سنن النسائي

بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي
وحاشية الإمام السندي

---

٥ - ٦

الناشر

حسن جعنا

ويطلب من

محمد أمين دمج

بيروت

الشيخ اسماعيل عثمان زين وهو من الشيخ حسن مشاط والشيخ محمد ياسين الفاداني

- لا يستطاع العلم براحة الجسم : مسلم عن يحيى بن أبي كثير

* الاستقامة خير من ألف كرامة

سنن النسائي

بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي
وحاشية الإمام السندي

الجزء الخامس

صححت هذه الطبعة بمعرفة بعض أفاضل العلماء، وقوبلت على عدة نسخ وقرئت فى المرة الأخيرة على حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الكبير

الشيخ حسن محمد المسعودى

المدرس بالقسم العالى بالأزهر

يطلب من المكتبة التجارية الكبرى بأول شارع محمد علي بمصر

لصاحبها : مصطفى محمد

المطبعة المصرية بالأزهر

إدارة محمد محمد عبد اللطيف

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الزكاة

باب وجوب الزكاة

٢٤٣٥ أخبرنا محمد بن عبدالله بن عمار الموصلي عن المعافى عن زكريا بن إسحق المكي قال حدثنا يحيى بن عبدالله بن صيفي عن أبي معبد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه إلى اليمن إنك تأتي قوماً أهل كتاب فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا

كتاب الزكاة

(عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه الى اليمن) كان بعثه اليها فى ربيع الأول وقبل حجه صلى الله عليه وسلم وقيل فى آخر سنة تسع عند منصرفه من تبوك وقيل عام الفتح سنة ثمان واختلف هل بعثه واليا أو قاضيا فجزم الغساني بالأول وابن

كتاب الزكاة

قوله (لمعاذ حين بعثه الى اليمن) كان بعثه اليها فى ربيع الأول قبل حجة الوداع وقيل فى آخر سنة تسع عند منصرفه من تبوك وقيل عام الفتح سنة ثمان واختلف هل بعثه واليا أو قاضيا فجزم الغساني بالأول وابن عبد البر بالثاني واتفقوا على أنه لم يزل عليها الى أن قدم فى عهد عمر فتوجه الى الشام فمات بها

أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَإِنْ هُمْ يَعْنِي أَطَاعُوكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ

عبد البر بالثانى. واتفقوا على أنه لم يزل عليها الى أن قدم فى عهد عمر فتوجه الى الشام فمات بها رضى الله عنه ﴿انك تأتى قوما أهل كتاب﴾ كان أصل دخول اليهود فى اليمن فى زمن أسعد وهو تبع الأصغر حكاه ابن إسحق فى أوائل السيرة ﴿فاذا جئتهم الخ﴾ لم يقع فى هذا الحديث ذكر الصوم والحج مع أن بعث معاذ كان فى أواخر الأمر وأجاب ابن الصلاح بأن ذلك تقصير من بعض الرواة وتعقب بأنه يفضى الى ارتفاع الوثوق بكثير من الأحاديث لاحتمال الزيادة والنقصان وأجاب الكرمانى بأن اهتمام الشرع بالصلاة والزكاة أكثر وبأنهما اذا وجبا على المكلف لا يسقطان عنه أصلا بخلاف الصوم فانه قد يسقط بالفدية والحج فان الغير قد يقوم مقامه كما فى المغصوب ويحتمل أنه حينئذ لم يكن شرع . وقال الشيخ سراج الدين البلقينى اذا كان الكلام فى بيان الأركان لم يخل الشارع منها بشىء كحديث ابن عمر بنى الاسلام على خمس فاذا كان فى الدعاء الى الاسلام اكتفى بالأركان الثلاثة الشهادة والصلاة والزكاة ولو كان بعد وجوب فرض الصوم والحج كقوله تعالى فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فى موضعين من براءة مع أن نزولها بعد فرض الصوم والحج قطعا وحديث ابن عمر أيضاً أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وأنى رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وغير ذلك من الأحاديث قال والحكمة فى ذلك أن الأركان الخمسة اعتقادى وهو الشهادة وبدنى وهو الصلاة ومالى وهو الزكاة فاقتصر فى الدعاء الى الاسلام عليها ليفرع الركنين الآخرين عليها فان الصوم بدنى محض والحج بدنى ومالى وأيضا فكلمة الاسلام هى الأصل وهى شاقة على الكفار والصلاة شاقة لتكررها والزكاة شاقة لما فى جبلة الانسان من حب المال فاذا دعى المرء

﴿قوما أهل كتاب﴾ أى اليهود فقد كثروا يومئذ فى أقطار اليمن ﴿فادعهم الى أن يشهدوا الخ﴾ أى فادعهم بالتدريج الى ديننا شيئاً فشيئاً ولا تدعهم الى كله دفعة لئلا يمنعهم من دخولهم فيه ما يجدون فيه من كثرة مخالفته لدينهم فان مثله قد يمنع من الدخول ويورث التنفير لمن أخذ قبل على دين آخر بخلاف من لم يأخذ على آخر فلا دلالة فى الحديث على أن الكافر غير مكلف بالفروع كيف ولو كان ذلك مطلوبا للزم أن

عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ بِذَلِكَ فَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ بَهْزَ بْنَ حَكِيمٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا أَتَيْتُكَ حَتَّى حَلَفْتُ أَكْثَرَ مِنْ عَدَدِهِنَّ لِأَصَابِعِ يَدَيْهِ أَنْ لَا آتِيَكَ وَلَا آتِيَ دِينَكَ وَإِنِّي كُنْتُ امْرَأً لَا أَعْقِلُ شَيْئًا إِلَّا مَا عَلَّمَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولُهُ وَإِنِّي

لهذه الثلاث كان ماسواها أسهل عليه بالنسبة اليها ﴿فاتق دعوة المظلوم﴾ أى تجنب الظلم لئلا يدعو عليك المظلوم زاد فى الرواية الآتية فانها ليس بينها و بين الله حجاب أى ليس لها صارف يصرفها ولا مانع يمنعها و المراد أنها مقبولة وان كان عاصيا كما جاء فى حديث أبى هريرة عند أحمد مرفوعا دعوة المظلوم مستجابة وان كان فاجرا ففجوره على نفسه و إسناده صحيح قال ابن العربى هذا الحديث وان كان مطلقا فهو مقيد بالحديث الآخر أن الداعى على ثلاث

التكليف بالزكاة بعد الصلاة وهذا باطل بالاتفاق وهذا الحديث ليس مسوقا لتفاصيل الشرائع بل لكيفية الدعوة الى الشرائع اجمالا وأما تفاصيلها فذاك أمر مفوض الى معرفة معاذ فترك ذكر الصوم والحج لا يضركما لا يضر ترك تفاصيل الصلاة والزكاة ﴿تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم﴾ الظاهر أن المراد من أغنياء أهل تلك البلدة وفقرائهم فالحديث دليل لمن يقول بمنع نقل الزكاة من بلدة الى بلدة و يحتمل أن المراد من أغنياء المسلمين وفقرائهم حيثما كانوا فيؤخذ من الحديث جواز النقل ﴿فاتق دعوة المظلوم﴾ أى فلا تظلمهم فى الأخذ خوفا من دعائهم عليك وفيه أن الظلم ينبغى تركه للكل وان كان لا يبالى بالمعاصى لخوفه منه وأنه منفرد عن سائر المعاصى بما فيه من خوف دعوة المظلوم وقد جاء فى بعض الروايات فانها ليست بينها و بين الله حجاب أى ليس لها صارف يصرفها ولا مانع يمنعها والمراد أنها مقبولة وان كان عاصيا كما جاء فى الحديث عند أحمد مرفوعا دعوة المظلوم مستجابة وان كان فاجرا ففجوره على نفسه واسناده صحيح قال ابن العربى هذا الحديث وان كان مطلقا فهو مقيد بالحديث الآخر أن الداعى على ثلاث مراتب اما أن يعجل له ما طلب واما أن يؤخر له أفضل منه واما أن يدفع عنه من السوء مثله وهذا كما قيد مطلق قوله تعالى أمن يجيب المضطر اذا دعاه بقوله تعالى فيكشف ماتدعون اليه ان شاء ذكره السيوطى . قوله ﴿من عددهن لأصابع يديه﴾ يريد أن ضمير عددهن لأصابع يديه ﴿أن لا آتيك﴾ يريد أنه كان كارها له ولدينه صلى الله تعالى عليه وسلم الا أن الله تعالى من عليه ﴿وانى كنت امرأ الخ﴾ الظاهر ان كان زائدة والمراد أنى فى الحال لا أعقل شيأ الخ وليس المراد أنه كان فى سالف الزمان كذلك ومقصوده أنه

أسألك بوحي الله بما بعثك ربك إلينا قال بالاسلام قلت وما آيات الاسلام قال أن تقول أسلمت وجهي إلى الله وتخليت وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة . أخبرنا عيسى بن مساور قال حدثنا محمد بن شعيب بن شابور عن معاوية بن سلام عن أخيه زيد بن سلام أنه أخبره عن جده أبي سلام عن عبد الرحمن بن غنم أن أبا مالك الأشعري حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اسباغ الوضوء شطر الايمان والحمد لله تملأ الميزان

مرات إما أن يعجل له ماطلب و إما أن يدخر له أفضل منه و إما أن يدفع عنه من السوء مثله وهذا كما قيد مطلق قوله تعالى أمن يجيب المضطر اذا دعاه بقوله تعالى و يكشف ما تدعون اليه إن شاء ﴿عن جده أبي سلام عن عبدالرحمن بن غنم أن أبامالك الأشعري حدثه﴾ رواه مسلم من طريق أبي سلام عن أبي مالك باسقاط عبد الرحمن بن غنم فتكلم فيه الدارقطني وغيره وقال النووي يمكن أن يجاب عن مسلم بأن الظاهر من حاله أنه علم سماع أبي سلام لهذا الحديث من أبي مالك فيكون أبو سلام سمعه من أبي مالك وسمعه أيضاً من عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك فرواه مرة عنه ومرة عن عبدالرحمن عنه . وأبو مالك اسمه الحرث بن الحرث وقيل عبيد وقيل عمرو وقيل كعب ابن عاصم وقيل عبيد الله وقيل كعب بن كعب وقيل عامر بن الحرث و أبو سلام بالتشديد اسمه ممطور ﴿اسباغ الوضوء شطر الايمان﴾ قال النووي أصل الشطر النصف واختلف العلماء

ضعيف الرأي عقيم النظر فينبغي للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن يجتهد في تعليمه وافهامه ﴿بما بعثك﴾ ما استفهامية والجملة بيان السؤال ﴿أسلمت وجهي الى الله﴾ أي جعلت ذاتي منقادة لحكمه وسلمت جميع مايرد على منه تعالى فالمراد بالوجه تمام النفس ﴿وتخليت﴾ التخلي التفرغ أراد التبعد من الشرك وعقد القلب على الايمان أي تركت جميع مايعبد من دون الله وصرت عن الميل اليه فارغا ولعل هذا كان بعد أن نطق بالشهادتين لزيادة رسوخ الايمان في القلب و يحتمل أن يكون هذا انشاء الاسلام لأنه في معنى الشهادة بالتوحيد والشهادة بالرسالة قد سبقت منه بقوله الا ما على الله و رسوله أو أن هذا الكلام يتضمن الشهادة بالرسالة لما في أسلمت وجهي من الدلالة على قبوله جميع أحكامه تعالى ومن جملة تلك الاحكام أن يشهد الانسان لرسوله بالرسالة ففيه أن المقصود الأصلي هو اظهار التوحيد والشهادة بالرسالة باي عبارة كانت والله تعالى أعلم . قوله ﴿اسباغ الوضوء شطر الايمان﴾ في رواية مسلم الطهور شطر الايمان

وَالتَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ يَمْلَأُ السَّمواتِ وَالْأَرْضَ وَالصَّلَاةُ نُورٌ وَالزَّكَاةُ بُرْهَانٌ وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ

فيه فقيل معناه أن الايمان يجب ما قبله من الخطايا وكذلك الوضوء لا يصح الا مع الايمان وصار لتوقفه على الايمان فى معنى الشطر وقيل المراد بالايمان هنا الصلاة كما قال الله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم والطهارة شرط فى صحة الصلاة فصارت كالشطر وليس يلزم فى الشطر أن يكون نصفا حقيقيا وهذا القول أقرب الأقوال و يحتمل أن يكون معناه أن الايمان تصديق بالقلب وانقياد بالظاهر وهما شطران للايمان والطهارة متضمنة للصلاة فهى انقياد فى الظاهر وقال فى النهاية انما كان كذلك لأن الايمان يطهر نجاسة الباطن والوضوء يطهر نجاسة الظاهر ﴿والحمد لله تملأ الميزان﴾ قال النووى معناه أعظم أجرها وأنه يملأ الميزان وقد تظاهرت نصوص القرآن والسنة على وزن الأعمال وثقل الميزان وخفتها ﴿والتسبيح والتكبير يملأ السموات والأرض﴾ قال النووى يحتمل أن يقال لو قدر ثوابهما جسما لملأ ما بين السموات والأرض وسبب عظم فضلهما ما اشتملا عليه من التنزيه لله بقوله سبحان الله والتفويض والافتقار الى الله بقوله الحمد لله وقال القرطبي الحمد راجع الى الثناء على الله تعالى بأوصاف كماله فاذا حمد الله تعالى

وذكروا فى توجيهه وجوها لاتناسب رواية الكتاب منها أن الايمان يطهر نجاسة الباطن والوضوء يطهر نجاسة الظاهر وهذا ان تم يفيد أن الوضوء شطر الايمان كرواية مسلم لا أن اسباغه شطر الايمان كما فى رواية الكتاب مع أنه لايتم لأنه يقتضى أن يجعل الوضوء مثل الايمان وعديله لا نصفه أو شطره وكذا غالب ماذكروا والأظهر الأنسب لما فى الكتاب أن يقال أراد بالايمان الصلاة كما فى قوله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم الكلام على تقدير مضاف أى اكمال الوضوء شطر اكمال الصلاة وتوضيحه أن اكمال الصلاة باكمال شرائطها الخارجة عنها وأركانها الداخلة فيها وأعظم الشرائط الوضوء فجعل اكماله نصف اكمال الصلاة و يحتمل أن المراد الترغيب فى اكمال الوضوء وتعظيم ثوابه حتى كأنه بلغ الى نصف ثواب الايمان والله تعالى أعلم ﴿والحمد لله تملأ﴾ بالتاء الفوقانية باعتبار الكلمة وظاهره أن الأعمال تتجسد عند الوزن ﴿والتسبيح والتكبير يملأ﴾ بالافراد أى كل منهما أو مجموعهما وفى بعض النسخ يملآن بالتثنية والظاهر أن هذا يكون عند الوزن كما فى عديله ولعل الاعمال تصير أجساما لطيفة نورانية لا تتزاحم بعضها ولا تزاحم غيرها كما هو المشاهد فى الأنوار اذ يمكن أن يسرج ألف سراج فى بيت واحد مع أنه يمتلىء نورا من واحد من تلك السرج لكن كونه لايزاحم يجتمع معه نور الثانى والثالث ثم لايمتنع امتلاء البيت من النور جلوس القاعدين فيه لعدم المزاحمة فلا يرد أنه كيف يتصور ذلك مع كثرة التسبيحات والتقديسات

حامد مستحضر معنى الحمد فى قلبه امتلأ ميزانه من الحسنات فاذا أضاف الى ذلك سبحان الله الذى معناه تبرئة الله وتنزيهه عن كل مالايليق به من النقائص ملأت حسناته وثوابها زيادة على ذلك ما بين السموات والأرض اذ الميزان مملوء بثواب التحميد وذكر السموات على جهة الاعتناء على العادة العربية والمراد أن الثواب على ذلك كثير جدا بحيث لو كان أجساما لملأ ما بينهما ﴿والصلاة نور﴾ قال النووى معناه أنها تمنع من المعاصى وتنهى عن الفحشاء والمنكر وتهدى الى الصواب كما أن النور يستضاء به وقيل معناه أن أجرها يكون نورا لصاحبها يوم القيامة وقيل إنها سبب لاشراق أنوار المعارف وانشراح القلب ومكاشفات الحقائق لفراغ القلب فيها و إقباله الى الله بظاهره و باطنه وقد قال الله تعالى واستعينوا بالصبر والصلاة وقيل معناه أنها تكون نورا ظاهرا على وجهه يوم القيامة ويكون فى الدنيا أيضاً على وجهه البها بخلاف من لم يصل ﴿والزكاة برهان﴾ قال النووى قال صاحب التحرير معناه يفزع اليها كما يفزع الى البراهين كما أن العبد اذا سئل يوم القيامة عن مصرف ماله وقال غير صاحب التحرير معناه أنها حجة على إيمان فاعلها فان المنافق يمتنع منها لكونه لايعتقدها فمن تصدق استدل بصدقته على صحة ايمانه . وقال فى النهاية البرهان الحجة والدليل أى أنها حجة لطالب الأجر من أجل أنها فرض يجازى الله به وعليه وقيل هى دليل على صحة ايمان صاحبها لطيب نفسه باخراجها وذلك لعلاقة مابين النفس والمال وقال القرطبى أى برهان على صحة ايمان المتصدق أو على أنه ليس من المنافقين الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين فى الصدقات أو على صحة محبة المتصدق لله تعالى ولما لديه من الثواب إذ آثر محبة الله وابتغاء ثوابه على ما جبل عليه من حب الذهب والفضة حتى أخرجه لله تعالى ﴿والصبر ضياء﴾ قال النووى معناه الصبر على طاعة الله وعن معصيته وعلى النائبات وأنواع المكاره فى الدنيا والمراد أن الصبر محمود لايزال صاحبه مستضيئاً مهتديا مستمرا على الصواب وقال القرطبى رواه بعض المشايخ والصوم ضياء بالميم ولم تقع لنا تلك الرواية على أنه يصح أن

مع أنه يلزم من وجود واحد أن لايبقى مكان لشخص من أهل المحشر ولا العلم آخر متجسد مثل تجسد التسبيح وغيره والله تعالى أعلم ﴿والصلاة نور﴾ لعل لها تأثيرا فى تنوير القلوب وانشراح الصدور ﴿برهان﴾ دليل على صدق صاحبها فى دعوى الايمان اذ الاقدام على بذل المال خالصا لله لا يكون الا من صادق فى ايمانه ﴿والصبر ضياء﴾ أى نور قوى فقد قال تعالى هو الذى جعل الشمس ضياء والقمر نورا ولعل المراد بالصبر الصوم وهو لكونه قهرا على النفس قامعا لشهوتها له تأثير عادة فى تنوير القلب بأتم

وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ عَنِ اللَّيْثِ قَالَ أَنْبَأَنَا خَالِدٌ عَنِ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ نُعَيْمٍ الْمُجْمِرِ أَبِي عَبْدِ اللهِ قَالَ أَخْبَرَنِي صُهَيْبٌ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَمِنْ أَبِي سَعِيدٍ يَقُولَانِ خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا فَقَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ أَكَبَّ فَأَكَبَّ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا يَبْكِي لَا نَدْرِي عَلَى مَاذَا حَلَفَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فِي وَجْهِهِ الْبُشْرَى فَكَانَتْ أَحَبَّ إِلَيْنَا مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ ثُمَّ قَالَ مَا مِنْ عَبْدٍ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ وَيَصُومُ رَمَضَانَ وَيُخْرِجُ الزَّكَاةَ وَيَجْتَنِبُ

بعبر بالصبر عن الصوم وقد قيل ذلك فى قوله تعالى واستعينوا بالصبر والصلاة فان تنزلنا على ذلك فيقال فى كون الصبر ضياء كما قيل فى كون الصلاة نورا وحينئذ لا يكون بين النور والضياء فرق معنوى بل لفظى والأولى أن يقال ان الصبر فى هذا الحديث غير الصوم بل هو الصبر على العبادات والمشاق والمصائب والصبر عن المخالفات والمنهيات كاتباع هوى النفس والشهوات وغير ذلك فمن كان صابرا على تلك الأحوال متثبتا فيها مقابلا لكل حال بما يليق به ضاءت له عواقب أحواله وصحت له مصالح أعماله فظفر بمطلوبه وحصل من الثواب على مرغوبه كما قيل

وقل من جد فى أمر يحاوله واستعمل الصبر إلا فاز بالظفر

﴿والقرآن حجة لك أو عليك﴾ قال النووى أى تنتفع به إن تلوته وعملت به وإلا فهو حجة عليك وقال القرطبى يعنى أنك إذا امتثلت أوامره واجتنبت نواهيه كان حجة لك فى المواقف التى تسئل منه عنه كمسائلة الملكين فى القبر والمساءلة عند الميزان وفى عقاب الصراط وان لم يمتثل ذلك احتج به عليك ويحتمل أن يراد به أن القرآن هو الذى ينتهى اليه عند التنازع فى المباحث الشرعية والوقائع الحكمية فبه تستدل على صحة دعواك وبه يستدل عليك خصمك

وجه ﴿حجة لك﴾ ان عملت به ﴿أو عليك﴾ ان قرأته بلا عمل به والله تعالى أعلم . قوله ﴿ثم أكب﴾ أى سقط ﴿على ماذا حلف﴾ أى على التعين انلم يبين نعم ظهر من قرائن الأحوال أنه من الأمور الشديدة الهائلة ﴿ما من عبد﴾ وفيه أن مرتكب الصغائر اذا أتى بالفرائض لا يعذب اذ لا يناسب أن يقال يمكن

الْكَبَائِرَ السَّبْعَ إِلَّا فُتِّحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ فَقِيلَ لَهُ ادْخُلْ بِسَلَامٍ . أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ شُعَيْبٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ قَالَ أَخْبَرَنِى حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ مِنْ شَىْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ فِى سَبِيلِ اللّٰهِ دُعِىَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَاعَبْدَ اللّٰهِ هٰذَا خَيْرٌ لَكَ وَلِلْجَنَّةِ أَبْوَابٌ فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِىَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِىَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِىَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ

﴿من أنفق زوجين﴾ قال فى النهاية الأصل فى الزوج الصنف والنوع من كل شىء ومن كل شيئين مقترنين شكلين كانا أو نقيضين فهما زوجان وكل واحد منهما زوج يريد. من أنفق صنفين من ماله ﴿من شىء من الأشياء﴾ أى من صنف من أصناف المال فرسين أو بعيرين أو عبدين قال القاضى عياض وقيل يحتمل أن يكون هذا الحديث فى جميع أعمال البر من صلاتين أو صيام يومين والمطلوب تشفيع صدقته بأخرى ﴿فى سبيل الله﴾ قيل هو على العموم فى جميع وجوه الخير وقيل هو مخصوص بالجهاد قال القاضى عياض والأول أصح وأظهر ﴿دعى من أبواب الجنة ياعبد الله هذا خير﴾ قال النووى قيل معناه لك هنا خير ثواب وغبطة وقيل معناه هذا الباب فيما نعتقده خير لك من غيره من الأبواب لكثرة ثوابه ونعيمه فيقال فادخل منه ولابد من تقدير ماذكرناه أن كل مناد يعتقد أن ذلك الباب أفضل من غيره ﴿فمن كان من أهل الصلاة الحديث﴾ قال النووى قال العلماء معناه من كان الغالب عليه فى عمله وطاعته ذلك وقال القاضى عياض قد ذكر هنا من أبواب الجنة الثمانية أربعة أبواب باب الصلاة وباب الصدقة وباب الصيام وباب الجهاد وقد ورد فى حديث آخر باب التوبة وباب الكاظمين الغيظ والعافين

أن يكون هذا بعد خروجه من العذاب اذ يأبى عنه ادخل بسلام وهو الموافق لقوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ماتنهون عنه الآية وأن الكبائر المخلة لدخول الجنة ابتداء هى الموبقات السبع .الله تعالى أعلم قوله ﴿هل على من يدعى من تلك الأبواب﴾ الاستفهام هنا بمعنى النفى كما فى قوله تعالى هل جزاء الاحسان

وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ هَلْ عَلَى مَنْ يُدْعَى مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ فَهَلْ يُدْعَى مِنْهَا كُلِّهَا أَحَدٌ يَارَسُولَ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ وَإِنِّي أَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ

باب التغليظ فى حبس الزكاة

أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ جِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ فَلَمَّا رَآنِي مُقْبِلًا قَالَ هُمُ الْأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ فَقُلْتُ مَالِي لَعَلِّي أُنْزِلَ فِيَّ شَيْءٌ قُلْتُ مَنْ هُمْ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي قَالَ الْأَكْثَرُونَ أَمْوَالًا إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا حَتَّى بَيْنَ يَدَيْهِ

عن الناس و باب الراضين فهذه سبعة أبواب جاءت فى الأحاديث وجاء فى حديث السبعين ألفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب أنهم يدخلون من الباب الأيمن فلعله الباب الثامن . وقال ابن بطال فان قلت النفقة إنما تكون فى باب الجهاد والصدقة فكيف تكون فى باب الصوم والصلاة قلت عنى بالزوجين نفسه وماله والعرب تسمى مايبدله الانسان من النفس نفقة يقول فيما يعلم من الصنعة أنفقت فيها عمرى فاتعاب الجسم فى الصوم والصلاة انفاق ﴿من باب الريان﴾ قال العلماء سمى باب الريان تنبيها على أن العطشان بالصوم فى الهواجر سيروى وعاقبته اليه وهو مشتق من الرى ﴿الا من قال هكذا وهكذا وهكذا﴾ المراد به جميع وجوه المكارم والخير

الا الاحسان وأما قوله فهل يدعى فهو استفهام تحقيق . قوله ﴿الأكثرون أموالا الا من قال الخ﴾ استثناء من هذا الحكم وفيه أنه يصح رجع الضمير الى الحاضر فى الذهن ثم تفسيره للمخاطب اذا سأل عنه ومعنى الامن قال هكذا أى الا من تصدق من الأكثرين فى جميع الجوانب وهو كناية عن كثرة التصدق فذاك ليس من الأخسرين وقوله قال اما بمعنى تصدق وقوله هكذا اشارة الى حثيه فى الجوانب الثلاث أى تصدق فى جميع جهات الخير تصدقا كالحثى فى الجهات الثلاث أو بمعنى فعل أى الامن فعل بماله فعلا مثل الحثى فى الجهات الثلاث وهو كناية عن التصدق العام فى جهات الخير وحثيه صلى الله تعالى عليه وسلم بيان للمشار

وعن يمينه وعن شماله ثم قال والذى نفسى بيده لا يموت رجل فيدع إبلا أو بقرا لم يؤد زكاتها إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمنه تطؤه بأخفافها وتنطحه بقرونها كلما نفدت أخراها أعيدت أولاها حتى يقضى بين الناس. أخبرنا مجاهد بن موسى قال حدثنا ابن عيينة عن جامع بن أبى راشد عن أبى وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل له مال لا يؤدى حق ماله إلا جعل له طوقا فى عنقه شجاع أقرع وهو يفر منه وهو يتبعه ثم قرأ مصداقه من كتاب الله عز وجل ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به

(وتنطحه) بكسر الطاء ويجوز الفتح (كلما نفدت أخراها) قال النووى ضبطناه بالدال المهملة وبالمعجمة وفتح الفاء وكلاهما صحيح (الا جعل له طوقا فى عنقه شجاع) قال فى النهاية هو بالضم وصف الحية الذكر وقيل هو الحية مطلقا وقال القاضى عياض قيل الشجاع من الحيات التى تواثب الفارس والراجل ويقوم على ذنبه وربما بلغ رأس الفارس يكون فى الصحارى (أقرع) قال فى النهاية هو الذى لاشعر له على رأسه يريد حية قد تمعط جلد رأسه لكثرة سمه وطول عمره وقال القاضى

اليه بهكذا والعرب تجعل القول عبارة عن جميع الأفعال (تطؤه بأخفافها) راجع للابل لأن الخف مخصوص بها كما أن الظلف وهو المنشق من القوائم مختص بالبقر والغنم والظباء والحافر مختص بالفرس والبغل والحمار والقدم للآدمى ذكره السيوطى فى حاشية الترمذى (وتنطحه بقرونها) راجع للبقر وتنطحه المشهور فى الرواية كسر الطاء ويجوز الفتح (نفدت) بكسر الفاء واهمال الدال أو بفتحها واعجام الذال قوله (الاجعل) أى ماله والظاهر جميع المال لاقدر الزكاة فقط (شجاع) بالضم والكسر الحية الذكر وقيل الحية مطلقا (أقرع) لا شعر على رأسه لكثرة سمه وقيل هو الأبيض الرأس من كثرة السم (وهو يفر منه) كان هذا فى أول الأمر قبل أن يصير طوقا له (ما بخلوا به) ظاهره أنه يجعل قدر الزكاة طوقا له لأنه الذى بخل به وظاهر الحديث أنه الكل ويمكن أن يقال المراد فى القرآن ما بخلوا بزكاته وهو كل المال والله تعالى أعلم بحقيقة الحال ثم لا تنافى بين هذا وبين قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة الآية اذ يمكن

يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْآيَةَ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الْغُدَانِيِّ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ إِبِلٌ لَا يُعْطِي حَقَّهَا فِي نَجْدَتِهَا وَرِسْلِهَا

عياض قيل هو الأبيض الرأس من كثرة السم وقيل نوع من الحيات أقبحها منظرا وقال وظاهر هذه الرواية أن ماله صير وخلق على صورة الشجاع و يحتمل أن الله تعالى خلق الشجاع لعذابه قال وقيل خص الشجاع بذلك لشدة عداوة الحيات لبنى آدم ﴿أيما رجل كانت له ابل لا يعطى حقها﴾ أى لا يؤدى زكاتها ﴿فى نجدتها و رسلها﴾ قال فى النهاية النجدة الشدة وقيل السمن والرسل بالكسر الهينة والتأنى وقال الجوهرى أى الشدة والرخاء يقول يعطى وهى سمان حسان يشتد عليه اخراجها فتلك نجدتها و يعطى فى رسلها وهى مهازيل مقاربة وقال الأزهرى معناه الا من أعطى فى إبله مايشق عليه فتكون نجدة عليه أى شدة و يعطى مايهون عليه عطاؤه منها مستهينا على رسله قال الازهرى وقال بعضهم فى رسلها أى بطيب نفس منه وقيل ليس للهزال فيه معنى لانه ذكر الرسل بعد النجدة على جهة التفخيم للابل فجرى مجرى قولهم الا من أعطى فى سمنها وحسنها و وفور لبنها وهذا كله يرجع الى معنى واحد فلا معنى للهزال لان من بذل حق الله من المضنون به كان إلى اخراجه مايهون عليه أسهل فليس لذكر الهزال بعد السمن معنى قال صاحب النهاية والأحسن والله أعلم أن يكون المراد بالنجدة الشدة والجدب و بالرسل الرخاء والخصب لان الرسل اللبن وانما يكثر فى حال الرخاء والخصب فيكون المعنى أنه يخرج حق الله فى حال الضيق والسعة والجدب والخصب لانه إذا أخرج حقها فى سنة الضيق والجدب كان ذلك شاقا عليه فانه

أن يجعل بعض أنواع المال طوقا و بعضها يحمى عليه فى نار جهنم أو يعذب حينا بهذه الصفة وحينا بتلك الصفة والله تعالى أعلم . قوله ﴿لا يعطى حقها﴾ أى لا يؤدى زكاتها والجملة صفة ابل ﴿فى نجدتها و رسلها﴾ قيل النجدة الشدة أو السمن والرسل بالكسر الهينة والثانى أى يعطى وهى سمان حسان يشتد عليه اخراجها فتلك نجدتها و يعطى فى رسلها وهى مهازيل وفى النهاية والأحسن والله تعالى أعلم أن المراد بالنجدة الشدة والجدب و بالرسل الرخاء والخصب لأن الرسل اللبن وانما يكثر فى حال الرخاء والخصب والمعنى أنه يخرج حق الله حال الضيق والجدب وحال السعة والخصب وهذا هو الموافق للتفسير الذى فى الحديث

قَالُوا يَارَسُولَ اللهِ مَا نَجْدَتُهَا وَرِسْلُهَا قَالَ فِى عُسْرِهَا وَيُسْرِهَا فَإِنَّهَا تَأْتِى يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَغَذِّ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنِهِ وَآشَرِهِ يُبْطَحُ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ فَتَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا إِذَا جَاءَتْ أُخْرَاهَا أُعِيدَتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا فِى يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يَقْضِىَ بَيْنَ النَّاسِ فَيَرَى سَبِيلَهُ وَأَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ بَقَرٌ لَا يُعْطِى حَقَّهَا فِى نَجْدَتِهَا وَرِسْلِهَا فَإِنَّهَا تَأْتِى يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَغَذَّ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ وَآشَرَهُ يُبْطَحُ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ فَتَنْطَحُهُ كُلُّ ذَاتِ قَرْنٍ بِقَرْنِهَا وَتَطَؤُهُ كُلُّ ذَاتِ ظِلْفٍ بِظِلْفِهَا إِذَا جَاوَزَتْهُ أُخْرَاهَا أُعِيدَتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا فِى يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يَقْضِىَ

اجحاف و إذا أخرجها فى حال الرخاء كان ذلك سهلا عليه ولذلك قيل فى الحديث ﴿ يارسول الله مانجدتها و رسلها قال فى عسرها و يسرها ﴾ فسمى النجدة عسرا والرسل يسرا لأن الجدب عسر والخصب يسر فهذا الرجل يعطى حقها فى حال الجدب والضيق وهو المراد بالنجدة و فى حال الخصب والسعة وهو المراد بالرسل ﴿ فانها تأتى يوم القيامة كاغذ ما كانت ﴾ بالغين والذال المعجمتين أى أسرع وأنشط أغذ يغذ اغذاذا أسرع فى السير ﴿ وأسره ﴾ بالسين المهملة وتشديد الراء قال فى النهاية أى كأسمن ما كانت وأوفره من سر كل شىء وهو لبه ومخه وقيل هو من السرور لأنها اذا سمنت سرت الناظر اليها قال و روى وآشره بمد الهمزة وشين معجمة وتخفيف الراء أى أبطره وأنشطه ﴿ يبطح لها ﴾ أى يلقى على وجهه ﴿ بقاع قرقر ﴾ بفتح القافين هو المكان الواسع المستوى ﴿ فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ﴾ قال القرطبى قيل معناه لو حاسب فيه غير الله سبحانه وقال الحسن قدر ابن السمان مواقفهم للحساب كل موقف ألف سنة و فى الحديث انه

وهو ظاهر ﴿ كأغذ ما كانت ﴾ بغين معجمة وذال معجمة مشددة أى أسرع وأنشط ﴿ وأسره ﴾ بالسين المهملة وتشديد الراء أى كأسمن ما كانت من السر وهو اللب وقيل من السرور لأنها اذا سمنت سرت الناظر اليها و روى و آشره بمد الهمزة وشين معجمة وتخفيف راء أى أبطره وأنشطه ﴿ يبطح ﴾ على بناء المفعول أى يلقى على وجهه ﴿ بقاع ﴾ القاع المكان الواسع ﴿ قرقر ﴾ بفتح القافين المكان المستوى ﴿ كان مقداره خمسين ألف سنة ﴾ أى على هذا المعذب والا فقد جاء أنه يخفف على المؤمن حتى يكون أخف

بين الناس فيرى سبيله وأيما رجل كانت له غنم لا يعطى حقها فى نجدتها ورسلها فانها تأتى يوم القيامة كأغذ ما كانت وأكثره وأسمنه وآشره ثم يبطح لها بقاع قرقر فتطؤه كل ذات ظلف بظلفها وتنطحه كل ذات قرن بقرنها ليس فيها عقصاء ولا عضباء إذا جاوزته أخراها أعيدت عليه أولاها فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين الناس فيرى سبيله

باب مانع الزكاة

أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن عقيل عن الزهرى قال أخبرنى عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبى هريرة قال لما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر لأبى بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله عصم منى ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله فقال أبو بكر رضى الله عنه لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فان الزكاة حق المال والله

ليخف على المؤمن حتى يكون أخف عليه من صلاة مكتوبة ﴿فيرى سبيله﴾ زاد مسلم اما إلى الجنة واما الى النار ﴿ليس فيها عقصاء﴾ هى الملتوية القرنين ﴿ولا عضباء﴾ هى المكسورة

عليه من صلاة مكتوبة ﴿فيرى سبيله﴾ اما الى الجنة أو الى النار كما فى مسلم ﴿عقصاء﴾ هى الملتوية القرنين ﴿ولا عضباء﴾ هى المكسورة القرن. قوله ﴿لما توفى﴾ على بناء المفعول وكذا ﴿استخلف﴾ أى جعل خليفة ﴿وكفر﴾ أى منع الزكاة وعامل معاملة من كفر أو ارتد لانكاره افتراض الزكاة قيل انهم حملوا قوله تعالى خذ من أموالهم صدقة على الخصوص بقرينة ان صلاتك سكن لهم فرأوا أن ليس لغيره أخذ زكاة فلا زكاة بعده ﴿كيف تقاتل الناس﴾ أى من يمنع من الزكاة من المسلمين ﴿حتى يقولوا﴾

لَوْ مَنَعُونِى عِقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ قَالَ عُمَرُ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ شَرَحَ صَدْرَ أَبِى بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ

باب عقوبة مانع الزكاة

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ قَالَ حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ جَدِّى قَالَ سَمِعْتُ النَّبِىَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِى كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ فِى كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ

القرن (لومنعونى عقالا) قال فى النهاية أراد به الحبل الذى يعقل به البعير الذى يؤخذ فى الصدقة لأن على صاحبها التسليم و انما يقع القبض بالرباط وقيل أراد ما يساوى عقالا من حقوق الصدقة وقيل اذا أخذ المتصدق أعيان الابل قيل أخذ عقالا واذا أخذ أثمانها قيل أخذ نقدا وقيل أراد بالعقال صدقة العام يقال أخذ المصدق عقال هذا العام اذا أخذ منهم صدقته وبعث فلان على عقال بنى فلان اذا بعث على صدقاتهم واختاره أبو عبيد وقال هو أشبه عندى بالمعنى وقال الخطابى انما يضرب المثل فى مثل هذا بالاقل لا بالأكثر وليس بسائر فى لسانهم أن العقال صدقة عام

اما أن يحمل على أنه كان قبل شرع الجزية أو على أن الكلام فى العرب وهم لا يقبل منهم الجزية والا فالقتال فى أهل الكتاب يرتفع بالجزية أيضا والمراد بهذا القول اظهار الاسلام فشمل الشهادة له صلى الله تعالى عليه وسلم بالرسالة والاعتراف بكل ما علم مجيئه به (من فرق) بالتشديد أو التخفيف أى من قال بوجوب الصلاة دون الزكاة أو يفعل الصلاة و يترك الزكاة (فان الزكاة حق المال) أشار به الى دخولها فى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم الا بحقه ولذلك رجع عمر الى أبى بكر وعلم أن فعله موافق للحديث وأنه قد وفق به من الله تعالى (عقالا) هو بكسر العين الحبل الذى يعقل به البعير وليس من الصدقة فلا يحل له القتال فقيل أراد المبالغة بأنهم لو منعوا من الصدقة ما يساوى هذا القدر لحل قتالهم فكيف اذا منعوا الزكاة كلها وقيل قد يطلق العقال على صدقة عام وهو المراد ههنا (ما هو) أى سبب رجوعى الى رأى أبى بكر (الا أن رأيت الخ) أى لما ذكر أبو بكر من قوله فان الزكاة حق المال والله تعالى أعلم بحقيقة الحال . قوله (فى كل أربعين) لعل هذا اذا زاد الابل على مائة وعشرين فيوافق الأحاديث الأخر

لَا يُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا فَلَهُ أَجْرُهَا وَمَنْ أَبَى فَأَنَا آخِذُوهَا وَشَطْرَ إِبِلِهِ

﴿من أعطاها مؤتجرا﴾ أى طالبا للاجر ﴿ومن أبى فانا آخذوها وشطر ماله﴾ قال فى النهاية قال الحربى غلط الراوى فى لفظ الرواية انما هو وشطر ماله أى يجعل ماله شطرين و يتخير عليه المصدق فيأخذ الصدقة من خير النصفين عقوبة لمنعه الزكاة فأما مالا يلزمه فلا وقال الخطابى فى قول الحربى لا أعرف هذا الوجه وقيل معناه ان الحق مستوفى منه غير متروك وان تلف شطر ماله كرجل كان له ألف شاة فتلفت حتى لم يبق له إلا عشرون فانه يؤخذ منه عشر شياه لصدقة الألف وهو شطر ماله الباقى وهذا أيضاً بعيد لأنه قال إنا آخذوها وشطر ماله ولم يقل انا آخذوا شطر ماله وقيل انه كان فى صدر الاسلام يقع بعض العقوبات فى الأموال ثم نسخ كقوله فى التمر المعلق من خرج بشىء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة وكقوله فى ضالة الابل المكتوبة غرامها ومثلها معها وكان عمر يحكم به فغرم حاطباً ضعف ثمن ناقة المزنى لما سرقها رقيقه ونحروها وله فى الحديث نظائر وقد أخذ أحمد بن حنبل بشىء من هذا وعمل به وقال الشافعى فى القديم من منع زكاة ماله أخذت وأخذ شطر ماله عقوبة على منعه واستدل بهذا الحديث وقال فى الجديد لا يؤخذ إلا الزكاة لاغير وجعل هذا الحديث منسوخا وقال كان ذلك حيث كانت العقوبات فى المال ثم نسخت ومذهب عامة الفقهاء أن لا واجب على متلف شىء أكثر من مثله أو قيمته

﴿لا يفرق ابل عن حسابها﴾ أى تحاسب الكل فى الأربعين ولا يترك هزال ولا سمين ولا صغير ولا كبير نعم العامل لا يأخذ الا الوسط ﴿مؤتجرا﴾ بالهمزة أى طالبا للأجر وقوله ﴿وشطر ابله﴾ المشهور رواية سكون الطاء من شطار على أنه بمعنى النصف وهو بالنصب عطف على ضمير آخذوها لأنه مفعول وسقط نون الجمع للاتصال أو هو مضاف اليه الا أنه عطف على محله و يجوز جره أيضا والجمهور على أنه حين كان التغرير بالأموال جائزا فى أول الاسلام ثم نسخ فلا يجوز الآن أخذ الزائد على قدر الزكاة وقيل معناه أنه يؤخذ منه الزكاة وان أدى ذلك الى نصف المال كأن كان له ألف شاة فاستهلكها بعد أن وجبت عليه فيها الزكاة الى أن بقى له عشرون فانه يؤخذ منه عشر شياه لصدقة الألف وان كان ذلك نصفا للقدر الباقى ورد بأن اللائق بهذا المعنى أن يقال انا آخذوا شطر ماله لا آخذوها وشطر ماله بالعطف كما فى الحديث وقيل والصحيح أن يقال وشطر ماله بتشديد الطاء و بناء المفعول أى يجعل المصدق ماله نصفين و يتخير عليه فيأخذ الصدقة من خير النصفين عقوبة وأما أخذ الزائد فلا ولا يخفى أنه قول بأخذ الزيادة وصفا وتغليط للرواة بلا فائدة والله تعالى أعلم

عزمة من عزمات ربنا لا يحل لآل محمد صلى الله عليه وسلم منها شيء

باب زكاة الابل

أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا سفيان قال حدثني عمرو بن يحيى ح وأخبرنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار عن عبد الرحمن عن سفيان وشعبة ومالك عن عمرو ابن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة ولا فيما دون خمسة أواق صدقة .

﴿عزمة من عزمات ربنا﴾ أي حق من حقوقه وواجب من واجباته ﴿خمس ذود﴾ بفتح المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة قال الزين ابن المنير أضاف خمس الى ذود وهو منكر لا يقع على المذكر والمؤنث وأضافه الى الجمع لأنه يقع على المفرد والجمع وأما قول ابن قتيبة أنه يقع على الواحد فقط فلا يدفع ما نقله غيره أنه يقع على الجمع . والأكثر على أن الذود من الثلاثة الى العشرة لا واحد له من لفظه وقال أبو عبيد من الثنتين الى العشرة قال وهو مختص بالاناث وقال سيبويه يقول ثلاث ذود لأن الذود مؤنث وليس باسم كسر عليه مذكر وقال القرطبي أصله ذاد يذود اذا دفع شيئاً فهو مصدر فكأنه من كان عنده دفع عن نفسه معرة الفقر وشدة الفاقة والحاجة وأنكر

﴿عزمة من عزمات ربنا﴾ أي حق من حقوقه و واجب من واجباته . قوله ﴿أوسق﴾ بفتح الألف وضم السين جمع وسق بفتح واو أو كسرها وسكون سين والوسق ستون صاعا والمعنى اذا خرج من الأرض أقل من ذلك في المكيل فلا زكاة عليه فيه و به أخذ الجمهور وخالفهم أبو حنيفة وأخذ باطلاق حديث فيما سقته السماء العشر الحديث ﴿خمس ذود﴾ بفتح المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة والرواية المشهورة باضافة خمس و روى بتنوينه على أن ذود بدل منه والذود من الثلاثة الى العشرة لا واحد له من لفظه وانما يقال في الواحد بعير وقيل بل ناقة فان الذود في الاناث دون الذكور لكن حملوه في الحديث على ما يعم الذكر والأنثى فمن ملك خمسا من الابل ذكورا يجب عليه فيها الصدقة فالمعنى اذا كان الابل أقل من خمس فلا صدقة فيها ﴿خمس أواق﴾ بجوار جمع أوقية بضم الهمزة وتشديد الياء و يقال

٢٤٤٦ ـ أخبرنا عيسى بن حماد قال أنبأنا الليث عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن يحيى بن عمارة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة ذود صدقة وليس فيما دون خمسة أواق صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة .

٢٤٤٧ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا المظفر بن مدرك أبو كامل قال حدثنا حماد بن سلمة قال أخذت هذا الكتاب من ثمامة بن عبد الله بن أنس بن مالك عن أنس بن مالك أن أبا بكر كتب لهم إن هذه فرائض الصدقة التي فرض

ابن قتيبة أن يراد بالذود الجمع وقال لا يصح أن يقال خمس ذود كما لا يصح أن يقال خمس ثوب وغلطه العلماء في ذلك لكن قال أبو حاتم السجستاني تركوا القياس في الجمع فقالوا خمس ذود لخمس من الابل كما قال ثلاثمائة على غير قياس قال القرطبي وهذا صريح في أن للذود واحداً من لفظه والأشهر ماقاله المتقدمون أنه لا يطلق على الواحد ﴿حدثنا حماد بن سلمة قال أخذت هذا الكتاب من ثمامة﴾ بضم المثلثة قال الحافظ ابن حجر صرح إسحق بن راهويه في مسنده بأن حماداً سمعه من ثمامة وأقرأه الكتاب فانتفى تعليل من أعله بكونه مكاتبه ﴿إن أبا بكر كتب لهم﴾ أي لما وجه أنساً الى البحرين عاملا على الصدقة ﴿إن هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين﴾ قال الحافظ ابن حجر ظاهر في رفع الخبر الى النبي صلى الله عليه وسلم وليس موقوفا على أبي بكر وقد صرح برفعه في رواية إسحاق في مسنده ومعنى فرض هنا أوجب أو شرع يعني بأمر الله وقيل معناه قدر لان إيجابها ثابت بالكتاب ففرض النبي صلى الله عليه وسلم لها بيان للمجمل من الكتاب بتقدير الأنواع لا التي

لها الوقية بحذف الألف وفتح الواو وهي أربعون درهما وخمسة أواق مائتا درهم والله تعالى أعلم . قوله ﴿ان هذه فرائض الصدقة﴾ أي هذه الصدقات المذكورة فيما سيجيء هي المفروضات من جنس الصدقة ﴿فرض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم﴾ أي أوجب أو شرع أو قدر لأن ايجابها بالكتاب الا أن

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِ وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَ ذَلِكَ فَلَا يُعْطِ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فِي كُلِّ خَمْسٍ ذَوْدٍ شَاةٌ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بِنْتُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ سِتَّةً وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْفَحْلِ إِلَى سِتِّينَ فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَسِتِّينَ فَفِيهَا

﴿أمر الله عز وجل بها رسوله صلى الله عليه وسلم﴾ كذا وقع هنا و فى سنن أبى داود بحذف الواو على أن التى بدل من التى الأولى وفى صحيح البخارى بواو العطف ﴿فمن سئلها من المسلمين على وجهها﴾ أى على هذه الكيفية المبينة فى هذا الحديث ﴿ومن سئل فوق ذلك فلا يعط﴾ أى من سئل زائدا على ذلك فى سن أو عدد فله المنع ونقل الرافعى الاتفاق على ترجيحه وقيل معناه فليمنع الساعى وليتول هو إخراجه بنفسه لأن الساعى بطلب الزيادة يكون متعديا وشرطه أن يكون أميناً ﴿طروقة الفحل﴾ بفتح الطاء أى مطروقة فعولة بمعنى مفعولة والمراد أنها بلغت

التحديد والتقدير عرفناه ببيان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿التى أمر الله﴾ بلا واو وكذا فى أبى داود فهى بدل من التى الأولى وفى صحيح البخارى بواو العطف ﴿على وجهها﴾ أى على هذه الكيفية المبينة فى هذا الحديث ﴿فلا يعط﴾ أى الزائد أو فلا يعطه الصدقة أصلا لأنه انعزل بالجور ﴿بنت مخاض﴾ بفتح الميم والمعجمة المخففة التى أتى عليها الحول ودخلت فى الثانى وحملت أمها والمخاض الحامل أى دخل وقت حملها وان لم تحمل ﴿فابن لبون ذكر﴾ ابن اللبون هو الذى أتى عليه حولان وصارت أمه لبونا بوضع الحمل وتوصيفه بالذكورة مع كونه معلوما من الاسم اما للتأكيد و زيادة البيان أو لتنبيه رب المال والمصدق لطيب رب المال نفسا بالزيادة المأخوذة اذا تأمله فيعلم أنه سقط عنه ما كان بازائه من فضل الأنوثة فى الفريضة الواجبة عليه وليعلم المصدق أن سن الذكورة مقبولة من رب المال فى هذا النوع وهذا أمر نادر و زيادة البيان فى الأمر الغريب النادر ليتمكن فى النفس فضل تمكن مقبول كذا ذكره الخطابى ﴿حقة﴾ بكسر المهملة وتشديد القاف هى التى أتت عليها ثلاث سنين ومعنى طروقة الفحل هى التى طرقها أى نزا عليها والطروقة

جذعة إلى خمس وسبعين فإذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون إلى تسعين فإذا بلغت احدى وتسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل إلى عشرين ومائة فإذا زادت على عشرين ومائة ففى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة فإذا تباين أسنان الابل فى فرائض الصدقات فمن بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده حقة وعنده جذعة فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين إن استيسرتا له ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده وعنده بنت لبون فإنها تقبل منه ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون وليست عنده إلا حقة فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون وليست عنده بنت لبون وعنده بنت مخاض فإنها تقبل منه

أن يطرقها الفحل وهى التى أتت عليها ثلاث سنين ودخلت فى الرابعة ﴿جذعة﴾ بفتح الجيم

بفتح الطا. فعولة بمعنى مفعولة ﴿جذعة﴾ بفتح الجيم والذال المعجمة هى التى أتى عليها أربع سنين ﴿ففى كل أربعين بنت لبون الخ﴾ أى اذا زاد يجعل الكل على عدد الأربعينات والخمسينات مثلا اذا زاد واحد على العدد المذكور يعتبر الكل ثلاث أربعينات و واحد والواحد لاشى. فيه وثلاث أربعينات فيها ثلاث بنات لبون الى ثلاثين ومائة وفى ثلاثين ومائة حقة لخمسين و بنتالبون لأربعينين وهكذا ولا يظهر التغيير الا عند زيادة عشر ﴿فاذا تباين الخ﴾ أى اختلف الأسنان فى باب الفريضة بأن يكون المفروض سنا والموجود عند صاحب المال سنا آخر ﴿فانها تقبل منه الحقة﴾ الضمير للقصة والمراد أن الحقة تقبل موضع الجذعة مع شاتين أوعشرين درهما حمله بعض على أن ذلك تفاوت قيمة مابين الجذعة والحقة فى تلك الأيام فالواجب هو تفاوت القيمة لاتعيين ذلك فاستدل به على جواز أداء القيم فى الزكاة والجمهور على تعيين ذلك القدر برضا صاحب المال والا فليطلب السن الواجب ولم يجوزوا القيمة

وَيجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ مَخَاضٍ وَلَيْسَ عِنْدَهُ إلَّا ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ فَإنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا وَفِى صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِى سَائِمَتِهَا اذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا شَاةٌ إلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَإذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا شَاتَانِ إلَى مِائَتَيْنِ فَاذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إلَى ثَلْثِمِائَةٍ فَإذَا زَادَتْ فَفِى كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ وَلَا يُؤْخَذُ فِى الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ وَلَا تَيْسُ الْغَنَمِ إلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَّدِّقُ وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ

والمعجمة وهى التى أتت عليها أربع سنين ودخلت فى الخامسة ﴿إلا أن يشاء ربها﴾ إلا أن يتبرع متطوعا ﴿ولا يؤخذ فى الصدقة هرمة﴾ بفتح الهاء وكسر الراء هى الكبيرة التى سقطت أسنانها ﴿ولاذات عوار﴾ بفتح العين المهملة وضمها أى معيبة وقيل بالفتح العيب و بالضم العور ﴿ولاتيس الغنم إلا أن يشاء المصدق﴾ اختلف فى ضبطه فالأكثر على أنه بالتشديد والمراد المالك وهو اختيار أبى عبيد وتقدير الحديث لاتؤخذ هرمة ولاذات عيب أصلا ولا يؤخذ التيس وهو فحل الغنم الا برضا المالك لكونه يحتاج اليه فنى أخذه بغير اختياره اضرار به وعلى هذا فالاستثناء مختص بالثالث ومنهم من ضبطه بتخفيف الصادوهو الساعى وكأنه يشير بذلك الى التفويض اليه فى اجتهاده لكنه يجرى مجرى الوكيل فلايتصرف بغير المصلحة وهذا قول الشافعى فى البويطى ولفظه ولاتؤخذ ذات عوار ولاتيس ولاهرمة الاأن يرى المصدق أن ذلك أفضل للمساكين فيأخذ على النظر ﴿ولايجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة﴾

ومعنى ﴿استيسرتاله﴾ أى كانتا موجودتين فى ماشيته مثلا ﴿ثلاث شياه﴾ بالكسر جمع شاة ﴿هرمة﴾ بفتح فكسر أى كبيرة السن التى سقطت أسنانها ﴿ولاذات عوار﴾ بفتح وقدتضم أى ذات عيب ﴿ولا تيس الغنم﴾ أى فحل الغنم المعدلضرابها اما لأنه ذكر والمعتبر فى الزكاة الاناث دون الذكور لأن الاناث أنفع للفقراء. واما لأنه مضر بصاحب المال لأنه يعز عليه . على الأول . قوله ﴿الا أن يشاء المصدق﴾ بتخفيف الصاد وكسر الدال المشددة وهذا هو المشهور أى العامل على الصدقات والاستثناء متعلق

خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ

قال الشافعى هو خطاب للمالك من جهة وللساعى من جهة فأمر كل واحد أن لا يحدث شيئاً من الجمع والتفريق خشية الصدقة فرب المال يخشى أن تكثر الصدقة فيجمع أو يفرق لتقل والساعى يخشى أن تقل الصدقة فيجمع أو يفرق لتكثر فمعنى قوله خشية الصدقة أى خشية أن تكثر الصدقة أوخشية أن تقل الصدقة فلما كان محتملا للأمرين لم يكن الحمل على أحدهما بأولى من الآخر فحمل عليهما معاً لكن الأظهر حمله على المالك ذكره فى فتح البارى ﴿وما كان من خليطين﴾ اختلف فى المراد بالخليط فقال أبو حنيفة هو الشريك واعترض بأن الشريك قد لا يعرف عين ماله وقد قال ﴿أنهما يتراجعان بينهما بالسوية﴾ وقال ابن جرير لو كان تفريقهما

بالأقسام الثلاث ففيه اشارة الى التفويض الى اجتهاد العامل لكونه كالوكيل للفقراء فيفعل ما يرى فيه المصلحة والمعنى لا تؤخذ كبيرة السن ولا المعيبة ولا التيس الا أن يرى العامل أن ذلك أفضل للمساكين فيأخذه نظراً لهم وعلى الثانى اما بتخفيف الصاد وفتح الدال المشددة أو بتشديد الصاد والدال معا وكسر الدال أصله المتصدق فأدغمت التاء فى الصاد والمراد صاحب المال والاستثناء متعلق بالاخير أى لا يؤخذ فحل الغنم الا برضا المالك لكونه يحتاج اليه ففى أخذه بغير اختياره اضرار به ﴿ولا يجمع بين متفرق﴾ معناه عند الجمهور على النهى أى لا ينبغى لمالكين يجب على مال كل منهما صدقة ومالهما متفرق بأن يكون لكل منهما أربعون شاة فتجب فى مال كل منهما شاة واحدة أن يجمعا عند حضور المصدق فرارا عن لزوم الشاة الى نصفها اذ عند الجمع يؤخذ من كل المال شاة واحدة وعلى هذا قياس ﴿ولا يفرق بين مجتمع﴾ بأن يكون لكل منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهما عند الاجتماع ثلاث شياه أن يفرقا مالهما ليكون على كل واحد شاة واحدة فقط والحاصل أن الخلط عند الجمهور مؤثر فى زيادة الصدقة ونقصانها لكن لا ينبغى لهم أن يفعلوا ذلك فرارا عن زيادة الصدقة ويمكن توجيه النهى الى المصدق أى ليس له الجمع والتفريق خشية نقصان الصدقة أى ليس له أنه اذا رأى نقصانا فى الصدقة على تقدير الاجتماع أن يفرق أو رأى نقصانا على تقدير التفرق أن يجمع وقوله ﴿خشية الصدقة﴾ متعلق بالفعلين على التنازع أو بفعل يعم الفعلين أى لا يفعل شىء من ذلك خشية الصدقة وأما عند أبى حنيفة لا أثر للخلطة فمعنى الحديث عنده على ظاهر النفى على أن النفى راجع الى القيد وحاصله نفى الخلط لنفى الاثر أى لا أثر للخلطة والتفريق فى تقليل الزكاة وتكثيرها أى لا يفعل شىء من ذلك خشية الصدقة اذ لا أثر له فى الصدقة والله تعالى أعلم ﴿وما كان من خليطين الخ﴾ معناه عند الجمهور أن ما كان متميزا لاحد الخلطين من المال فأخذ الساعى من ذلك المتميز يرجع الى صاحبه بحصته بأن كان لكل عشرون وأخذ الساعى من مال أحدهما يرجع

الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا وَفِي الرِّقَةِ رُبْعُ الْعُشْرِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةَ دِرْهَمٍ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا

باب مانع زكاة الابل

أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ مِمَّا حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ مِمَّا ذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ بِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

مثل جمعهما فى الحكم لبطلت فائدة الحديث وإنما نهى عن أمر لو فعله كانت فيه فائدة قبل النهى قال ولو كان كما قال أبو حنيفة لما كان لتراجع الخليطين بينهما سواء معنى وقال الخطابى معنى التراجع أن يكون بينهما أربعون شاة مثلا لكل واحد منهما عشرون قد عرف كل منهما عين ماله فيأخذ المصدق من أحدهما شاة فيرجع المأخوذ من ماله على خليطه بقيمة نصف شاة وهى تسمى خلطة الجوار ﴿فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة﴾ قال الزركشى ناقصة بالنصب خبر كان وشاة تميز وواحدة وصف لها قال الكرمانى واحدة اما منصوب بنزع الخافض أى بواحدة واما حال من ضمير ناقصة وروى بشاة واحدة بالجر ﴿وفى الرقة﴾ بكسر الراء وتخفيف القاف وهى الفضة الخالصة مضروبة كانت أو غير مضروبة قيل أصلها

بقيمة نصف شاة وان كان لأحدهما عشرون وللآخر أربعون مثلا فأخذ من صاحب عشرين يرجع الى صاحب أربعين بالثلثين وان أخذ منه يرجع على صاحب عشرين بالثلث وعند أبى حنيفة يحمل الخليط على الشريك اذ المال اذا تميز فلا يؤخذ زكاة كل الا من ماله وأما اذا كان المال بينهما على الشركة بلا تميز وأخذ من ذلك المشترك فعنده يجب التراجع بالسوية أى يرجع كل منهما على صاحبه بقدر مايساوى ماله مثلا لأحدهما أربعون بقرة وللآخر ثلاثون والمال مشترك غير متميز فأخذ الساعى عن صاحب أربعين مسنة وعن صاحب ثلاثين تبيعا وأعطى كل منهما من المال المشترك فيرجع صاحب أربعين بأربعة أسباع التبيع على صاحب ثلاثين وصاحب ثلاثين بثلاثة أسباع المسنة على صاحب أربعين ﴿واحدة﴾ بالنصب على نزع الخافض أى بواحدة أو هى صفة والتقدير بشاة واحدة ﴿الا أن يشاء ربها﴾ أى فيعطى شيأ تطوعا ﴿وفى الرقة﴾ بكسر الراء وتخفيف القاف الفضة الخالصة مضروبة كانت

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تأتى الابِلُ على ربهَا على خيرِ ما كانَتْ إذا هى لَمْ يُعْطِ فيها حقّها تطؤه بأخفافِهَا وَتَأْتى الْغَنَمُ على ربهَا على خيرِ ما كَانَتْ إذا لَم يُعْطِ فيها حقّها تطؤه بأظلافِها وتنطحه بقرونها قالَ (وَمِنْ حقِّها أَنْ تُحْلَبَ على الْمَاءِ)[1] أَلَا لَا يَأْتِيَنَّ أَحَدُكُمْ يومَ الْقِيامة ببعير يحمله على رقبته لَهُ رُغَاء فيقول يا محمد فأقول لا أملكُ لكَ شيئاً قد بلغتُ ألا لا يأتين أحدكم يوم القيامة بشاة يحملها على رقبته لها يعار فيقول يا محمد فأقول لا أملكُ لك شيئاً قد بلغتُ قالَ وَيكونُ كنزُ أحدهم يوم القيامة شجاعاً أقرع يفرُّ منه صاحبه ويطلبه أنا كنزك فلا

الورق فحذفت الواو وعوضت الهاء وقيل يطلق على الذهب والفضة بخلاف الورق ﴿ومن حقها أن تحلب على الماء﴾ بحاء مهملة أى لمن يحضرها من المساكين وانما خص الحلب بموضع الماء ليكون أسهل على المحتاج من قصد المنازل وذكره الداوى بالجيم وفسره بالاحضار الى المصدق وتعقبه ابن دحية وجزم بأنه تصحيف ﴿رغاء﴾ بضم الراء وغين معجمة صوت الابل ﴿يعار﴾ بتحتية مضمومة وعين مهملة صوت المعز ورواه القزاز بمثناة فوقية ورجحه ابن التين وقال الحافظ ابن حجر وليس بشىء ﴿ويكون كنز أحدهم﴾ قال الامام أبو جعفر الطبرى الكنز كل شئ مجموع بعضه على بعض سواء كان فى بطن الأرض أم على ظهرها زاد صاحب العين وغيره وكان مخزونا وقال القاضى عياض اختلف السلف فى المراد بالكنز

أولا . قوله ﴿اذا هى﴾ أى الابل ﴿لم يعط﴾ على بناء المفعول أو الفاعل ﴿ومن حقها أن تحلب﴾ بحاء مهملة والظاهر أن المراد والله تعالى أعلم من حقها المندوب حلبها على الماء لمن يحضرها من المساكين وانما خص الحلب بموضع الماء ليكون أسهل على المحتاج من قصد المنازل وذكره الداودى بالجيم وفسره بالاحضار الى المصدق وتعقبه ابن دحية وجزم بأنه تصحيف ﴿ألا لا يأتين﴾ أى ليس لاحدكم أن يأخذ البعير ظلما أو خيانة أو غلولا فيأتى به يوم القيامة ﴿رغاء﴾ بضم الراء وغين معجمة صوت الابل ﴿يعار﴾ بتحتية مضمومة وعين مهملة صوت المعز ﴿كنز أحدهم﴾ أى ما يجب فيه الزكاة من المال ولم يؤد زكاته ﴿شجاعاً﴾ بضم الشين وهو منصوب على الخبرية وكتابته بلا ألف كما فى بعض النسخ

يزال حتى يلقمه أصبعه

باب سقوط الزكاة عن الابل إذا كانت رِسْلاً لأهلها ولحمولتهم

أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا معتمر قال سمعت بهز بن حكيم يحدث عن أبيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في كل إبل سائمة من كل أربعين ابنة لبون لا تفرق ابل عن حسابها من أعطاها مؤتجراً له أجرها ومن منعها فانا آخذوها وشطر إبله عزمة من عزمات ربنا لا يحل لآل محمد صلى الله عليه وسلم منها شيء

باب زكاة البقر

أخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا مفضل وهو ابن مهلهل عن الأعمش عن شقيق عن مسروق عن معاذ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه إلى

المذكور في القرآن والحديث فقال أكثرهم هو كل مال وجبت فيه الزكاة فلم تؤد فأما مال خرجت زكاته فليس بكنز وقيل الكنز هو المذكور عن أهل اللغة ولكن الآية منسوخة بوجوب الزكاة واتفق أئمة الفتوى على القول الأول ﴿أنا كنزك﴾ زاد ابن حبان الذي تركته بعدك ﴿فلا يزال حتى يلقمه اصبعه﴾ لابن حبان فلا يزال يتبعه حتى يلقمه يده فيمضغها

مبنى على عادة أهل الحديث في كتابة المنصوب بلا ألف أحياناً ﴿حتى يلقمه﴾ من ألقمه حجراً أي أدخله في فمه . قوله ﴿اذا كانت رسلا لأهلها﴾ رسلا بكسر الراء بمعنى اللبن وكذا ما كان من الابل والغنم من عشر الى خمس وعشرين والظاهر أنه أراد به المعنى الأول أي اذا اتخذوها في البيت لاجل اللبن وأخذ الترجمة من مفهوم في كل ابل سائمة ويحتمل على بعد أنه أراد الثاني أي اذا كانت دون أربعين فأخذ من قوله من كل أربعين أنه لازكاة فيما دون أربعين لكن هذا مخالف لسائر الأحاديث وقد تقدم حمل

اليمن وأمره أن يأخذ من كل حالم دينارا أو عدله معافر ومن البقر من ثلاثين تبيعا أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة . أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا يعلى وهو ابن عبيد قال حدثنا الأعمش عن شقيق عن مسروق والأعمش عن إبراهيم قالا قال معاذ بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فأمرني أن آخذ من كل أربعين بقرة ثنية ومن كل ثلاثين تبيعا ومن كل حالم دينارا أو عدله معافر . أخبرنا أحمد بن حرب قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن مسروق عن معاذ قال لما بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة ومن كل حالم دينارا أو عدله معافر . أخبرنا محمد بن منصور الطوسي قال حدثنا يعقوب قال حدثنا أبي عن ابن إسحق قال حدثني سليمان الأعمش عن أبي وائل بن سلمة عن معاذ بن جبل قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعثني إلى اليمن أن لا آخذ من البقر شيئا حتى تبلغ ثلاثين فإذا بلغت ثلاثين ففيها عجل تابع جذع أو جذعة حتى تبلغ أربعين فإذا بلغت أربعين ففيها بقرة مسنة

ثم يتبعه سائر جسده ﴿أمره أن يأخذ من كل حالم﴾ قال في النهاية يعني الجزية أراد بالحالم من بلغ الحلم وجرى عليه حكم الرجال سواء احتلم أم لا ﴿أو عدله﴾ بالكسر والفتح ﴿معافريا﴾

الحديث على ما يندفع به التنافي بين الأحاديث والله تعالى أعلم . قوله ﴿أن يأخذ﴾ أي في الجزية ﴿من كل حالم﴾ أي بالغ ﴿عدله﴾ بفتح العين أو كسرها ما يساوي الشيء قيمة ﴿معافر﴾ بفتح الميم برود باليمن ﴿تبيعا﴾ ما دخل في الثانية ﴿مسنة﴾ ما دخل في الثالثة . قوله ﴿عجل﴾ بكسر العين ولد البقر ﴿تابع﴾

باب مانع زكاة البقر

أَخْبَرَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنِ ابْنِ فُضَيْلٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلَا بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلَّا وُقِفَ لَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَاعٍ قَرْقَرٍ تَطَؤُهُ ذَاتُ الْأَظْلَافِ بِأَظْلَافِهَا وَتَنْطَحُهُ ذَاتُ الْقُرُونِ بِقُرُونِهَا لَيْسَ فِيهَا يَوْمَئِذٍ جَمَّاءُ وَلَا مَكْسُورَةُ الْقَرْنِ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَاذَا حَقُّهَا قَالَ إِطْرَاقُ فَحْلِهَا وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا وَحَمْلٌ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا صَاحِبِ مَالٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهُ إِلَّا يُخَيَّلُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعٌ أَقْرَعُ يَفِرُّ مِنْهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يَتْبَعُهُ يَقُولُ لَهُ هَذَا كَنْزُكَ الَّذِي كُنْتَ تَبْخَلُ بِهِ فَإِذَا رَأَى أَنَّهُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي فِيهِ فَجَعَلَ يَقْضَمُهَا كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ

باب زكاة الغنم

أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ النَّسَائِيُّ قَالَ أَنْبَأَنَا شُرَيْحُ بْنُ النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا

هى برود باليمن منسوبة الى معافر قبيلة بها والميم زائدة (جماء) هى التى لاقرن لها (يقضمها)

تبع أى أمه ولذلك يسمى تبيعاً (جذع) بفتحتين أى ذكر (أو جذعة) أى أنثى . قوله (جماء) هى التى لاقرن لها (وماذا حقها) ظاهره الحق الواجب الذى فيه الكلام لكن معلوم أن ذلك الحق الواجب هو الزكاة لا المذكور فى الجواب فينبغى أن يحمل السؤال عن الحق المندوب وتركوا السؤال عن الواجب الذى كان فيه الكلام لظهوره عندهم (اطراق فحلها) أى اعارته للضراب (واعارة دلوها) لاخراج الماء من البئر لمن يحتاج اليه ولادلو معه (يقضمها) بفتح الضاد المعجمة من القضم بقاف وضاد معجمة الأكل بأطراف الأسنان (الفحل) أى الذكر القوى بأسنانه

حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ أَنَّ هٰذِهِ فَرَائِضُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الَّتِي أَمَرَ اللهُ بِهَا رَسُولَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِهِ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فِي خَمْسِ ذَوْدٍ شَاةٌ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ ابْنَةُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ فَإِذَا بَلَغَتْ سِتَّةً وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ سِتَّةً وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْفَحْلِ إِلَى سِتِّينَ فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَسِتِّينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسَةٍ وَسَبْعِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ سِتَّةً وَسَبْعِينَ فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْفَحْلِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ فَإِذَا تَبَايَنَ أَسْنَانُ الْإِبِلِ فِي فَرَائِضِ الصَّدَقَاتِ فَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا جَذَعَةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ ابْنَةُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ بِنْتِ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ

القضم بقاف وضاد معجمة الأكل بأطراف الأسنان

بنت لبون وليست عنده بنت لبون وعنده بنت مخاض فانها تقبل منه ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة ابنة مخاض وليست عنده إلا ابن لبون ذكر فانه يقبل منه وليس معه شيء ومن لم يكن عنده إلا أربعة من الابل فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة فاذا زادت واحدة ففي كل مائة شاة ولا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الغنم إلا أن يشاء المصدق ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية وإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها وفي الرقة ربع العشر فان لم يكن المال إلا تسعين ومائة فليس فيه شيء إلا أن يشاء ربها

باب مانع زكاة الغنم

٢٤٥٦ . أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن المعرور ابن سويد عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ابل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها الا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمنه تنطحه بقرونها وتطؤه بأخفافها كلما نفدت أخراها أعادت عليه أولاها حتى يقضى بين الناس

باب الجمع بين المتفرق والتفريق بين المجتمع

٢٤٥٧ . أخبرنا هناد بن السري عن هشيم عن هلال بن خباب عن ميسرة أبي صالح عن سويد

ابْنِ غَفَلَةَ قَالَ أَتَانَا مُصَدِّقُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَيْتُهُ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ أَنَّ فِي عَهْدِي أَنْ لَا نَأْخُذَ رَاضِعَ لَبَنٍ وَلَا نَجْمَعَ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا نُفَرِّقَ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ فَأَتَاهُ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ كَوْمَاءَ فَقَالَ خُذْهَا فَأَبَى . أَخْبَرَنَا هَرُونُ بْنُ زَيْدِ بْنِ يَزِيدَ يَعْنِي ابْنَ أَبِي الزَّرْقَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ سَاعِيًا فَأَتَى رَجُلًا فَآتَاهُ فَصِيلًا مَخْلُولًا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثْنَا مُصَدِّقَ اللهِ وَرَسُولِهِ وَإِنَّ فُلَانًا أَعْطَاهُ فَصِيلًا مَخْلُولًا اللَّهُمَّ لَا تُبَارِكْ فِيهِ وَلَا فِي إِبِلِهِ فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ فَجَاءَ بِنَاقَةٍ حَسْنَاءَ فَقَالَ أَتُوبُ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِ وَفِي إِبِلِهِ

﴿ان فى عهدى أن لا نأخذ راضع ابن﴾ قال فى النهاية أراد بالراضع ذات الدر واللبن وفى الكلام مضاف محذوف تقديره ذات راضع فأما من غير حذف فالراضع الصغير الذى هو بعد يرضع ونهيه عن أخذها لأنها خيار المال ومن زائدة كما يقول لا يأكل من الحرام أى لا يأكل الحرام وقيل هو أن يكون عند الرجل الشاة الواحدة أو اللقحة قد اتخذها للدر فلا يؤخذ منها شئ ﴿كوماء﴾ أى مشرفة السنام عالية ﴿فصيلا مخلولا﴾ أى مهزولا وهو الذى جعل فى أنفه خلال لئلا يرضع أمه فتهزل

قوله ﴿أن لا نأخذ راضع لبن﴾ أى صغيراً يرضع اللبن أو المراد ذات لبن بتقدير المضاف أى ذات راضع لبن والنهى على الثانى لانها من خيار المال وعلى الاول لان حق الفقراء فى الاوساط وفى الصغار اخلال بحقهم وقيل المعنى أن ما أعدت للدر لا يؤخذ منها شىء ثم فى نسخ الكتاب راضع لبن بدون من وفى رواية أبى داود من راضع لبن بكلمة من وهى زائدة وقد نقل السيوطى عبارة الكتاب بمن فى الحاشية والله تعالى أعلم ﴿كوماء﴾ أى مشرفة السنام عالية . قوله ﴿فآتاه﴾ بالمد ﴿فصيلا مخلولا﴾ أى مهزولا وهو الذى جعل فى أنفه خلال لئلا يرضع أمه فتهزل ﴿اللهم لا تبارك فيه﴾ أى ان ثبت صدقته تلك والله تعالى أعلم . قوله

باب صلاة الامام على صاحب الصدقة

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ أَخْبَرَنِي قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى

باب إذا جاوز فى الصدقة

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمَعِيلَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ قَالَ جَرِيرٌ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ يَأْتِينَا نَاسٌ مِنْ مُصَدِّقِيكَ يَظْلِمُونَ قَالَ أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ قَالُوا وَإِنْ ظَلَمَ قَالَ أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ ثُمَّ قَالُوا وَإِنْ ظَلَمَ قَالَ أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ قَالَ جَرِيرٌ فَمَا صَدَرَ عَنِّي مُصَدِّقٌ مُنْذُ سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا وَهُوَ رَاضٍ .

أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ هُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَ أَنْبَأَنَا دَاوُدُ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ قَالَ جَرِيرٌ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَاكُمُ الْمُصَدِّقُ فَلْيَصْدُرْ وَهُوَ عَنْكُمْ رَاضٍ

﴿اذا أتاكم المصدق﴾ بتخفيف الصاد وهو العامل ﴿فليصدر﴾ أى يرجع

﴿قال اللهم صل الخ﴾ لقوله تعالى وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم . قوله ﴿قال أرضوا مصدقيكم﴾ علم صلى الله تعالى عليه وسلم أن عامليه لا يظلمون ولكن أرباب الأموال لمحبتهم بالأموال يعدون الأخذ ظلما فقال لهم ماقال فليس فيه تقرير للعاملين على الظلم ولا تقرير للناس على الصبر عليه وعلى اعطاء الزيادة على ماحده الله تعالى فى الزكاة . قوله ﴿اذا أتاكم المصدق﴾ بتخفيف الصاد وتشديد الدال المكسورة وهو العامل ﴿فليصدر﴾ أى يرجع

باب اعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق ١٥

أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا وكيع قال حدثنا زكريا بن إسحق عن عمرو بن أبي سفيان عن مسلم بن ثفنة قال استعمل ابن علقمة أبي على عرافة قومه وأمره أن يصدقهم فبعثني أبي إلى طائفة منهم لآتيه بصدقتهم فخرجت حتى أتيت على شيخ كبير يقال له سعر فقلت ان أبي بعثني إليك لتؤدي صدقة غنمك قال ابن أخي وأي نحو تأخذون قلت نختار حتى انا لنشبر ضروع الغنم قال ابن أخي فاني أحدثك اني كنت في شعب من هذه الشعاب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في غنم لي فجاءني رجلان على بعير فقالا إنا رسولا رسول الله صلى الله عليه وسلم إليك لتؤدي صدقة غنمك قال قلت وما علي فيها قالا شاة فأعمد إلى شاة قد عرفت مكانها ممتلئة محضا وشحما فأخرجتها إليهما فقال هذه الشافع والشافع الحائل وقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نأخذ شافعا قال فأعمد إلى عناق معتاط والمعتاط التي لم تلد ولدا وقد حان ولادها فأخرجتها إليهما

﴿ممتلئة محضا وشحما﴾ أي سمينة كثيرة اللبن والمحض بحاء مهملة وضاد معجمة هو اللبن

قوله ﴿عن مسلم بن ثفنة﴾ بمثلثة وفاء ونون مفتوحات وقيل بكسر الفاء قالوا هو خطأ من وكيع والصواب مسلم بن شعبة قوله ﴿استعمل ابن علقمة أبي﴾ بالاضافة الى ياء المتكلم ﴿على عرافة قومه﴾ بكسر العين أي القيام بأمورهم ورياستهم أن يصدقهم من التصديق أي يأخذ منهم الصدقات ﴿يقال له سعد﴾ بفتح أوله وقيل بكسره اختلف في صحبته ﴿لنشبر﴾ من شبرت الثوب أشبره كنصر ﴿في شعب﴾ بكسر الشين واد بين جبلين والشعاب بكسر الشين جمعه ﴿فاعمد﴾ من عمد كضرب والمضارع لاحضار تلك الهيئة ﴿ممتلئة محضا وشحما﴾ أي سمينة كثيرة اللبن والمحض بحاء مهملة وضاد معجمة هو اللبن ﴿والشافع الحابل﴾ بالباء الموحدة أي الحامل ﴿الى عناق﴾ بفتح العين والمراد ما كان دون ذلك ﴿معتاط﴾ قيل هي التي امتنعت عن الحمل لسمنها وهو لا يوافق

فقالا ناولناها فرفعتها اليهما فجعلاها معهما على بعيرهما ثم انطلقا . أخبرنا هرون بن عبد الله قال حدثنا روح قال حدثنا زكريا بن إسحق قال حدثني عمرو بن أبي سفيان قال حدثني مسلم بن ثفنة أن ابن علقمة استعمل أباه على صدقة قومه وساق الحديث . أخبرني عمران بن بكار قال حدثنا علي بن عياش قال حدثنا شعيب قال حدثني أبو الزناد مما حدثه عبد الرحمن الأعرج مما ذكر أنه سمع أبا هريرة يحدث قال وقال عمر أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد وعباس بن عبد المطلب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرا فأغناه الله وأما خالد بن الوليد فإنكم تظلمون خالدا قد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله وأما العباس بن عبد

(ماينقم) بكسر القاف أي ماينكر أو يكره (ابن جميل) قال الحافظ لم أقف على اسمه في كتب الحديث وفي تعليق القاضي حسين أن اسمه عبد الله (إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله) أي ماينقم شيئاً من منع الزكاة إلا بكفر النعمة فكأن غناه أداه الى كفر نعمة الله (أدراعه) بمهملات جمع درع وهي الزردية (وأعتده) بضم المثناة جمع عتد بفتحتين قيل ما يعد الرجل من الدواب والسلاح

مافي الحديث الا أن يراد بقوله وقد حان ولادها الحمل أي أنها لم تحمل وهي في سن يحمل فيه مثلها . قوله (منع ابن جميل الخ) أي منعوا الزكاة ولم يؤدوها الى عمر (ماينقم) بكسر القاف أي ماينكر أو يكره الزكاة الا لأجل أنه كان فقيراً فأغناه الله فجعل نعمة الله تعالى سبباً لكفرها (أدراعه) جمع درع الحديد (وأعتده) بضم المثناة الفوقية جمع عتد بفتحتين هو ما يعده الرجل من الدواب والسلاح وقيل الخيل خاصة وروى بالموحدة جمع عبد والاول هو المشهور ولعلهم طالبوا خالداً بالزكاة عن أثمان الدروع والأعتد بظن أنها للتجارة فبين لهم صلى الله تعالى عليه وسلم أنها وقف في سبيل الله فلا زكاة فيها أو لعله أراد أن خالدا لايمنع الزكاة ان وجبت عليه لانه قد جعل أدراعه وأعتده في سبيل الله تبرعا وتقربا اليه تعالى ومثله لايمنع الواجب فاذا أخبر بعد الوجوب أو منع فيصدق في قوله ويعتمد على فعله والله تعالى

الْمُطَّلِبِ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهِيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَمِثْلُهَا مَعَهَا . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَدَقَةٍ مِثْلِهِ سَوَاءً

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ الثَّقَفِيِّ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كِدْتُ أُقْتَلُ بَعْدَكَ فِي عَنَاقٍ أَوْ شَاةٍ مِنَ الصَّدَقَةِ فَقَالَ لَوْلَا أَنَّهَا تُعْطَى فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ مَا أَخَذْتُهَا

وقيل الخيل خاصة وروى بالموحدة جمع عبد والأول هو المشهور ﴿فهى عليه صدقة ومثلها معها﴾ قيل ألزمه صلى الله عليه وسلم بتضعيف صدقته ليكون أرفع لقدره وأنبه لذكره وأنفى للذم عنه والمعنى فهى صدقة ثابتة عليه سيتصدق بها و يضيف اليها مثلها كرماً ودلت رواية

أعلم ﴿فهى عليه﴾ الظاهر أن ضمير عليه للعباس ولذلك قيل انه ألزمه بتضعيف صدقته ليكون أرفع لقدره وأنبه لذكره وأنفى للذم عنه والمعنى فهى صدقته ثابتة عليه سيصدق بها ويضيف اليها مثلها كرماً وعلى هذا فما جاء فى مسلم وغيره فهى على محمول على الضمان أى أنا ضامن متكفل عنه والا فالصدقة عليه ويحتمل أن ضمير عليه لرسول الله وهو الموافق لما قيل انه صلى الله تعالى عليه وسلم استسلف منه صدقة عامين أو هو عجل صدقة عامين اليه صلى الله تعالى عليه وسلم ومعنى على عندى لايقال لا يبقى حينئذ للمبتدا عائد لانا نقول ضمير فهى لصدقة العباس أو زكاته فيكفى للربط كأنه قيل فصدقته على الرسول وقيل فى التوفيق بين الروايتين أن الاصل على وهاء عليه ليست ضميرا بل هى هاء السكت فالياء فيها مشددة أيضاً وهذا بعيد مستغنى عنه بما ذكرنا والله تعالى أعلم. قوله ﴿مثله سواء﴾ أى هذه الرواية مثل السابقة وسواء تأكيد للمماثلة . قوله ﴿أقتل﴾ على بناء المفعول كأنه شكى أن العامل شدد عليه فى الأخذ وكاد يفضى ذلك الى قتل رب المال بعده صلى الله تعالى عليه وسلم فانه اذا كان الحال فى وقته ذاك فكيف بعده وحاصل الجواب أن الزكاة شرعت لتصرف فى مصارفها ولولا ذاك لما أخذت أصلا وليست مما لا فائدة فى أخذها فليس لرب المال أن يشدد فى الاعطاء حتى يفضى ذلك الى تشديد العامل و يحتمل أن هذا الشاكى هو العامل يشكو شدة

باب زكاة الخيل

أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا وكيع عن شعبة وسفيان عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة . أخبرنا محمد بن علي بن حرب المروزي قال حدثنا محرز بن الوضاح عن إسمعيل وهو ابن أمية عن مكحول عن عراك بن مالك عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا زكاة على الرجل المسلم في عبده ولا فرسه . أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان قال حدثنا أيوب بن موسى عن مكحول عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن أبي هريرة يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة . أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى عن خثيم قال حدثنا أبي عن عراك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المرء في فرسه ولا في مملوكه صدقة

مسلم على أنه صلى الله عليه وسلم التزم بإخراج ذلك عنه لقوله فهي علي لانه استسلف منه صدقة عامين وجمع بعضهم بين رواية علي ورواية عليه بأن الأصل رواية علي ورواية عليه مثلها

أرباب الأموال في الاعطاء حتى يخاف أن يؤدى ذاك الى القتل ومعنى بعدك أي بعد غيبتي عنك وذهابي الى أرباب الأموال وحاصل الجواب أنه لولا استحقاق المصارف لما أخذنا الزكاة بل تركنا الأمر الى أصحاب الأموال والنظر للمصارف يدعو الى تحمل المشاق فلا بد من الصبر عليها وهذا الوجه أنسب بترجمة المصنف وموافقة لفظ الحديث للوجهين غير خفية . قوله ﴿ليس على المسلم في عبده ولا فرسه﴾ حملوهما على ما لا يكون للتجارة ومن يقول بالزكاة في الفرس يحمل الفرس على فرس الركوب وأما ما أعد

باب زكاة الرقيق

أخبرنا محمد بن سلمة والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة . أخبرنا قتيبة قال حدثنا حماد عن خثيم بن عراك بن مالك عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم صدقة في غلامه ولا في فرسه

باب زكاة الورق

أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي عن حماد قال حدثنا يحيى وهو ابن سعيد عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة أواق صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس أوسق صدقة . أخبرنا محمد بن سلمة قال أنبأنا ابن القاسم عن مالك قال حدثني محمد بن عبد الله ابن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس أوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة . أخبرنا هرون بن عبد الله

إلا أن فيها زيادة هاء السكت حكاها ابن الجوزي عن ابن ناصر

للنماء ففيه عنده صدقة على الوجه المبين فى كتب الفروع

قال حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن يحيى بن عمارة وعباد بن تميم عن أبي سعيد الخدري أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صدقة فيما دون خمس أوساق من التمر ولا فيما دون خمس أواق من الورق صدقة ولا فيما دون خمس ذود من الابل صدقة . أخبرنا محمد بن منصور الطوسي قال حدثنا يعقوب قال حدثنا أبي قال حدثنا ابن إسحق قال حدثني محمد بن يحيي بن حبان ومحمد ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة وكانا ثقة عن يحيي بن عمارة بن أبي حسن وعباد بن تميم وكانا ثقة عن أبي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس من الابل صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة . أخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا أبو أسامة قال حدثنا سفيان عن أبي إسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عفوت عن الخيل والرقيق فأدوا زكاة أموالكم من كل مائتين خمسة . أخبرنا حسين بن منصور قال حدثنا ابن نمير قال حدثنا الأعمش عن أبي إسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عفوت عن الخيل والرقيق وليس فيما دون مائتين زكاة

﴿قد عفوت عن الخيل والرقيق﴾ أي تركت لكم أخذ زكاتها وتجاوزت عنه

قوله ﴿قد عفوت عن الخيل والرقيق﴾ أي تركت لكم أخذ زكاتها وتجاوزت عنه وهذا لايقتضى سبق وجوب ثم نسخه ﴿من كل مائتين﴾ أي مائتى درهم ولذلك قال وليس فيما دون مائتين زكاة والله تعالى أعلم

باب زكاة الحلى

أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال حدثنا خالد عن حسين عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة من أهل اليمن أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وبنت لها في يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال أتؤدين زكاة هذا قالت لا قال أيسرك أن يسورك الله عز وجل بهما يوم القيامة سوارين من نار قال فخلعتهما فألقتهما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت هما لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم . أخبرنا محمد ابن عبد الأعلى قال حدثنا المعتمر بن سليمان قال سمعت حسينا قال حدثني عمرو بن شعيب قال جاءت امرأة ومعها بنت لها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يد ابنتها مسكتان نحوه مرسل قال أبو عبد الرحمن خالد أثبت من المعتمر

باب مانع زكاة ماله

أخبرنا الفضل بن سهل قال حدثنا أبو النضر هاشم بن القاسم قال حدثنا عبد العزيز ابن عبد الله بن أبي سلمة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله

﴿مسكتان﴾ المسكة بالتحريك السوار

باب زكاة الحلى

بضم حاء وكسر لام وتشديد تحتية جمع حلى بفتح حاء وسكون لام كثدى وثدى والجمهور على أنه لا زكاة فيها وظاهر كلام المصنف على وجوبها فيها كقول أبى حنيفة وأصحابه وأجاب الجمهور بضعف الأحاديث قال الترمذى لم يصح فى هذا الباب عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم شىء لكن تعدد أحاديث الباب وتأييد بعضها ببعض يؤيد القول بالوجوب وهو الأحوط والله تعالى أعلم . قوله ﴿مسكتان﴾ بفتحات أي سواران والواحد مسكة بفتحات والسوار من الحلي معروف وتكسر السين وتضم وسورته السوار

عليه وسلم إن الذي لا يؤدي زكاة ماله يخيل إليه ماله يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان قال فيلتزمه أو يطوقه قال يقول أنا كنزك أنا كنزك. أخبرنا الفضل بن سهل قال حدثنا حسن بن موسى الأشيب قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار المدني عن أبيه عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من آتاه الله عز وجل مالا فلم يؤد زكاته مثل له ماله يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان يأخذ بلهزمتيه يوم القيامة فيقول أنا مالك أنا كنزك ثم تلا هذه الآية (ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله) الآية

زكاة التمر

أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا وكيع عن سفيان عن إسمعيل بن أمية عن محمد بن يحيى بن حبان عن يحيى بن عمارة عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة أوساق من حب أو تمر صدقة

(له زبيبتان) تثنية زبيبة بفتح الزاي وموحدتين وهما الزبدتان اللتان في الشدقين وقيل النكتتان السوداوان فوق عينيه وقيل نقطتان يكتنفان فاه وقيل هما في حلقه بمنزلة زنمتي العنز وقيل لحمتان على رأسه مثل القرنين وقيل نابان يخرجان من فيه (يطوقه) بفتح أوله وفتح الواو الثقيلة أي يصير له ذلك الثعبان طوقاً (بلهزمتيه) بكسر اللام والزاي بينهما هاء ساكنة قال في الصحاح هما العظمان الناتئان في اللحيين تحت الأذنين وفي الجامع هما لحم الخدين الذي يتحرك إذا أكل الانسان

بالتشديد أي ألبسه إياه. قوله (له زبيبتان) تثنية زبيبة بفتح الزاي وموحدتين قيل هما النكتتان السوداوان فوق عينيه وقيل نقطتان يكتنفان فاه وقيل غير ذلك (أو يطوقه) بفتح أوله وتشديد الطاء والواو المفتوحتين أي يصير له ذلك الشجاع طوقا. قوله (بلهزمتيه) بكسر اللام والزاي بينهما هاء ساكنة في صحيح البخاري يعني شدقيه وقال في الصحاح هما العظمان الناتئان في اللحيين تحت الأذنين وفي الجامع

باب زكاة الحنطة

أخبرنا إسمعيل بن مسعود قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا روح بن القاسم قال حدثني عمرو بن يحيى بن عمارة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل في البر والتمر زكاة حتى تبلغ خمسة أوسق ولا يحل في الورق زكاة حتى تبلغ خمسة أواق ولا يحل في ابل زكاة حتى تبلغ خمس ذود

باب زكاة الحبوب

أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن إسمعيل بن أمية عن محمد بن يحيى بن حبان عن يحيى بن عمارة عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في حب ولا تمر صدقة حتى تبلغ خمسة أوسق ولا فيما دون خمس ذود ولا فيما دون خمس أواق صدقة

القدر الذي تجب فيه الصدقة

أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا وكيع قال حدثنا ادريس الأودي عن عمرو بن مرة عن أبي البختري عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس أواق صدقة . أخبرنا أحمد بن عبدة قال حدثنا حماد عن يحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله

هما لحم الأذنين الذي يتحرك اذا أكل الانسان . قوله (لا يحل في البر) بكسر الحاء أي لا يجب ومنه

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ

باب ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر

٢٤٨٨ أَخْبَرَنَا هرُونُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْهَيْثَمِ أَبُو جَعْفَرٍ الْأَيْلِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْأَنْهَارُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ بَعْلًا الْعُشْرُ وَمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي وَالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ

٢٤٨٩ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ سَوَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَمْرٍو وَأَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو وَالْحَرْثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَرْثِ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ

(فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان بعلا) قال فى النهاية هو ما شرب من النخيل بعروقه من الأرض من غير سقى سماء ولا غيرها قال الأزهرى هو ماينبت من النخل فى أرض يقرب ماؤها فرسخت عروقها فى الماء واستغنت عن ماء السماء والأنهار (العشر) قال القرطبي أجمع العلماء على الأخذ بهذا الحديث فى قدر مايؤخذ . واستدل أبوحنيفة بعمومه على وجوب الزكاة فى كل ما أخرجت الأرض من الثمار والرياحين والخضر وغيرها قال القرطبي والحكمة فى فرض العشر أنه يكتب بعشرة أمثاله وكأن المخرج للعشر تصدق بكل ماله (وماسقى بالسوانى) جمع سانية وهى الناقة التى يستقى عليها (أو النضح) أى مايستقى بالدوالى

قوله تعالى أم أردتم أن يحل عليكم غضب أى يجب على قراءة الكسر ومنه حل الدين حلولا وأما الذى بمعنى النزول فبضم الحاء ومنه قوله تعالى أو تحل قريبا من دارهم. قوله (فيما سقت السماء) أى المطر من باب ذكر المحل وارادة الحال والمراد مالايحتاج سقيه الى مؤنة (والبعل) بموحدة مفتوحة وعين مهملة ساكنة ماشرب من النخيل بعروقه من الارض من غير سقى السماء ولاغيرها (بالسوانى) جمع سانية وهى بعير يستقى عليه (والنضح) بفتح فسكون هو السقى بالرشا والمراد مايحتاج الى مؤنة

جابر بن عبد الله يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والأنهار والعيون العشر وفيما سقى بالسانية نصف العشر . أخبرنا هناد بن السرى عن أبى بكر وهو ابن عياش عن عاصم عن أبى وائل عن معاذ قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فأمرنى أن آخذ مما سقت السماء العشر وفيما سقى بالدوالى نصف العشر

كم يترك الخارص

أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر قالا حدثنا شعبة قال سمعت خبيب بن عبد الرحمن يحدث عن عبد الرحمن بن مسعود بن نيار عن سهل ابن أبى حثمة قال أتانا ونحن فى السوق فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تأخذوا أو تدعوا الثلث شك شعبة فدعوا الربع

والاستسقاء والنواضح الابل التى يستقى عليها واحدها ناضح ﴿وفيما سقى بالدوالى﴾ جمع الدلاء وهى جمع الدلو وهو المستقى به من البئر ﴿اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع﴾ قال فى فتح البارى قال بظاهره الليث وأحمد و إسحاق وغيرهم وفهم منه

الآلة واستدل أبو حنيفة بعموم الحديث على وجوب الزكاة فى كل ماأخرجته الارض من قليل وكثير والجمهور جعلوا هذا الحديث لبيان محل العشر ونصفه وأما القدر الذى يؤخذ منه فاخذوا من حديث ليس فيما دون خمس أوسق صدقة وهذا أوجه لما فيه من استعمال كل من الحديثين فيما سيق له والله تعالى أعلم ﴿قوله بالدوالى﴾ جمع دالية آلة لاخراج الماء ﴿قوله اذا خرصتم﴾ الخرص تقدير ماعلى النخل من الرطب تمرا وما على الكرم من العنب زبيبا ليعرف مقدار عشره ثم يخلى بينه و بين مالكه و يؤخذ ذلك المقدار وقت قطع الثمار وفائدته التوسعة على أرباب الثمار فى التناول منها وهو جائز عند الجمهور خلافا للحنفية لافضائه الى الربا وحملوا أحاديث الخرص على أنها كانت قبل تحريم الربا ﴿ودعوا الثلث﴾ من القدر الذى قررتم بالخرص و بظاهره قال أحمد واسحق وغيرهما وحمل أبو عبيدة الثلث

قوله عز وجل ولاتيمموا الخبيث منه تنفقون

أخبرنا يونس بن عبد الأعلى والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن وهب قال حدثنى عبد الجليل بن حميد اليحصبى أن ابن شهاب حدثه قال حدثنى أبو أمامة بن سهل بن حنيف فى الآية التى قال الله عز وجل ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون قال هو الجعرور ولون حبيق فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تؤخذ فى الصدقة الرذالة . أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال أنبأنا يحيى عن عبد الحميد بن جعفر قال حدثنى صالح بن أبى عريب عن كثير بن مرة الحضرمى عن عوف بن مالك قال خرج

أبو عبيد فى كتاب الأموال أن القدر الذى يأكلونه بحسب احتياجهم اليه فقال بترك قدر احتياجهم وقال مالك وسفيان لايترك لهم شىء وهو المشهور عن الشافعى قال ابن العربى والمتحصل من صحيح النظر أن يعمل بالحديث وقدر المؤنة ولقد جربنا فوجدناه فى الأغلب مما يؤكل رطباً وحكى أبو عبيد عن قوم أن الخرص كان خاصاً بالنبى صلى الله عليه وسلم لكونه كان يوفق من الصواب لما لا يوفق له غيره ﴿الجعرور ولون حبيق﴾ هما نوعان من التمر رديئان ﴿الرذالة﴾ بضم

على قدر الحاجة وقال يترك قدر احتياجهم ومشهور مذهب الشافعى وكذا مذهب مالك أن لايترك لهم وقال ابن العربى المتحصل من صحيح النظر يعمل بالحديث وقال الخطابى اذا أخذ الحق منهم مستوفى أضر بهم فانه يكون منه الساقطة والهالكة وما يأكله الطير والناس وقيل معنى الحديث ان لم يرضوا بخرصكم فدعوا لهم الثلث والربع ليتصرفوا فيه ويضمنوا لكم حقه وتتركوا الباقى الى أن يجف فيؤخذ حقه لأنه يترك لهم بلا خرص ولا اخراج وقيل اتركوا لهم ذلك ليتصدقوا منه على جيرانهم ومن يطلب منهم لا أنه لا زكاة عليهم فى ذلك والله تعالى أعلم . قوله ﴿الجعرور﴾ بضم جيم وسكون عين مهملة وراء مكررة ضرب ردىء من التمر يحمل رطباً صغاراً لاخير فيه ﴿ولون حبيق﴾ بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية وقاف نوع ردىء من التمر منسوب الى رجل اسمه ذاك ﴿الرذالة﴾ بضم الراء واعجام الذال الردىء . قوله ﴿صالح بن أبى عريب﴾ بفتح العين المهملة وكسر

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِيَدِهِ عَصًا وَقَدْ عَلَّقَ رَجُلٌ قِنْوَ حَشَفٍ فَجَعَلَ يَطْعُنُ فِي ذَلِكَ الْقِنْوِ فَقَالَ لَوْ شَاءَ رَبُّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ تَصَدَّقَ بِأَطْيَبَ مِنْ هَذَا إِنَّ رَبَّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ يَأْكُلُ حَشَفًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ

باب المعدن

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الْأَخْنَسِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اللُّقَطَةِ فَقَالَ مَا كَانَ فِي طَرِيقٍ مَأْتِيٍّ أَوْ فِي قَرْيَةٍ عَامِرَةٍ فَعَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَلَكَ وَمَا لَمْ يَكُنْ فِي طَرِيقٍ مَأْتِيٍّ وَلَا فِي قَرْيَةٍ عَامِرَةٍ فَفِيهِ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ . أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا

الراء و إعجام الذال الردىء ﴿فان جاء صاحبها و إلافلك﴾ فيه حذف جواب الشرط من

الراء . قوله ﴿وقد علق رجل﴾ وكانوا يعلقون فى المسجد ليأكل منه من يحتاج اليه ﴿قنا حشف﴾ القنا بالكسر والفتح مقصور هو العذق بما فيه من الرطب والقنو بكسر القاف أو ضمها وسكون النون مثله والحشف بفتحتين هو اليابس الفاسد من التمر وقنا حشف بالاضافة وفى نسخة قنو حشف ﴿فجعل يطعن﴾ فى القاموس طعنه بالرمح كمنع ونصر ضربه ﴿يأكل حشفا﴾ أى جزاء حشف فسمى الجزاء باسم الأصل ويحتمل أن يجعل الجزاء من جنس الأصل ويخلق الله تعالى فى هذا الرجل شهاء الحشف فيأكله فلا ينافى ذلك قوله تعالى ولكم فيها ما تشتهى أنفسكم والله تعالى أعلم قوله ﴿فى طريق مأتى﴾ كمرمى أى مسلوك ﴿فعرفها﴾ أمر من التعريف ﴿فان جاء صاحبها﴾ أى فهو المطلوب ﴿والا﴾ أى وان لم يجىء ﴿فلك﴾ أى فهى لك قال السيوطى نقلا عن ابن مالك فى هذا الكلام حذف جواب الشرط الأول وحذف فعل الشرط بعد إلا وحذف المبتدأ من جملة الجواب للشرط الثانى والتقدير فان جاء صاحبها أخذها والا يجىء فهى لك . وظاهر الحديث أنه يملكها الواجد مطلقاً وقد يقال لعل السائل كان فقيراً فأجابه على حسب حاله فلا يدل على أن الغنى يملك وفيه أنه كم من فقير يصير غنياً فالاطلاق فى الجواب لا يحسن الا عند اطلاق الحكم فليتأمل ﴿وما لم يكن فى طريق مأتى الخ﴾ قال الخطابى يريد العادى الذى لا يعرف مالكه ﴿وفى الركاز﴾ بكسر الراء وتخفيف الكاف آخره زاى

سفيان عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وأخبرنا إسحق بن إبراهيم قال أنبأنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العجماء جرحها جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس . أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد وعبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله . أخبرنا قتيبة عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جرح العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس . أخبرنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا هشيم أنبأنا

الأول وحذف فعل الشرط بعد أن لا والمبتدأ من جملة الجواب الاسمية والتقدير فان جاء صاحبها أخذها وإن لا يجيء فهى لك ذكره ابن مالك ﴿العجماء﴾ هى البهيمة سميت عجماء لأنها لاتتكلم ﴿جرحها جبار﴾ أى هدر والمراد الدابة المرسلة فى رعيها أو المنفلتة من صاحبها ﴿والبئر جبار﴾ يتأول بوجهين بأن يحفر الرجل بأرض فلاة للمارة فيسقط فيها إنسان فيهلك وبأن يستأجر الرجل من يحفر له البئر فى ملكه فتنهار عليه فانه لايلزم شيء من ذلك ﴿والمعدن جبار﴾ هم الأجراء فى استخراج مافى بطون الأرض لوانهار عليهم المعدن لايكون على المستأجر غرامة

معجمة من ركزه اذا دفنه والمراد الكنز الجاهلى المدفون فى الأرض وانما وجب فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة أخذه . قوله ﴿العجماء﴾ هى البهيمة لأنها لا تتكلم وكل ما لا يقدر على الكلام فهو أعجم ﴿جرحها﴾ بفتح الجيم على المصدر لاغير وهو بالضم اسم منه وذلك لأن الكلام فى فعلها لافيما حصل فى جسدها من الجرح وان حمل جرحها بالضم على جرح حصل فى جسد مجروحها يكون الاضافة بعيدة وأيضاً الهدر حقيقة هو الفعل لا أثره فى المجروح فليتأمل ﴿جبار﴾ بضم جيم وخفة موحدة أى هدر قال السيوطى والمراد الدابة المرسلة فى رعيها أو المنفلتة من صاحبها والحاصل أن المراد مالم يكن معه سائق ولا قائد من البهائم اذا أتلف شيئاً نهاراً فلا ضمان على صاحبها ﴿والمعدن﴾ بكسر الدال

مَنْصُورٌ وَهِشَامٌ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبِئْرُ جُبَارٌ وَالْعَجْمَاءُ جُبَارٌ وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ

باب زكاة النحل

أَخْبَرَنِي الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ أَعْيَنَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَرْثِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ جَاءَ هِلَالٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعُشُورِ نَحْلٍ لَهُ وَسَأَلَهُ أَنْ يَحْمِيَ لَهُ وَادِيًا يُقَالُ لَهُ سَلَبَةُ فَحَمَى لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ الْوَادِيَ فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ كَتَبَ سُفْيَانُ بْنُ وَهْبٍ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَسْأَلُهُ فَكَتَبَ عُمَرُ إِنْ أَدَّى إِلَيَّ مَا كَانَ يُؤَدِّي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عُشْرِ نَحْلِهِ فَاحْمِ لَهُ سَلَبَةَ ذَلِكَ وَإِلَّا فَإِنَّمَا هُوَ ذُبَابُ غَيْثٍ يَأْكُلُهُ مَنْ شَاءَ

باب فرض زكاة رمضان

أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ

والمراد أنه اذا استاجر رجلا لاستخراج معدن أو لحفر بئر فانهار عليه أو وقع فيها انسان بعدأن كان البئر فى ملك الرجل فلاضمان عليه وتفاصيل المسائل فى كتب الفروع . قوله ﴿ نحل ﴾ هو ذباب العسل والمراد العسل ﴿ واديا ﴾ كان فيه النحل ﴿ ولى ﴾ بكسر لام مخففة على بناء الفاعل أو مشددة على بناء المفعول ﴿ وإلا فانما هو ذباب غيث ﴾ أى والا فلا يلزم عليك حفظه لأن الذباب غير مملوك فيحل لمن يأخذه وعلم أن الزكاة فيه غير واجبة على وجه يجبر صاحبه على الدفع لكن لا يلزم الامام حمايته

فَرَضَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ رَمَضَانَ عَلَى الْحُرِّ وَالْعَبْدِ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ

باب فرض زكاة رمضان على المملوك

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ فَرَضَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ قَالَ فَعَدَلَ النَّاسُ إِلَى نِصْفِ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ

﴿فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة رمضان على الحر والعبد والذكر والأنثى صاعاً من تمر﴾ قيل انه منصوب على أنه مفعول ثان وقيل على التميز وقيل خبر كان محذوفا

الا بأداء الزكاة والله تعالى أعلم . قوله ﴿فرض﴾ أى أوجب والحديث من أخبار الآحاد فمؤداه الظن فلذلك قال بوجوبه دون افتراضه من خص الفرض بالقطعى والواجب بالظنى ﴿زكاة رمضان﴾ هى صدقة الفطر ونصبها على المفعولية وصاعاً بدل منها أوحال أو على نزع الخافض أى فى زكاة رمضان والمفعول صاعاً ﴿على الحر والعبد﴾ على بمعنى عن اذ لا وجوب على العبد والصغير كما فى بعض الروايات اذ لا مال للعبد ولا تكليف على الصغير نعم يجب على العبد عند بعض والمولى نائب ﴿فعدل﴾ بالتخفيف أى قالوا ان نصف صاع من بر ساوى فى المنفعة والقيمة صاعاً من شعير أو تمر فيساويه فى الاجزاء فالمراد أى قاسوه به وظاهر هذا الحديث أنهم انما قاسوه لعدم النص منه صلى الله تعالى عليه وسلم فى البر بصاع أو نصفه والا فلو كان عندهم حديث بالصاع لما خالفوه أو بنصفه لما احتاجوا الى القياس بل حكموا بذلك ولعل ذلك هو القريب لظهور عزة البر وقلته فى المدينة فى ذلك الوقت فمن الذى يؤدى صدقة الفطر منه حتى يتبين به حكمه أنه صاع أو نصفه وأما حديث أبى سعيد فظاهره أن بعضهم كانوا يخرجون صاعا من بر أيضاً لكن لعله قال ذلك بناء على أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم شرع لهم صاعاً من غير البر ولم يبين لهم حال البر فقاس عليه أبو سعيد حال البر و زعم أنه ان ثبت من أحد الاخراج فى وقته للبر لا بد أنه أخرج الصاع لا نصفه أو لعل بعضهم أدى أحيانا البر فأدى صاعاً بالقياس فزعم أبو سعيد أن المفروض فى البر ذلك و بالجملة فقد علم بالأحاديث أن اخراج البر لم يكن

فرض زكاة رمضان على الصغير

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ حُرٍّ وَعَبْدٍ ذَكَرٍ وَأُنْثَى صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ

فرض زكاة رمضان على المسلمين دون المعاهدين

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى (مِنَ الْمُسْلِمِينَ). أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ السَّكَنِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْحُرِّ وَالْعَبْدِ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ

وقيل على سبيل الحكاية

معتاداً متعارفاً فى ذلك الوقت فقد روى ابن خزيمة فى مختصر المسند الصحيح عن ابن عمر قال لم يكن الصدقة على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الا التمر والزبيب والشعير ولم تكن الحنطة وروى البخارى عن أبى سعيد كنا نخرج فى عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم الفطر صاعاً من طعام وكان طعامنا يومئذ الشعير والزبيب والأقط والتمر والله تعالى أعلم. قوله ﴿من المسلمين﴾ استدلال بالمفهوم فلا عبرة به عند من لا يقول به ولذا يوجب فى العبد الكافر باطلاق النصوص

كم فرض (٢٤)

أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال أنبأنا عيسى قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر على الصغير والكبير والذكر والأنثى والحر والعبد صاعا من تمر أو صاعا من شعير

باب فرض صدقة الفطر قبل نزول الزكاة (٢٥)

أخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا يزيد بن زريع قال أنبأنا شعبة عن الحكم ابن عتيبة عن القاسم بن مخيمرة عن عمرو بن شرحبيل عن قيس ابن سعد بن عبادة قال كنا نصوم عاشوراء ونؤدى زكاة الفطر فلما نزل رمضان ونزلت الزكاة لم نؤمر به ولم ننه عنه وكنا نفعله . أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا وكيع عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن القاسم بن مخيمرة عن أبي عمار الهمدانى عن قيس ابن سعد قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله قال ابو عبد الرحمن ابو عمار اسمه عريب بن حميد وعمرو بن شرحبيل يكنى أبا ميسرة وسلمة بن كهيل خالف الحكم فى اسناده والحكم أثبت من سلمة بن كهيل

(عن قيس بن سعد بن عبادة قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله) استدل به من قال

قوله (لم نؤمر به ولم ننه عنه وكنا نفعله) الظاهر أن المراد سقط الامر به لا الى نهى بل الى اباحة والأمر

مكيلة زكاة الفطر[٢٦]

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ وَهُوَ ابْنُ الْحَرِثِ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَهُوَ أَمِيرُ الْبَصْرَةِ فِي آخِرِ الشَّهْرِ أَخْرِجُوا زَكَاةَ صَوْمِكُمْ فَنَظَرَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَقَالَ مَنْ هَهُنَا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قُومُوا فَعَلِّمُوا إِخْوَانَكُمْ فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ أَنَّ هَذِهِ الزَّكَاةَ فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى كُلِّ ذَكَرٍ وَأُنْثَى حُرٍّ وَمَمْلُوكٍ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ فَقَامُوا خَالَفَهُ هِشَامٌ فَقَالَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ .

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ مَخْلَدٍ عَنْ هِشَامٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ ذَكَرَ فِي صَدَقَةِ

ان وجوب زكاة الفطر نسخ وهو ابراهيم بن علية وأبو بكر بن كيسان الأصم وأشهب من المالكية وابن اللبان من الشافعية قال الحافظ ابن حجر وتعقب بأن فى اسناده راوياً مجهولا وعلى تقدير الصحة فلا دليل فيه على النسخ لاحتمال الاكتفاء بالأمر الأول لأن نزول فرض لا يوجب سقوط فرض آخر ومنهم من أول قوله فرض على معنى قدر قال ابن دقيق العيد وهو أصله فى اللغة لكن نقل عن عرف الشرع الى الوجوب فالحمل عليه أولى

فى ذاته حسن ففعل الناس لذلك وهذا بناء على اعتبار بقاء الامر السابق أمراً جديدا واعتبار رفع ذلك البقاء رفع الامر فقيل لم نؤمر به ولذا استدل به من قال ان وجوب زكاة الفطر منسوخ وهو ابراهيم بن علية وأبو بكر بن كيسان الاصم وأشهب من المالكية وابن اللبان من الشافعية قال الحافظ ابن حجر وتعقب بأن فى اسناده راوياً مجهولا وعلى تقدير الصحة فلا دليل فيه على النسخ لاحتمال الاكتفاء بالامر الأول لأن نزول فرض لا يوجب سقوط فرض آخر ومنهم من أول الحديث الدال على الافتراض لحمل فرض على معنى قدر قال ابن دقيق العيد وهو أصله فى اللغة لكن نقل فى عرف الشرع الى الوجوب والحمل عليه أولى و بالجملة فهذا الحديث يضعف كون الافتراض قطعيا و يؤيد القول بأنه ظنى وهذا هو مراد الحنفية بقولهم انه واجب والله تعالى أعلم . قوله ﴿أو نصف صاع من قمح﴾ هو بفتح القاف وسكون

الفطر قال صاعا من بر أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من سلت . أخبرنا قتيبة قال حدثنا حماد عن أيوب عن أبى رجاء قال سمعت ابن عباس يخطب على منبركم يعنى منبر البصرة يقول صدقة الفطر صاع من طعام قال أبو عبد الرحمن هذا أثبت الثلاثة

باب التمر فى زكاة الفطر

أخبرنى محمد بن على بن حرب قال حدثنا محرز بن الوضاح عن إسماعيل وهو ابن أمية عن الحرث بن عبد الرحمن بن أبى ذباب عن عياض بن عبد الله بن أبى سرح عن أبى سعيد الخدرى قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من أقط

الزبيب

أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا وكيع عن سفيان عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله بن أبى سرح عن أبى سعيد قال كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب أو صاعا من أقط . أخبرنا هناد بن السرى عن وكيع عن داود بن قيس عن عياض بن عبد الله عن أبى سعيد قال كنا نخرج صدقة الفطر إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من أقط

(من سلت) بضم المهملة وسكون اللام ومثناة نوع من الشعير

الميم البر . قوله (من سلت) بضم المهملة وسكون اللام ومثناة نوع من الشعير يشبه البر قوله (أو صاعا من أقط)

فلم نزل كذلك حتى قدم معاوية من الشام وكان فيما علم الناس أنه قال ما أرى مدين من سمراء الشام إلا تعدل صاعا من هذا قال فأخذ الناس بذلك

الدقيق [٣٩]

أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان عن ابن عجلان قال سمعت عياض بن عبد الله يخبر عن أبي سعيد الخدري قال لم نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من زبيب أو صاعا من دقيق أو صاعا من أقط أو صاعا من سلت ثم شك سفيان فقال دقيق أو سلت

الحنطة [٤٠]

أخبرنا علي بن حجر قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا حميد عن الحسن أن ابن عباس خطب بالبصرة فقال أدوا زكاة صومكم فجعل الناس ينظر بعضهم إلى بعض فقال من ههنا من أهل المدينة قوموا إلى إخوانكم فعلموهم فإنهم لا يعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض صدقة الفطر على الصغير والكبير والحر والعبد والذكر والأنثى نصف

﴿من سمراء الشام﴾ أي القمح الشامي

بفتح فكسر اللبن المتحجر . قوله ﴿صاعا من طعام أو صاعا من شعير﴾ ظاهره أنه أراد بالطعام البر لكن قد عرفت توجيهه . قوله ﴿فيما علم الناس﴾ من التعليم ﴿من سمراء الشام﴾ أي القمح الشامي ﴿إلا تعدل﴾ أي تساويه في المنفعة والقيمة وهي مدار الأجزاء فتساويه في الأجزاء أو المراد تساويه في الأجزاء . قوله ﴿أو صاعا من دقيق﴾ هذه زيادة من سفيان بن عيينة وهي وهم منه فأنكروا عليه هذه الزيادة فتركها . قوله ﴿لا نخرج غيره﴾ هذا يدل على ما حققنا أنهم ما كانوا يخرجون البر والله تعالى أعلم

صَاعِ بُرٍّ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ قَالَ الْحَسَنُ فَقَالَ عَلِيٌّ أَمَّا إِذَا أَوْسَعَ اللَّهُ فَأَوْسِعُوا أَعْطُوا صَاعًا مِنْ بُرٍّ أَوْ غَيْرِهِ

السلت

أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ زَائِدَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ النَّاسُ يُخْرِجُونَ عَنْ صَدَقَةِ الْفِطْرِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ أَوْ سُلْتٍ أَوْ زَبِيبٍ

الشعير

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ حَدَّثَنَا عِيَاضٌ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ أَوْ زَبِيبٍ أَوْ أَقِطٍ فَلَمْ نَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى كَانَ فِي عَهْدِ مُعَاوِيَةَ قَالَ مَا أَرَى مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ إِلَّا تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ

الأقط

أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ أَنَّ عِيَاضَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ لَا نُخْرِجُ غَيْرَهُ

كم الصاع

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ قَالَ أَنْبَأَنَا الْقَاسِمُ وَهُوَ ابْنُ مَالِكٍ عَنِ الْجُعَيْدِ سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ قَالَ كَانَ الصَّاعُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُدًّا وَثُلُثًا بِمُدِّكُمُ الْيَوْمَ وَقَدْ زِيدَ فِيهِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَحَدَّثَنِيهِ زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَنْظَلَةَ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَالْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ

باب الوقت الذى يستحب ان تؤدى صدقة الفطر فيه

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْدَانَ بْنِ عِيسَى قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا مُوسَى ح قَالَ وَأَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ ابْنُ بَزِيعٍ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ

﴿المكيال مكيال أهل المدينة والوزن وزن أهل مكة﴾ قال الخطابى معنى هذا الحديث أن الوزن الذى يتعلق به حق الزكاة وزن أهل مكة وهى دار الاسلام قال ابن حزم وبحثت عنه غاية البحث من كل من وثقت بتمييزه وكل اتفق لى على أن دينار الذهب بمكة وزنه اثنتان وثمانون حبة وثلاثة أعشار حبة من حب الشعير المطلق والدرهم سبعة أعشار المثقال فوزن الدرهم سبعة وخمسون حبة وستة أعشار حبة وعشر عشر حبة فالرطل مائة وواحد وثمانية وعشرون درهما

قوله ﴿المكيال مكيال أهل المدينة﴾ أى الصاع الذى يتعلق به وجوب الكفارات وتجب اخراج صدقة الفطر به صاع المدينة وكانت الصيعان مختلفة فى البلاد ﴿والوزن وزن أهل مكة﴾ أى وزن الذهب والفضة فقط والمراد أن الوزن المعتبر فى باب الزكاة وزن أهل مكة وهى الدراهم التى

إخراج الزكاة من بلد إلى بلد

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَقَ وَكَانَ ثِقَةً عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ فَادْعُهُمْ الَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللّٰهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللّٰهِ فَانْ هُمْ أَطَاعُوكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَانْ هُمْ أَطَاعُوكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُوضَعُ فِي فُقَرَائِهِمْ فَانْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَانَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ حِجَابٌ

باب إذا أعطاها غنيا وهو لا يشعر

أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ مِمَّا حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ مِمَّا ذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ بِهِ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ قَالَ رَجُلٌ لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ

بالدرهم المذكور ﴿وكرائم أموالهم﴾ أى خيارهم ﴿قال رجل﴾ زاد أحمد فى مسنده من بنى اسرائيل

العشرة منها بسبعة مثاقيل وكانت الدراهم مختلفة الأوزان فى البلاد وكانت دراهم أهل مكة هى الدراهم المعتبرة فى باب الزكاة فأرشد صلى الله تعالى عليه وسلم الى ذلك بهذا الكلام وقيل ان أهل المدينة أهل زراعات فهم أعلم بأحوال المكيال وأهل مكة أصحاب تجارات فهم أعلم بالموازين والله تعالى أعلم. قوله ﴿فأعلمهم﴾ من الاعلام ﴿تؤخذ من أغنيائهم الخ﴾ الظاهر أن الضميرين لهم فيفهم منه المنع عن النقل لكن يحتمل جعل الضميرين للمسلمين فلذلك ما جزم المصنف فى الترجمة والله تعالى أعلم ﴿وكرائم أموالهم﴾ أى خيارها فان الحق يتعلق بالوسط. قوله ﴿قال رجل﴾ أى من بنى اسرائيل كما فى مسند

سَارِقٍ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ عَلَى سَارِقٍ فَقَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى سَارِقٍ لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ فَقَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيٍّ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ عَلَى غَنِيٍّ قَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ وَعَلَى سَارِقٍ وَعَلَى غَنِيٍّ فَأُتِيَ فَقِيلَ لَهُ أَمَّا صَدَقَتُكَ فَقَدْ تُقُبِّلَتْ أَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ بِهِ مِنْ زِنَاهَا وَلَعَلَّ السَّارِقَ أَنْ يَسْتَعِفَّ بِهِ عَنْ سَرِقَتِهِ وَلَعَلَّ الْغَنِيَّ أَنْ يَعْتَبِرَ فَيُنْفِقَ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

باب الصدقة من غلول

أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الذَّارِعُ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ وَأَنْبَأَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرٌ وَهُوَ ابْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَاللَّفْظُ لِبِشْرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ

﴿اللهم لك الحمد على سارق﴾ أى على تصدقى عليه ﴿عن أبى المليح﴾ بفتح الميم اسمه عامر وقيل زيد وقيل عمير ﴿عن أبيه﴾ اسمه أسامة بن عمير له صحبة ولم يروعنه غير ابنه أبى المليح ﴿ان الله

أحمد فالاستدلال به مبنى على أن شرع من قبلنا شرع لنا مالم يظهر النسخ ﴿لأتصدقن﴾ هى من باب الالتزام كالنذر فصار الصدقة واجبة فصح الاستدلال به فى صدقة الفرض ﴿فأصبحوا﴾ أى القوم الذين كان فيهم ذلك المتصدق ﴿تصدق﴾ على بناء المفعول وهو اخبار بمعنى التعجب أو الانكار ﴿اللهم لك الحمد على سارق﴾ أى لأجل وقوع الصدقة فى يده دون من هو أشد حالا منه أو هو للتعجب كما يقال سبحان الله ﴿فأتى﴾ على بناء المفعول أى فأرى فى المنام و رؤيا غير الأنبياء وان كان لا حجة فيها لكن هذه الرؤيا قد قررها النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فحصل الاحتجاج بتقريره صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿فلعل أن تستعف به من زناها﴾ ظاهره أنه أعطى لعل حكم عسى فأقيم أن مع المضارع موضع الاسم والخبر جميعا ههنا وأدخل أن فى الخبر فيما بعد و يمكن أن يجعل أن مع المضارع اسم لعل و يكون

اللهُ عزوجلَّ لَا يَقْبَلُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاتَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ وَلَا يَقْبَلُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ إِلَّا الطَّيِّبَ إِلَّا أَخَذَهَا الرَّحْمٰنُ عَزَّوَجَلَّ بِيَمِينِهِ وَإِنْ كَانَتْ تَمْرَةً فَتَرْبُو فِي كَفِّ الرَّحْمٰنِ حَتَّى تَكُونَ

عز وجل لايقبل صلاة بغير طهور ﴾ قال الشيخ ولى الدين هو هنا بضم الطاء على الأشهر لأن المراد به المصدر ﴿ ماتصدق أحد بصدقة من طيب ولايقبل الله عز وجل الاالطيب ﴾ جملة معترضة بين الشرط والجزاء المقدر ٧ ماقبله ﴿ الا أخذها الرحمن عزوجل بيمينه وان كانت تمرة فتربو فى كف الرحمن ﴾ قال المازرى هذا الحديث وشبهه انما عبر به على ما اعتادوا فى خطابهم ليفهموا عنه فكنى عن قبول الصدقة باليمين وعن تضعيف أجرها بالتربية وقال القاضى عياض لما كان الشىء الذى يرتضى و يعز يتلقى باليمين و يؤخذ بها استعمل فى مثل هذا واستعير للقبول والرضا كما قال الشاعر ☼ تلقاها عرابة باليمين ☼ قال وقيل عبر باليمين هنا عن جهة القبول والرضا اذ الشمال بضده فى هذا قال وقيل المراد بكف الرحمن هنا و يمينه كف الذى تدفع اليه الصدقة واضافتها الى الله اضافة ملك واختصاص لوضع هذه الصدقة فيها لله عزوجل قال وقد قيل فى تربيتها وتعظيمها حتى تكون أعظم من الجبل أن المراد بذلك تعظيم أجرها و تضعيف ثوابها قال و يصح أن يكون على ظاهره وأن يعظم ذاتها و يبارك الله تعالى فيها و يزيدها من فضله

الخبر محذوفا أى يحصل ونحوه . قوله ﴿ بغير طهور ﴾ بضم الطاء ﴿ من غلول ﴾ بضم الغين المعجمة والمراد الحرام والحديث قد تقدم فى كتاب الطهارة . قوله ﴿ من طيب ﴾ أى حلال وقد يطلق على المستلذ بالطبع والمراد ههنا هو الحلال وجملة لا يقبل الله الخ معترضة لبيان أنه لا ثواب فى غير الطيب لا أن ثوابه دون هذا الثواب اذ قد يتوهم من التقييد أنه شرط لهذا الثواب بخصوصه لا لمطلق الثواب فمطلق الثواب يكون بدونه أيضاً فذكر هذه الجملة دفعاً لهذا التوهم ومعنى عدم قبوله أنه لا يثيب عليه ولا يرضى به ﴿ بيمينه ﴾ المروى عن السلف فى هذا وأمثاله أن يؤمن المرء به ويكل علمه الى العليم الخبير وقيل هو كناية عن الرضا به والقبول ﴿ وان كانت تمرة ﴾ ان وصلية أى ولو كانت الصدقة شيئاً

أَعْظَمَ مِنَ الْجَبَلِ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ أَوْ فَصِيلَهُ

جهد المقل

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ حَجَّاجٍ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَلِيٍّ الْأَزْدِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبْشِيٍّ الْخَثْعَمِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ قَالَ إِيمَانٌ لَا شَكَّ فِيهِ وَجِهَادٌ لَا غُلُولَ فِيهِ وَحَجَّةٌ مَبْرُورَةٌ قِيلَ فَأَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ قَالَ طُولُ الْقُنُوتِ قِيلَ فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ قَالَ جَهْدُ الْمُقِلِّ قِيلَ فَأَيُّ الْهِجْرَةِ أَفْضَلُ قَالَ مَنْ هَجَرَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قِيلَ فَأَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ قَالَ مَنْ جَاهَدَ الْمُشْرِكِينَ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ قِيلَ فَأَيُّ الْقَتْلِ أَشْرَفُ قَالَ مَنْ أُهْرِيقَ دَمُهُ وَعُقِرَ جَوَادُهُ

حتى تثقل فى الميزان وهذا الحديث نحو قول الله تعالى يمحق الله الربا ويربى الصدقات ﴿كما يربى أحدكم فلوه﴾ بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو المهر لأنه يفلي أى يعظم وقيل هو كل فطيم من ذات حافر والجمع أفلاء كعدو وأعداء وقال أبو زيد اذا فتحت الفاء شددت الواو واذا كسرتها سكنت اللام كجدو وضرب به المثل لأنه يزيد زيادة بينة ﴿جهد المقل﴾ قال فى النهاية بضم

حقيرا ﴿فتربو﴾ عطف على أخذها أى تزيد تلك الصدقة ﴿كما يربى﴾ والتشبيه يعتبر بين لازم الأول وبين هذا أى يربيها الرحمن كما يربى ﴿فلوه﴾ بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو أى الصغير من أولاد الفرس فان تربيته تحتاج الى مبالغة فى الاهتمام به عادة والفصيل ولد الناقة وكلمة أو للشك من الراوى أو التنويع والله تعالى أعلم . قوله ﴿لا شك فيه﴾ أى فى متعلقه والمراد تصديق بلغ حد اليقين بحيث لا يبقى معه أدنى توهم لخلافه والا فمع بقاء الشك لا يحصل الايمان أو ايمان لا يشك المرء فى حصوله له بأن يتردد هل حصل له الايمان أم لا والوجه هو الأول والله تعالى أعلم ﴿لا غلول﴾ بضم الغين أى لا خيانة منه فى غنائمه ﴿طول القنوت﴾ أى ذات طول القنوت أى القيام قيل مطلقا وقيل فى صلاة الليل وهو الأوفق بفعله صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿قال جهد المقل﴾ بضم الجيم أى قدر ما يحتمله حال من قل له المال والمراد ما يعطيه المقل على قدر طاقته ولا ينافيه حديث خير الصدقة

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ وَالْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَبَقَ دِرْهَمٌ مِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ قَالُوا وَكَيْفَ قَالَ كَانَ لِرَجُلٍ دِرْهَمَانِ تَصَدَّقَ بِأَحَدِهِمَا وَانْطَلَقَ رَجُلٌ إِلَى عُرْضِ مَالِهِ فَأَخَذَ مِنْهُ مِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ فَتَصَدَّقَ بِهَا . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَقَ دِرْهَمٌ مِائَةَ أَلْفٍ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ قَالَ رَجُلٌ لَهُ دِرْهَمَانِ فَأَخَذَ أَحَدَهُمَا فَتَصَدَّقَ بِهِ وَرَجُلٌ لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ فَأَخَذَ مِنْ عُرْضِ مَالِهِ مِائَةَ أَلْفٍ فَتَصَدَّقَ بِهَا . أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ أَنْبَأَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا بِالصَّدَقَةِ فَمَا يَجِدُ أَحَدُنَا شَيْئًا يَتَصَدَّقُ بِهِ حَتَّى يَنْطَلِقَ إِلَى السُّوقِ فَيَحْمِلَ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَجِيءَ بِالْمُدِّ فَيُعْطِيَهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي لَأَعْرِفُ الْيَوْمَ رَجُلًا لَهُ مِائَةُ أَلْفٍ مَا كَانَ لَهُ يَوْمَئِذٍ دِرْهَمٌ . أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ

الجيم أي قدر مايحتمله حال القليل المال

ما كان عن ظهر غنى لعموم الغنى للقلب وغنى اليد ﴿من هجر﴾ أى هجره من هجر ﴿وعقر جواده﴾ أى فرسه والمراد قتل من صرف نفسه وماله فى سبيل الله . قوله ﴿الى عرض ماله﴾ بضم العين المهملة وسكون الراء أى جانبه وظاهر الأحاديث أن الأجر على قدر حال المعطى لا على قدر المال المعطى فصاحب الدرهمين حيث أعطى نصف ماله فى حال لا يعطى فيها الا الأقوياء يكون أجره على قدر همته بخلاف الغنى فانه ما أعطى نصف ماله ولا فى حال لا يعطى فيها عادة ويحتمل أن يقال لعل الكلام فيما اذا

لما أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة فتصدق أبو عقيل بنصف صاع وجاء إنسان بشيء أكثر منه فقال المنافقون إن الله عز وجل لغني عن صدقة هذا وما فعل هذا الآخر إلا رياء فنزلت (الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات والذين لا يجدون إلا جهدهم)

اليد العليا

أخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن الزهري قال أخبرني سعيد وعروة سمعا حكيم ابن حزام يقول سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاني ثم سألته فأعطاني ثم سألته فأعطاني ثم قال إن هذا المال خضرة حلوة فمن أخذه بطيب نفس بورك له فيه ومن أخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه وكان كالذي يأكل ولا يشبع واليد العليا خير من اليد السفلى

(فتصدق أبو عقيل) بفتح العين (وجاء انسان بشيء أكثر منه) هو عبد الرحمن ابن عوف جاء بأربعة آلاف أو ثمانية آلاف (ان هذا المال خضرة حلوة) قال الزركشي تأنيث الخبر تنبيه على أن المبتدأ مؤنث والتقدير أن صورة هذا المال أو يكون التأنيث للمعنى لأنه اسم جامع لأشياء كثيرة والمراد بالخضرة الروضة الخضراء أو الشجرة الناعمة والحلوة المستحلاة الطعم (باشراف نفس) أي تطلع اليه وتطمع فيه

صار اعطاء الفقير الدرهم سبباً لاعطاء ذلك الغني تلك الدراهم وحينئذ يزيد أجر الفقير فان له مثل أجر الغني وأجر زيادة درهم لكن لفظ الحديث لا يدل على هذا المعنى ولا يناسبه والله تعالى أعلم. قوله (فيجيء) بالمد أي من أجرة العمل. قوله (أبو عقيل) بفتح العين (لغني عن صدقة هذا) أي الذي جاء بالصاع ومراد المنافقين أن أحداً لا يعطي فتكلموا فيمن أعطى القليل بهذا الوجه وفيمن أعطى الكثير بأنه مراء. قوله (ان هذا المال خضرة) بفتح الخاء وكسر ضاد (وحلوة) بضم مهملة أي كفاكهة أو كبقلة يرغب فيها لحسن لونها وطيب طعمها فأنث لذلك (بطيب نفس) أي بلا سؤال ولا طمع أو بطيب نفس المعطي وانشراح صدره (باشراف نفس) أي تطلع اليه وتطمع فيه

باب أيتهما اليد العليا؟

أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى قَالَ أَنْبَأَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ زِيَادِ ابْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ طَارِقٍ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ وَهُوَ يَقُولُ يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ أُمَّكَ وَأَبَاكَ وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ مُخْتَصَرٌ

اليد السفلى

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَهُوَ يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَالْيَدُ الْعُلْيَا الْمُنْفِقَةُ وَالْيَدُ السُّفْلَى السَّائِلَةُ

﴿واليد العليا المنفقة واليد السفلى السائلة﴾ قال القرطبي هذا نص يدفع الخلاف فى التفسير لكن ادعى أبو العباس اللانى فى أطراف الموطأ أن هذا التفسير مدرج فى الحديث وصرح فى رواية عند العسكرى فى الصحابة أنه من كلام ابن عمر والأكثر رووا المنفقة بفاء وقاف ورواه

وهو أيضاً يحتمل الوجهين نفس الآخذ أو المعطى ﴿كالذى يأكل﴾ أى لا ينقطع شهاؤه فيبقى فى حيرة الطلب على الدوام ولا يقضى شهواته التى لأجلها طلبه ﴿واليد العليا﴾ المشهور تفسيرها بالمنفقة وهو الموافق للأحاديث وقيل عليه كثيراً ما يكون السائل خيراً من المعطى فكيف يستقيم هذا التفسير وليس بشيء اذ الترجيح من جهة الاعطاء والسؤال لا من جميع الوجوه والمطلوب الترغيب فى التصدق والتزهيد فى السؤال ومنهم من فسر العليا بالمتعففة عن السؤال حتى صحفوا المنفقة فى الحديث بالمتعففة والمراد العلو قدراً وعلى الوجهين فالسفلى هى السائلة اما لأنها تكون تحت يد المعطى وقت الاعطاء

الصدقة عن ظهر غنى

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا بَكْرٌ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ

تفسير ذلك

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَصَدَّقُوا فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللهِ عِنْدِي دِينَارٌ قَالَ تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ قَالَ عِنْدِي آخَرُ قَالَ تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجَتِكَ قَالَ عِنْدِي آخَرُ قَالَ تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ قَالَ عِنْدِي آخَرُ قَالَ تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ قَالَ عِنْدِي آخَرُ قَالَ أَنْتَ أَبْصَرُ

بعضهم المتعففة بتاء وعين وفاءين وقيل انه تصحيف ﴿خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى﴾ أي ما وقع من غير محتاج الى ما تصدق به لنفسه أو من تلزمه نفقته قال الخطابي لفظ الظهر يزاد

ولكونها ذليلة بذل السؤال والله تعالى أعلم بحقيقة الحال . قوله ﴿وابدأ﴾ أي فى الاعطاء ﴿بمن تعول﴾ أي بمن عليك مؤنته وما بقي منهم فتصدق به على الغير ﴿أمك﴾ بالنصب أي أعطها أولا ﴿ثم أدناك﴾ أي الأقرب اليك نسباً وسببا قوله ﴿عن ظهر غنى﴾ أي بما يبقى خلفها غنى لصاحبه قلبي كما كان للصديق رضي الله تعالى عنه أو مالي فيصير الغنى للصدقة كالظهر للانسان وراء الانسان فاضافة الظهر الى الغنى بيانية لبيان أن الصدقة اذا كانت بحيث يبقى لصاحبها الغنى بعدها اما لقوة قلبه أو لوجود شيء بعدها يستغنى به عما تصدق فهو أحسن وان كانت بحيث يحتاج صاحبها بعدها الى ما أعطى و يضطر اليه فلا ينبغي لصاحبها التصدق به والله تعالى أعلم . قوله ﴿تصدق به على نفسك﴾ أي اقض به حوائج نفسك

باب إذا تصدق وهو محتاج إليه هل يرد عليه

أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا ابن عجلان عن عياض عن أبي سعيد أن رجلا دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال صل ركعتين ثم جاء الجمعة الثانية والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال صل ركعتين ثم جاء الجمعة الثالثة فقال صل ركعتين ثم قال تصدقوا فتصدقوا فأعطاه ثوبين ثم قال تصدقوا فطرح أحد ثوبيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألم تروا إلى هذا أنه دخل المسجد بهيئة بذة فرجوت أن تفطنوا له فتتصدقوا عليه فلم تفعلوا فقلت تصدقوا فتصدقتم فأعطيته ثوبين ثم قلت تصدقوا فطرح أحد ثوبيه خذ ثوبك وانتهره

صدقة العبد

(١٢١) أخبرنا قتيبة قال حدثنا حاتم عن يزيد بن أبي عبيد قال سمعت عميرا مولى آبي اللحم

فى مثل هذا اشباعا للكلام والمعنى أفضل الصدقة ما أخرجه الانسان من ماله بعد أن يستبق منه قدر الكفاية ولذلك قال بعده وابدأ بمن تعول وقال البغوى المراد غنى يستظهر به على النوائب التى تنوبه والتنكير فى قوله غنى للتعظيم هذا هو المعتمد فى معنى الحديث وقيل المراد خير الصدقة ما أغنيت به من أعطيته عن المسألة وقيل عن للسببية والظهر زائد أى خير الصدقة ما كان سببها غنى فى المتصدق ﴿سمعت عميرا مولى آبي اللحم﴾ قال النووى هو بهمزة ممدودة وكسر الباء قيل لأنه

قوله ﴿ثم قال تصدقوا﴾ أى فى الجمعة الثانية كما تقدم فى أبواب الجمعة ﴿بذة﴾ بفتح فتشديد ذال معجمة أى سيئة ﴿أن تفطنوا﴾ فى القاموس فطن به واليه وله كفرح ونصر وكرم ﴿وانتهره﴾ أى منعه من العود الى مثل ذلك وهو الاعطاء مع حاجة النفس مع قلة الصبر قوله ﴿مولى آبي اللحم﴾ بمد الهمزة كان يأبى اللحم ولا يأ كله وقيل

قَالَ أَمَرَنِي مَوْلَايَ أَنْ أُقَدِّدَ لَحْمًا فَجَاءَ مِسْكِينٌ فَأَطْعَمْتُهُ مِنْهُ فَعَلِمَ بِذَلِكَ مَوْلَايَ فَضَرَبَنِي فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَاهُ فَقَالَ لِمَ ضَرَبْتَهُ فَقَالَ يُطْعِمُ طَعَامِي بِغَيْرِ أَنْ آمُرَهُ وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى بِغَيْرِ أَمْرِي قَالَ الْأَجْرُ بَيْنَكُمَا . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ قِيلَ أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَجِدْهَا قَالَ يَعْتَمِلُ بِيَدِهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ قِيلَ أَرَأَيْتَ انْ لَمْ يَفْعَلْ قَالَ يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ قِيلَ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ قَالَ يَأْمُرُ بِالْخَيْرِ قِيلَ أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ قَالَ يُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ

كان لا يأكل اللحم وقيل لا يأكل ماذبح للأصنام واسمه عبدالله وقيل خاف وقيل الحويرث الغفاري وهو صحابي استشهد يوم حنين روى عنه عمير مولاه ﴿فقال يطعم طعامي بغير ان آمره قال الأجر بينكما﴾ قال النووي هذا محمول على أن عميرا تصدق بشيء لظن أن مولاه يرضى به ولم يرض به مولاه فلعمير أجر لأن ماله أتلف عليه ومعنى الأجر بينكما أي لكل منكما أجر وليس المراد أن أجر نفس المال يتقاسمانه قال فهذا الذي ذكرته من تأويله هو المعتمد وقد وقع في كلام بعضهم مالا يرضى من تفسيره ﴿على كل مسلم صدقة﴾ زاد في رواية البخاري كل يوم قال النووي قال العلماء المراد صدقة ندب وترغيب لا لإيجاب والزام ﴿يعتمل بيده﴾ الاعتمال افتعال من العمل ﴿الملهوف﴾ قال النووي هو عند أهل اللغة يطلق على المتحسر وعلى المضطر وعلى المظلوم ﴿قال يمسك عن الشر فانها صدقة﴾ قال النووي معناه فانها صدقة على نفسه كما في غير هذه

ما يأكل ماذبح للاصنام ﴿أن أقدد لحما﴾ أي أقطعه ﴿فأطعمته منه﴾ أي أعطيته ﴿الاجر بينكما﴾ أي ان رضيت بذلك يحل لها عطاء مثل هذا مما يجرى فيه المسامحة وليس المراد تقرير العبد على أن **يعطى** بغير رضا المولى والله تعالى أعلم . قوله ﴿على كل مسلم﴾ أي يتأكد في حقه ندبه لا أنه واجب ﴿يعتمل﴾ يكتسب ﴿الملهوف﴾ بالنصب صفة ذا الحاجة أي المكروب المحتاج ﴿فانها﴾ أي الامساك

صدقة المرأة من بيت زوجها

أخبرنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت أبا وائل يحدث عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها كان لها أجر وللزوج مثل ذلك وللخازن مثل ذلك ولا ينقص كل واحد منهما من أجر صاحبه شيئاً للزوج بما كسب ولها بما أنفقت

عطية المرأة بغير إذن زوجها

أخبرنا إسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد بن الحرث قال حدثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب أن أباه حدثه عن عبد الله بن عمرو قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه

الرواية والمراد أنه اذا أمسك عن الشر لله تعالى كان له أجر على ذلك كما أن للمتصدق بالمال أجرا ﴿اذا تصدقت المرأة من بيت زوجها كان لها أجر وللزوج مثل ذلك وللخازن مثل ذلك ولا ينقص كل واحد منهما من أجر صاحبه شيئاً﴾ قال النووى معنى الحديث أن المشارك فى الطاعة مشارك فى الأجر ومعنى المشاركة أن له أجرا كما لصاحبه أجر من غير أن يزاحمه فى أجره والمراد المشاركة فى أصل الثواب فيكون لهذا ثواب ولهذا ثواب وان كان أحدهما أكثر ولا يلزم أن يكون مقدار ثوابهما سواء بل قد يكون ثواب هذا أكثر وقد يكون عكسه فاذا أعطى المالك لامرأته أو لخازنه أو لغيرهما مائة درهم أو نحوها ليوصلها الى مستحق الصدقة على باب داره

عن الشر والتأنيث للخبر. قوله ﴿اذا تصدقت المرأة من بيت زوجها﴾ محمول على ماذا عملت برضاه باذن صريح أو باذن مفهوم من اطراد العرف كاعطاء السائل كسرة ونحوها مما جرت العادة به هذا اذا علمت أن نفس الزوج كنفوس غالب الناس فى السماحة وان شكت فى رضاه فلا بد من صريح الاذن وأما اعطاء الكثير فلا بد فيه من صريح الاذن أيضا ﴿والخازن﴾ الذى بيده حفظ الطعام أو نحوه وربما هو الذى يباشر الاعطاء ﴿كل واحد منهما﴾ أى من الزوج والزوجة وهما الاصل

وَسَلَّمَ مَكَّةَ قَامَ خَطِيباً فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا . مُخْتَصَرٌ

فضل الصدقة

أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ فِرَاسٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اجْتَمَعْنَ

أو نحوه فأجر المالك أكثر وان أعطاه رغيفا أو رمانة أو نحوهما مما ليس له كبير قيمة ليذهب به الى محتاج مسافة بعيدة بحيث يقابل مشى الذاهب اليه بأجرة تزيد على الرمانة والرغيف فأجر الوكيل أكثر وقد يكون عمله قدر الرغيف مثلا فيكون مقدار الأجر سواء وأشار القاضى عياض الى أنه يحتمل أيضا أن يكون سواء مطلقا لأن الأجر فضل من الله تعالى ولا يدرك بقياس ولا هو بحسب الأعمال وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والمختار الأول قال ولا بد فى الزوجة والخازن من اذن المالك فى ذلك فان لم يكن اذن أصلا فلا أجر لهم بل عليهم وزر بتصرفهم فى مال غيرهم بغير اذنه قلت ولهذا عقب المصنف هذا الحديث ﴿لا يجوز لامرأة عطية الا باذن زوجها﴾ قال النووى والاذن ضربان أحدهما الاذن الصريح فى النفقة والصدقة والثانى الاذن المفهوم من اطراد العرف كاعطاء السائل كسرة ونحوها مما جرت العادة به واطراد العرف فيه وعلم بالعرف رضا الزوج به فانه فى ذلك حاصل وان لم يتكلم وهذا اذا علم رضاه بالعرف وعلم أن نفسه كنفوس غالب الناس فى السماحة بذلك والرضا به فان اضطرب العرف وشك فى رضاه أو علم شحه بذلك لم يجز للمرأة وغيرها التصدق من ماله إلا بصريح إذنه قال وهذا كله مفروض فى قدر يسير يعلم رضا المالك به فى العادة فان زاد على المتعارف لم يجز ﴿عن فراس﴾ بكسر الفاء وراء خفيفة وسين مهملة ﴿عن عائشة أن أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتمعن

والخادم تابع فترك ذكره ثم المماثلة فى أصل الاجر وقدره قولان والله تعالى أعلم . قوله ﴿لامرأة عطية﴾ أى من مال الزوج والا فالعطية من مالها لا يحتاج الى اذن عند الجمهور . قوله ﴿عن فراس﴾ بكسر الفاء وراء خفيفة وسين مهملة . قوله ﴿اجتمعن عنده﴾ قال السيوطى زاد ابن حبان لم يغادر منهن واحدة

عِنْدَهُ فَقُلْنَ أَيَّتُنَا بِكَ أَسْرَعُ لُحُوقًا فَقَالَ أَطْوَلُكُنَّ يَدًا فَأَخَذْنَ قَصَبَةً فَجَعَلْنَ يَذْرَعْنَهَا فَكَانَتْ سَوْدَةُ أَسْرَعَهُنَّ بِهِ لُحُوقًا فَكَانَتْ أَطْوَلَهُنَّ يَدًا فَكَانَ ذٰلِكَ مِنْ كَثْرَةِ الصَّدَقَةِ

﴿عنده﴾ زاد ابن حبان لم يغادر منهن واحدة ﴿فقلن﴾ فى رواية ابن حبان فقلت بالمثناة وهو يفيد أن عائشة هى السائلة ﴿أيتنابك أسرع﴾ فى رواية البخارى أينابلاتاء وهو الأفصح قال صاحب الكشاف وشبه سيبويه تأنيث أى بتأنيث كل فى قولهم كلهن قال الكرمانى أى ليست بفصيحة ﴿لحوقا﴾ نصب على التمييز ﴿فقال أطولكن﴾ مرفوع على أنه خبر مبتدأ محذوف أى أسرعكن لحوقا بى قال الكرمانى فان قلت القياس أن يقال طولاكن بلفظ الفعلى قلت جاز فى مثله الافراد والمطابقة لمن أفعل التفضيل له ﴿يدا﴾ نصب على التمييز ﴿فأخذن قصبة فجعلن يذرعنها﴾ أى يقدرن بذراع كل واحدة منهن و فى رواية البخارى فأخذوا قصبة يذرعونها بضمير جمع الذكور وهو من تصرف الرواة والصواب ماهنا ﴿فكانت سودة أسرعهن به لحوقا فكانت أطولهن يدا﴾ كذا وقع أيضا فى رواية أحمد وابن سعد والبخارى فى التاريخ الصغير والبيهقى فى الدلائل قال ابن سعد قال لنا محمد بن عمر يعنى الواقدى هذا الحديث وهل فى سودة وانما هو فى زينب بنت جحش فهى أول نسائه لحوقا وتوفيت فى خلافة عمر و بقيت سودة الى أن توفيت فى خلافة معاوية فى شوال سنة أربع وخمسين وقال الحافظ أبو على الصيرفى ظاهر هذا أن سودة كانت أسرع وهو خلاف المعروف عند أهل العلم أن زينب أول من مات من الأزواج ثم نقله عن مالك والواقدى وقال ابن الجوزى هذا الحديث غلط من بعض الرواة ولم يعلم بفساده الخطابى فانه فسره وقال لحوق سودة به من أعلام النبوة وكل ذلك وهم وانما

﴿فقلن﴾ وفى رواية ابن حبان فقلت بالمثناة وهذا يفيد أن عائشة هى السائلة ﴿أيتنا﴾ فى رواية البخارى أينا بلاتاء وهو الأفصح ﴿لحوقا﴾ نصب على التميز ﴿أطولكن﴾ بالرفع على أنه خبر مبتدا محذوف أى أسرعكن لحوقا بى ولم يقل طولاكن لان اسم التفضيل اذا أضيف يجوز فيه ترك المطابقة ﴿يذرعنها﴾ أى يقدرن بذراع وفى رواية البخارى فأخذوا قصبة يذرعونها بتذكير الضمير وهو من تصرف الرواة والصواب ماهنا ﴿فكانت سودة الخ﴾ كذا وقع فى رواية أحمد وغيره لكن نص غير واحد أن الصواب زينب بنت جحش فهى أول نسائه لحوقا وتوفيت فى خلافة عمر و بقيت سودة

باب أى الصدقة أفضل

أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ قَالَ أَنْ تَصَدَّقَ

هى زينب كما فى رواية مسلم وقال النووى أجمع أهل السير أن زينب أول من مات من أزواجه وسبقه الى نقل الاتفاق ابن بطال قال الحافظ ابن حجر يعكر عليه ماروواه البخارى فى تاريخه باسناد صحيح عن سعيد بن أبى هلال قال ماتت سودة فى خلافة عمر وجزم الذهبى فى التاريخ الكبير بأنها ماتت فى آخر خلافة عمر وقال ابن سيد الناس انه المشهور وقال ابن حجر لكن الروايات كلها متظافرة على أن القصة لزينب وتفسيره بسودة غلط من بعض الرواة قال وعندى أنه من أبى عوانة فقد خالفه فى ذلك ابن عيينة عن فراس قال ابن رشد والدليل على ذلك أن سودة كان لها الطول الحقيقى ومحط الحديث على الطول المجازى وهو كثرة الصدقة وذلك لزينب بلاشك لأنها رضى الله عنها كانت قصيرة وكانت وفاتها سنة عشرين قلت وعندى أنه وقع فى رواية المصنف تقديم وتأخير وسقط لفظة زينب وأن أصل الكلام فأخذن قصبة فجعلن يذرعنها فكانت سودة أطولهن يداً أى حقيقة وكانت أسرعهن به لحوقاً زينب وكان ذلك من كثرة الصدقة فاسقط الراوى لفظة زينب وقدم الجملة الثانية على الجملة الأولى قال القرطبى معناه فهمنا ابتداء ظاهره فلما ماتت زينب علمنا أنه لم يرد باليد العضو وبالطول طولها بل أراد العطاء وكثرته فاليد هنا استعارة للصدقة والطول ترشيح لها ﴿قال رجل يارسول الله﴾ قال الحافظ ابن حجر يحتمل أن يكون أباذر ففى مسند أحمد والطبرانى مايقتضى ذلك ﴿أى الصدقة أفضل﴾ مبتدأ وخبر ﴿قال أن تصدق﴾ ضبطه الكرمانى بتخفيف الصاد على حذف إحدى التاءين وبتشديدها على

الى أن توفيت فى خلافة معاوية قال الحافظ السيوطى قلت عندى أنه وقع فى رواية المصنف تقديم وتأخير وسقط لفظة زينب وأن أصل الكلام فأخذن قصبة فجعلن يذرعنها فكانت سودة أطولهن يدا أى حقيقة وكانت أسرعهن لحوقا به زينب وكان ذلك من كثرة الصدقة فأسقط الراوى لفظة زينب وقدم الجملة الثانية على الأولى والحاصل أنهن فهمن ابتداء ظاهر الطول ثم عرفن بموت زينب أول أن المراد بطول اليد كثرة العطاء. والله تعالى أعلم. قوله ﴿أى الصدقة أفضل﴾ مبتدأ وخبر ﴿أن تصدق﴾

وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَأْمُلُ الْعَيْشَ وَتَخْشَى الْفَقْرَ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ حَدَّثَهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَنْبَأَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ

إدغام إحداهما فى الأخرى ﴿وأنت صحيح شحيح﴾ قال صاحب المنتهى الشح بخل مع حرص وقيل هو أعم من البخل وقيـل هو الذى كالوصف اللازم ومن قبيـل الطبع ﴿تأمل العيش﴾ بضم الميم أى تطمع بالغنى وفى رواية البخارى تأمل الغنى ﴿وتخشى الفقر﴾ زاد البخارى ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان ﴿اذا أنفق الرجل على أهله وهو يحتسبها كان له صدقة﴾ قال النووى معناه أرادبها الله عز وجل فلايدخل فيه من

أى تصدق بالتاءين لحذفت احداهما تخفيفا ويحتمل أن يكون بتشديد الصاد والدال جميعا ﴿شحيح﴾ قيل الشح بخل مع حرص وقيل هو أعم من البخل وقيل هو الذى كالوصف اللازم ومن قبيل الطبع ﴿تأمل﴾ بضم الميم ﴿العيش﴾ أى الحياة فان المال يعز على النفس صرفه حينئذ فيصير محبوبا وقد قال تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون . قوله ﴿وهو يحتسبها﴾ يريد أجرها من الله بحسن

الله صلى الله عليه وسلم فقال ألك مال غيره قال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يشتريه منى فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوى بثمانمائة درهم فجاء بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفعها اليه ثم قال ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شىء فلأهلك فان فضل شىء عن أهلك فلذى قرابتك فان فضل عن ذى قرابتك شىء فهكذا وهكذا يقول بين يديك وعن يمينك وعن شمالك

صدقة البخيل

أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس قال سمعت أبا هريرة ثم قال حدثناه أبو الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن مثل المنفق المتصدق والبخيل كمثل رجلين عليهما

أنفقها ذاهلا قال وطريقه فى الاحتساب أن يتفكر أنه يجب عليه الانفاق على الزوجة وأطفال أولاده والمملوك وغيرهم ممن تجب نفقتهم وأن غيرهم ممن ينفق عليه مندوب الى الانفاق عليهم فينفق بنية أداء ما أمر به وقد أمر بالاحسان اليهم ﴿أعتق رجل من بنى عذرة عبدا له من دبر﴾ اسم المعتق أبو مذكور واسم العبد يعقوب ﴿إن مثل المنفق المتصدق والبخيل كمثل رجلين عليهما جبتان أوجنتان﴾ الأول بموحدة تثنية جبة وهو ثوب مخصوص والثانى بالنون تثنية جنة

النية وهو أن ينوى به أداء ماوجب عليه من الانفاق بخلاف ما اذا أنفق ذاهلا . قوله ﴿من يشتريه منى﴾ من لا يرى بيع المدبر منهم من يحمله على أنه كان مدبرا مقيدا بمرض أو بمدة كعلمائنا ومنهم من يحمله على أنه دبره وهو مديون كأصحاب مالك والأول بعيد والثانى يرده آخر الحديث والأقرب أن هذا الحديث دليل الجواز من غير معارض قوى يحوج الى تأويله . قوله ﴿ان مثل المنفق المتصدق﴾ أى المنفق على نفسه وأهله المتصدق فى سبل الخير فان البخل يمنع الأمرين جميعا فلذلك جمع بينهما وقد

جُبَّتَانِ أَوْ جُنَّتَانِ من حـديد من لَدُنْ ثُدِيِّهِمَـا إلَى تَرَاقِيهِمَا فَاذَا أَرَادَ الْمُنْفِقُ أَنْ يُنْفِقَ اتَّسَعَتْ عَلَيْهِ الدِّرْعُ أَوْمَرَتْ حَتَّى تُجِنَّ بَنَانَهُ وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ وَإِذَا أَرَادَ الْبَخِيلُ أَنْ يُنْفِقَ قَلَصَتْ

وهى الدرع وهذا شك من الراوى قال القاضى عياض وصوابه جنتان بالنون بلا شك كما فى الرواية الأخرى قال ويدل عليه فى الحديث نفســه قوله ولزمت كل حلقة موضعها وفى الحديث الآخر جنتان من حديد قلت وقوله فى هذا الحديث اتسعت عليه الدرع وهو بمهملات ﴿من لدن ثديهما﴾ بضم المثلثة وكسر الدال المهملة وتشديد الياء جمع ثدى ﴿الى تراقيهما﴾ بمثناة فوق أوله وقاف جمع ترقوة ﴿حتى تجن﴾ بكسر الجيم وتشـديد النون أى تسـتر قال عياض ورواه بعضهم تحز بالحاء المهملة والزاى وهو وهم ﴿بنانه﴾ بفتح الموحدة ونونين الأولى خفيفة أى أصابعه قال عياض ورواه بعضهم بالمثلثة وتحتية وموحدة جمع ثوب وهو وهم قال الحافظ ابن حجر هو تصحيف ﴿وتعفو أثره﴾ قال النووى أى تمحو أثر مشيه بسبوغها وكمالها قال وهو تمثيل لنمـاء المـال بالصـدقة والانفاق والبخل بضد ذلك وقيل هو تمثيل لكثرة الجود

جاء الاقتصار على أحدهما لكونهما كالمتلازمين عادة ﴿جبتان﴾ بضم جيم وتشديد موحدة تثنية جبة وهو ثوب مخصوص ﴿أو جنتان﴾ بنون بدل باء تثنية جنة وهى الدرع وهـذا شك من الراوى وصوبوا النون لقوله من حديد وتواسعت عليه الدرع وغير ذلك نعم اطلاق الجبة بالباء على الجنة بالنون مجازا غير بعيد فينبغى أن يكون الجنة بالنون هو المراد فى الروايتين ﴿من لدن ثديهما﴾ بضم المثلثة وكسر الدال المهملة وتشديد الياء جمع ثدى بفتح فسكون ﴿الى تراقيهما﴾ بفتح مثناة من فوق وكسر قاف جمع ترقوة وهما العظمان المشرفان فى أعلى الصدر وهذا اشارة الى ماجبل عليـه الانسان من الشح ولذلك جمع بين البخيل والجواد فيه. وأما قوله ﴿اتسعت عليـه الدرع﴾ ففيه اشارة الى مايفيض الله تعالى على من يشاء من التوفيق للخير فيشرح لذلك صدره ﴿أومرت﴾ أى جاوزت ذلك المحل وهذا شك من الراوى ﴿حتى تجن﴾ بضم أوله وكسر الجيم وتشديد النون من أجن الشىء اذا ستره ﴿بنانه﴾ بفتح الموحدة ونونين الأولى خفيفة أى أصابعه ﴿وتعفو أثره﴾ أى تمحو أثر مشيه بسبوغها وكمالها كثوب من يجر على الأرض اشارة الى كمال الاتساع والاسباغ والمراد أن الجواد اذاهم بالنفقة اتسع لذلك بتوفيق الله تعالى صدره وطاوعته يداه فامتدتا بالعطاء والبذل والبخيل يضيق صدره وتنقبض يده من الانفاق فى المعروف واليه أشار بقوله ﴿قلصت﴾ أى انقبضت

وَلَزِمَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَوْضِعَهَا حَتَّى إِذَا أَخَذَتْهُ بِتَرْقُوَتِهِ أَوْ بِرَقَبَتِهِ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ أَشْهَدُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوَسِّعُهَا فَلَا تَتَّسِعُ قَالَ طَاوُسٌ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُشِيرُ بِيَدِهِ وَهُوَ يُوَسِّعُهَا وَلَا تَتَوَسَّعُ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ مَثَلُ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُنَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ قَدِ اضْطَرَّتْ أَيْدِيَهُمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا فَكُلَّمَا هَمَّ الْمُتَصَدِّقُ بِصَدَقَةٍ اتَّسَعَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تُعَفِّيَ أَثَرَهُ وَكُلَّمَا هَمَّ الْبَخِيلُ بِصَدَقَةٍ تَقَبَّضَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ إِلَى صَاحِبَتِهَا وَتَقَلَّصَتْ عَلَيْهِ وَانْضَمَّتْ يَدَاهُ إِلَى تَرَاقِيهِ وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فَيَجْتَهِدُ أَنْ يُوَسِّعَهَا فَلَا تَتَّسِعُ

والبخل وأن المعطى اذا أعطى انبسطت يداه بالعطاء وتعود واذا أمسك صار ذلك عادة له وقيل معنى تعفو أثره أى تذهب بخطاياه وتمحوها وقيل ضرب المثل بهما لأن المنفق يستره الله بنفقته و يستر عوراته فى الدنيا والآخرة كستر هذه الجنة لابسها والبخل كمن لبس جنة الى ثدييه فبقى مكشوفا بادى العورة مفتضحا فى الدنيا والآخره ﴿قلصت﴾ أى انقبضت ﴿كل حلقة﴾ بسكون اللام ﴿أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوسعها فلاتتسع يشير بيده﴾ قال القاضى عياض هذا تمثيل منه صلى الله عليه وسلم بالعيان للمثل الذى ضربه قال وفيه جواز لباس القمص ذوات الجيوب فى الصدو رولذلك ترجم عليه البخارى باب جيب القميص من عند الصدر لأنه المفهوم من لباس النبى صلى الله عليه وسلم فى هذه القصة وهو لباس أكثر الأمم وكثير من الزعماء والعلماء من المسلمين بالشرق وغيره ولا يسمى عند العرب قميصاً إلا ما كان له جيب . وقال الخطابى هذا مثل ضربه النبى صلى الله عليه وسلم للمتصدق والبخيل

﴿كل حلقة﴾ بسكون اللام ﴿يوسعها﴾ أى يحكى هيئة توسعة البخيل تلك الجنة ﴿فلا تتسع﴾ أى قائلا فلا تتسع بتوسعة البخيل والله تعالى أعلم . ﴿قوله حتى تعفى أثره﴾ بتشديد الفاء للمبالغة أى تعفو

الاحصاء فى الصدقة

أَخْبَرَنِى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ حَدَّثَنِى اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنِ ابْنِ أَبِى هِلَالٍ عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ هِنْدٍ عَنْ أَبِى أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ كُنَّا يَوْمًا فِى الْمَسْجِدِ جُلُوسًا وَنَفَرٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فَأَرْسَلْنَا رَجُلًا الَى عَائِشَةَ لِيَسْتَأْذِنَ فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا قَالَتْ دَخَلَ عَلَىَّ سَائِلٌ مَرَّةً وَعِنْدِى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرْتُ لَهُ بِشَىْءٍ ثُمَّ دَعَوْتُ بِهِ فَنَظَرْتُ الَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا تُرِيدِينَ أَنْ لَا يَدْخُلَ بَيْتَكِ شَىْءٌ وَلَا يَخْرُجَ إِلَّا بِعِلْمِكِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ مَهْلًا يَاعَائِشَةُ لَا تُحْصِى فَيُحْصِىَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنْ عَبْدَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ

فشبههما برجلين أراد كل واحد منهما يلبس درعاً يستر به من سلاح عدوه يصبها على رأسه ليلبسها والدرع أول ماتقع على الصدر والثديين الى أن يدخل الانسان يديه فى كمها فجعل المنفق كمثل من لبس درعاً سابغة فاسترسلت عليه حتى سترت جميع بدنه وجعل البخيل كمثل رجل غلت يداه الى عنقه كلما أراد لبسها اجتمعت فى عنقه فلزمت ترقوته والمراد أن الجواد اذاهم بالصدقة انفسح لها صدره وطابت نفسه فتوسعت فى الانفاق والبخيل اذا حدث نفسه بالصدقة شحت نفسه فضاق صدره وانقبضت يداه ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون ﴿لاتحصى فيحصى الله عليك﴾ قال الكرمانى الاحصاء العد قالوا المراد منه عد الشىء للتبقية

قوله ﴿ثم دعوت به﴾ أى بذلك الشىء ﴿فنظرت اليه﴾ أنه أى قدر ﴿قالت نعم﴾ تصديق وتقرير لما بعد الاستفهام من النفى أى ماأريد ذلك بل أريد أن يعطينى الله تعالى من غير علمى بذلك ضرورة أن الذى يدخل بعلم الانسان محصور ورزق الله أوسع من ذلك فيطلب منه تعالى أن يعطى بلاحصر ولاعد وحاصل الاستفهام اما تريدين تقليل الصدقة ورزق الله وحاصل الجواب أنها ماتريد ذلك بل تريد التكثير فيهما ﴿قال مهلا﴾ أى استعملى الرفق والتأنى فى الأمور واتركى الاستعجال المؤدى الى أن تطلبى علم مالافائدة فى علمه ﴿لاتحصى﴾ صيغة نهى المؤنث من الاحصاء والياء للخطاب أى

عن فاطمة عن أسماء بنت أبى بكر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لها لا تحصى فيحصى الله عز وجل عليك . أخبرنا الحسن بن محمد عن حجاج قال قال ابن جريج أخبرنى ابن أبى مليكة عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أسماء بنت أبى بكر أنها جاءت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يانبى الله ليس لى شىء إلا ما أدخل على الزبير فهل على جناح فى أن أرضخ مما يدخل على فقال ارضخى ما استطعت ولا توكى فيوكى الله عز وجل عليك

القليل فى الصدقة

أخبرنا نصر بن على عن خالد حدثنا شعبة عن المحل عن عدى بن حاتم عن النبى

والادخار ترك الانفاق فى سبيل الله و إحصاء الله تعالى يحتمل وجهين أحدهما أنه يحبس عنك مادة الرزق و يقلله بقطع البركة حتى يصير كالشىء المعدود والآخر أنه يناقشك فى الآخرة عليه وقال النووى هذا من مقابلة اللفظ باللفظ للتجنيس كما قال الله تعالى ومكروا ومكر الله ومعناه يمنعك كما منعت و يقتر عليك كما قترت ﴿ليس لى شىء إلا ما أدخل على الزبير﴾ قال النووى هذا محمول على ما أعطاها الزبير لنفسها بسبب نفقة وغيرها أو مما هو ملك الزبير ولا يكره الصدقة منه بل يرضى بها على عادة غالب الناس ﴿ارضخى﴾ الرضخ براء وضاد وخاء معجمتين العطية القليلة ﴿ولا توكى فيوكى الله عليك﴾ يقال أوكى ما فى سقائه اذا شده بالوكاء وهو الخيط

لا تعدى ما تعطى ﴿فيحصى﴾ بالنصب جواب أى حتى يعطيك الله أيضاً بحساب ولا يرزقك من غير حساب والمراد التعليل . قوله ﴿ما أدخل على الزبير﴾ قيل ما أعطانى قوتاً لى وقيل بل المراد أعم لكن المراد إعطاء ما علمت فيه بالاذن دلالة ﴿أرضخ﴾ من باب فتح والرضخ براء وضاد معجمة وخاء كذلك العطية القليلة ﴿ولا توكى﴾ بضم المثناة من فوق وكسر الكاف صيغة نهى المخاطبة من الايكاء بمعنى الشد والربط أى لا تمنعى ما فى يدك ﴿فيوكى﴾ بالنصب فيشدد الله عليك أبواب الرزق وفيه أن السخاء

صلى الله عليه وسلم قال اتقوا النار ولو بشق تمرة . أنبأنا إسماعيل بن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة أن عمرو بن مرة حدثهم عن خيثمة عن عدي بن حاتم قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم النار فأشاح بوجهه وتعوذ منها ذكر شعبة أنه فعله ثلاث مرات ثم قال اتقوا النار ولو بشق التمرة فان لم تجدوا فبكلمة طيبة

باب التحريض على الصدقة

أخبرنا أزهر بن جميل قال حدثنا خالد بن الحرث قال حدثنا شعبة قال وذكر عون ابن أبي جحيفة قال سمعت المنذر بن جرير يحدث عن أبيه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدر النهار فجاء قوم عراة حفاة متقلدي السيوف عامتهم من مضر بل كلهم من مضر فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رأى بهم من الفاقة فدخل ثم خرج فأمر بلالا فأذن فأقام الصلاة فصلى ثم خطب فقال (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله

الذي يشد به رأس القربة وأوكى علينا أي بخل أي لا تدخري وتشدي ما عندك وتمنعي ما في يدك فتنقطع مادة الرزق عنك ﴿فأشاح بوجهه﴾ قال في النهاية المشيح الحذر والجاد في الأمر وقيل المقبل اليك المانع لما وراء ظهره فيجوز أن يكون أشاح أحد هذه المعاني أي حذر النار كأنه

يفتح أبواب الرزق والبخل بخلافه . قوله ﴿ولو بشق تمرة﴾ بكسر الشين المعجمة أي نصفها . قوله ﴿فأشاح بوجهه﴾ أي صرف وجهه كأنه يراها ويخاف منها أو جد على الايصاء باتقائها اذ أقبل الينا في خطابه فان المشيح يطلق على الخائف والجاد في الأمر والمقبل عليك . قوله ﴿عامتهم من مضر﴾ أي غالبهم من مضر ﴿بل كلهم﴾ اضراب الى التحقيق ففيه أن قوله عامتهم كان عن عدم التحقيق واحتمال أن يكون البعض من غير مضر أول الوهلة . ﴿فتغير﴾ أي انقبض ﴿فدخل﴾ لعله لاحتمال أن يجد

الَّذِى تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾ وَاتَّقُوا اللهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ﴾ تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ مِنْ دِرْهَمِهِ مِنْ ثَوْبِهِ مِنْ صَاعِ بُرِّهِ مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ حَتَّى قَالَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجِزُ عَنْهَا بَلْ قَدْ عَجَزَتْ ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَهَلَّلُ كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَنَّ فِى الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً وَمَنْ سَنَّ فِى الْإِسْلَامِ

ينظر اليها أو جد على الايصاء باتقائها أو أقبل الينا فى خطابه ﴿حتى رأيت كومين من طعام﴾ قال عياض والنووى ضبط بفتح الكاف وضمها قال ابن سراج هو بالضم اسم لما كوم وبالفتح المكان المرتفع كالرابية قال القاضى عياض فالفتح هنا أولى لأن مقصوده الكثرة والتشبيه بالرابية ﴿كأنه مذهبة﴾ قال فى النهاية هكذا جاء فى سنن النسائى وبعض طرق مسلم بالذال

فى البيت مايدفع به فاقتهم فلعله ماوجد فخرج ﴿والأرحام﴾ ولعله قصد بذلك التنبيه على أنهم من ذوى أرحامكم فيتأكد لذلك وصلهم ﴿تصدق رجل﴾ قيل هو مجزوم بلام أمر مقدرة أصله ليتصدق وهذا الحذف مما جوزه بعض النحاة قلت الواجب حينئذ أن يكون يتصدق بياء تحتية بل تاء فوقية ولا وجه لحذفها فالوجه أنه صيغة ماض بمعنى الأمر ذكر بصورة الاخبار مبالغة وبه اندفع قوله انه لو كان ماضياً لم يساعد عليه قوله ولو بشق تمرة لأن ذلك لو كان اخباراً معنى وأما اذا كان أمراً معنى فلا فليتأمل ﴿حتى رأيت كومين﴾ ضبط بفتح الكاف وضمها قال ابن السراج هو بالضم اسم لما كوم وبالفتح المكان المرتفع كالرابية قال عياض فالفتح ههنا أولى لأن مقصوده الكثرة والتشبيه بالرابية ﴿يتهلل﴾ يستنير ويظهر عليه أمارات السرور ﴿كأنه مذهبة﴾ ذكروا أن الرواية فى النسائى بضم ميم وسكون ذال معجمة وفتح هاء ثم موحدة قال القاضى عياض وهو الصواب ومعناه فضة مذهبة أى مموهة بالذهب فهذا أبلغ فى حسن الوجه واشراقه أوهو تشبيه بالمذهبة من الجلود وهى شىء كانت العرب تصنعه من جلود وتجعل فيه خطوطاً وضبط بعضهم بدال مهملة وضم الهاء بعدها نون قالوا هو اناء الدهن ﴿من سن فى الاسلام الخ﴾ أى أتى بطريقة مرضية يقتدى به فيها كما فعل الأنصارى الذى أتى بصرة ﴿فله أجرها﴾ أى أجر عملها

سُنَّةً سَيِّئَةً فَعَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ حَارِثَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ تَصَدَّقُوا فَإِنَّهُ سَيَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ فَيَقُولُ الَّذِي يُعْطَاهَا لَوْ جِئْتَ بِهَا بِالْأَمْسِ قَبِلْتُهَا فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا

الشفاعة فى الصدقة

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ

المعجمة والباء الموحدة والرواية الدال والنون فان صحت الرواية فهو من الشىء المذهب وهو المموه بالذهب ومن قولهم فرس مذهب اذا علت حمرته صفرة والأنثى مذهبة وانما خص الأنثى بالذكر لأنها أصفى لوناً وأرق بشرة وأما على الرواية الأخرى فالمدهنة تأنيث المدهن وهو نقرة فى الجبل يجتمع فيه المطر شبه وجهه لاشراق السرور عليه بصفاء الماء المجتمع فى الحجر والمدهنة أيضا مايجعل فيه الدهن فيكون قد شبه بصفاء الدهن وقال النووى ضبطوه بوجهين أحدهما وهو المشهور وبه جزم القاضى عياض والجمهور مذهبة بذال معجمة وفتح الهاء وبعدها باء موحدة والثانى ولم يذكر الحميدى فى الجمع بين الصحيحين غير مدهنة بدال مهملة وضم الهاء وبعدها نون وشرحه الحميدى فى كتابه غريب الجمع بين الصحيحين فقال هو وغيره ممن فسر هذه الرواية إن صحت المدهن الاناء الذى يدهن فيه وهو أيضا اسم للنقرة فى الجبل الذى يستنقع فيها ماء المطر فشبه صفاء وجهه الكريم بصفاء هذا الماء وبصفاء الدهن والمدهن. وقال القاضى عياض فى المشارق وغيره من الأئمة هذا تصحيف والصواب بالذال المعجمة والباء الموحدة وهو المعروف فى الروايات وعلى هذا ذكر القاضى وجهين فى تفسيره أحدهما معناه فضة مذهبة فهو أبلغ فى حسن الوجه وإشرافه والثانى شبهه فى حسنه ونوره بالمذهبة من الجلود وجمعها

والله تعالى أعلم . قوله ﴿الذى يعطاها﴾ على بناء المفعول ونائب الفاعل ضمير الموصول والمنه وب

عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اشْفَعُوا تُشَفَّعُوا وَيَقْضِي اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا شَاءَ . أَخْبَرَنَا هَرُونُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنِ ابْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَخِيهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَنَّ الرَّجُلَ لَيَسْأَلُنِي الشَّيْءَ فَأَمْنَعُهُ حَتَّى تَشْفَعُوا فِيهِ فَتُؤْجَرُوا وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا

الاختيال فى الصدقة

أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَرِثِ التَّيْمِيُّ عَنِ ابْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وَمِنَ الْخُيَلَاءِ مَا يُحِبُّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي

مذاهب وهوشئ كانت العرب تصنعه من جلود وتجعل فيه خطوطا مذهبة يرى بعضها إثر بعض ﴿ومن الخيلاء﴾ هى بالضم والكسر الكبر والعجب ﴿والاختيال الذى يحب الله

للصدقة والمعنى الذى يراد أن يعطى الصدقة . قوله ﴿اشفعوا تشفعوا﴾ على بناء المفعول من التشفيع أى تقبل شفاعتكم أحياناً فتكون سبباً لقضاء حاجة المحتاج فان قصدتم ذلك يكون لكم أجر على الشفاعة وفى رواية صحيحة اشفعوا تؤجروا وهو أظهر . قوله ﴿عن معاوية بن أبى سفيان أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان الرجل الخ﴾ اللفظ صريح فى الرفع لكن السوق يقتضى أن قوله ان الرجل ليسألنى الخ من قول معاوية وانما المرفوع اشفعوا تؤجروا وهو الموافق لما فى بعض روايات أبى داود وهو مقتضى سوق روايته المشهورة وسوقها أقوى فى اقتضاء الوقف والله تعالى أعلم . قوله ﴿ان من الغيرة﴾ بفتح الغين المعجمة ﴿ومن الخيلاء﴾ بضم خاء معجمة والكسر لغة وفتح ياء ممدود

يحب الله عز وجل فالغيرة فى الريبة وأما الغيرة التى يبغض الله عز وجل فالغيرة فى غير ريبة والاختيال الذى يحب الله عز وجل اختيال الرجل بنفسه عند القتال وعند الصدقة والاختيال الذى يبغض الله عز وجل الخيلاء فى الباطل . أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا يزيد قال حدثنا همام عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا وتصدقوا والبسوا فى غير إسراف ولا مخيلة

باب أجر الخازن إذا تصدق باذن مولاه

أخبرنى عبد الله بن الهيثم بن عثمان قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدى قال حدثنا سفيان عن بريد بن أبى بردة عن جده عن أبى موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا وقال الخازن الأمين الذى يعطى ما أمر به

عز وجل اختيال الرجل بنفسه عند القتال وعند الصدقة ﴾ قال فى النهاية أما الصدقة فأن تهزه أريحية السخاء فيعطى طيبة بها نفسه فلا يستكثر كثيرا ولا يعطى منها شيئا إلا وهو مستقل وأما الحرب فأن يتقدم فيها بنشاط وقوة ونخوة وعدم جبن ﴿ ولا مخيلة ﴾ هى بمعنى الخيلاء ﴿ الخازن الأمين الذى يعطى ما أمر به طيبة به نفسه ﴾ قال هذه الأوصاف شروط لحصول

الاختيال ﴿ فى الريبة ﴾ بكسر الراء أى مواضع التهمة والتردد فتظهر فائدتها وهى الرهبة والانزجار وان لم تكن ريبة تورث البغض والفتن ﴿ اختيال الرجل بنفسه ﴾ أى اظهاره الاختيال والتكبر فى نفسه بأن يمشى مشى المتكبرين قال الخطابى هو أن يقدم فى الحرب بنشاط نفس وقوة قلب لا يجبن ﴿ وعند الصدقة ﴾ قيل هو أن يهزه سجية السخاء فيعطيها طيبة بها نفسه من غير من ولا استكثار وان كان كثيرا بل كلما يعطى فلا يعطيه الا وهو مستقل له . قوله ﴿ ولا مخيلة ﴾ بمعنى الخيلاء . قوله ﴿ كالبنيان ﴾ بضم الباء الموحدة أى كالحائط والمراد أن من شأن المؤمن أن يكون على الحق الذى هو مقتضى الايمان ويلزم منه توافق المؤمنين على ذلك الحق وتناصرهم وتأييد بعضهم لبعض ﴿ الذى يعطى ما أمر به ﴾ من

طَيِّبًا بِهَا نَفْسُهُ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ

باب المسر بالصدقة

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْجَاهِرُ بِالْقُرْآنِ كَالْجَاهِرِ بِالصَّدَقَةِ وَالْمُسِرُّ بِالْقُرْآنِ كَالْمُسِرِّ بِالصَّدَقَةِ

المنان بما أعطى

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ وَالْمَرْأَةُ الْمُتَرَجِّلَةُ وَالدَّيُّوثُ وَثَلَاثَةٌ

هذا الثواب فينبغى أن يعتنى بها ويحافظ عليها ﴿أحد المتصدقين﴾ قال النووى هو بفتح القاف على التثنية ومعناه له أجر متصدق وقال الحافظ ابن حجر ضبط فى جميع الروايات بفتح القاف قال القرطبي ويجوز الكسر على الجمع أى هو متصدق من المتصدقين ﴿والمرأة المترجلة﴾ قال فى النهاية هى التى تتشبه بالرجال فى زيهم وهيآتهم فأما فى العلم والرأى فمحمود ﴿والديوث﴾

غير زيادة أونقصان فيه بهوى ﴿طيبة بها﴾ بالصدقة ﴿نفسه﴾ أى يكون راضيا بذلك قال ذلك اذ كثيرا مالايرضى الانسان بخروج شىء من يده وان كان ملكا لغيره ﴿أحد المتصدقين﴾ أى يشارك صاحب المال فى الصدقة فيصيران متصدقين ويكون هو أحدهما هذا على أن الرواية بفتح القاف وهو الذى صرحوابه نعم جواز الكسر على أن اللفظ جمع أي هو متصدق من المتصدقين . قوله ﴿الجاهر بالقرآن﴾ قد سبق الحديث . قوله ﴿لاينظرالله﴾ أى نظر رحمة أولا والا فلايغيب أحد عن نظره والمؤمن مرحوم بالآخرة قطعاً ﴿العاق لوالديه﴾ المقصر فى أداء الحقوق اليهما ﴿المترجلة﴾ التى تتشبه بالرجال فى زيهم وهيئاتهم فأما فى العلم والرأى فمحمود ﴿والديوث﴾ وهوالذى لاغيرة له على أهله

لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ الْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ وَالْمُدْمِنُ عَلَى الْخَمْرِ وَالْمَنَّانُ بِمَا أَعْطَى . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُدْرِكِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ خَابُوا وَخَسِرُوا خَابُوا وَخَسِرُوا قَالَ الْمُسْبِلُ إِزَارَهُ وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ وَالْمَنَّانُ عَطَاءَهُ . أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ وَهُوَ الْأَعْمَشُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُسْهِرٍ عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ الْمَنَّانُ بِمَا أَعْطَى وَالْمُسْبِلُ إِزَارَهُ وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ

باب رد السائل

أَخْبَرَنِي هَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ ح وَأَنْبَأَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ ابْنِ بُجَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ جَدَّتِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رُدُّوا السَّائِلَ وَلَوْ بِظِلْفٍ فِي حَدِيثِ هَرُونَ مُحْرَقٍ

بالمثلثة هو الذى لايغار على أهله وقيل هو سريانى معرب ﴿ولو بظلف محرق﴾ الظلف بكسر

﴿لايدخلون الجنة﴾ لايستحقون الدخول ابتداء ﴿والمدمن الخمر﴾ أى المديم شربه الذى مات بلاتوبة قوله ﴿لايكلمهم الله الخ﴾ كناية عن عدم الالتفات اليهم بالرحمة والمغفرة ﴿المسبل﴾ من الاسبال بمعنى الارخاء عن الحد الذى ينبغى الوقوف عنده والمراد اذا كان عن مخيلة والله تعالى أعلم ﴿والمنفق﴾ بتشديد الفاء أى المروج ﴿سلعته﴾ بكسر السين مبيعه . قوله ﴿ولو بظلف﴾ الظلف بكسر الظاء المعجمة

باب من يُسأل ولا يعطى

أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا المعتمر قال سمعت بهز بن حكيم يحدث عن أبيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يأتي رجل مولاه يسأله من فضل عنده فيمنعه إياه إلا دعي له يوم القيامة شجاع أقرع يتلمظ فضله الذي منع

من سأل بالله عز وجل

أخبرنا قتيبة قال حدثنا أبو عوانة عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استعاذ بالله فأعيذوه ومن سألكم بالله فأعطوه ومن استجار بالله فأجيروه ومن آتى إليكم معروفا فكافئوه فإن لم تجدوا فادعوا له حتى تعلموا أن قد كافأتموه

من سأل بوجه الله عز وجل

أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا المعتمر قال سمعت بهز بن حكيم يحدث عن

الظاء المعجمة للبقر والغنم كالحافر للفرس والبغل والخف للبعير ﴿يتلمظ فضله﴾ أي يدير لسانه

للبقر والغنم كالحافر للفرس والبغل والخف للبعير والمقصود المبالغة . قوله ﴿الادعى له﴾ أي للمولى ﴿شجاع﴾ بالرفع على أنه نائب الفاعل لدعى أو بالنصب على أنه حال مقدم كما فى بعض النسخ ولا عبرة بالخط ونائب الفاعل هو فضله الذى منع أى دعى له فضله شجاعا ﴿يتلمظ﴾ يدير لسانه عليه ويتبع أثره وعلى تقدير رفع شجاع فضله بالرفع بدل منه بناء على ماقالوا ان المبدل منه ليس فى حكم التنحية حتى جوزوا ذلك فى قوله تعالى وجعلوا لله شركاء الجن فقالوا الجن بدل من شركاء مع أنه لامعنى لقوله وجعلوا لله الجن بدون شركاء أو هو خبر محذوف أى هو فضله و يجوز أن ينصب بتقدير أعنى والله تعالى أعلم . قوله ﴿من استعاذ الخ﴾ حاصله من توسل بالله فى شيء ينبغى أن لا يحرم ما أمكن ﴿ومن أتى﴾ بلا مد أى فعل معروفا حال كونه واصلا اليكم أو بالمد أعطاكم المعروف والى لتضمين معنى الوصول أو الاحسان

أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قُلْتُ يَا نَبِيَّ ٱللّٰهِ مَا أَتَيْتُكَ حَتَّى حَلَفْتُ أَكْثَرَ مِنْ عَدَدِهِنَّ لِأَصَابِعِ يَدَيْهِ أَلَّا آتِيَكَ وَلَا آتِيَ دِينَكَ وَإِنِّي كُنْتُ ٱمْرَأً لَا أَعْقِلُ شَيْئًا إِلَّا مَا عَلَّمَنِي ٱللّٰهُ وَرَسُولُهُ وَإِنِّي أَسْأَلُكَ بِوَجْهِ ٱللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمَا بَعَثَكَ رَبُّكَ إِلَيْنَا قَالَ بِالْإِسْلَامِ قَالَ قُلْتُ وَمَا آيَاتُ الْإِسْلَامِ قَالَ أَنْ تَقُولَ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَى ٱللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ وَتَخَلَّيْتُ وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ كُلُّ مُسْلِمٍ عَلَى مُسْلِمٍ مُحَرَّمٌ أَخَوَانِ نَصِيرَانِ لَا يَقْبَلُ ٱللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ مُشْرِكٍ بَعْدَ مَا أَسْلَمَ عَمَلًا أَوْ يُفَارِقَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ

من يسأل بالله عز وجل ولا يعطى به

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَالِدٍ الْقَارِظِيِّ عَنْ إِسْمٰعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلًا قُلْنَا بَلَى يَا رَسُولَ ٱللّٰهِ قَالَ رَجُلٌ آخِذٌ بِرَأْسِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ ٱللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يَمُوتَ أَوْ يُقْتَلَ وَأُخْبِرُكُمْ بِالَّذِي يَلِيهِ قُلْنَا نَعَمْ يَا رَسُولَ ٱللّٰهِ قَالَ رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي شِعْبٍ يُقِيمُ الصَّلَاةَ وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ وَيَعْتَزِلُ شُرُورَ النَّاسِ

عليه ويتبع أثره

بالمثل بل بأحسن . قوله ﴿ وانى كنت امرأ ﴾ كان زائدة أو بمعنى صار . قوله ﴿ بما بعثك ﴾ ما استفهامية وقد سبق الحديث قريباً ﴿ محرم ﴾ أى حرم الله تعالى على كل مسلم تعرض بكل مسلم بكل وجه الا ما أباحه الدليل ﴿ أخوان ﴾ أى هما أى المسلمان ﴿ أو يفارق ﴾ أى الى أن يفارق فالمضارع منصوب بعد أو بمعنى الى أن وحاصله أن الهجرة من دار الشرك الى دار الاسلام واجب على كل من آمن فمن ترك فهو عاص يستحق رد العمل والله تعالى أعلم . قوله ﴿ رجل أخذ ﴾ كناية عن مداومة الجهاد ﴿ معتزل ﴾ منفرد عن الناس يدل على جواز العزلة اذا خاف الفتنة ﴿ فى شعب ﴾ بكسر الشين المعجمة ﴿ و يعتزل شرور الناس ﴾

وأخبركم بشر الناس قلنا نعم يارسول الله قال الذى يسأل بالله عز وجل ولا يعطى به

ثواب من يعطى

أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن منصور قال سمعت ربعيا يحدث عن زيد بن ظبيان رفعه إلى أبى ذر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة يحبهم الله عز وجل وثلاثة يبغضهم الله عز وجل أما الذين يحبهم الله عز وجل فرجل أتى قوما فسألهم بالله عز وجل ولم يسألهم بقرابة بينه وبينهم فمنعوه فتخلفه رجل بأعقابهم فأعطاه سرا لا يعلم بعطيته إلا الله عز وجل والذى أعطاه وقوم ساروا ليلتهم حتى إذا كان النوم أحب إليهم مما يعدل به نزلوا فوضعوا رؤسهم فقام يتملقنى ويتلو آياتى ورجل كان فى سرية فلقوا العدو فهزموا فأقبل بصدره حتى يقتل أو يفتح الله له والثلاثة الذين يبغضهم الله عز وجل الشيخ الزانى والفقير المختال والغنى الظلوم

تفسير المسكين

أخبرنا على بن حجر قال أنبأنا إسمعيل قال حدثنا شريك عن عطاء بن يسار عن أبى

﴿يتملقنى﴾ قال فى النهاية الملق بالتحريك الزيادة فى التودد والدعاء والتضرع فوق ما ينبغى

قيل ينبغى أن يقصد به تركهم عن شره ﴿الذى يسأل بالله﴾ على بناء الفاعل أى الذى يجمع بين القبيحين أحدهما السؤال بالله والثانى عدم الاعطاء لمن يسأل به تعالى فما يراعى حرمة اسمه تعالى فى الوقتين جميعا وأما جعله مبنيا للمفعول فبعيد إذ لاصنع للعبد فى أن يسأله السائل بالله فلا وجه للجمع بينه وبين ترك الاعطاء فى هذا المحل والوجه فى افادة ذلك المعنى أن يقال الذى لا يعطى اذا سئل بالله ونحوه والله تعالى أعلم . قوله ﴿فرجل﴾ أى فأحدهم معطى رجل ﴿فتخلفه﴾ أى مشى خلفه ﴿وقوم﴾ أى والثانى قارىء قوم ﴿مما يعدل به﴾ أى يساويه ﴿يتملقنى﴾ أى يتضرع لدى بأحسن ما يكون. وقد تقدم الحديث

هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين الذى ترده التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان إن المسكين المتعفف اقرؤا إن شئتم (لا يسألون الناس إلحافا). أخبرنا قتيبة عن مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين بهذا الطواف الذى يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان قالوا فما المسكين قال الذى لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس . أخبرنا نصر بن على قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا معمر عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين الذى ترده الأكلة والأكلتان والتمرة والتمرتان قالوا فما المسكين يارسول

﴿ليس المسكين الذى ترده الأكلة والأكلتان﴾ بضم الهمزة أى اللقمة واللقمتان قال النووى معناه المسكين الكامل المسكنة الذى هو أحق بالصدقة وأحوج اليها ليس هو هذا الطواف وليس معناه نفى أصل المسكنة عنه بل معناه نفى كمال المسكنة ﴿قالوا فما المسكين﴾ قال النووى هكذا الرواية وهو صحيح لان ما تأتى كثيراً لصفات من يعقل كقوله تعالى فانكحوا ماطاب لكم من النساء ﴿ولا يفطن له فيتصدق عليه﴾ بالنصب

قوله ﴿بهذا الطواف﴾ الباء زائدة فى خبر ليس ﴿ترده اللقمة﴾ أى يرد على الأبواب لأجل اللقمة أو أنه اذا أخذ لقمة رجع الى باب آخر فكأن اللقمة ردته من باب الى باب والمراد ليس المسكين المعدود فى مصارف الزكاة هذا المسكين بل هذا داخل فى الفقير وانما المسكين المستور الحال الذى لا يعرفه أحد الا بالتفتيش و به يتبين الفرق بين الفقير والمسكين فى المصارف وقيل المراد ليس المسكين الكامل الذى هو أحق بالصدقة وأحوج اليها المردود على الأبواب لأجل اللقمة ولكن الكامل الذى لا يجد الخ ﴿فما المسكين﴾ قيل ما تأتى كثيراً لصفات من يعقل كقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وعليه هذا الحديث ﴿ولا يفطن له﴾ على بناء المفعول مخففا ﴿فيتصدق﴾ بالنصب جواب النفي وكذا

اللهُ قَالَ الَّذِى لَا يَجِدُ غِنًى وَلَا يَعْلَمُ النَّاسُ حَاجَتَهُ فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ بُجَيْدٍ عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ بُجَيْدٍ وَكَانَتْ مِمَّنْ بَايَعَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انَّ الْمِسْكِينَ لَيَقُومُ عَلَى بَابِي فَمَا أَجِدُ لَهُ شَيْئًا أُعْطِيهِ إِيَّاهُ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْ لَمْ تَجِدِى شَيْئًا تُعْطِينَهُ إِيَّاهُ إِلَّا ظِلْفًا مُحْرَقًا فَادْفَعِيهِ إِلَيْهِ

الفقير المختال

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الشَّيْخُ الزَّانِى وَالْعَائِلُ الْمَزْهُوُّ وَالْإِمَامُ الْكَذَّابُ . أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا عَارِمٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَرْبَعَةٌ يُبْغِضُهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ الْبَيَّاعُ الْحَلَّافُ وَالْفَقِيرُ الْمُخْتَالُ وَالشَّيْخُ الزَّانِى وَالْإِمَامُ الْجَائِرُ

فضل الساعى على الأرملة

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ثَوْرِ بْنِ

(والعائل المزهو) أى الفقير المتكبر

فيسأل. قوله (الأكلة) بضم الهمزة اللقمة. قوله (ان لم تجدى الخ) أى ينبغى أن لا يرجع عن الباب محروماً. قوله (والعامل) الفقير (المزهو) كالمدعو أى المتكبر. قوله (الحلاف) أى كثير

زَيْدٍ الدَّيْلِيِّ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ

الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ

أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ بَعَثَ عَلِيٌّ وَهُوَ بِالْيَمَنِ بِذُهَيْبَةٍ بِتُرْبَتِهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ الْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ الْحَنْظَلِيِّ وَعُيَيْنَةَ بْنِ بَدْرٍ الْفَزَارِيِّ وَعَلْقَمَةَ بْنِ عُلَاثَةَ الْعَامِرِيِّ ثُمَّ أَحَدِ بَنِي كِلَابٍ وَزَيْدٍ الطَّائِيِّ ثُمَّ أَحَدِ بَنِي نَبْهَانَ فَغَضِبَتْ قُرَيْشٌ وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى صَنَادِيدُ قُرَيْشٍ فَقَالُوا تُعْطِي صَنَادِيدَ نَجْدٍ وَتَدَعُنَا قَالَ إِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ لِأَتَأَلَّفَهُمْ فَجَاءَ رَجُلٌ كَثُّ اللِّحْيَةِ مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ نَاتِئُ الْجَبِينِ مَحْلُوقُ الرَّأْسِ فَقَالَ اتَّقِ اللهَ يَا مُحَمَّدُ قَالَ فَمَنْ يُطِعِ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ إِنْ عَصَيْتُهُ أَيَأْمَنُنِي عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ وَلَا تَأْمَنُونِي ثُمَّ أَدْبَرَ الرَّجُلُ فَاسْتَأْذَنَ

﴿علقمة بن علاثة﴾ بضم العين المهملة وتخفيف اللام ومثلثة ﴿صناديدهم﴾ العظماء والأشراف والرؤس الواحد صنديد بكسر الصاد ﴿مشرف الوجنتين﴾ تثنية وجنة مثلث

الحلف لترويج مبيعه. قوله ﴿الساعي﴾ أى الكاسب الذى يكسب المال على الأرملة أى لأجل التصدق عليها ﴿والمسكين﴾ عطف على الأرملة من لا زوج لها من النساء. قوله ﴿بذهيبة﴾ تصغير الذهب للاشارة الى تقليله وفى نسخة بلا تصغير ﴿بتربتها﴾ أى مخلوطة بترابها ﴿ابن علاثة﴾ بضم عين مهملة وتخفيف لام ومثلثة ﴿صناديد قريش﴾ أى أشرافهم والواحد صنديد بكسر الصاد ﴿قال﴾ أى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اعتذاراً ﴿كث اللحية﴾ أى غليظها ﴿مشرف الوجنتين﴾ أى مرتفعهما والوجنة مثلث الواو أعلى الخد ﴿غائر العينين﴾ أى ذاهبهما الى الداخل ﴿ناتئ﴾ بالهمزة أى مرتفع الجبين

رجل من القوم فى قتله يرون أنه خالد بن الوليد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من ضئضىء هذا قوما يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم يقتلون أهل الاسلام ويدعون أهل الأوثان يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد

الصدقة لمن تحمل بحمالة

أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربى عن حماد عن هرون بن رئاب قال حدثنى كنانة

الواو وهى أعلى الخد ﴿إن من ضئضىء هذا قوما﴾ بضادين معجمتين مكسورتين بينهما همزة ساكنة وآخره همزة هو الأصل ويقال ضئضىء بوزن قنديل يريد أنه يخرج من نسله وعقبه ﴿يقرؤن القرآن لايجاوز حناجرهم﴾ جمع حنجرة وهى رأس الغلصمة حيث تراه ناتئا من خارج الحلق قال القاضى عياض فيه تأويلان أحدهما معناه لاتفقهه قلوبهم ولا ينتفعون بما تلوا منه ولا لهم حظ سوى تلاوة الفم والحنجرة والحلق إذ بهما تقطيع الحروف والثانى معناه لايصعد لهم عمل ولا تلاوة ولا تتقبل ﴿يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم﴾ أى يخرجون منه خروج السهم اذا نفذ الصيد من جهة أخرى ولم يتعلق به شىء منه ﴿من الرمية﴾ هى الصيد المرمى فعيلة بمعنى مفعولة وقيل هى كل دابة مرمية ﴿لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد﴾

﴿أيأمننى﴾ أى الله حيث بعثنى رسولا اليهم فان مدار الرسالة على الأمانة ﴿ان من ضئضىء الخ﴾ أى منعه عن القتل ثم ذكر هذه القضية ليعلم أن وقوع هذا الأمر الشنيع من الرجل غير بعيد ففى الحديث اختصار والضئضىء بضادين معجمتين مكسورتين بينهما همزة ساكنة وآخره همزة هو الأصل يريد أنه يخرج من نسله وعقبه كذا ذكره السيوطى قلت الوجه أن يقال من قبيلته اذ لايقال لنسل الرجل أنه أصله الا أن يقال بناء على اعتبار الاضافة بيانية والخروج منه خروج من نسله والله تعالى أعلم ﴿لايجاوز حناجرهم﴾ أى حلقهم بالصعود الى محل القبول أو بالنزول الى القلوب ليفقهوا ﴿يمرقون﴾ أى يخرجون وظاهره أنهم كفرة وبه يقول أهل الحديث أو بعضهم لكن أهل الفقه على إسلامهم فالمراد الخروج من حدود الاسلام أو كماله ﴿من الرمية﴾ بفتح راء وتشديد ياء هى الصيد المرمى لأنه ذاته مرمية ﴿قتل عاد﴾ أى قتلا عاما مستأصلا كما قال تعالى فهل ترى لهم من باقية

أبن نعيم ح وأخبرنا على بن حجر واللفظ له قال حدثنا إسمعيل عن أيوب عن هرون عن كنانة بن نعيم عن قبيصة بن مخارق قال تحملت حمالة فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فسألته فيها فقال ان المسألة لا تحل إلا لثلاثة رجل تحمل بحمالة بين قوم فسأل فيها حتى يؤديها ثم يمسك . أخبرنا محمد بن النضر بن مساور قال حدثنا حماد عن هرون بن رئاب قال حدثنى كنانة بن نعيم عن قبيصة بن مخارق قال تحملت حمالة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله فيها فقال أقم ياقبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك قال ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياقبيصة إن الصدقة لاتحل إلا لأحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو سدادا من عيش ورجل أصابته جائحة

أى قتلا عاماً مستأصلا كما قال تعالى فهل ترى لهم من باقية ﴿تحمل حمالة﴾ هى بالفتح مايتحمله الانسان عن غيره من دية أو غرامة مثل أن يقع حرب بين فريقين يسفك فيه الدماء فيدخل بينهم رجل يتحمل ديات القتلى ليصلح ذات البين ﴿قواما من عيش﴾ بكسر القاف أى مايقوم بحاجته الضرورية ﴿أو سداداً من عيش﴾ بكسر السين أى مايكفى حاجته ﴿جائحة﴾ هى الآفة

قوله ﴿تحملت حمالة﴾ بفتح الحاء مايتحمله الانسان عن غيره من دية أو غرامة أى تكفلت مالا لاصلاح ذات البين قال الخطابى هى أن يقع بين القوم التشاجر فى الدماء والأموال ويخاف من ذلك الفتن العظيمة فيتوسط الرجل فيما بينهم يسعى فى ذات البين ويضمن لهم مايترضاهم بذلك حتى يسكن الفتنة . قوله ﴿أقم﴾ أى كن فى المدينة مقيما ﴿ان الصدقة﴾ أى المسألة لها كما فى الرواية السابقة ﴿الا لأحد ثلاثة﴾ أى لاتحل الا لصاحب ضرورة ملجئة الى السؤال كأصحاب هذه الضرورات والله تعالى أعلم ﴿قواماً﴾ بكسر القاف أى مايقوم بحاجته الضرورية أو سدادا بكسر السين ما يكفى حاجته والسداد بالكسر كل شىء سددت به خللا والشك من بعض الرواة والظاهر أن هذا قلب من بعض الرواة والا فهذه الغاية انما يناسب الثانى والغاية التى تجىء هناك تناسب الأول وقد جاءت الروايات كذلك كرواية مسلم وغيره ﴿جائحة﴾ أى آفة ﴿فاجتاحت﴾ أى استأصلت ماله كالغرق والحرق وفساد الزرع ﴿حتى يشهد﴾ أى

فَاجْتَاحَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَشْهَدَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ قَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ فَمَا سِوَى هَذَا مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتٌ يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا

الصدقة على اليتيم

أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ قَالَ أَخْبَرَنِي هِشَامٌ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي هِلَالٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ فَقَالَ إِنَّمَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يُفْتَحُ لَكُمْ مِنْ زَهْرَةِ وَذَكَرَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَقَالَ رَجُلٌ أَوَ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقِيلَ لَهُ مَا شَأْنُكَ تُكَلِّمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يُكَلِّمُكَ قَالَ وَرَأَيْنَا أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ فَأَفَاقَ يَمْسَحُ الرُّحَضَاءَ وَقَالَ أَشَاهِدُ السَّائِلِ إِنَّهُ لَا يَأْتِي

التي تهلك الثمار والأموال وتستأصلها وكل مصيبة عظيمة وفتنة مثيرة جائحة ﴿من ذوى الحجا﴾ أى العقل ﴿الرحضاء﴾ بضم الراء وفتح الحاء المهملة وضاد معجمة ممدودة هو عرق يغسل

أصابته فاقة الى أن ظهرت ظهوراً بيناً وليس المراد حقيقة الشهادة بل الظهور والمقصود بالذات أنه ان أصابته فاقة بالتحقيق ﴿ذوى الحجى﴾ بكسر الحاء المهملة العقل ﴿سحت﴾ بضمتين أو سكون الثانى حرام . قوله ﴿انما أخاف﴾ أى ما أخاف عليكم الفقر وانما أخاف عليكم الغنى ﴿أو يأتى الخير﴾ أى المال لقوله تعالى ان ترك خيراً فكيف يترتب عليه الشر حتى يخاف منه ﴿تكلم﴾ بضم حرف المضارعة من التكليم ﴿الرحضاء﴾ بضم الراء وفتح الحاء المهملة وضاد معجمة ممدودة هو عرق يغسل الجلد لكثرته قوله ﴿أشاهد السائل﴾ وفى نسخة أفشاهد السائل الخ يريد التمهيد للجواب عن شاهد السائل أى عما اعتمد

الْخَيْرُ بِالشَّرِ وَإِنَّ مِمَّا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ أَوْ يُلِمُّ إِلَّا آكِلَةَ الْخَضِرِ فَإِنَّهَا أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ فَثَلَطَتْ ثُمَّ بَالَتْ ثُمَّ رَتَعَتْ وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ وَنِعْمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ هُوَ إِنْ أَعْطَى مِنْهُ الْيَتِيمَ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَإِنَّ الَّذِي يَأْخُذُهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ وَيَكُونُ عَلَيْهِ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ

الجلد لكثرته ﴿إن مما ينبت الربيع يقتل أو يلم﴾ أى يقرب من الهلاك ﴿إلا﴾ كلمة الاستثناء ﴿آكلة الخضر﴾ بالمد وكسر الضاد نوع من البقول ﴿فثلطت﴾ بالمثلثة أى ألقت رجيعها سهلا رقيقا قال فى النهاية ضرب فى هذا الحديث مثلين أحدهما للمفرط فى جمع الدنيا والمنع من حقها والآخر للمقتصد فى أخذها والنفع بها فقوله إن مما ينبت الربيع يقتل أو يلم مثل للمفرط

السائل عليه فى سؤاله بتقدير نفس الشاهد حتى يجيب عنه أى أشاهد السائل هذا وهو أنه لا يأتى الخير بالشر ﴿مما ينبت الربيع﴾ قيل هو الفصل المشهور بالانبات وقيل هو النهر الصغير المنفجر عن النهر الكبير ﴿أو يلم﴾ بضم الياء وكسر اللام أى يقرب من القتل ثم الموجود فى نسخ الكتاب ان مما ينبت الربيع يقتل أو يلم بدون كلمة ماقبل يقتل وهو اما مبنى على أن من فى مما ينبت تبعيضية وهى اسم عند البعض فيصح أن يكون اسم ان ويقتل خبر ان أو كلمة ما مقدرة والموصول مع صلته اسم ان والجار والمجرور أعنى مما ينبت خبره . وقوله ﴿الا آكلة الخضر﴾ كلمة الا بتشديد اللام استثنائية والآكلة بمد الهمزة والخضر بفتح خاء وكسر ضاد معجمتين قيل نوع من البقول ليس من جيدها وأحرارها وقيل هو كلأ الصيف اليابس والاستثناء منقطع أى لكن آكلة الخضرة تنتفع بأكلها فانها تأخذ الكلأ على الوجه الذى ينبغى وقيل متصل مفرغ فى الاثبات أى يقتل كل آكلة الا آكلة الخضر والحاصل أن ماينبته الربيع خير لكن مع ذلك يضر اذا لم تستعمله الآكلة على وجه واذا استعملت على وجه لا يضر فكذا المال والله تعالى أعلم بحقيقة الحال ﴿اذا امتدت خاصرتاها﴾ أى شبعت ﴿استقبلت عين الشمس﴾ تستمرئ بذلك ﴿فثلطت﴾ بفتح المثلثة واللام أى ألقت رجيعها سهلا رقيقا ﴿خضرة﴾ بفتح فكسر أى كبقلة خضرة فى المنظر ﴿حلوة﴾ أى كفاكهة حلوة فى الذوق فلكثرة ميل الطبع يأخذ الانسان بكل وجه فيؤديه ذلك الى الوجه الذى لا ينبغى فيهلك ﴿ان أعطى منه اليتيم الخ﴾ أى بعد أن أخذه بوجهه والى هذا القيد أشار بذكر يقتضيه فى المقابل فلا بد فى الخبر من أمرين أحدهما تحصيله بوجهه والثانى صرفه فى مصارفه وعند انتفاء أحدهما يصير ضرراً وعلى هذا فقد ترك مقابل المذكور ههنا فيما بعد أعنى

الصدقة على الأقارب

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ الرَّائِحِ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ وَعَلَى ذِي الرَّحِمِ اثْنَتَانِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ . أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَرِثِ عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ قَالَتْ قَالَ

الذى يأخذ الدنيا بغير حقها وذلك أن الربيع ينبت أحرار البقول فتستكثر الماشية منه لاستطابتها إياه حتى تنتفخ بطونها عند مجاوزتها حد الاحتمال فتنشق أمعاؤها من ذلك فتهلك أو تقارب الهلاك وكذلك الذى يجمع الدنيا من غير حلها و يمنعها مستحقها قد تعرض للهلاك فى الآخرة بدخول النار و فى الدنيا بأذى الناس له وحسدهم إياه وغير ذلك من أنواع الأذى وأما قوله إلا آكلة الخضر فانه مثل للمقتصد وذلك أن الخضر ليس من أحرار البقول وجيدها التى ينبتها الربيع بتوالى أمطاره فتحسن وتنعم ولكنه من البقول التى ترعاها المواشى بعد هيج البقول و يبسها حيث لاتجد سواها فلا ترى الماشية تكثر من أكلها ولا تستمرئها فضرب آكلة الخضر من المواشى مثلا لمـا يقتصر فى أخذ الدنيا وجمعها ولايحمله الحرص على أخذها بغير حقها فهو ينجو من و بالها كما نجت آكلة الخضر ألا تراه قال أكلت حتى اذا امتلأت خاصرتاها استقبلت عين الشمس فثلطت و بالت أراد أنها اذا شبعت منها بركت مستقبلة عين الشمس تستمرىء بذلك ما أكلت فاذا ثلطت زال عنها الحبط وانما تحبط الماشية لأنها تملأ بطونها ولا تثلط ولاتبول فتنتفخ أجوافها فيعرض لهـا المرض فتهلك

والذى يأخذه بغير حقه أى أولا يستعمله بعد أخذه بحقه فى مصارفه ففى الكلام صيغة الاحتباك وقديقال فيه اشارة الى الملازمة بين القيدين فلا يوفق المرء للصرف فى المصارف الا اذا أخذه بوجهه قلما يصرف فى غير مصارفه والله تعالى أعلم . قوله ﴿ثنتان﴾ أى ففيها أجران فهذا حث على التصدق

رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء تصدقن ولو من حليكن قالت وكان عبد الله

خفيف ذات اليد فقالت له أيسعنى أن أضع صدقتى فيك وفى بنى أخ لى يتامى فقال

عبد الله سلى عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم

فاذا على بابه امرأة من الأنصار يقال لها زينب تسأل عما أسأل عنه فخرج الينا بلال فقلنا

له انطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسله عن ذلك ولا تخبره من نحن فانطلق إلى

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من هما قال زينب قال أى الزيانب قال زينب امرأة

عبد الله وزينب الأنصارية قال نعم لهما أجران أجر القرابة وأجر الصدقة

المسألة

أخبرنا أبو داود قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا أبى عن صالح عن ابن

شهاب أن أبا عبيد مولى عبد الرحمن بن أزهر أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم لأن يحتزم أحدكم حزمة حطب على ظهره فيبيعها خير من أن يسأل

﴿تصدقن ولو من حليكن﴾ قال النووى وهو بفتح الحاء وسكون اللام مفرد وأما الجمع فيقال بضم الحاء وكسرها و كسر اللام وتشديد الياء ﴿لأن يحتزم أحدكم بحزمة حطب على ظهره﴾ قال الكرمانى

على الرحم والاهتمام به . قوله ﴿تصدقن﴾ الظاهر أنه أمر ندب بالصدقة النافلة لأنه خطاب بالحاضرات وبعيد أنهن كلهن ممن فرض عليهن الزكاة وكأن المصنف حمله على الزكاة لأن الأصل فى الأمر الوجوب ﴿ولو من حليكن﴾ بضم حاء وكسر لام وتشديد تحتية على الجمع وجوزوا فتح الحاء وسكون اللام على أنه مفرد قلت الافراد يناسب الاضافة الى الجمع الا أن يحمل على الجنس ولا دلالة فيه على وجوب الزكاة فى الحلى وان حملنا الحديث على الزكاة لأن الأداء من الحلى لا يقتضى الوجوب فيها ﴿خفيف ذات اليد﴾ أى قليل المال ﴿ولا تخبر من نحن﴾ أى بلا سؤال والا فعند السؤال يجب الاخبار فلا يمكن المنع عنه ولذلك أخبر بلال بعد السؤال ﴿أجر القرابة﴾ أى أجر وصلها . قوله ﴿لأن يحتزم﴾ بفتح اللام

رجلاً فيعطيه أو يمنعه . أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب عن الليث ابن سعد عن عبيد الله بن أبي جعفر قال سمعت حمزة بن عبد الله يقول سمعت عبد الله ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مايزال الرجل يسأل حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة من لحم . أخبرنا محمد بن عثمان بن أبي صفوان الثقفي قال حدثنا أمية بن خالد قال حدثنا شعبة عن بسطام بن مسلم عن عبد الله بن خليفة عن عائذ بن عمرو أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فأعطاه فلما وضع رجله على

اللام إما ابتدائية أو جواب قسم محذوف ﴿ فيبيعها ﴾ بالنصب ﴿ مايزال الرجل يسأل حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجه مزعة ﴾ بضم الميم وسكون الزاي وعين مهملة القطعة اليسيرة من اللحم وحكى كسر الميم وفتحها قال الخطابي يحتمل وجوها أن يأتي يوم القيامة ذليلا ساقطاً لاجاه له ولاقدر كما يقال لفلان وجه عند الناس فهو كناية وأن يكون قد نالته العقوبة في وجهه فعذب حتى سقط لحمه على معنى مشاكلة عقوبة الذنب مواضع الجناية من الأعضاء كقوله صلى الله عليه وسلم رأيت ليلة أسرى بي قوماً تقرض شفافهم فقلت ياجبريل من هؤلاء قال هم الذين يقولون مالايفعلون وأن يكون ذلك علامة له وشعاراً يعرف به وان لم يكن من عقوبة مسته في وجهه وقال ابن بطال جازاه الله من جنس ذنبه حين بذل ماء وجهه وعنده الكفاية واذا لم يكن اللحم فيه فتؤذيه الشمس أكثر من غيره وأما من سأل مضطراً فيباح له السؤال ويرجى له أن يؤجر عليه اذا لم يجد عنه بداً ﴿ بسطام ﴾ بكسر الموحدة وحكى فتحها قال ابن الصلاح أعجمي لاينصرف

والكلام من قبيل وأن تصوموا خير لكم أي مايلحق الانسان بالاحتزام من التعب الدنيوي خير مما يلحقه بالسؤال من التعب الأخروي فعند الحاجة ينبغي له أن يختار الأول ويترك الثاني والله تعالى أعلم قوله ﴿ مزعة لحم ﴾ بضم ميم وحكى كسرها وفتحها وسكون زاي معجمة وعين مهملة القطعة اليسيرة من اللحم والمراد أنه يجيء ذليلا لاجاه له ولاقدر كما يقال له وجه عند الناس أوليس له وجه أوأنه يعذب في وجهه حتى يسقط لحمه أوأنه يجعل له ذلك علامة يعرف به والظاهر ماقيل أنه جازاه الله من جنس ذنبه فانه صرف بالسؤال ماء وجهه عند الناس . قوله ﴿ عن بسطام ﴾ بكسر الموحدة وحكى فتحها قال

أُسْكُفَّةِ الْبَابِ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ تَعْلَمُونَ مَافِى الْمَسْئَلَةِ مَامَشَى أَحَدٌ إِلَى أَحَدٍ يَسْأَلُهُ شَيْئًا

سؤال الصالحين [84]

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ عَنْ مُسْلِمِ ابْنِ مَخْشِيٍّ عَنِ ابْنِ الْفِرَاسِيِّ أَنَّ الْفِرَاسِيَّ قَالَ لِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْأَلُ يَارَسُولَ اللّٰهِ قَالَ لَا وَإِنْ كُنْتَ سَائِلًا لَابُدَّ فَاسْأَلِ الصَّالِحِينَ

الاستعفاف عن المسألة [85]

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَاهُمْ ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ حَتَّى إِذَا نَفِدَ مَاعِنْدَهُ قَالَ مَايَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللّٰهُ

ومنهم من صرفه ﴿على أسكفة الباب﴾ بهمزة قطع مضمومة وسكون السين وضم الكاف وتشديد الفاء عتبة الباب السفلى ﴿حتى اذا نفد﴾ بكسر الفاء واهمال الدال أى فرغ ﴿مايكون عندى من خير فلن أدخره عنكم﴾ أى لن أحبسه وأخبأه وأمنعكم إياه منفردا به عنكم ﴿ومن يستعفف يعفه الله﴾ زاد فى رواية البخارى ومن يستغن يغنه الله قال التيمى أى من يطلب العفاف وهو

ابن الصلاح أعجمى لاينصرف ومنهم من صرفه . قوله ﴿على أسكفة الباب﴾ بهمزة مضمومة وسكون سين مهملة وضم كاف وتشديد فاء عتبته ﴿مافى المسئلة﴾ من الضرر أوالاثم . قوله ﴿أسأل﴾ على تقدير حرف الاستفهام والمراد أسأل المال من غير الله المتعال والافلامنع للسؤال من الله تعالى بل هو المطلوب ﴿فسأل الصالحين﴾ أى القادرين على قضاء الحاجة أو أخيار الناس لانهم لايحرمون السائلين و يعطون مايعطون عن طيب نفس والله تعالى أعلم . قوله ﴿اذا نفد﴾ بكسر الفاء واهمال أى فرغ ﴿مايكون﴾ ماموصولة لاشرطية والا لوجب يكن بحذف الواو والفاء فى قوله ﴿فلن أدخره﴾ لتضمن المبتدا معنى الشرط أى ليس أحبسه عنكم ولا أنفرد به دونكم ﴿ومن يستعفف يعفه﴾ من شرطية هنا وفيما بعد

عز وجل ومن يصبر يصبره الله وما أعطى أحد عطاء هو خير وأوسع من الصبر .

أخبرنا علي بن شعيب قال أنبأنا معن قال أنبأنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خير له من أن يأتي رجلا أعطاه الله عز وجل من فضله فيسأله أعطاه أو منعه

فضل من لا يسأل الناس شيئا

أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا ابن أبي ذئب قال حدثني محمد بن قيس عن عبد الرحمن بن يزيد بن معاوية عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يضمن لي واحدة وله الجنة قال يحيى ههنا كلمة معناها أن لا يسأل الناس شيئا .

أخبرنا هشام بن عمار قال حدثنا يحيى وهو ابن حمزة قال حدثني الأوزاعي عن هرون ابن رئاب أنه حدثه عن أبي بكر عن قبيصة بن مخارق قال سمعت رسول الله صلى الله

ترك المسئلة يعطيه الله العفاف ومن يطلب الغنى من الله يعطه وقال بعضهم معناه من طلب من نفسه العفة عن السؤال ولم يظهر الاستغناء يعفه الله أي يصيره عفيفاً ومن ترقى من هذه المرتبة الى ما هو أعلى وهو إظهار الاستغناء عن الخلق يملأ الله قلبه غنى لكن ان أعطى شيئاً لم يرده

والفعلان مجزومان أي من يطلب العفاف وهو ترك السؤال يعطه الله العفاف ﴿ومن يتصبر﴾ أي يتكلف في تحمل مشاق الصبر وفي التعبير بباب التكلف اشارة الى أن ملكة الصبر تحتاج في الحصول الى الاعتبار وتحمل المشاق من الانسان ﴿يصبره الله﴾ من التصبير أي جعله صابرا قوله ﴿من يضمن لي واحدة﴾ أي خصلة واحدة يريد من يديم على هذه الخصلة فله الجنة في مقابلتها ﴿أن لا يسأل الناس شيئاً﴾ أي من مالهم والا فطلب ماله عليهم لا يضر والله تعالى أعلم

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تَصْلُحُ الْمَسْأَلَةُ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ رَجُلٍ أَصَابَتْ مَالَهُ جَائِحَةٌ فَيَسْأَلُ حَتَّى يُصِيبَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ ثُمَّ يُمْسِكُ وَرَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَيَسْأَلُ حَتَّى يُؤَدِّيَ إِلَيْهِمْ حَمَالَتَهُمْ ثُمَّ يُمْسِكُ عَنِ الْمَسْأَلَةِ وَرَجُلٍ يَحْلِفُ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ ذَوِي الْحِجَا بِاللَّهِ لَقَدْ حَلَّتِ الْمَسْأَلَةُ لِفُلَانٍ فَيَسْأَلُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ مَعِيشَةٍ ثُمَّ يُمْسِكُ عَنِ الْمَسْأَلَةِ فَمَا سِوَى ذَلِكَ سُحْتٌ

حد الغنى

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ حَكِيمِ ابْنِ جُبَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ جَاءَتْ خُمُوشًا أَوْ كُدُوحًا فِي وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَاذَا يُغْنِيهِ أَوْ مَاذَا أَغْنَاهُ قَالَ خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ حِسَابُهَا مِنَ الذَّهَبِ قَالَ يَحْيَى قَالَ سُفْيَانُ وَسَمِعْتُ زُبَيْدًا يُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ

باب الالحاف فى المسألة

أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَخِيهِ

﴿خموشاً﴾ أى خدوشاً ﴿أو كدوحاً﴾ الخدوش وكل أثر من خداش أو عض فهو كدح

﴿جاءت﴾ أى مسألته ﴿خموشا﴾ بضم أوله منصوب على الحال وهو مصدر أو جمع من خمش الجلد قشره بنحو عود ﴿أو كدوحا﴾ مثل خموشا وزناً ومعنى وأو للشك من بعض الرواة ﴿وماذا يغنيه﴾ أى ما الغنى المانع عن السؤال وليس المراد بيان الغنى الموجب للزكاة أو المحرم لأخذها من غير سؤال

عن معاوية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلحفوا فى المسألة ولا يسألنى أحد منكم شيئا وأنا له كاره فيبارك له فيما أعطيته

من الملحف ؟

أخبرنا أحمد بن سليمان قال أنبأنا يحيى بن آدم عن سفيان بن عيينة عن داود بن شابور عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل وله أربعون درهما فهو الملحف . أخبرنا قتيبة قال حدثنا ابن أبى الرجال عن عمارة بن غزية عن عبد الرحمن بن أبى سعيد الخدرى عن أبيه قال سرحتنى أمى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيته وقعدت فاستقبلنى وقال من استغنى أغناه الله عز وجل ومن استعف أعفه الله عز وجل ومن استكفى كفاه الله عز وجل ومن سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف فقلت ناقتى الياقوتة خير من أوقية فرجعت ولم أسأله

إذا لم يكن له دراهم وكان له عدلها

قال الحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم قال أنبأنا مالك عن زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بنى أسد قال نزلت أنا وأهلى ببقيع الغرقد فقالت لى أهلى اذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسله لنا شيئا نأكله فذهبت إلى

قوله ﴿لا تلحفوا فى المسألة﴾ من ألحف أو لحف بالتشديد أى ألح عليه . قوله ﴿سرحتنى﴾ بتشديد الراء أى أرسلتنى ﴿أوقية﴾ بضم الهمزة وتشديد الياء أى أربعون درهما . قوله ﴿فقالت لى﴾ أى أهلى

رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت عنده رجلا يسأله ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا أجد ما أعطيك فولى الرجل عنه وهو مغضب وهو يقول لعمرى إنك لتعطى من شئت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه ليغضب على أن لا أجد ما أعطيه من سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد سأل إلحافا قال الأسدى فقلت للقحة لنا خير من أوقية والأوقية أربعون درهما فرجعت ولم أسأله فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك شعير وزبيب فقسم لنا منه حتى أغنانا الله عز وجل . أخبرنا هناد بن السرى عن أبى بكر عن أبى حصين عن سالم عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى مرة سوى

مسألة القوى المكتسب

أخبرنا عمرو بن على ومحمد بن المثنى قالا حدثنا يحيى عن هشام بن عروة قال حدثنى أبى قال حدثنى عبيد الله بن عدى بن الخيار أن رجلين حدثاه أنهما أتيا رسول الله

﴿ولا لذى مرة﴾ بكسر الميم هى القوة والشدة ﴿سوى﴾ هو الصحيح الأعضاء

والتأنيث لأن المراد المرأة أو لأن الأهل جمع معنى ﴿فولى﴾ بتشديد اللام أى أدبر ﴿وهو مغضب﴾ بفتح الضاد أى موقع فى الغضب ﴿انك تعطى من شئت﴾ أى لا تعطى فى المصارف وانما تتبع فيه مشيئتك ﴿أن لا أجد﴾ أى لأجل أن لا أجد ﴿وله أوقية أو عدلها﴾ هذا يدل على أن التحديد بخمسين درهما ليس مذكورا على وجه التحديد بل هو مذكور على وجه التمثيل ﴿للقحة﴾ بفتح اللام على أنها لام ابتداء واللقحة بفتح اللام أو كسرها الناقة القريبة العهد بالنتاج أو التى هى ذات لبن . قوله ﴿لا تحل الصدقة﴾ أى سؤالها والا فهى تحل للفقير وان كان قويا صحيح الأعضاء اذا أعطاه أحد بلا سؤال ﴿مرة﴾ بكسر ميم وتشديد راء أى قوة ﴿سوى﴾ صحيح الأعضاء

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلانه من الصَّدَقَة فقلّب فيهما الْبَصَر وقال مُحَمَّدٌ بَصَرَهُ فرآهما جَلْدَيْنِ فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ شِئْتُمَا وَلَا حَظَّ فيها لِغَنِيٍّ وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ

مسألة الرجل ذا سلطان

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ زَيْدِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْمَسَائِلَ كُدُوحٌ يَكْدَحُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ فَمَنْ شَاءَ كَدَحَ وَجْهَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ ذَا سُلْطَانٍ أَوْ شَيْئًا لَا يَجِدُ مِنْهُ بُدًّا

مسألة الرجل فى امر لا بد له منه

أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ زَيْدِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْأَلَةُ كَدٌّ يَكُدُّ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَانًا أَوْ فِى أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِى عُرْوَةُ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ

﴿فرآهما جلدين﴾ بفتح الجيم وسكون اللام أى قويين

قوله ﴿فقلب﴾ بتشديد اللام ﴿جلدين﴾ بفتح جيم وسكون لام أى قويين ﴿ان شئتما﴾ أى أعطيتكما كما فى رواية وهذا يدل على أنه لو أدى أحد اليهما يحل لهما أخذه و يجزىء عنه والا لم يصح له أن يؤدى اليهما بمشيئتهما فقوله ﴿ولا حظ فيها﴾ الضمير للصدقة على تقدير المضاف أى فى سؤالها أو للمسئلة المعلومة من المقام ﴿مكتسب﴾ أى قادر على الكسب . قوله ﴿كدوح﴾ بضمتين أى آثار القشر ﴿ترك﴾ أى الكدوح أو السؤال وهذا ليس بتخيير بل هو توبيخ مثل قوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ﴿ذا سلطان﴾ قال الخطابى هو أن يسأله حقه من بيت المال الذى فى يده ﴿أو شيئاً﴾ ظاهره أنه عطف على ذا سلطان ولا

سَأَلْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَانِى ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِى ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِى فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا حَكِيمُ إِنَّ هٰذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ فَمَنْ أَخَذَهُ بِطِيبِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ وَكَانَ كَالَّذِى يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا مِسْكِينُ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِىُّ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَانِى ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِى ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِى ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا حَكِيمُ إِنَّ هٰذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ مَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ النَّفْسِ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ وَكَانَ كَالَّذِى يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى . أَخْبَرَنِى الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ

﴿فمن أخذه بسخاوة نفس﴾ قال الزركشى أى بطيب نفس من غير حرص عليه وقال فى فتح البارى أى بغير شره ولا إلحاح أى من أخذه بغير سؤال وهذا بالنسبة الى الآخذ ويحتمل أن يكون بالنسبة الى المعطى أى سخاوة نفس المعطى أى انشراحه بما يعطيه ﴿ومن أخذه باشراف نفس﴾ هو تطلعها اليه وتعرضها له وطمعها فيه ﴿وكان كالذى يأكل ولا يشبع﴾ قال الزركشى يعنى من به الجوع الكاذب كلما ازداد أكلا ازداد جوعاً وقال النووى قيل هو الذى به داء لا يشبع بسببه وقيل يحتمل أن المراد تشبيهه بالبهيمة الراعية ﴿واليد العليا خير من اليد السفلى﴾ الأرجح أن العليا هى المعطية والسفلى هى السائلة كما تقدم فى حديث ابن عمر وتظافرت بذلك الروايات وعليه الجمهور وقيل السفلى هى الآخذة سواء كان

يستقيم اذ السؤال يتعدى الى مفعولين الشخص والمطلوب المحتاج اليه وذا سلطان هو الأول وترك الثانى للعموم وشيئاً هنا لا يصلح أن يكون الأول بل هو الثانى الا أن يراد بشيئاً شخصاً ومعنى لا يجد منه أى من سؤاله بداً وهو تكلف بعيد فالأقرب أن يقال تقديره أو يسأل شيئاً الخ وحذف هنا المفعول الأول لقصد العموم أو يقدر يسأل ذا سلطان أى شيء كان أو غيره شيئاً لا يجد منه بداً فهو من عطف

حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَرِثِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَانِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا حَكِيمُ إِنَّ هَذَا الْمَالَ حُلْوَةٌ فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى قَالَ حَكِيمٌ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَرْزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ حَتَّى أُفَارِقَ الدُّنْيَا بِشَيْءٍ

من آتاه الله عز وجل مالا من غير مسألة

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ السَّاعِدِيِّ الْمَالِكِيِّ قَالَ اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الصَّدَقَةِ فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنْهَا

بسؤال أم بغير سؤال وقيل السفلى المانعة وذكر الأديب جمال الدين بن نباتة فى كتابه مطلع الفوائد فى تأويل الحديث معنى آخر فقال اليد هنا هى النعمة فكأن المعنى أن العطية الجزيلة خير من العطية القليلة وهذا حث على المكارم بأوجز لفظ و يشهد له أحد التأويلين فى قوله ما أبقت غنى أى ماحصل به غنى للسائل كمن أراد أن يتصدق بألف فلو أعطاها لمائة إنسان لم يظهر عليهم الغنى بخلاف مالو أعطاها لرجل واحد وهو أولى من حمل اليد على الجارحة لأن ذلك لا يستمر إذ فيمن يأخذ خير عندالله ممن يعطى قال الحافظ ابن حجر وكل هذه التأويلات المتعسفة تضمحل عند الأحاديث المصرحة بالمراد فأولى مافسر الحديث بالحديث ﴿لا أرزأ﴾ بتقديم الراء على الزاى لا آخذ من أحد شيئاً وأصله النقص ﴿عن ابن الساعدى المالكى﴾ قال القاضى

شيئين على شيئين الا أنه حذف من كل منهما ماذكر بمماثله فى الآخر من صنعة الاحتباك والله تعالى أعلم قوله ﴿لا أرزأ﴾ بتقديم الراء المهملة على الزاى المعجمة آخره همزة أى لا آخذ من أحد شيئاً وأصله النقص

فأديتها اليه أمر لى بعمالة فقلت له إنما عملت لله عز وجل وأجرى على الله عز وجل فقال خذ ما أعطيتك فانى قد عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له مثل قولك فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أعطيت شيئا من غير أن تسأل فكل وتصدق . أخبرنا سعيد بن عبد الرحمن أبو عبيد الله المخزومى قال حدثنا سفيان عن الزهرى عن السائب بن يزيد عن حويطب بن عبد العزى قال أخبرنى عبد الله بن السعدى أنه قدم على عمر بن الخطاب رضى الله عنه من الشام فقال ألم أخبر أنك تعمل على عمل من أعمال المسلمين فتعطى عليه عمالة فلا تقبلها قال أجل إن لى أفراسا وأعبدا وأنا بخير وأريد أن يكون عملى صدقة على المسلمين فقال عمر رضى الله عنه إنى أردت الذى أردت وكان النبى صلى الله عليه وسلم يعطينى المال فأقول أعطه من هو أفقر اليه

عياض الصواب ابن السعدى كما فى الرواية الأخرى واسمه قدامة وقيل عمرو وانما قيل له السعدى لأنه استرضع فى بنى سعد بن بكر وأما الساعدى فلا يعرف له وجه وابنه عبدالله من الصحابة وهو قرشى عامرى مكى من بنى مالك بن حنبل بن عامر بن لؤى ﴿عن حويطب بن عبدالعزى﴾ بضم الحاء المهملة ﴿أخبرنى عبدالله بن السعدى أنه قدم على عمر بن الخطاب﴾ قال عياض والنووى وغيرهما هذا الحديث فيه أربعة من الصحابة يروى بعضهم عن بعض وهم عمرو بن السعدى وحويطب والسائب وقد جاء جملة من الأحاديث فيها الأربعة صحابيون بعضهم عن بعض وأربعة تابعيون بعضهم عن بعض ﴿عمالة﴾ بضم العين اسم أجرة العامل

قوله ﴿بعمالة﴾ بضم العين المهملة أى رزق العامل ﴿اذا أعطيت﴾ على بناء المفعول . قوله ﴿ألم أخبر﴾ على بناء المفعول والمراد الاستفهام عن متعلق الاخبار لاعنه نفسه ﴿تعمل على عمل﴾ أى تسعى عليه ﴿فتعطى﴾ على بناء المفعول ﴿عمالة﴾ بضم العين أى أجرة ﴿انى أردت﴾ بضم التاء ﴿الذى أردت﴾ بفتح التاء

منى وإنه أعطانى مرة مالا فقلت له أعطه من هو أحوج إليه منى فقال ما آتاك الله عز وجل من هذا المال من غير مسألة ولا إشراف فخذه فتموله أو تصدق به وما لا فلا تتبعه نفسك . أخبرنا كثير بن عبيد قال حدثنا محمد بن حرب عن الزبيدى عن الزهرى عن السائب بن يزيد أن حويطب بن عبد العزى أخبره أن عبد الله بن السعدى أخبره أنه قدم على عمر بن الخطاب فى خلافته فقال له عمر ألم أحدث أنك تلى من أعمال الناس أعمالا فإذا أعطيت العمالة رددتها فقلت بلى فقال عمر رضى الله عنه فما تريد إلى ذلك فقلت لى أفراس وأعبد وأنا بخير وأريد أن يكون عملى صدقة على المسلمين فقال له عمر فلا تفعل فإنى كنت أردت مثل الذى أردت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطينى العطاء فأقول أعطه أفقر إليه منى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذه فتموله أو تصدق به ما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك . أخبرنا عمرو بن منصور وإسحق بن منصور عن الحكم بن نافع قال أنبأنا شعيب عن الزهرى قال أخبرنى السائب بن يزيد أن حويطب بن عبد العزى أخبره أن عبد الله بن السعدى أخبره أنه قدم على عمر بن الخطاب فى خلافته فقال عمر

﴿ وما لا فلا تتبعه نفسك ﴾ قال النووى معناه ما لم يوجد فيه هذا الشرط لا تعلق النفس به

﴿ فتموله ﴾ أى اذا أخذت فان شئت أبقه عندك مالا وان شئت تصدق به ﴿ فلا تتبعه ﴾ أى من أتبع مخففا أى فلا تجعل نفسك تابعة له ناظرة اليه لأجل أن يحصل عندك اشارة الى أن المدار على عدم تعلق النفس بالمال لا على عدم أخذه ورده على المعطى والله تعالى أعلم . قوله ﴿ تلى ﴾ من الولاية ﴿ غير مشرف ﴾ من

أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَلِي مِنْ أَعْمَالِ النَّاسِ أَعْمَالاً فَإِذَا أُعْطِيتَ الْعُمَالَةَ كَرِهْتَهَا قَالَ فَقُلْتُ بَلَى قَالَ فَمَا تُرِيدُ إِلَى ذَلِكَ فَقُلْتُ إِنَّ لِي أَفْرَاسًا وَأَعْبُدًا وَأَنَا بِخَيْرٍ وَأُرِيدُ أَنْ يَكُونَ عَمَلِي صَدَقَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ عُمَرُ فَلَا تَفْعَلْ فَإِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الَّذِي أَرَدْتَ فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي حَتَّى أَعْطَانِي مَرَّةً مَالاً فَقُلْتُ أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ وَتَصَدَّقْ بِهِ فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ وَمَالَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ. أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي حَتَّى أَعْطَانِي مَرَّةً مَالاً فَقُلْتُ لَهُ أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي فَقَالَ خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ وَتَصَدَّقْ بِهِ وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ وَمَالَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ

باب استعمال آل النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقة

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ الْهَاشِمِيِّ أَنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ بْنَ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ ابْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ رَبِيعَةَ بْنَ الْحَارِثِ قَالَ لِعَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ

الاشراف أى غير طامع

والفضل بن العباس بن عبد المطلب ائتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولا له استعملنا يارسول الله على الصدقات فأتى علي بن أبي طالب ونحن على تلك الحال فقال لهما إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لايستعمل منكم أحداً على الصدقة قال عبد المطلب فانطلقت أنا والفضل حتى أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لنا إن هذه الصدقة إنما هي أوساخ الناس وإنها لاتحل لمحمد ولا لآل محمد صلى الله عليه وسلم

باب ابن أخت القوم منهم

أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة قال قلت لأبي إياس معاوية بن قرة أسمعت أنس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن أخت القوم من أنفسهم قال نعم . أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال أنبأنا وكيع قال حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن أخت القوم منهم

﴿ان هذه الصدقة انما هي أوساخ الناس﴾ قال النووي تنبيه على العلة في تحريمها عليهم وأنه لكرامتهم وتنزيههم عن الأوساخ ومعنى أوساخ الناس أنها تطهير أموالهم ونفوسهم كما قال تعالى صدقة تطهرهم وتزكيهم بها فهي كغسالة الأوساخ ﴿ابن أخت القوم منهم﴾ قال النووي استدل به من يورث ذوي الأرحام وأجاب الجمهور بأنه ليس في هذا اللفظ مايقتضي توريثه وانما معناه أن بينه

قوله ﴿انما هي أوساخ الناس﴾ قال النووي تنبيه على العلة في تحريم الزكاة عليهم وأن التحريم لكرامتهم وتنزيههم عن الأوساخ ومعنى أوساخ الناس أنها تطهير لأموالهم ونفوسهم كما قال الله تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها فهي كغسالة الأوساخ . قوله ﴿من أنفسهم﴾ أي أنه يعد واحدا منهم فحكمه كحكمهم فينبغي أن لا تحل الزكاة لابن أخت هاشمي كما لا تحل لهاشمي ولافادة هذا المعنى ذكر المصنف هذا الحديث ههنا قال النووي استدل به من يورث ذوي الارحام وأجاب

باب مولى القوم منهم

أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا شعبة قال حدثنا الحكم عن ابن أبي رافع عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من بني مخزوم على الصدقة فأراد أبو رافع أن يتبعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الصدقة لاتحل لنا وإن مولى القوم منهم

الصدقة لاتحل للنبي صلى الله عليه وسلم

أخبرنا زياد بن أيوب قال حدثنا عبد الواحد بن واصل قال حدثنا بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتي بشيء سأل عنه أهدية أم صدقة فإن قيل صدقة لم يأكل وإن قيل هدية بسط يده

اذا تحولت الصدقة

أخبرنا عمرو بن يزيد قال حدثنا بهز بن أسد قال حدثنا شعبة قال حدثنا الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أنها أرادت أن تشتري بريرة فتعتقها وأنهم اشترطوا ولاءها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشتريها وأعتقيها فإن الولاء

و بينهم ارتباطا وقرابة ولم يتعرض للارث وسياق الحديث يقتضى أن المراد أنه كالواحد منهم في إفشاء سرهم بحضرته ونحو ذلك

الجمهور بأنه ليس فى هذا اللفظ مايقتضى توريثه وانمامعناه أنه بينه و بينهم ارتباط وقرابة ولم يتعرض للارث وسياق الحديث يقتضى أن المراد أنه كالواحد منهم فى افشاء سرهم بحضرته ونحو ذلك قوله (وان مولى القوم منهم) أى فلاتحل لك لكونك مولانا . قوله (بسط يده) أى أكل . قوله (ولاءها) بفتح الواو أى لأنفسهم (اشتريها) أى مع ذلك الشرط كما فى رواية وهو الذى يقتضيه

لمن أعتق وخيرت حين أعتقت وأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلحم فقيل هذا مما تصدق به على بريرة فقال هو لها صدقة ولنا هدية وكان زوجها حرا

شراء الصدقة

أخبرنا محمد بن سلمة والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم قال حدثنا مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه قال سمعت عمر يقول حملت على فرس في سبيل الله عز وجل فأضاعه الذي كان عنده وأردت أن أبتاعه منه وظننت أنه بائعه برخص فسألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره وإن أعطاكه بدرهم فإن العائد

(هو لها صدقة) قال ابن مالك يجوز في صدقة الرفع على أنه خبر هو ولها صفة قدمت فصارت حالا والنصب على الحال ويجعل لها الخبر (حملت على فرس) أفاد ابن سعد في الطبقات أن اسمه الورد وأنه كان لتميم الداري فأهداه للنبي صلى الله عليه وسلم فأعطاه لعمر (فأضاعه الذي كان عنده) أي بترك القيام بالخدمة والعلف ونحوها

الظاهر لأن مواليها كانوا يأبون الشراء بدون هذا الشرط فكيف يتحقق منهم الشراء بدونه نعم يلزم منه أن يفسد البيع لأنه شرط في نفع لأحد العاقدين ومثله مفسد وأيضا هو من باب الخداع فتجويزه مشكل ولا مخلص الا بالقول بأن للشارع أن يخص من شاء بما يشاء فيمكن أنه خص هذا البيع بالجواز ليبطل عليهم الشرط بعد وجوده للمبالغة في الانزجار والله تعالى أعلم وقوله (هو لها صدقة) فالظاهر أن صدقة بالرفع خبر ولها بمعنى في حقها متعلق بها. قال ابن مالك يجوز في صدقة الرفع على أنه خبر هو ولها صفة صدقة فصارت حالا والنصب على الحال أو يجعل لها الخبر انتهى فليتأمل. قوله (وكان زوجها حرا) أي حين خيرت فالتخيير للعتق لا لكون الزوج عبدا وبه قال علماؤنا وماجاء أنه كان عبدا فمحمله أن الراوي ماعلم بعتقه فزعم بقاءه على الحال الاولى ومن أثبت الحرية فمعه زيادة علم فيقبل والله تعالى أعلم. قوله (فأضاعه) أي بترك القيام بالخدمة والعلف ونحوها (أبتاعه) أي أشتريه (انه بائعه) اسم فاعل أي يبيعه (برخص) بضم راء وسكون خاء ضد الغلاء (فان العائد) أي بالفعل الاختياري بخلاف ماإذا رده الارث فلا يسمى صاحبه عائدا والحاصل أن

فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ . أَخْبَرَنَا هَرُونُ بْنُ إِسْحَقَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ فَرَآهَا تُبَاعُ فَأَرَادَ شِرَاءَهَا فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَعَرَّضْ فِي صَدَقَتِكَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ أَنْبَأَنَا حُجَيْنٌ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ عُمَرَ تَصَدَّقَ بِفَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَوَجَدَهَا تُبَاعُ بَعْدَ ذَلِكَ فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْمَرَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو ابْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرٌ وَيَزِيدُ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ عَتَّابَ بْنَ أَسِيدٍ أَنْ يَخْرُصَ الْعِنَبَ فَتُؤَدَّى زَكَاتُهُ زَبِيبًا كَمَا تُؤَدَّى زَكَاةُ النَّخْلِ تَمْرًا

﴿لا تعد فى صدقتك﴾ سمى شراءه برخص عودا فى الصدقة من حيث أن الغرض منها ثواب الآخرة فاذا اشترها برخص فكأنه آثر عرض الدنيا على الآخرة وصار راجعا فى ذلك المقدار الذى سوح فيه

ماأخرجه الانسان لله فلاينبغى لأن يجعل لنفسه بفعل اختيارى ولاينتقض بنكاح الأمة المعتقة فانه من باب زيادة الاحسان فليتأمل ثم هـذا الكلام لايفيد التحريم أوعدم الجواز اذلم يعلم عود الكلب فى قيئه بحرمة أوعدم جواز ولـكن تفيد أنه قبيح مكروه بمنزلة المكروه المستقذر طبعا والله تعالى أعلم قوله ﴿فتؤدى﴾ على بناء المفعول والله تعالى أعلم

كتاب مناسك الحج

باب وجوب الحج

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ الْمُبَارَكِ الْمُخَرَّمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ وَاسْمُهُ الْمُغِيرَةُ بنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ خَطَبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ فَقَالَ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَقَالَ رَجُلٌ فِي كُلِّ عَامٍ فَسَكَتَ عَنْهُ حَتَّى أَعَادَهُ ثَلَاثًا فَقَالَ لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ وَلَوْ وَجَبَتْ مَا قُمْتُمْ بِهَا ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ فَإِذَا

كتاب مناسك الحج

﴿عن أبي سنان﴾ بكسر المهملة بعدها نون اسمه يزيد وقيل ربيعة

كتاب مناسك الحج

قوله ﴿في كل عام﴾ أي هو مفروض على كل انسان مكلف في كل سنة أو هو مفروض عليه مرة واحدة ﴿لو قلت نعم لوجبت الخ﴾ أي لوجب الحج كل عام وهذا بظاهره يقتضي أن أمر افتراض الحج كل عام كان مفوضاً اليه حتى لوقال نعم لحصل وليس بمستبعد اذ يجوز أن يأمر الله تعالى بالاطلاق و يفوض أمر التقييد الى الذي فوض اليه البيان فهو ان أراد أن يبقيه على الاطلاق يبقيه عليه وان أراد أن يقيده بكل عام يقيده به ثم فيه اشارة الى كراهة السؤال في النصوص المطلقة والتفتيش عن قيودها بل ينبغي العمل باطلاقها حتى يظهر فيها قيد وقد جاء القرآن موافقاً لهذه الكراهة ﴿ذروني﴾ أي اتركوني من السؤال عن القيود في المطلقات ﴿ما تركتكم﴾ عن التكليف في القيود فيها وليس المراد لا تطلبوا مني العلم ما دام لا أبين لكم بنفسي ﴿واختلافهم﴾ عطف على كثرة السؤال اذ الاختلاف وان قل يؤدي الى الهلاك ويحتمل أنه عطف على سؤالهم فهو اخبار عمن تقدم بأنه كثر اختلافهم في الواقع فأداهم الى

أُمِرْتُكُم بالشَّىْءِ فَخُذُوا بِهِ مَا اسْتَطَعْتُم وإذا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَىْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ابْنِ عَبْدِ اللهِ النَّيْسَابُورِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِى مَرْيَمَ قَالَ أَنْبَأَنَا مُوسَى بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنِى عَبْدُ الْجَلِيلِ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِى سِنَانٍ الدُّؤَلِىِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فَقَالَ إِنَّ اللهَ تَعَالَى كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَقَالَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِىُّ كُلَّ عَامٍ يَارَسُولَ اللهِ فَسَكَتَ فَقَالَ لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ ثُمَّ إِذًا لَا تَسْمَعُونَ وَلَا تُطِيعُونَ وَلٰكِنَّهُ حَجَّةٌ وَاحِدَةٌ

وجوب العمرة

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ سَالِمٍ قَالَ سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِى رَزِينٍ أَنَّهُ قَالَ يَارَسُولَ اللهِ انَّ أَبِى شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ وَلَا الظَّعْنَ قَالَ فَحُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ

(أبى رزين العقيلى أنه قال يارسول الله ان أبى شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن) بفتح العين وسكونها لغتان مشهورتان (قال فحج عن أبيك واعتمر) قال الامام أحمد لا أعلم فى ايجاب العمرة حديثا أجود من هذا ولا أصح منه قال الشيخ ولى الدين العراقى فى هذا رد على ابن بشكوال حيث قال فى

الهلاك وهو لا ينافى أن القليل من الاختلاف مؤد الى الفساد (فاذا أمرتكم الخ) يريد أن الأمر المطلق لا يقتضى دوام الفعل وانما يقتضى جنس المأمور به وأنه طاعة مطلوبة ينبغى أن يأتى كل انسان منه على قدر طاقته وأما النهى فيقتضى دوام الترك والله تعالى أعلم . قوله (لا تسمعون) سماع قبول (ولا تطيعون) ان سمعتم وقوله لا تطيعون كالتتميم للأول والتأكيد له أو لبيان أن الطاعة تنتفى اصالة لتعذرها أو تعسرها لا لاستلزام انتفاء السمع انتفاءها والله تعالى أعلم . قوله (ولا الظعن) بفتحتين أو سكون الثانى والأولى معجمة والثانية مهملة مصدر ظعن يظعن بالضم اذا سار وفى المجمع الظعن الراحلة أى لا يقوى على السير ولا على الركوب من كبر السن قال السيوطى قال الامام أحمد

فضل الحج المبرور

أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ الْبَصْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ وَهُوَ ابْنُ عَمْرٍو الْكَلْبِيُّ عَنْ زُهَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَجَّةُ الْمَبْرُورَةُ لَيْسَ لَهَا جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ وَالْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي سُهَيْلٌ

مهماته فى حديث أن رجلا قال يا رسول الله أين أبى قال أبوك فى النار أنه أبو رزين العقيلى فان مقتضاه أن أباه كان كافرا محكوما له بالنار وهذا الحديث يدل على أنه مسلم مخاطب بالحج ﴿الحجة المبرورة ليس لها جزاء الا الجنة﴾ قال النووى معناه أنه لا يقتصر لصاحبها من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه لابد أن يدخل الجنة قال والأصح الأشهر أن الحج المبرور الذى لا يخالطه اثم مأخوذ من البر وهو الطاعة وقيل هو المقبول المقابل بالبر وهو الثواب ومن علامة القبول أن يرجع خيرا مما كان ولا يعاود المعاصى وقيل هو الذى لا رياء فيه وقيل هو الذى لا يتعقبه معصية وهما داخلان فيما قبلهما قال القرطبي الأقوال التى ذكرت فى تفسيره متقاربة وأنه الحج الذى وفت أحكامه ووقع موقعا لما طلب من المكلف على وجه الأكمل ﴿والعمرة الى العمرة﴾ قال ابن التين يحتمل أن يكون الى بمعنى مع أى العمرة مع العمرة ﴿كفارة لما بينهما﴾ أشار ابن عبد البر الى أن المراد تكفير الصغائر دون الكبائر قال وذهب بعض علماء عصرنا الى تعميم ذلك ثم بالغ

ولا أعلم فى ايجاب العمرة حديثاً أجود من هذا ولا أصح منه ولا يخفى أن الحج والعمرة عن الغير ليسا بواجبين على الفاعل فالظاهر حمل الأمر على الندب وحينئذ ففى دلالة الحديث على وجوب العمرة خفاء لا يخفى والله تعالى أعلم . قوله ﴿الحجة المبرورة﴾ قيل هى التى لا يخالطها اثم مأخوذ من البر وهو الطاعة وقيل هى المقبولة المقابلة بالبر وهو الثواب ومن علامات القبول أن يرجع خيرا مما كان ولا يعاود المعاصى وقيل هى التى لا رياء فيها وقيل هى التى لا يعقبها معصية وهما داخلان فيما قبلهما ﴿ليس لها جزاء الا الجنة﴾ أى دخولها أولا والا فمطلق الدخول يكفى فيه الايمان وعلى هذا فهذا الحديث من أدلة أن الحج يغفر به الكبائر أيضا لحديث رجع كيوم ولدته أمه بل هذا الحديث يفيد مغفرة ما تقدم من الذنوب وما تأخر والله تعالى أعلم ﴿والعمرة الى العمرة﴾ قيل يحتمل أن تكون الى بمعنى مع أى العمرة

عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْحَجَّةُ الْمَبْرُورَةُ لَيْسَ لَهَا ثَوَابٌ إِلَّا الْجَنَّةُ مِثْلُهُ سَوَاءً إِلَّا أَنَّهُ قَالَ تُكَفِّرُ مَا بَيْنَهُمَا

فضل الحج

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ قَالَ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ قَالَ ثُمَّ مَاذَا قَالَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ قَالَ ثُمَّ مَاذَا قَالَ ثُمَّ الْحَجُّ الْمَبْرُورُ . أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَثْرُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَخْرَمَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ سُهَيْلَ بْنَ أَبِي صَالِحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفْدُ ٱللَّهِ ثَلَاثَةٌ الْغَازِي وَالْحَاجُّ وَالْمُعْتَمِرُ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ عَنِ اللَّيْثِ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنِ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ ٱللَّهِ صَلَّى

فى الانكار عليه قال فى فتح البارى واستشكل بعضهم كون العمرة كفارة مع أن اجتناب الكبائر يكفر فماذا تكفر العمرة والجواب أن تكفير العمرة مقيد بزمنها وتكفير الاجتناب عام لجميع

مع العمرة أو بمعناها متعلقة بكفارة أى تكفر الى العمرة ولازمه أنها تكفر الذنوب المتأخرة والله تعالى أعلم . قوله ﴿ وفد الله ثلاثة ﴾ فى القاموس وفد اليه وعليه يفد وفدا ورد . وفى الصحاح وفد فلان على الأمير أى ورد رسولا فهو وافد والجمع وفد مثل صاحب وصحب فالمعنى السائرون الى الله القادمون عليه من المسافرين ثلاثة أصناف فتخصيص هؤلاء من بين العابدين لاختصاص السفر بهم عادة والحديث اما بعد انقطاع الهجرة أو قبلها لكن ترك ذكرها لعدم دوامها والسفر للعلم لايطول غالبا فلم يذكروا السفر الى المساجد الثلاثة المذكورة فى حديث لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد ليس بمثابة السفر الى الحج

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ جِهَادُ الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ وَالضَّعِيفِ وَالْمَرْأَةِ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ . أَخْبَرَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ وَهُوَ ابْنُ عِيَاضٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ . أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ حَبِيبٍ وَهُوَ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ قَالَتْ أَخْبَرَتْنِي أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَلَا نَخْرُجُ فَنُجَاهِدَ مَعَكَ فَإِنِّي لَا أَرَى عَمَلًا فِي الْقُرْآنِ أَفْضَلَ مِنَ الْجِهَادِ

عمر العبد فتغايرا من هذه الحيثية (من حج هذا البيت فلم يرفث) بضم الفاء قال عياض هذا من قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق والجمهور على أن المراد فى الآية الجماع قال الحافظ ابن حجر والذى يظهر أن المراد به فى الحديث ماهو أعم من ذلك واليه نحا القرطبى قال الأزهرى الرفث اسم جامع لكل مايريده الرجل من المرأة وكان ابن عباس يخصه بما خوطب به النساء وقال غيره الرفث الجماع و يطلق على التعريض به وعلى الفحش فى القول (ولم يفسق) أى لم يأت سيئة ولا معصية (رجع كيوم ولدته أمه) قال الحافظ ابن حجر أى بغير ذنب وظاهره غفران الصغائر والكبائر والتبعات وهو من أقوى الشواهد لحديث العباس بن مرداس المصرح بذلك قال الطيبى الفاء فى قوله فلم يرفث عاطفة على الشرط وجوابه رجع أى صار والجار والمجرور خبر له و يجوز أن

ونحوه فترك و يحتمل أن لا يراد بالعدد الحصر والله تعالى أعلم . قوله (جهاد الكبير) أى هما بمنزلة الجهاد لفاعلهما وكل هؤلاء المذكورين يمكن لهم الوصول اليهما . قوله (فلم يرفث) بضم الفاء (ولم يفسق) بضم السين الرفث القول الفحش وقيل الجماع وقال الأزهرى الرفث اسم لكل ما يريده الرجل من المرأة والفسق ارتكاب شىء من المعصية والظاهر أن المراد نفى المعصية بالقول والجوارح جميعا وهو المراد بقوله تعالى فلا رفث ولا فسوق والله تعالى أعلم (رجع كيوم ولدته أمه) أى صار أو رجع من ذنوبه أو فرغ من الحج وحمله على معنى رجع الى بيته بعيد وقوله كيوم ولدته أمه خبر على الأول أو حال على الوجوه الأخر بتأويل كنفسه يوم ولدته أمه اذ لا معنى لتشبيه الشخص باليوم وقوله كيوم يحتمل الاعراب والبناء على الفتح والله تعالى أعلم . قوله (فنجاهد) بالنصب جواب العرض ولكن هو بالتخفيف حرف استدراك أو

قال لا ولكن أحسن الجهاد وأجمله حج البيت حج مبرور

فضل العمرة (٥)

أخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن سمى عن أبى صالح عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة

فضل المتابعة بين الحج والعمرة (٦)

أخبرنا أبو داود قال حدثنا أبو عتاب قال حدثنا عزرة بن ثابت عن عمرو بن دينار قال قال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفى الكير خبث الحديد . أخبرنا محمد بن يحيى بن أيوب قال حدثنا سليمان بن حيان أبو خالد عن عمرو بن قيس عن عاصم عن شقيق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر

يكون حالا أى صار مشابها لنفسه فى البراءة عن الذنوب فى يوم ولدته أمه ﴿قال لا ولكن أحسن الجهاد وأجمله حج مبرور﴾ قال فى فتح البارى اختلف فى ضبط لكن فالأكثر بضم الكاف خطاب للنسوة قال القابسى وهو الذى تميل اليه نفسى وفى رواية بكسر الكاف وزيادة

بالتشديد على خطاب النسوة أو حرف استدراك فليتأمل . قوله ﴿تابعوا بين الحج والعمرة﴾ أى اجعلوا أحدهما تابعا للآخر واقعا على عقبه أى اذا حججتم فاعتمروا واذا اعتمرتم فحجوا فانهما متابعان ﴿الكير﴾ بكسر الكاف كير الحداد المبنى من الطين وقيل زق ينفخ به النار فالمبنى من الطين كور والظاهر أن المراد هنا نفس النار على الأول ونفخها على الثانى ﴿والخبث﴾ بفتحتين ويروى بضم فسكون هو الوسخ والردىء

وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِى الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَيْسَ لِلْحَجِّ الْمَبْرُورِ ثَوَابٌ دُونَ الْجَنَّةِ

الحج عن الميت الذى نذر أن يحج [٧]

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَمَاتَتْ فَأَتَى أَخُوهَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُخْتِكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَاقْضُوا اللهَ فَهُوَ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ

الحج عن الميت الذى لم يحج [٨]

أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ قَالَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ سَلَمَةَ الْهُذَلِيُّ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ أَمَرَتِ امْرَأَةٌ سِنَانَ بْنَ سَلَمَةَ الْجُهَنِيَّ أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أُمَّهَا مَاتَتْ وَلَمْ تَحُجَّ أَفَيُجْزِئُ عَنْ أُمِّهَا أَنْ تَحُجَّ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّهَا دَيْنٌ فَقَضَتْهُ عَنْهَا أَلَمْ يَكُنْ يُجْزِئُ عَنْهَا فَلْتَحُجَّ عَنْ أُمِّهَا . أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَكِيمٍ الْأَوْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الرُّؤَاسِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ

ألف قبلها بلفظ الاستدراك وسماه جهاداً لما فيه من مجاهدة النفس

الخبيث . قوله ﴿دون الجنة﴾ أى سواها . قوله ﴿أكنت قاضيه﴾ أى الدين ﴿فاقضوا الله﴾ أى دينه ﴿فهو﴾ أى الله أحق بالوفاء ظاهره أن حق الله يقدم على حق العبد عند الاجتماع والله تعالى أعلم . قوله

عباس أن امرأة سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن أبيها مات ولم يحج قال حجى عن أبيك

الحج عن الحى الذى لا يستمسك على الرحل

أخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن الزهرى عن سليمان بن يسار عن ابن عباس أن امرأة من خثعم سألت النبى صلى الله عليه وسلم غداة جمع فقالت يارسول الله فريضة الله فى الحج على عباده أدركت أبى شيخا كبيرا لا يستمسك على الرحل أفأحج عنه قال نعم . أخبرنا سعيد بن عبد الرحمن أبو عبيد الله المخزومى قال حدثنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس مثله

العمرة عن الرجل الذى لا يستطيع

أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال أنبأنا وكيع قال حدثنا شعبة عن النعمان بن سالم عن عمرو بن أوس عن أبى رزين العقيلى أنه قال يارسول الله ان أبى شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة والظعن قال حج عن أبيك واعتمر

تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين

أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال أنبأنا جرير عن منصور عن مجاهد عن يوسف بن الزبير عن عبد الله بن الزبير قال جاء رجل من خثعم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

﴿من خثعم﴾ بفتح الخاء المعجمة وسكون المثلثة بعدها عين مهملة مفتوحة غير منصرف للعلمية ووزن الفعل حى من بجيلة

﴿من خثعم﴾ بفتح معجمة وسكون مثلثة ففتح مهملة غير منصرف للعلمية ووزن الفعل أو التأنيث لكونه

فَقَالَ إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الرُّكُوبَ وَأَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللهِ فِي الْحَجِّ فَهَلْ يُجْزِئُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ قَالَ آنْتَ أَكْبَرُ وَلَدِهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَكُنْتَ تَقْضِيهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَحُجَّ عَنْهُ . أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ خُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ النَّسَائِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبِي مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ قَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ . أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَبِي أَدْرَكَهُ الْحَجُّ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَثْبُتُ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَإِنْ شَدَدْتُهُ خَشِيتُ أَنْ يَمُوتَ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ قَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ أَكَانَ مُجْزِئًا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَحُجَّ عَنْ أَبِيكَ

حج المرأة عن الرجل

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرْثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ الْفَضْلُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ تَسْتَفْتِيهِ وَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ وَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ

اسم قبيلة (أدركت أبي شيخا كبيرا) يفيد أن افتراض الحج لا يشترط له القدرة على السفر وقد قرر صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك فهو يؤيد أن الاستطاعة المعتبرة فى افتراض الحج ليست بالبدن وانما هي بالزاد والراحلة والله

إلى الشق الآخر فقالت يارسول الله إن فريضة الله فى الحج على عباده أدركت أبى شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه قال نعم وذلك فى حجة الوداع . أخبرنا أبو داود قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا أبى عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب أن سليمان بن يسار أخبره أن ابن عباس أخبره أن امرأة من خثعم استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع والفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله إن فريضة الله فى الحج على عباده أدركت أبى شيخا كبيرا لا يستوى على الراحلة فهل يقضى عنه أن أحج عنه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فأخذ الفضل بن عباس يلتفت إليها وكانت امرأة حسناء وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الفضل فحول وجهه من الشق الآخر

حج الرجل عن المرأة

أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا يزيد وهو ابن هرون قال أنبأنا هشام عن محمد عن يحيى بن أبى إسحق عن سليمان بن يسار عن الفضل بن عباس أنه كان رديف النبى صلى الله عليه وسلم فجاءه رجل فقال يارسول الله إن أمى عجوز كبيرة وإن حملتها لم تستمسك

﴿رديف﴾ يقال ردفته ركبت خلفه على الدابة وأردفته أركبته خلفى

تعالى أعلم . قوله ﴿رديف﴾ هو الراكب خلف آخر. قوله ﴿فحول وجهه من الشق الآخر﴾ أى فحول الفضل وجهه من الشق الآخر الى شق الخثعمية ينظر اليها أو كلمة من بمعنى الى وضمير حول للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم ويحتمل أن المراد بالشق الآخر هو شق الخثعمية سمى آخر لكون الفضل كان ناظراً

وَإِنْ رَبَطْتُهَا خَشِيتُ أَنْ أَقْتُلَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَه قَالَ نَعَم قَالَ فَحُجَّ عَنْ أُمِّكَ

مايستحب أن يحج عن الرجل أكبر ولده [١٩]

أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ يُوسُفَ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ أَنْتَ أَكْبَرُ وَلَدِ أَبِيكَ فَحُجَّ عَنْهُ

الحج بالصغير [١٠]

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً رَفَعَتْ صَبِيًّا لَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ أَلِهَذَا حَجٌّ قَالَ نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ . أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ رَفَعَتِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا لَهَا مِنْ هَوْدَجٍ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ أَلِهَذَا حَجٌّ قَالَ نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ رَفَعَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَبِيًّا فَقَالَتْ أَلِهَذَا حَجٌّ قَالَ نَعَمْ وَلَكِ

قبل ذلك الى غير شقها والله تعالى أعلم . قوله ﴿ أنت أكبر ولد أبيك فحج عنه ﴾ يريد أن الأكبر أحق بتخليص ذمة الأب من غيره . قوله ﴿ولك أجر﴾ قال النووى معناه بسبب حملها له وتجنيبها اياه

أجر . أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا سفيان قال حدثنا إبراهيم بن عقبة ح وحدثنا الحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له عن سفيان عن إبراهيم بن عقبة عن كريب عن ابن عباس قال صدر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان بالروحاء لقى قوما فقال من أنتم قالوا المسلمون قالوا من أنتم قالوا رسول الله قال فأخرجت امرأة صبيا من المحفة فقالت ألهذا حج قال نعم ولك أجر . أخبرنا سليمان ابن داود بن حماد بن سعد بن أخى رشدين بن سعد أبو الربيع والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن وهب قال أخبرنى مالك بن أنس عن إبراهيم بن عقبة عن كريب عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بامرأة وهى فى خدرها معها صبى فقالت ألهذا حج قال نعم ولك أجر

الوقت الذى خرج فيه النبى صلى الله عليه وسلم من المدينة للحج

أخبرنا هناد بن السرى عن ابن أبى زائدة قال حدثنا يحيى بن سعيد قال أخبرتنى عمرة أنها سمعت عائشة تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من

﴿فأخرجت امرأة صبيا من المحفة﴾ بكسر الميم وحكى فتحها ﴿فقالت ألهذا حج قال نعم ولك أجر﴾ قال النووى معناه بسبب حملها له وتجنيبها اياه ما يجتنبه المحرم وفعل ما يفعله المحرم ﴿خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من ذى القعدة﴾ بفتح القاف وكسرها قاله القاضى تاج الدين

ما يجتنبه المحرم وفعل ما يفعله . قوله ﴿بالروحاء﴾ بفتح الراء الممدود اسم موضع ﴿قالوا رسول الله﴾ صلى الله تعالى عليه وسلم أى وأصحابه ﴿من المحفة﴾ بكسر الميم وحكى فتحها وتشديد الفاء مركب من مراكب النساء كالهودج الا أنها لاتقبب كما يقبب الهودج كذا فى الصحاح . قوله ﴿فى خدرها﴾ بكسر

ذى القَعْدَة لا نرى إلا الحج حتى إذا دنونا من مكة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى إذا طاف بالبيت أن يحل

المواقيت

ميقات أهل المدينة

أخبرنا قتيبة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل أهل المدينة من ذى الحليفة وأهل الشام من الجحفة وأهل نجد من قرن قال عبد الله وبلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل أهل اليمن من يلملم

ميقات اهل الشام

أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث بن سعد قال حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر أن رجلا قام فى المسجد فقال يارسول الله من أين تأمرنا أن نهل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل أهل المدينة من ذى الحليفة ويهل أهل الشام من الجحفة ويهل أهل نجد من

السبكى فى الترشيح ﴿يهل﴾ بضم أوله يرفع صوته بالتلبية

الخاء المعجمة أى سترها . قوله ﴿من ذى القعدة﴾ بفتح القاف وكسرها ﴿لا نرى الا الحج﴾ حكاية لحال غالب القوم والا فكان فيهم من نوى العمرة بل قد جاء أنها كانت محرمة بعمرة ﴿أن يحل﴾ أى يجعل نسكه عمرة والجمهور على أن هذا لا يجوز اليوم وأحمد على الجواز . قوله ﴿يهل﴾ من أهل أى يحرم وهو خبر بمعنى الأمر فان خبر الشارع آكد فى الطلب من الأمر والمراد أنه لا يؤخر عن ذى الحليفة والا فالتقديم عند الجمهور جائز ﴿وذى الحليفة﴾ بالتصغير موضع معلوم ﴿من الجحفة﴾ بتقديم الجيم على الحاء المهملة الساكنة ﴿من قرن﴾ بفتح فسكون وغلطوا الجوهرى فى قوله انه بفتحتين ﴿من يلملم﴾ بفتح المثناة من تحت وفتح اللامين بينهما ميم ساكنة . قوله ﴿أين تأمرنا أن نهل﴾ الى قوله يهل وجه كونه جواب الأمر

قَرْنٍ قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَيَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ لَمْ أَفْقَهْ هٰذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ميقات أهل مصر

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ بَهْرَامَ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعَافَى عَنْ أَفْلَحَ ابْنِ حُمَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلِأَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ الْجُحْفَةَ وَلِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ

ميقات أهل اليمن

أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ صَاحِبُ الشَّافِعِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى

﴿هشام بن بهرام﴾ بفتح الموحدة وكسرها ﴿وقت﴾ حكى الاثرم عن أحمد أنه سئل فى أى سنة وقت النبى صلى الله عليه وسلم المواقيت فقال عام حج ﴿لأهل المدينة ذا الحليفة﴾ بالمهملة والفاء مصغر قال النووى بينها و بين المدينة ستة أميال و وهم من قال بينهما ميل واحد وهو ابن الصباغ وهو أبعد المواقيت من مكة فقيل الحكمة فى ذلك أن معظم أمورهم فى المدينة وقيل رفقا بأهل الآفاق لأن أهل المدينة أقرب الآفاق الى مكة ﴿الجحفة﴾ بضم الجيم وسكون المهملة قرية خربة بينها و بين مكة خمس مراحل أوست ورابغ قريب منها وسميت الجحفة لأن السيل يحجف بها ﴿ذات عرق﴾ بكسر العين وسكون الراء وقاف سمى بذلك لأن فيه عرقا وهو الجبل الصغير وهى أرض سبخة تنبت الطرفاء بينها و بين مكة مرحلتان وهى الحد الفاصل

ماتقدم من أن خبر الشارع بمعنى الأمر . قوله ﴿ابن بهرام﴾ بفتح الموحدة وكسرها ﴿ولأهل العراق ذات عرق﴾ وقد جاء فى بعض الروايات العقيق أيضا والمشهور أن عمر هو الذى عين لهم

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ وَقَالَ هُنَّ لَهُنَّ وَلِكُلِّ آتٍ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ فَمَنْ كَانَ أَهْلُهُ دُونَ الْمِيقَاتِ حَيْثُ يُنْشِئُ حَتَّى يَأْتِيَ ذَلِكَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ

بين نجد وتهامة ﴿يلملم﴾ بفتح التحتية واللام وسكون الميم بعدها لام مفتوحة ثم ميم مكان على مرحلتين من مكة و يقال ألملم بالهمزة هو والأصل والياء تسهيل وحكى ابن السيد فيه يرمرم براءين بدل اللامين ﴿ولأهل نجد﴾ هو اسم لعشرة مواضع والمراد منها هنا التى أعلاها تهامة واليمن وأسفلها الشام والعراق وهو فى الأصل كل مكان مرتفع ﴿قرنا﴾ قال فى النهاية يقال له قرن المنازل وقرن الثعالب و كثير ممن لايعرف يفتح راءه وانما هو بالسكون . وممن ضبطه بالفتح صاحب الصحاح وغلطوه قال فى فتح البارى و بالغ النووى فحكى الاتفاق على تخطئته

ذات عرق من غير أن يبلغه الحديث فان صح هذا الخبر فهذا من موافقة عمر الصواب فى الاجتهاد والله تعالى أعلم . قوله ﴿وقت﴾ أى حدد وعين للاحرام بمعنى أنه لايجوز التأخير عنه لا بمعنى أنه لايجوز التقديم عليه ﴿وقال هن لهن﴾ أى لأهلهن الذى قررت لأجلهم فيما سبق ﴿ولكل آت أتى عليهن من غير أهلهن﴾ أى لكل مار عليهن من غير أهلهن الذين قررت لأجلهم قيل هذا يقتضى أن الشامى اذا مر بذى الحليفة فميقاته ذوالحليفة وعموم ولأهل الشام الجحفة يقتضى أن ميقاته الجحفة فهما عمومان متعارضان قلت انه لاتعارض اذ حاصل العمومين أن الشامى المار بذى الحليفة له ميقاتان أصلى وميقات بواسطة المرور بذى الحليفة وقد قرروا ان الميقات مايحرم مجاوزته بلا احرام لا ما لايجوز تقديم الاحرام عليه فيجوز أن يقال ذلك الشامى ليس له مجاوزة شىء منهما بلا احرام فيجب عليه أن يحرم من أولهما ولا يجوز التأخير الى آخرهما فانه اذا أحرم من أولهما لم يجاوز شيئاً منهما بلا احرام واذا أخر الى آخرهما فقد جاوز الأول منهما بلا احرام وذلك غير جائز له وعلى هذا فاذا جاوزهما بلا احرام فقد ارتكب حرامين بخلاف صاحب ميقات واحد فانه اذا جاوزه بلا احرام فقد ارتكب حراماً واحدا والحاصل أنه لاتعارض فى ثبوت ميقاتين لواحد نعم لو كان معنى الميقات مالا يجوز تقديم الاحرام عليه لحصل التعارض وبهذا ظهر اندفاع التعارض بين حديث ذات عرق والعقيق أيضاً ﴿دون الميقات﴾ أى داخله ﴿حيث ينشىء﴾ أى يهل حيث ينشىء السفر من أنشأ اذا أحدث يفيد أنه ليس لمن كان داخل الميقات أن يؤخر الاحرام عن أهله ﴿يأتى ذلك الحكم على أهل مكة﴾ أى فليس لأهل مكة أن يؤخروا الاحرام عن مكة و يشكل عليه قول علمائنا الحنفية حيث جوزوا لمن كان داخل الميقات التأخير الى آخر الحل ولأهل مكة الى آخر الحرم

ميقات اهل نجد

٢٦٥٤ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ وَذُكِرَ لِي وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّهُ قَالَ وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ

ميقات أهل العراق

٢٦٥٥ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارٍ الْمَوْصِلِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو هَاشِمٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ الْمُعَافَى عَنْ أَفْلَحَ بْنِ حُمَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلِأَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ الْجُحْفَةَ وَلِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ

من كان أهله دون الميقات

٢٦٥٦ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فى ذلك لكن حكى عياض من تعليق القابسى أن من قاله بالاسكان أراد الجبل ومن قاله بالفتح أراد الطريق والجبل المذكور بينه و بين مكة مرحلتان من جهة المشرق وحكى الروياني عن بعض قدماء الشافعية أن المكان الذى يقال له قرن موضعان أحدهما فى هبوط وهو الذى يقال له قرن المنازل والآخر فى صعود وهو الذى يقال له قرن الثعالب لكثرة ما كان يأوى اليه من الثعالب قال فظهر أن قرن الثعالب ليس من المواقيت

من حيث انه مخالف للحديث ومن حيث ان المواقيت ليست مما يثبت بالرأى

لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ قَالَ هُنَّ لَهُمْ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِمَّنْ سِوَاهُنَّ لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ مِنْ حَيْثُ بَدَا حَتَّى يَبْلُغَ ذَلِكَ أَهْلَ مَكَّةَ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرٍو عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا فَهُنَّ لَهُمْ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمِنْ أَهْلِهِ حَتَّى أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا

التعريس بذى الحليفة

أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَثْرُودٍ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ بَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ بِبَيْدَاءَ وَصَلَّى فِي مَسْجِدِهَا . أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُوَيْدٍ عَنْ زُهَيْرٍ عَنْ مُوسَى ابْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

﴿حتى ان أهل مكة يهلون منها﴾ هذا خاص بالحاج وأما المعتمر فيجب عليه أن يخرج الى أدنى الحل قال المحب الطبرى لا أعلم أحدا جعل مكة ميقاتا للعمرة فتعين حمله على القارن

قوله ﴿لمن أراد الحج والعمرة﴾ يفيد بظاهره أن الاحرام على من يريد النسكين لا من يريد مكة ومر بهذه المواقيت وبه يقول الشافعي وفيه اشارة الى أن هذه المواقيت مواقيت للحج والعمرة جميعاً لا للحج فقط فيلزم أن تكون مكة لأهلها ميقاتاً للحج والعمرة جميعاً لا للحج فقط كما عليه الجمهور واعتمار عائشة من التنعيم لا يعارض هذا وهذا الايراد لصاحب الصحيح محمد بن اسماعيل البخارى على الجمهور . قوله ﴿مبدأه﴾ بفتح الميم وضمها والباء ساكنة فيها أى ابتداء حجه وهو منصوب على الظرفية كذا ذكره عياض فى شرح مسلم . قوله

أنه وهو فى المعرس بذى الحليفة أتى فقيل له إنك ببطحاء مباركة . أخبرنا محمد بن سلمة والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم قال حدثنى مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أناخ بالبطحاء الذى بذى الحليفة وصلى بها

البيداء

أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال حدثنا النضر وهو ابن شميل قال حدثنا أشعث وهو ابن عبد الملك عن الحسن عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالبيداء ثم ركب وصعد جبل البيداء فأهل بالحج والعمرة حين صلى الظهر

الغسل للاهلال

أخبرنا محمد بن سلمة والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال حدثنى مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن أسماء بنت عميس أنها ولدت محمد بن أبى بكر الصديق بالبيداء فذكر أبو بكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرها فلتغتسل ثم لتهل . أخبرنى أحمد بن فضالة بن إبراهيم النسائى قال حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنى سليمان بن بلال قال حدثنى يحيى وهو ابن سعيد الأنصارى

(فى المعرس) بضم الميم وفتح العين وتشديد الراء المفتوحة ثم سين مهملة على ستة أميال من المدينة (بالبيداء) قال فى النهاية البيداء المفازة لاشىء بها وهى هنا اسم موضع مخصوص بقرب المدينة

(فى المعرس) بضم الميم وفتح العين وتشديد الراء المفتوحة ثم سين مهملة عن ستة أميال من المدينة كذا ذكره السيوطى والتقدير لايخلو عن نظر (أتى) على بناء المفعول أى أرى فى المنام . قوله (فلتغتسل)

قال سمعت القاسم بن محمد يحدث عن أبيه عن أبي بكر أنه خرج حاجاً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع ومعه امرأته أسماء بنت عميس الخثعمية فلما كانوا بذي الحليفة ولدت أسماء محمد بن أبي بكر فأتى أبو بكر النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأمرها أن تغتسل ثم تهل بالحج وتصنع ما يصنع الناس إلا أنها لا تطوف بالبيت

غسل المحرم

أخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن زيد بن أسلم عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة أنهما اختلفا بالأبواء فقال ابن عباس يغسل المحرم رأسه وقال المسور لا يغسل رأسه فأرسلني ابن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري أسأله عن ذلك فوجدته يغتسل بين قرني البئر وهو مستتر بثوب فسلمت عليه وقلت أرسلني إليك عبد الله بن عباس أسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل

وأكثر ما ترد ويراد بها هذه وقال أبو عبيد البكري البيداء هذه فوق علمي ذي الحليفة لمن صعد من الوادي (الأبواء) بفتح الهمزة وسكون الباء والمد جبل بين مكة والمدينة وعنده بلد ينسب اليه (بين قرني البئر) قال في النهاية هما المبنيان على جانبيها فان كانتا من خشب فهما زرنوقان

أي للتنظيف الظاهري لا للتطهير فلذلك شرع مع النفاس. قوله (إلا أنها لا تطوف بالبيت) أي أصالة وأما السعي فيتأخر تبعاً للطواف اذ لا يجوز تقديمه لأن الحيض والنفاس يمنعان عنه أصالة. قوله (بالأبواء) بفتح الهمزة وسكون موحدة ومد جبل بين الحرمين (بين قرني البئر) هما قرنا البئر المبنيان على جانبيها أو هما خشبتان في جانبي البئر لأجل البئر وقوله (كيف كان) لا يخلو عن اشكال لأن الاختلاف بينهما كان في أصل الغسل لا في كيفيته فالظاهر أن ارساله كان للسؤال عن أصله الا أن يقال أرسله

رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ فَطَأْطَأَهُ حَتَّى بَدَا رَأْسُهُ ثُمَّ قَالَ لِانْسَانٍ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ وَقَالَ هٰكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ

النهى عن الثياب المصبوغة بالورس والزعفران فى الاحرام

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِى مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِزَعْفَرَانٍ أَوْ بِوَرْسٍ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ قَالَ لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلَا الْبُرْنُسَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْعِمَامَةَ وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ وَرْسٌ وَلَا زَعْفَرَانٌ وَلَا خُفَّيْنِ إِلَّا لِمَنْ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَانْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ

﴿سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب قال لا يلبس القميص الخ﴾ قال النووى قال العلماء هذا من بديع الكلام وجزله لأن مالا يلبس منحصر فحصل التصريح به وأما الملبوس الجائز فغير منحصر فقال لا يلبس كذا أى يلبس ما سواه وقال البيضاوى سئل

ليسأله عن الأصل والكيفية على تقدير جواز الأصل معا فلما علم جواز الأصل بمباشرة أبى أيوب سكت عنه وسأل عن الكيفية لكن قد يقال محل الخلاف هو الغسل بلا احتلام فمن أين علم بمجرد فعل أبى أيوب جواز ذلك الآن يقال لعله علم ذلك بقرائن وأمارات والله تعالى أعلم وقوله ﴿فطأطأه﴾ أى خفضه . قوله ﴿أو بورس﴾ بفتح فسكون نبت أصفر طيب الريح يصبغ به . قوله ﴿لا يلبس﴾ بفتح الباء. ﴿ولا البرنس﴾ بضم الباء والنون كل ثوب رأسه منه ﴿ولا العمامة﴾ بكسر العين ﴿الا لمن﴾ استثناء

الجبة فى الاحرام

أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ الْقُومَسِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ قَالَ حَدَّثَنِي عَطَاءٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لَيْتَنِي أَرَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ فَبَيْنَا نَحْنُ بِالْجِعْرَانَةِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قُبَّةٍ فَأَتَاهُ الْوَحْيُ فَأَشَارَ إِلَيَّ عُمَرُ أَنْ تَعَالَ فَأَدْخَلْتُ رَأْسِي الْقُبَّةَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ قَدْ أَحْرَمَ فِي جُبَّةٍ بِعُمْرَةٍ مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ قَدْ أَحْرَمَ فِي جُبَّةٍ إِذْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ

عما يلبس فأجاب بما لا يلبس ليدل بالالتزام من طريق المفهوم على ما يجوز وانما عدل عن الجواب لأنه أحصر وأخصر وفيه اشارة الى أن حق السؤال أن يكون عما لا يلبس لأنه الحكم العارض فى الاحرام المحتاج لبيانه اذ الجواز ثابت بالأصل معلوم بالاستصحاب فكان الأليق السؤال عما لا يلبس قال غيره هذا يشبه أسلوب الحكيم ويقرب منه قوله تعالى يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين فعدل عن جنس المنفق وهو المسؤل عنه الى ذكر المنفق عليه لأنه أهم ﴿ ولا زعفران ﴾ بالتنوين لأنه منصرف اذ ليس فيه الا الألف والنون فقط قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام انما أمر الناس بالخروج عن المخيط وغيره مما صنعوا فى الحج ليخرج الانسان عن عادته والفه فيكون ذلك مذكرا له لما هو فيه من عبادة ربه فيشتغل ﴿ بالجعرانة ﴾

مما يفهم أنه لا يجوز الخفان لمحرم الامن لا يجد ولو كان من ظاهره لوجب ترك اللام أى لا يلبس محرم خفين الامن لا يجد ثم الجواب غير مطابق للسؤال ظاهرا لأن السؤال عما يجوز لبسه لا عما لا يجوز وفى الجواب ما لا يجوز والجواب أنه عدل عن بيان الملبوس الجائز الى بيان غير الجائز لأن غير الجائز منحصر وأما الجائز فلا ينحصر فبين غير الجائز ليعرف أن الباقى جائز والله تعالى أعلم . قوله ﴿ وهو ينزل عليه ﴾ على بناء المفعول ﴿ بالجعرانة ﴾ بكسر الجيم وسكون العين وتخفيف الراء وقد تكسر العين وتشدد الراء ﴿ فأشار الى عمر ﴾ أى لعلمه بأنى أتمنى رؤيته فى تلك الحال ﴿ أن تعال ﴾ أن تفسيرية وتعال بفتح اللام ﴿ فأتاه رجل ﴾ أى فقد أتاه رجل والجملة بيان لعلة الوحى لأن الرجل جاءه بعد الوحى ﴿ متضمخ بطيب ﴾ بالرفع صفة رجل أى يفوح منه رائحة الطيب فالطيب كان بجسده وكان لابس

فَجَعَلَ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغِطُّ لِذٰلِكَ فَسُرِّىَ عَنْهُ فَقَالَ أَيْنَ الرَّجُلُ الَّذِى سَأَلَنِى آنِفًا فَأُتِىَ بِالرَّجُلِ فَقَالَ أَمَّا الْجُبَّةُ فَاخْلَعْهَا وَأَمَّا الطِّيبُ فَاغْسِلْهُ ثُمَّ أَحْدِثْ إِحْرَامًا قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ثُمَّ أَحْدِثْ إِحْرَامًا مَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَهُ غَيْرَ نُوحِ بْنِ حَبِيبٍ وَلَا أَحْسِبُهُ مَحْفُوظًا وَاللّٰهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ

النهى عن لبس القميص للمحرم

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَلْبَسُوا

قال فى النهاية هى موضع قريب من مكة وهى بتسكين العين والتخفيف وقد تكسر وتشدد الراء وقال صاحب المطالع أصحاب الحديث يشددونها وأهل الأدب يخطئونهم ويخففونها وكلاهما صواب ﴿ يغط ﴾ بغين معجمة مكسورة وطاء مهملة مشددة قال فى النهاية الغطيط الصوت الذى يخرج مع نفس النائم وهو ترديده حيث لا يجد مساغا وقد غط يغط غطا وغطيطا ومنه حديث نزول الوحى ﴿ فسرى عنه ﴾ بسين مضمومة وراء مشددة وتخفف قال فى النهاية أى كشف عنه ماهو فيه من مكابدة نزول الوحى وقد تكررت فى الحديث وخاصة فى ذكر نزول الوحى وكلها بمعنى الكشف والازالة يقال سروت الصوت وسريته اذا خلعته والتشديد فيه للمبالغة ووقع عند أبى حاتم فى تفسيره والطبرانى فى الأوسط أن الآية التى نزلت عليه حينئذ قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله ﴿ آنفا ﴾

جبة فلذلك أمره صلى الله تعالى عليه وسلم بغسل الطيب مع الأمر بنزع الجبة لما احتاج الى غسله بعد النزع ﴿ اذا نزل ﴾ بسبب سؤاله ﴿ يغط ﴾ بغين معجمة مكسورة وطاء مهملة مشددة والغطيط صوت النائم المعروف ﴿ لذلك ﴾ أى لما طرأ عليه وقت الوحى ﴿ فسرى ﴾ بسين مضمومة وراء مشددة وتخفف مكسورة أى كشف عنه ماطرأه حالة الوحى ﴿ وأما الطيب فاغسله ﴾ أمره بذلك اما لخصوص الطيب الذى كان وهو الخلوق كما جاء به التصريح فى روايات فانه منهى عنه لغير المحرم أيضا أو لحال الاحرام وعلى الثانى فاستعماله صلى الله تعالى عليه وسلم الطيب قبل الاحرام مع بقائه بعد الاحرام ناسخ لهذا

الْقُمُصَ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا السَّرَاوِيلَات وَلَا الْبَرَانِسَ وَلَا الْخِفَافَ إِلَّا أَحَدٌ لَايَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَلَاتَلْبَسُوا شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرْسُ

النهى عن لبس السراويل فى الاحرام

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَارَسُولَ اللهِ مَانَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ إِذَا أَحْرَمْنَا قَالَ لَاتَلْبَسُوا الْقَمِيصَ وَقَالَ عَمْرٌو مَرَّةً أُخْرَى الْقُمُصَ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ وَلَا الْخُفَّيْنِ إِلَّا أَنْ لَايَكُونَ لِأَحَدِكُمْ نَعْلَانِ فَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَلَاثَوْبًا مَسَّهُ وَرْسٌ وَلَازَعْفَرَانٌ

الرخصة فى لبس السراويل لمن لايجد الازار

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لَايَجِدُ الْإِزَارَ وَالْخُفَّيْنِ لِمَنْ

بالمد أى الآن (الا أحد لا يجد نعلين) قال ابن المنير فيه استعمال أحد فى الاثبات وقد خصوه بضرورة الشعر وسوغه كونه بعقب نفى

الحديث لأن هذا الحديث كان أيام الفتح واستعماله صلى الله تعالى عليه وسلم الطيب كان فى حجة الوداع . قوله (القمص) بضمتين جمع قميص (ولازعفران) قال السيوطى منصرف لأنه ليس فيه الا الألف والنون فقط . قوله (السراويل لمن لايجد ازارا الخ) أخذ باطلاقه أحمد وهو أرفق وحمل الجمهور هذا الحديث على حديث ابن عمر فقيدوه بالقطع حملا للمطلق على المقيد وأجاب أحمد بأن حديث ابن عمر كان قبل هذا الاطلاق وقد يقال قدجاء التقييد فى روايات ابن عباس فى الخف كما سيجىء فى الكتاب نعم التقييد فى الازار ماجاء فى شىء من الأحاديث لافى حديث ابن عمر ولافى حديث ابن عباس فليتأمل وبالجملة فالمحل محل كلام وأما قوله والخفين فالظاهر والخفان لكونه مبتدأ الا أن يقال كان فى الأصل ولبس الخفين ثم حذف المضاف وأبقى المضاف اليه على حاله من الجر وهو جائز وارد على قلة

لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ لِلْمُحْرِمِ . أَخْبَرَنِى أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَزَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ

النهى عن ان تنتقب المرأة الحرام [٢٥]

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ فِى الْإِحْرَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا الْبَرَانِسَ وَلَا الْخِفَافَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلَانِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرْسُ وَلَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ الْحَرَامُ وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ

النهى عن لبس البرانس فى الاحرام [٢٦]

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ وَلَا الْبَرَانِسَ وَلَا الْخِفَافَ إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ

﴿ولا تلبس القفازين﴾ قال فى النهاية هو بالضم والتشديد شىء تلبسه نساء العرب أيديهن يغطى الأصابع والكف والساعد من البرد و يكون فيه قطن محشو وقيل هو ضرب من الحلى تتخذه المرأة ليديها

والله تعالى أعلم . قوله ﴿ولا تنتقب المرأة الحرام﴾ أى المحرمة والنقاب معروف للنساء لا يبدو منه الا العينان ﴿القفازين﴾ بالضم والتشديد تلبسه نساء العرب فى أيديهن يغط الأصابع والكف والساعد من البرد

فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرْسُ

أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَعَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَا حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ هَرُونَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا نَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ إِذَا أَحْرَمْنَا قَالَ لَا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا الْبَرَانِسَ وَلَا الْخِفَافَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلَانِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ وَرْسٌ وَلَا زَعْفَرَانٌ

النهى عن لبس العمامة فى الاحرام

أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ نَادَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَقَالَ مَا نَلْبَسُ إِذَا أَحْرَمْنَا قَالَ لَا تَلْبَسِ الْقَمِيصَ وَلَا الْعِمَامَةَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْبُرْنُسَ وَلَا الْخُفَّيْنِ إِلَّا أَنْ لَا تَجِدَ نَعْلَيْنِ فَإِنْ لَمْ تَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَمَا دُونَ الْكَعْبَيْنِ . أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ نَادَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَقَالَ مَا نَلْبَسُ إِذَا أَحْرَمْنَا قَالَ لَا تَلْبَسِ الْقَمِيصَ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا الْبَرَانِسَ وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ وَلَا الْخِفَافَ إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ نِعَالٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ نِعَالٌ فَخُفَّيْنِ دُونَ الْكَعْبَيْنِ وَلَا ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِوَرْسٍ أَوْ زَعْفَرَانٍ أَوْ مَسَّهُ وَرْسٌ أَوْ زَعْفَرَانٌ

١٢٦٠ النهى عن لبس الخفين فى الاحرام [٢٦]

أخبرنا هناد بن السرى عن ابن أبي زائدة قال أنبأنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول لاتلبسوا فى الاحرام القميص ولا السراويلات ولا العمائم ولا البرانس ولا الخفاف

١٢٦١ الرخصة فى لبس الخفين فى الاحرام لمن لايجد نعلين [٢٧]

أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال حدثنا يزيد بن زريع قال أنبأنا أيوب عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا لم يجد إزارا فليلبس السراويل وإذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين (وليقطعهما أسفل من الكعبين)

١٢٦٢ قطعهما أسفل من الكعبين [٢٨]

أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا هشيم قال أنبأنا ابن عون عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال إذا لم يجد المحرم النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين

١٢٦٣ النهى عن أن تلبس المحرمة القفازين [٢٩]

أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله بن المبارك عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن رجلا قام فقال يارسول الله ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب فى الاحرام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتلبسوا القمص ولا السراويلات ولا الخفاف

إلا أن يكون رجل له نعلان فليلبس الخفين أسفل من الكعبين ولا يلبس شيئاً من الثياب مسه الزعفران ولا الورس ولا تنتقب المرأة الحرام ولا تلبس القفازين

التلبيد عند الاحرام

أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال أخبرني نافع عن عبد الله بن عمر عن أخته حفصة قالت قلت للنبي صلى الله عليه وسلم يارسول الله ما شأن الناس حلوا ولم تحل من عمرتك قال إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أحل من الحج . أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له عن ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل ملبداً

اباحة الطيب عند الاحرام

أخبرنا قتيبة قال حدثنا حماد عن عمرو عن سالم عن عائشة قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند احرامه حين أراد أن يحرم وعند احلاله قبل أن يحل بيدي .

﴿يهل ملبداً﴾ الاهلال رفع الصوت بالتلبية والتلبيد أن يجعل المحرم في رأسه صمغاً أو غيره ليتلبد شعره أي يلتصق بعضه ببعض فلا يتخلله الغبار ولا يصيبه الشعث ولا القمل وانما يفعله من يطول مكثه في الاحرام

قوله ﴿انى لبدت﴾ من التلبيد وهو أن يجعل المحرم صمغا أو غيره ليتلبد شعره أي يلتصق بعضه ببعض فلا يتخلله الغبار ولا يصيبه الشعث ولا القمل وانما يفعله من يطول مكثه في الاحرام ﴿فلا أحل﴾ من الاحرام ﴿من الحج﴾ يوم النحر . قوله ﴿يهل﴾ من الاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية قوله ﴿قبل أن يحل﴾ من الاحلال أو الحل أي قبل أن يحل كل الحل بالطواف والمراد قبل أن يطوف

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ طَيَّبْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِاحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ

أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورِ بْنِ جَعْفَرٍ النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ طَيَّبْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِاحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَلِحِلِّهِ حِينَ أَحَلَّ .

أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَبُو عُبَيْدِ اللّٰهِ الْمَخْزُومِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ طَيَّبْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحُرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ وَلِحِلِّهِ بَعْدَ مَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ .

أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو عُمَيْرٍ عَنْ ضَمْرَةَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ طَيَّبْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِاحْلَالِهِ وَطَيَّبْتُهُ لِاحْرَامِهِ طِيبًا لَا يُشْبِهُ طِيبَكُمْ هٰذَا تَعْنِي لَيْسَ لَهُ بَقَاءٌ .

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ

﴿طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه حين أحرم﴾ قال النووى ضبطوا لحرمه بضم الحاء وكسرها والضم أكثر ولم يذكر الهروى وآخرون غيره وأنكر ثابت الضم على المحدثين وقال الصواب الكسر والمراد بحرمه الاحرام بالحج ﴿ولحله بعد ما رمى جمرة العقبة قبل أن يطوف بالبيت﴾ المراد به طواف الافاضة

وقولها بيدى متعلق بطيبت . قوله ﴿لحرمه حين أحرم﴾ قال النووى ضبطوه بضم الحاء وكسرها والضم أكثر ولم يذكر الهروى وآخرون غيره وأنكر ثابت الضم على المحدثين وقال الصواب الكسر والمراد به الاحرام . قوله ﴿يعنى ليس له بقاء﴾ يحتمل أن الضمير لطيب الناس أى طيبكم الذى تستعملونه عند الاحرام ليس له بقاء بخلاف طيب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فهو كان باقيا بعد الاحرام

بِأَىِّ شَىْءٍ طَيَّبْتِ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ بِأَطْيَبِ الطِّيبِ عِنْدَ حُرْمِهِ وَحِلِّهِ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْوَزِيرِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ إِحْرَامِهِ بِأَطْيَبِ مَا أَجِدُ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَطْيَبِ مَا أَجِدُ لِحُرْمِهِ وَلِحِلِّهِ وَحِينَ يُرِيدُ أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ . أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَنْبَأَنَا مَنْصُورٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْقَاسِمِ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ طَيَّبْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَيَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ بِطِيبٍ فِيهِ مِسْكٌ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ ابْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الْوَلِيدِ يَعْنِى الْعَدَنِىَّ عَنْ سُفْيَانَ ح وَأَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ ابْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْحٰقُ يَعْنِى الْأَزْرَقَ قَالَ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللّٰهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِى رَأْسِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ فِى حَدِيثِهِ وَبِيصَ طِيبِ الْمِسْكِ فِى مَفْرِقِ

كما سيجىء . أو لطيب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والتفسير على زعم الراوى والا فقد تبين خلافه وهى أرادت بقوله ليس يشبه طيبكم أى كان أطيب من طيبكم أو نحو هذا الا ما فهم الراوى والله تعالى أعلم . قوله ﴿ وحين يريد أن يزور البيت ﴾ الظاهر أن الواو زائدة أى ولحله حين يريد الخ أو التقدير وكان لحله حين يريد أن يزور الخ والله تعالى أعلم . قوله ﴿ الى وبيص الطيب ﴾ هو البريق وزناً ومعنى وصاده مهملة قوله ﴿ فى مفرق ﴾ بفتح ميم وكسر راء هو المكان الذى يفرق فيه الشعر فى وسط الرأس .

رسول الله صلى الله عليه وسلم . أخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا ٢٦٩٤
سفيان عن منصور قال قال لى إبراهيم حدثنى الأسود عن عائشة رضى الله عنها قالت
لقد كان يرى وبيص الطيب فى مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم

موضع الطيب

أخبرنا محمد بن قدامة قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن ٢٦٩٥
عائشة قالت كأنى أنظر إلى وبيص الطيب فى رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
محرم . أخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا أبو داود قال أنبأنا شعبة عن منصور عن ٢٦٩٦
إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت كنت أنظر إلى وبيص الطيب فى أصول شعر
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم . أخبرنا حميد بن مسعدة قال حدثنا بشر يعنى ٢٦٩٧
ابن المفضل قال حدثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت كأنى

﴿لقد كان يرى وبيص الطيب﴾ هو البريق وزنا ومعنى وصاده مهملة ﴿فى مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ جمع مفرق بفتح الميم وكسر الراء وهو المكان الذى يفترق فيه الشعر فى وسط الرأس قيل ذكره بصيغة الجمع تعميما لجوانب الرأس التى يفرق فيها الشعر ﴿وهو محرم﴾ ادعى بعضهم أن ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم قاله المهلب وأبو الحسن بن القصار وغيرهما من المالكية لان الطيب من دواعى النكاح فنهى الناس عنه وكان هو أملك الناس لاربه ففعله ورجحه ابن العربى بكثرة ماثبت له من الخصائص فى النكاح وقد ثبت عنه أنه قال حبب الى النساء والطيب وقال المهلب انما خص بذلك لمباشرته الملائكة لاجل الوحى

قوله ﴿فى مفارق﴾ جمع مفرق قيل ذكره بصيغة الجمع تعميما لجوانب الرأس التى يفرق فيها الشعر وأحاديث الباب أدل دليل على جواز استعمال طيب قبل الاحرام يبقى جرمه بعده وعليه الجمهور ومن لا يقول به يدعى الخصوص ولكن الخصائص لا تثبت الا بدليل والعموم الأصل والله تعالى أعلم

أنظر إلى وبيص الطيب فى مفرق رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم . أخبرنا بشر
ابن خالد العسكرى قال أنبأنا محمد وهو ابن جعفر غندر عن شعبة عن سليمان عن إبراهيم
عن الأسود عن عائشة قالت لقد رأيت وبيص الطيب فى رأس رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو محرم . أخبرنا هناد بن السرى عن أبى معاوية عن الأعمش عن إبراهيم
عن الأسود عن عائشة قالت كأنى أنظر إلى وبيص الطيب فى مفارق رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو يهل . أخبرنا قتيبة وهناد بن السرى عن أبى الأحوص عن أبى إسحق
عن الأسود عن عائشة قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم وقال هناد كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يحرم ادهن بأطيب ما يجده حتى أرى وبيصه فى رأسه
ولحيته تابعه إسرائيل على هذا الكلام وقال عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه
عن عائشة . أخبرنا عبدة بن عبد الله قال أنبأنا يحيى بن آدم عن إسرائيل عن أبى إسحق
عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة قالت كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه
وسلم بأطيب ما كنت أجد من الطيب حتى أرى وبيص الطيب فى رأسه ولحيته قبل أن يحرم
أخبرنا عمران بن يزيد قال حدثنا على بن حجر قال حدثنا سفيان عن عطاء بن السائب عن
إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت لقد رأيت وبيص الطيب فى مفارق رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث . أخبرنا على بن حجر قال أنبأنا شريك عن أبى إسحق

﴿كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن يحرم ادهن بأطيب دهن يجده﴾ للطحاوى والدارقطني بالغالية الجيدة

عن الأسود عن عائشة قالت كنت أرى وبيص الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث . أخبرنا حميد بن مسعدة عن بشر يعني ابن المفضل قال حدثنا شعبة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه قال سألت ابن عمر عن الطيب عند الإحرام فقال لأن أطلى بالقطران أحب إلي من ذلك فذكرت ذلك لعائشة فقالت يرحم الله أبا عبد الرحمن لقد كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيطوف في نسائه ثم يصبح ينضح طيبا . أخبرنا هناد بن السري عن وكيع عن مسعر وسفيان عن إبراهيم ابن محمد بن المنتشر عن أبيه قال سمعت ابن عمر يقول لأن أصبح مطليا بقطران أحب إلي من أن أصبح محرما أنضح طيبا فدخلت على عائشة فأخبرتها بقوله فقالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف في نسائه ثم أصبح محرما

الزعفران للمحرم

أخبرنا إسحق بن إبراهيم عن إسماعيل عن عبد العزيز عن أنس قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يتزعفر الرجل . أخبرني كثير بن عبيد عن بقية عن شعبة قال

(ينضح طيبا) قال في النهاية وهو بالحاء المهملة أي يفوح، والنضوح بالفتح ضرب من الطيب تفوح رائحته وأصل النضح الرشح فشبه كثرة ما يفوح من طيبه بالرشح وروى بالحاء المهملة وقيل هو بالخاء المعجمة فيما

قوله (لأن أطلى) يقال طليته بكذا اذا لطخته واطليت افتعلت منه اذا فعلته بنفسك فالتشديد هنا أظهر وان خففت تقدر المفعول أي نفسي (بالقطران) بفتح فكسر معروف واللام في لأن أطلى مفتوحة وهو مبتدأ خبره أحب (ينضخ طيبا) بالخاء المعجمة أي يفوح أو بالمهملة أي يترشح . قوله (أن يزعفر الرجل) أي يستعمل الزعفران في البدن أو مطلقا ولا اختصاص لهذا الحديث بحالة الاحرام نعم اطلاقه

حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّزَعْفُرِ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ التَّزَعْفُرِ قَالَ حَمَّادٌ يَعْنِي لِلرِّجَالِ

فى الخلوق للمحرم

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَعَلَيْهِ مُقَطَّعَاتٌ وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ بِخَلُوقٍ فَقَالَ أَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ فَمَا أَصْنَعُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ قَالَ كُنْتُ أَتَّقِي هَذَا وَأَغْسِلُهُ فَقَالَ مَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ فَاصْنَعْهُ فِي عُمْرَتِكَ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَتَى

ثخن من الطيب و بالمهملة فيما رق كالماء وقيل بالعكس وقيل هما سواء ﴿وعليه مقطعات﴾ قال النووى بفتح الطاء المشددة وهى الثياب المخيطة وقال فى النهاية أى ثياب قصار لأنها قطعت عن بلوغ التمام وقيل المقطع من الثياب كل ما يفصل و يخاط من قميص وغيره وما لا يقطع منها كالأزر والأردية ﴿متضمخ﴾ بالضاد والخاء المعجمتين أى متلطخ ﴿بخلوق﴾ بفتح المعجمة

يشمل حالة الاحرام أيضا بل حالة الاحرام أولى والله تعالى أعلم . قوله ﴿وعليه مقطعات﴾ قال النووى بفتح الطاء المشددة وهى الثياب المخيطة وقال فى النهاية أى ثياب قصار لأنها قطعت عن بلوغ التمام وقيل المقطع من الثياب المفصل على البدن أى الذى يفصل أولا على البدن ثم يخاط من قميص وغيره وما لا يقطع منها كالازر والاردية ﴿متضمخ﴾ بالضاد والخاء المعجمتين أى متلطخ ﴿بخلوق﴾ بفتح خاء معجمة

رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل وهو بالجعرانة وعليه جبة وهو مصفر لحيته ورأسه فقال يارسول الله إنى أحرمت بعمرة وأنا كما ترى فقال انزع عنك الجبة واغسل عنك الصفرة وما كنت صانعا فى حجتك فاصنعه فى عمرتك

الكحل للمحرم[٥]

أخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن أيوب بن موسى عن نبيه بن وهب عن أبان بن عثمان عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المحرم إذا اشتكى رأسه وعينيه أن يضمدهما بصبر

الكراهية فى الثياب المصبغة للمحرم[٦]

أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى بن سعيد عن جعفر بن محمد قال حدثنى أبى قال أتينا جابرا فسألناه عن حجة النبى صلى الله عليه وسلم فحدثنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لم أسق الهدى وجعلتها عمرة فمن لم يكن

طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره ﴿ان يضمدهما بالصبر﴾ بكسر الموحدة ويجوز اسكانها أى يجعله عليهما و يداويهما به وأصل الضمد الشد يقال ضمد رأسه وجرحه اذا شده بالضماد وهى خرقة يشد بها العضو المؤف ثم قيل لوضع الدواء على الجرح وغيره وان لم يشد ﴿لو استقبلت من أمرى ما استدبرت﴾ أى لو علمت من أمرى فى الأول ما علمت فى الآخر

آخره قاف طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره . قوله ﴿وهو مصفر﴾ بتشديد الفاء المكسورة مستعمل للصفرة فى لحيته وتلك الصفرة هى الخلوق . قوله ﴿أن يضمدهما﴾ بضاد معجمة وميم مكسورة أى يلطخهما ﴿بصبر﴾ بفتح صاد مهملة وكسر موحدة فى الأشهر معلوم قوله ﴿لو استقبلت من أمرى ما استدبرت﴾ أى علمت فى ابتداء شروعى ما علمت الآن من لحوق المشقة بأصحابى بانفرادهم بالفسخ حتى توقفوا وترددوا وراجعوه لما سقت الهدى حتى فسخت معهم قاله حين أمرهم بالفسخ فترددوا ﴿وجعلتها﴾ أى النسك

معه هدى فليحلل وليجعلها عمرة وقدم على رضى الله عنه من اليمن بهدى وساق رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة هديا وإذا فاطمة قد لبست ثيابا صبيغا واكتحلت قال فانطلقت محرشا أستفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله إن فاطمة لبست ثيابا صبيغا واكتحلت وقالت أمرنى به أبى صلى الله عليه وسلم قال صدقت صدقت صدقت أنا أمرتها

تخمير المحرم وجهه ورأسه [٤٧]

٢٧١٢ أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة قال سمعت أبا بشر يحدث عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رجلا وقع عن راحلته فأقعصته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر ويكفن فى ثوبين خارجا رأسه ووجهه فانه يبعث

﴿فانطلقت محرشا﴾ قال فى النهاية أراد بالتحريش هنا ذكر ما يوجب عتابه لها ﴿ولا تخمروا وجهه ورأسه﴾ قال النووى أما تخمير الرأس فى حق المحرم الحى فمجمع على تحريمه وأما وجهه فقال مالك وأبو حنيفة هو كرأسه وخالف الشافعى والجمهور وقالوا لا احرام فى وجهه بل له تغطيته وانما يجب كشف الوجه فى حق المرأة وأما الميت فمذهب الشافعى وموافقيه أنه يحرم تغطية رأسه دون وجهه كما فى الحياة ويتأول هذا الحديث على أن النهى عن تغطية وجهه ليس لكونه وجها انما هو صيانة للرأس فانهم لو غطوا وجهه لم يؤمن أن يغطوا رأسه ولابد من تأويله لأن مالكا وأبا حنيفة وموافقيهما يقولون لا يمنع من ستر رأس الميت والشافعى وموافقوه يقولون يباح ستر الوجه فتعين تأويل الحديث

والتأنيث باعتبار المفعول الثانى أعنى عمرة لكونه كالخبر فى المعنى أو لجعلت الحجة ﴿ثيابا صبيغا﴾ أى مصبوغة وهو فعيل بمعنى المفعول فلذلك ترك التاء ﴿محرشا﴾ فى النهاية أراد بالتحريش هنا ذكر ما يوجب عتابه لها . قوله ﴿فأقعصته﴾ أى قتلته الراحلة قتلا سريعا . قوله ﴿خارجا رأسه ووجهه﴾ قيل كشف

يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّياً . أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الصَّفَّارُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ يَعْنِي الْحَفَرِيَّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَاتَ رَجُلٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثِيَابِهِ وَلَا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ وَرَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّياً

افراد الحج[٤٨]

أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْرَدَ الْحَجَّ .

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

﴿فانه يبعث يوم القيامة يلبي﴾ قال النووي معناه على الهيئة التي مات عليها ومعه علامة لحجه وهي دلالة لفضيلته كما يجيء الشهيد يوم القيامة وأوداجه تشخب دما

الوجه ليس لمراعاة الاحرام وانما هو لصيانة الرأس من التغطية كذا ذكره النووي وزعم أن هذا التأويل لازم عند الكل قلت ظاهر الحديث يفيد أن المحرم يجب عليه كشف وجهه أيضا وان الأمر بكشف وجه الميت لمراعاة الاحرام نعم من لايقول بمراعاة احرام الميت يحمل الحديث على الخصوص ولا يلزم منه أن يؤول الحديث كما زعم النووي والله تعالى أعلم . قوله ﴿افراد الحج﴾ المحققون قالوا في نسكه صلى الله تعالى عليه وسلم أنه القران وقد صح ذلك من رواية اثني عشر من الصحابة بحيث لا يحتمل التأويل وقد جمع أحاديثهم ابن حزم الظاهري في حجة الوداع له وذكره حديثاً حديثا قالوا وبه يحصل الجمع بين أحاديث الباب أما أحاديث الافراد فمبنية على أن الراوي سمعه يلبي بالحج فزعم أنه مفرد بالحج فأخبر على حسب ذلك ويحتمل أن المراد بافراد الحج أنه لم يحج بعد افتراض الحج عليه الا حجة

موافين لهلال ذى الحجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء أن يهل بحج فليهل ومن شاء أن يهل بعمرة فليهل بعمرة . أخبرنا محمد بن إسمعيل الطبرانى أبو بكر قال حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا شعبة حدثنى منصور وسليمان عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نرى إلا أنه الحج

القران

أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال أنبأنا جرير عن منصور عن أبى وائل قال قال الصبى ابن معبد كنت أعرابيا نصرانيا فأسلمت فكنت حريصا على الجهاد فوجدت الحج والعمرة مكتوبين على فأتيت رجلا من عشيرتى يقال له هريم بن عبد الله فسألته فقال اجمعهما ثم اذبح ما استيسر من الهدى فأهللت بهما فلما أتيت العذيب لقينى سلمان

﴿العذيب﴾ اسم ماء بنى تميم على مرحلة من الكوفة مسمى بتصغير العذب وقيل سمى به لأنه طرف أرض العرب من العذبة وهى طرف الشىء

واحدة وأما أحاديث التمتع فبنيه على أنه سمعه يلبى بالعمرة فزعم أنه متمتع وهذا لا مانع منه لأنه لا مانع من افراد نسك بالذكر للقارن على أنه قد يختفى الصوت بالثانى ، ويحتمل أن المراد بالتمتع القران لأنه من الاطلاقات القديمة وهم كانوا يسمون القران تمتعا والله تعالى أعلم وقيل معنى أفرد أو تمتع أنه أمر به فان الآمر بالشىء يسمى فاعلا وأما أحاديث القران فلا تحتمل مثل هذا التأويل . قوله ﴿موافين لهلال ذى الحجة﴾ أى قرب طلوعه لخمس بقين من ذى القعدة من أوفى عليه أشرف . قوله ﴿لا نرى﴾ بفتح النون أى لا نعتقد وقيل بضم النون والمراد لا ننوى الا الحج لكونه المقصود الأصلى فى الخروج أو لأن الغالبين فيهم ما نووا الا الحج والله تعالى أعلم . قوله ﴿الصبى بن معبد﴾ هو بضم صاد مهملة وفتح باء موحدة وتشديد ياء . قوله ﴿مكتوبين على﴾ لعله أخذ من قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله أنهما مفروضان على الانسان ﴿هريم﴾ بالتصغير.

ابن ربيعة وزيد بن صوحان وأنا أهل بهما فقال أحدهما للآخر ما هذا بأفقه من بعيره فأتيت عمر فقلت يا أمير المؤمنين إني أسلمت وأنا حريص على الجهاد وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي فأتيت هريم بن عبد الله فقلت ياهناه إني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي فقال اجمعهما ثم اذبح ما استيسر من الهدي فأهللت بهما فلما أتينا العذيب لقيني سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان فقال أحدهما للآخر ما هذا بأفقه من بعيره فقال عمر هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم . أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال أنبأنا مصعب بن المقدام عن زائدة عن منصور عن شقيق قال أنبأنا الصبي فذكر مثله قال فأتيت عمر فقصصت عليه القصة إلا قوله ياهناه . أخبرنا عمران بن يزيد قال أنبأنا شعيب يعني ابن إسحق قال أنبأنا ابن جريج ح وأخبرني إبراهيم بن الحسن قال حدثنا حجاج قال قال ابن جريج أخبرني حسن بن مسلم عن مجاهد وغيره عن رجل من أهل العراق يقال له شقيق بن سلمة أبو وائل أن رجلا من بني تغلب يقال له الصبي بن معبد وكان

(ياهناه) أي ياهذا وأصله هن ألحقت الهاء لبيان الحركة فصار ياهنة وأشبعت الحركة فصارت ألفا فقيل ياهناه بسكون الهاء ولك ضم الهاء قال الجوهري هذه اللفظة تختص بالنداء

(العذيب) تصغير عذب اسم ماء لبني تميم على مرحلة من كوفة (ما هذا بأفقه من بعيره) أي ان عمر منع من الجمع واشتهر ذلك المنع وهو لايدري به فهو والبعير سواء في عدم الفهم (ياهناه) أي ياهذا وأصله هن ألحقت الهاء لبيان الحركة فصار ياهنة وأشبعت الحركة فصارت ألفا فقيل ياهناه بسكون الهاء ولك ضم الهاء قال الجوهري هذه اللفظة تختص بالنداء (هديت) على بناء المفعول وتاء الخطاب أي هداك الله بواسطة من أفتاك أو هداك من أفتاك فان قلت كان عمر يمنع عن الجمع فكيف قرره على ذلك بأحسن تقرير قلت كأنه يرى جواز ذلك لبعض المصالح ويرى أنه جوز للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم لذلك فكأنه كان يرى أن من

نَصْرَانِيًّا فَأَسْلَمَ فَأَقْبَلَ فِي أَوَّلِ مَا حَجَّ فَلَبَّى بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ جَمِيعًا فَهُوَ كَذَٰلِكَ يُلَبِّي بِهِمَا جَمِيعًا فَمَرَّ عَلَى سَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ وَزَيْدِ بْنِ صُوحَانَ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لَأَنْتَ أَضَلُّ مِنْ جَمَلِكَ هٰذَا فَقَالَ الصُّبَيُّ فَلَمْ يَزَلْ فِي نَفْسِي حَتَّى لَقِيتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ فَقَالَ هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ شَقِيقٌ وَكُنْتُ أَخْتَلِفُ أَنَا وَمَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ إِلَى الصُّبَيِّ بْنِ مَعْبَدٍ نَسْتَذْكِرُهُ فَلَقَدِ اخْتَلَفْنَا إِلَيْهِ مِرَارًا أَنَا وَمَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ . أَخْبَرَنِي عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا عِيسَى وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَشْعَثُ عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عُثْمَانَ فَسَمِعَ عَلِيًّا يُلَبِّي بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ فَقَالَ أَلَمْ تَكُنْ تُنْهَى عَنْ هٰذَا قَالَ بَلَى وَلٰكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلَبِّي بِهِمَا جَمِيعًا فَلَمْ أَدَعْ قَوْلَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَوْلِكَ . أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ حُسَيْنٍ يُحَدِّثُ عَنْ مَرْوَانَ أَنَّ عُثْمَانَ نَهَى عَنِ الْمُتْعَةِ وَأَنْ يَجْمَعَ الرَّجُلُ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَقَالَ عَلِيٌّ لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا فَقَالَ عُثْمَانُ أَتَفْعَلُهَا وَأَنَا أَنْهَى عَنْهَا فَقَالَ عَلِيٌّ لَمْ أَكُنْ لِأَدَعَ سُنَّةَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ . أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا النَّضْرُ عَنْ شُعْبَةَ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ . أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ

(لبيك عمرة وحجا) قال أبو البقاء النصب بفعل محذوف تقديره أريد أو نويت

عرض له مصلحة اقتضت الجمع في حقه فالجمع في حقه سنة والله تعالى أعلم . قوله (عن علي بن الحسين) هو زين العابدين كما في فتح الباري . قوله (ألم تكن تنهى) على صيغة الخطاب وتنهى على بناء المفعول

قال حدثنا حجاج قال حدثنا يونس عن أبي إسحق عن البراء قال كنت مع علي بن أبي طالب حين أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم على اليمن فلما قدم على النبي صلى الله عليه وسلم قال علي فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف صنعت قلت أهللت باهلالك قال فاني سقت الهدى وقرنت قال وقال صلى الله عليه وسلم لأصحابه لو استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت كما فعلتم ولكني سقت الهدى وقرنت. أخبرنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة قال حدثني حميد بن هلال قال سمعت مطرفا يقول قال لي عمران بن حصين جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين حج وعمرة ثم توفي قبل أن ينهى عنها وقبل أن ينزل القرآن بتحريمه. أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن قتادة عن مطرف عن عمران أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين حج وعمرة ثم لم ينزل فيها كتاب ولم ينه عنهما النبي صلى الله عليه وسلم قال فيهما رجل برأيه ما شاء. أخبرنا

أي اني أنهى الناس جميعاً عن الجمع كما كان عمر ينهاهم وأنت فكيف لك أن تفعل وتخالف أمر الخليفة فأشار علي الى أنه لا طاعة لأحد فيما يخالف سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لمن علم بها والله تعالى أعلم. قوله ﴿أمره﴾ من التأمير أي جعله أميراً ﴿وقرنت﴾ أي جمعت بين الحج والعمرة هذا وأمثاله من أقوى الأدلة على أنه كان قارناً لأنه مستند الى قوله والرجوع الى قوله عند الاختلاف هو الواجب خصوصاً لقوله تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول وعموما لان الكلام اذا كان في حال أحد وحصل فيه الاختلاف يجب الرجوع فيه الى قوله لأنه أدرى بحاله وما أسند أحد ممن قال بخلافه الى قوله فتعين القران والله تعالى أعلم. قوله ﴿ثم لم ينزل فيها﴾ أي في النهي عن هذه الخصلة وهي الجمع ﴿قال فيهما رجل﴾

أبو داود قال حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا إسماعيل بن مسلم قال حدثنا محمد بن
واسع عن مطرف بن عبد الله قال قال لى عمران بن حصين تمتعنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال أبو عبد الرحمن إسمعيل بن مسلم ثلاثة هذا أحدهم لا بأس به
وإسمعيل بن مسلم شيخ يروى عن أبى الطفيل لا بأس به وإسمعيل بن مسلم يروى
عن الزهرى والحسن متروك الحديث . أخبرنا مجاهد بن موسى عن هشيم عن يحيى
وعبد العزيز بن صهيب وحميد الطويل ح وأنبأنا يعقوب بن إبراهيم قال أنبأنا هشيم
قال أنبأنا عبد العزيز ابن صهيب وحميد الطويل ويحيى بن أبى إسحق كلهم عن أنس
سمعوه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك عمرة وحجا لبيك عمرة
وحجا . أخبرنا هناد بن السرى عن أبى الأحوص عن أبى إسحق عن أبى أسماء عن
أنس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبى بهما . أخبرنا يعقوب بن إبراهيم
قال حدثنا هشيم قال حدثنا حميد الطويل قال أنبأنا بكر بن عبد الله المزنى قال سمعت
أنسا يحدث قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يلبى بالعمرة والحج جميعا فحدثت
بذلك ابن عمر فقال لبى بالحج وحده فلقيت أنسا فحدثته بقول ابن عمر فقال أنس
ما تعدونا إلا صبيانا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك عمرة وحجا معا

أى عمر فانه كان ينهى عن الجمع كعثمان . قوله ﴿لبيك حجة وعمرة﴾ هذا أصرح الكل ولا يمكن
الخلاف بعده أصلا . قوله ﴿ما تعدونا الا صبيانا﴾ أى كأنكم ما تأخذون بقولنا لعدكم إيانا صبيانا حينئذ

التمتع

أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي قال حدثنا حجين بن المثنى قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى وساق معه الهدى بذى الحليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة إلى الحج فكان من الناس من أهدى فساق الهدى ومنهم من لم يهد فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج ثم ليهد ومن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله فطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة واستلم الركن أول شيء ثم خب ثلاثة أطواف من السبع ومشى

قوله ﴿تمتع﴾ اعلم أن التمتع عند الصحابة كان شاملا للقران أيضاً واطلاقه على مايقابل القران اصطلاح حادث وقد جاء أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان قارناً فالوجه أن يراد بالتمتع ههنا فى شأنه صلى الله تعالى عليه وسلم القران توفيقاً بين الأحاديث والمعنى انتفع بالعمرة الى أن حج مع الجمع بينهما فى الاحرام ومعنى قوله بدأ بالعمرة أنه قدم العمرة ذكراً فى التلبية فقال لبيك عمرة وحجا ﴿فلما قدم﴾ أى قارب دخول مكة فقد جاء أنه قال لهم بسرف من كان منكم أهدى أى سواء كان قارناً أومعتمراً وبه أخذ أئمتنا وأحمد ﴿وليقصر﴾ من التقصير ولم يأمر بالحلق مع أنه أفضل ليبقى الشعر للحج ﴿اذا رجع الى أهله﴾ تفسير لقوله تعالى وسبعة اذا رجعتم وفيه أن ليس المراد اذا فرغتم من النسك كما قاله علماؤنا ولا يخفى أن هذا مرفوع لا من قول ابن عمر ﴿ثم خب﴾ بفتح خاء معجمة وتشديد موحدة

أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ ثُمَّ رَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ فَصَلَّى عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَانْصَرَفَ فَأَتَى الصَّفَا فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ ثُمَّ لَمْ يَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو ابْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَرْمَلَةَ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ حَجَّ عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ فَلَمَّا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ نَهَى عُثْمَانُ عَنِ التَّمَتُّعِ فَقَالَ عَلِيٌّ إِذَا رَأَيْتُمُوهُ قَدِ ارْتَحَلَ فَارْتَحِلُوا فَلَبَّى عَلِيٌّ وَأَصْحَابُهُ بِالْعُمْرَةِ فَلَمْ يَنْهَهُمْ عُثْمَانُ فَقَالَ عَلِيٌّ أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَنْهَى عَنِ التَّمَتُّعِ قَالَ بَلَى قَالَ لَهُ عَلِيٌّ أَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَمَتَّعَ قَالَ بَلَى . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلِ ابْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَالضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ عَامَ حَجَّ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ وَهُمَا يَذْكُرَانِ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَقَالَ الضَّحَّاكُ لَا يَصْنَعُ ذَلِكَ

أى مشى مشياً سريعاً مع تقارب الخطاو والمعنى بالرمل . قوله ﴿اذا رأيتموه قدارتحل فارتحلوا﴾ أى ارتحلوا معه ملبين بالعمرة ليعلم أنكم قدمتم السنة على قوله وأنه لا طاعة له فى مقابلة السنة ﴿فلم ينههم﴾ أى بعد أن سبق بينه و بين على ما سبق وعلم أن عليا وأصحابه ما انتهوا عن ذلك بقوله وقيل هذا رجوع من عثمان عن النهى عن المتعة و يبعده آخر الحديث ﴿أخبر﴾ على بناء المفعول وكان علياً أراد أن يعيد معه الكلام ليرجع عن النهى والحاصل أن عمر وعثمان رضى الله تعالى عنهما كانا يريان أن التمتع فى وقته صلى الله تعالى عليه وسلم كان بسبب من الأسباب وتركه أفضل وعلى كان يراه أنه السنة أو أفضل والله تعالى أعلم

إلا من جهل أمر الله تعالى فقال سعد بئسما قلت يا ابن أخي قال الضحاك فإن عمر بن الخطاب نهى عن ذلك قال سعد قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه. أخبرنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار واللفظ له قالا حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن الحكم عن عمارة بن عمير عن إبراهيم بن أبي موسى عن أبي موسى أنه كان يفتي بالمتعة فقال له رجل رويدك ببعض فتياك فإنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في النسك بعد حتى لقيته فسألته فقال عمر قد علمت أن النبي صلى الله عليه وسلم قد فعله ولكن كرهت أن يظلوا معرسين بهن في الأراك ثم يروحوا بالحج تقطر رؤسهم. أخبرنا محمد بن علي ابن الحسن بن شقيق قال أنبأنا أبي قال أنبأنا أبو حمزة عن مطرف عن سلمة بن كهيل عن طاوس عن ابن عباس قال سمعت عمر يقول والله إني لأنهاكم عن المتعة وإنها لفي كتاب الله ولقد فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني العمرة في الحج. أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن هشام بن حجير عن طاوس قال قال

قوله ﴿الا من جهل أمر الله﴾ أى حكمه وشرعه قال ذلك اعتماداً على نهى عمر وأنه لا ينهى عن المشروع ﴿وصنعناها معه﴾ أى وكان نهى عمر بتأول قوله ﴿رويدك﴾ بضم الراء أى أخر فلعل فتياك تخالف ما أحدث عمر فيغضب عليك ﴿قد فعله﴾ أى فلا نهى عنه لذاته بل لأن الناس لا يؤدون حق الحج لأجله ﴿أن يظلوا﴾ بفتح الياء والظاء وتشديد اللام ﴿معرسين﴾ من أعرس اذا دخل بامرأته عند بنائها والمراد هنا الوطء أى ملمين بنسائهم وضمير بهن للنساء بقرينة المقام ﴿فى الأراك﴾ بفتح الهمز شجر معروف ولعله أريد هنا أراك كان بقرب عرفات يريد أن الأفضل للحاج أن يتفرق شعره و يتغير حاله والتمتع فى حق غالب الناس صار مؤدياً الى خلافه فنهيتهم لذلك والله تعالى أعلم. قوله ﴿وانها لفى كتاب الله﴾ أى فاعلم تأويل الكتاب والسنة وان النهى عنها لا يخالف الكتاب

مُعَاوِيَةُ لِابْنِ عَبَّاسٍ أَعَلِمْتَ أَنِّي قَصَّرْتُ مِنْ رَأْسِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ الْمَرْوَةِ قَالَ لَا يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ هَـٰذَا مُعَاوِيَةُ يَنْهَى النَّاسَ عَنِ الْمُتْعَةِ وَقَدْ تَمَتَّعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ قَيْسٍ وَهُوَ ابْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ فَقَالَ بِمَا أَهْلَلْتَ قُلْتُ أَهْلَلْتُ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هَلْ سُقْتَ مِنْ هَدْيٍ قُلْتُ لَا قَالَ فَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حِلَّ فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي فَمَشَطَتْنِي وَغَسَلَتْ رَأْسِي فَكُنْتُ أُفْتِي النَّاسَ بِذَلِكَ فِي إِمَارَةِ أَبِي بَكْرٍ وَإِمَارَةِ عُمَرَ وَإِنِّي لَقَائِمٌ بِالْمَوْسِمِ إِذْ جَاءَنِي رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي شَأْنِ النُّسُكِ قُلْتُ يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ كُنَّا أَفْتَيْنَاهُ بِشَيْءٍ فَلْيَتَّئِدْ فَإِنَّ

﴿فمشطتنى﴾ بالتخفيف قال صاحب الأفعال مشط الرأس مشطاً أى سرحه ﴿فليتئد﴾ أى ليتأن

والسنة اذ لا يظن به أنه قصد به اظهار مخالفته للكتاب والسنة . قوله ﴿انى قصرت﴾ من التقصير وفى رواية أنه قصر لحجته قال ابن حزم فى حجة الوداع له وهذا مشكل يتعلق به من يقول أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان متمتعاً والصحيح الذى لا يشك فيه والذى نقله الكواف أنه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يقصر من شعره شيئاً ولا أحل من شىء من احرامه الى أن حلق بمنى يوم النحر ولعل معاوية عنى بالحجة عمرة الجعرانة لأنه قد أسلم حينئذ ولا يسوغ هذا التأويل فى رواية من روى أنه كان فى ذى الحجة أو لعله قصر عنه عليه الصلاة والسلام بقية شعر لم يكن استوفاه الحلاق بعد قصره معاوية على المروة يوم النحر وقد قيل ان الحسن بن على أخطأ فى اسناد هذا الحديث فجعله عن معمر وانما المحفوظ أنه عن هشام وهشام ضعيف قلت، لكن كلام أبى داود فى سننه يدفع هذا الجواب حيث بين أن الحسن بن على ليس بمنفرد بهذا الحديث بل معه محمد بن يحيى أيضاً والله تعالى أعلم . قوله ﴿فمشطتنى﴾ بالتخفيف أى سرحت شعر رأسى وأصلحته ﴿بذلك﴾ أى بالتمتع ﴿فليتئد﴾ بتاء مشددة بعدها همزة

أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَادِمٌ عَلَيْكُمْ فَائْتَمُّوا بِهِ فَلَمَّا قَدِمَ قُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَاهٰذَا الَّذِى أَحْدَثْتَ فِى شَأْنِ النُّسُكِ قَالَ إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ فَانَّ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّٰهِ وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانَّ نَبِيَّنَا صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى نَحَرَ الْهَدْىَ . أَخْبَرَنِى إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَاسِعٍ عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ قَالَ لِى عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ تَمَتَّعَ وَتَمَتَّعْنَا مَعَهُ قَالَ فِيهَا قَائِلٌ بِرَأْيِهِ

ترك التسمية عند الاهلال

أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِى أَبِى قَالَ أَتَيْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ حَجَّةِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَثَ بِالْمَدِينَةِ تِسْعَ حِجَجٍ ثُمَّ أُذِّنَ فِى النَّاسِ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى حَاجٍّ هٰذَا الْعَامَ فَنَزَلَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ

افتعال من التؤدة أى ليتأن ولا يتعجل بالمضى على فتيانا (فأتموا) أى فاقتدوا به وخذوا بقوله واتركوا قولنا ان خالف . قوله (قال تعالى وأتموا الحج) أى واتمام كل باتيانه بسفر جديد أو باحرام جديد لا يجعل أحدهما تابعاً للآخر (لم يحل) أى والمتمتع قد يحل اذا لم يكن تمتعه على وجه القران والحاصل أن الجمع بين القرآن والسنة قد أداه الى النهى عن التمتع والقران جميعاً فيحصل حينئذ الاتمام والحل يوم النحر لا قبله والله تعالى أعلم . قوله (قال فيها) أى فى النهى عن المتعة قائل برأيه فلاعبرة له فى مقابلة صريح السنة والله تعالى أعلم . قوله (تسع حجج) بكسر الحاء المهملة وبجيم مكررة أى تسع سنين (ثم أذن) من التأذين والايذان أى نادى وأعلم والمراد أمر بالنداء فنادى المنادى ويحتمل على بعد أن يقرأ على بناء المفعول (حاج) أى خارج الى الحج (يلتمس) أى يقصد ويطلب والافراد

الله صلى الله عليه وسلم ويفعل ما يفعل فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من ذي القعدة وخرجنا معه قال جابر ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا عليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله وما عمل به من شيء عملنا فخرجنا لا ننوي إلا الحج. أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ لمحمد قالا حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت خرجنا لا ننوي إلا الحج فلما كنا بسرف حضت فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي فقال أحضت قلت نعم قال إن هذا شيء كتبه الله عز وجل على بنات آدم فاقضي ما يقضي المحرم غير أن لا تطوفي بالبيت

الحج بغير نية يقصده المحرم

أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة قال أخبرني قيس بن مسلم قال سمعت طارق بن شهاب قال قال أبو موسى أقبلت من اليمن والنبي صلى الله عليه وسلم منيخ بالبطحاء حيث حج فقال أحججت قلت نعم قال كيف قلت قال قلت لبيك بإهلال كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال فطف بالبيت وبالصفا والمروة وأحل ففعلت

بإفراد كل لفظاً ﴿يأتم﴾ بتشديد الميم أي يقتدي ﴿ويفعل ما يفعل﴾ تفسير للاقتداء والمراد يفعل مثل ما يفعل كما في رواية أبي داود ﴿ينزل القرآن الخ﴾ هو حث على التمسك بما أخبر به عن فعله ﴿لا ننوي إلا الحج﴾ أي أول الأمر ووقت الخروج من البيوت وإلا فقد أحرم بعض بالعمرة أو هو خبر عما كان عليه حال غالبهم أو المراد أن المقصد الأصلي من الخروج كان الحج وإن نوى بعض العمرة. قوله ﴿غير أن لا تطوفي﴾ كلمة لا زائدة أو هو استثناء مما يفهم أي لا فرق بينك وبين المحرم غير أن لا تطوفي. قوله ﴿منيخ﴾ من أناخ ﴿حيث حج﴾ كأنه بمعنى حين حج من استعارة ظرف المكان للزمان

ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً فَفَلَتْ رَأْسِي فَجَعَلْتُ أُفْتِي النَّاسَ بِذَلِكَ حَتَّى كَانَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يَا أَبَا مُوسَى رُوَيْدَكَ بَعْضَ فُتْيَاكَ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي النُّسُكِ بَعْدَكَ قَالَ أَبُو مُوسَى يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ كُنَّا أَفْتَيْنَاهُ فَلْيَتَّئِدْ فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَادِمٌ عَلَيْكُمْ فَأْتَمُّوا بِهِ وَقَالَ عُمَرُ إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى بَلَغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ أَتَيْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَدَّثَنَا أَنَّ عَلِيًّا قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ بِهَدْيٍ وَسَاقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ هَدْيًا قَالَ لِعَلِيٍّ بِمَا أَهْلَلْتَ قَالَ قُلْتُ اللَّهُمَّ إِنِّي أُهِلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعِيَ الْهَدْيُ قَالَ فَلَا تَحِلَّ. أَخْبَرَنِي عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ عَطَاءٌ قَالَ جَابِرٌ قَدِمَ عَلِيٌّ مِنْ سِعَايَتِهِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا أَهْلَلْتَ يَا عَلِيُّ قَالَ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَأَهْدِ وَامْكُثْ حَرَامًا كَمَا أَنْتَ قَالَ وَأَهْدَى عَلِيٌّ لَهُ هَدْيًا. أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ كُنْتُ مَعَ عَلِيٍّ حِينَ أَمَّرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْيَمَنِ فَأَصَبْتُ مَعَهُ

﴿ ففلت ﴾ بالتخفيف أى أخرجت ما فيه من القمل. قوله ﴿ وامكث حراما كما أنت ﴾ أى ابق محرما على ما أنت عليه من الاحرام قيل ما فائدة قوله كما أنت وقوله وامكث محرما يغنى عنه قلت كأنه صرح بذلك تنبيها على أن ما عليه احرام ليتبين بذلك أن الاحرام المبهم احرام شرعا وهذا مطلوب مهم فيحتاج الى زيادة

أواقى فلما قدم على على النبى صلى الله عليه وسلم قال على وجدت فاطمة قد نضحت البيت بنضوح قال فتخطيته فقالت لى مالك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمر أصحابه فأحلوا قال قلت إنى أهللت باهلال النبى صلى الله عليه وسلم قال فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقال لى كيف صنعت قلت إنى أهللت بما أهللت قال فانى قد سقت الهدى وقرنت

إذا أهل بعمرة هل يجعل معها حجا

أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن نافع أن ابن عمر أراد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير فقيل له إنه كائن بينهم قتال وأنا أخاف أن يصدوك قال لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة إذا أصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم إنى أشهدكم أنى قد أوجبت عمرة ثم خرج حتى إذا كان بظاهر البيداء قال ما شأن الحج والعمرة إلا واحد أشهدكم أنى قد أوجبت حجا مع عمرتى وأهدى هديا اشتراه بقديد ثم انطلق يهل بهما جميعا حتى قدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ولم يزد على ذلك ولم ينحر ولم يحلق ولم يقصر ولم

التنبيه والله تعالى أعلم . قوله ﴿قدنضحت البيت﴾ أى طيبته ﴿بنضوح﴾ بفتح النون ضرب من الطيب تفوح رائحته . قوله ﴿عام نزل الحجاج بابن الزبير﴾ أى جاء يقاتله من قبل مروان ﴿فقيل له﴾ أى لابن الزبير ﴿قتال﴾ بالرفع فاعل كائن ﴿ان يصدوك﴾ أى يمنعوك عن البيت ﴿اذا أصنع﴾ اذا من الحروف الناصبة للفعل المضارع وأصنع منصوب بها ﴿كما صنع﴾ من التحلل حين حصر بالحديبية ولذلك أوجب أولا عمرة لكونه صلى الله تعالى عليه وسلم كان حين الاحصار معتمرا ثم حين لاحظ أن أمر الحج والعمرة واحد أوجب الحج مع العمرة ﴿وأهدى﴾ بفتح الهمزة فعل ماض من الاهداء ﴿بقديد﴾ بالتصغير

يَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ فَنَحَرَ وَحَلَقَ فَرَأَى أَنْ قَدْ قَضَى طَوَافَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

كيف التلبيـــة

أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ إِنَّ سَالِمًا أَخْبَرَنِي أَنَّ أَبَاهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُهِلُّ يَقُولُ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ

ولا يمجل ﴿لبيك اللهم لبيك﴾ قال ابن المنير مشروعية التلبية تنبيه على اكرام الله تعالى لعباده بأن وفودهم على بيته انما كان باستدعاء منه سبحانه وتعالى وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام لب بالمكان اذا قام به فالملبي يخبر عن اقامته وملازمته لعبادة الله عز وجل وثنى هذا المصدر لتدل التثنية على الكثرة فكأنه يقول تلبية بعد تلبية أبدا وليس المراد مرتين فقط لقوله عز وجل ثم ارجع البصر كرتين المراد كرة بعد كرة أبدا ما استطعت واذا كان المعنى فى التلبية الاخبار بالملازمة على العبادة فهل المراد كل عبادة الله أى عبادة كانت أو العبادة التى هو فيها من الحج الأحسن عند المفسرين الثانى دون الأول للاهتمام بالمقصود قال ثم يعلم أن الاخبار بالملازمة على العبادة لا يصح فى العبادة الماضية وانما يصح الوعد فى المستقبلات قال و يظهر من هذا رجحان مذهب مالك فى كونه شرع التلبية الى آخر المناسك لأنه اذا بقى له شيء من الرمى أوغيره كان من جنس الوعد بالملازمة عليه لأنه عبادة وغير مالك وهو الشافعى قطعها قبل ذلك قال وقوله ﴿لا شريك لك﴾ تقديره لاشريك لك فى الملك ﴿ان الحمد والنعمة لك﴾ بكسر الهمز على الاستئناف و يفتح على التعليل والكسر أجود عند الجمهور قال ثعلب من كسر فقد عم ومن فتح فقد خص و تعقب بأن

﴿بطوافه الأول﴾ أى بأول طواف طافه بعد النحر والحلق فانه ركن الحج عندهم لا الذى طافه حين القدوم وان كان هو المتبادر من اللفظ فانه للقدوم وليس بركن للحج لكن بعض روايات

عُمَرَ كَانَ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْكَعُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ(١) رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ النَّاقَةُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ أَهَلَّ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ زَيْدًا وَأَبَا بَكْرٍ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُمَا سَمِعَا نَافِعًا يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ تَلْبِيَةُ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ . أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو بِشْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَتْ تَلْبِيَةُ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ

التقييد ليس فى الحمد وانما هو فى التلبية وقال الخطابى لهج العامة بالفتح وحكاه الزمخشرى عن الشافعى وقال ابن عبد البر المعنى عندى واحد لأن من فتح أراد لبيك لأن الحمد لك على كل حال وقال ابن دقيق العيد الكسر أجود لأنه يقتضى أن تكون الاجابة مطلقة غير معللة وأن الحمد والنعمة لله على كل حال والفتح يدل على التعليل فكأنه يقول أجبتك بهذا السبب . والمشهور فى قوله والنعمة النصب قال عياض ويجوز الرفع على الابتداء ويكون الخبر محذوفا والتقدير ان الحمد لك والنعمة مستقرة قال ابن الانبارى قال الكرمانى وحاصله أن النعمة والشكر على النعمة كليهما لله تعالى وكذا قوله ﴿والملك﴾ يجوز فيه الوجهان قال ابن المنير قرن الحمد والنعمة وأفرد الملك لأن الحمد متعلق النعمة ولهذا يقال الحمد لله على نعمه فكأنه قال لا حمد الا لك لأنه لا نعمة

حديث ابن عمر يبعد هذا التأويل ويقتضى أن الطواف الذى يجزىء عنهما هو الذى حين

لاشريك لك و زاد فيه ابن عمر لبيك لبيك وسعديك والخير فى يديك والرغباء اليك والعمل . أخبرنا أحمد بن عبدة قال حدثنا حماد بن زيد عن أبان بن تغلب عن أبى إسحق عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال كان من تلبية النبى صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك . أخبرنا قتيبة قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن عبد العزيز بن أبى سلمة عن عبد الله بن الفضل عن الأعرج عن أبى هريرة قال كان من تلبية النبى صلى الله عليه وسلم لبيك اله الحق قال أبو عبد الرحمن لا أعلم أحدا أسند هذا عن عبد الله بن الفضل إلا عبد العزيز رواه

الا لك وأما الملك فهو مستقل بنفسه ذكر لتحقيق أن النعمة كلها لله لأنه صاحب الملك

القدوم ففى بعضها ثم قدم أى مكة فطاف لهما طوافا واحدا وفى بعضها ثم قدم فطاف لهما طوافا واحدا فلم يحل حتى حل منهما جميعا وفى بعضها وكان يقول أى ابن عمر لايحل حتى يطوف طوافا واحدا يوم يدخل مكة وفى بعض فخرج حتى اذا جاء البيت طاف به سبعا وبين الصفا والمروة سبعا لم يزد عليه ورأى أنه مجزىء عنه وأهدى وفى بعض ثم طاف لهما طوافا واحدا بالبيت وبين الصفا والمروة لم يحل منهما حتى أحل منهما بحجه يوم النحر وفى بعض ثم انطلق يهل بهما جميعا حتى قدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ولم يزد على ذلك ولم ينحر ولم يحلق حتى كان يوم النحر فنحر وحلق ورأى أنه قدقضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول وكل هذه الروايات فى الصحيح والنظر فى هذه الروايات يبعد ذلك التأويل لكن القول بأنه ماكان يرى طواف الافاضة مطلقا أوللقران أيضا قول بعيد بل قدثبت عنه طواف الافاضة مرفوعا فاما أنه لايرى طواف الافاضة للقارن ركن الحج بل يرى أن الركن فى حقه هو الأول والافاضة سنة أو نحوها وهذا لايخلو عن بعد أوأنه يرى دخول طواف العمرة فى طواف القدوم للحج ويرى أن طواف القدوم من سنن الحج للمفرد الالأن القارن يجزئه ذلك عن سنة القدوم للحج وعن فرض العمرة وتكون الافاضة عنده ركنا للحج فقط وقيل المراد بالطواف السعى بين الصفا والمروة ولايخفى بعده أيضا فان مطلق اسم الطواف ينصرف الى طواف البيت سيما وهو مقتضى الروايات والله تعالى أعلم . قوله (والرغباء) بفتح الراء مع المد وبضمها مع القصر وحكى

إسماعيل بن أمية عنه مرسلا

رفع الصوت بالاهلال

أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال أنبأنا سفيان عن عبد الله بن أبى بكر عن عبد الملك ابن أبى بكر عن خلاد بن السائب عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جاءنى جبريل فقال لى يا محمد مر أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية

العمل فى الاهلال

أخبرنا قتيبة قال حدثنا عبد السلام عن خصيف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل فى دبر الصلاة . أخبرنا إسحق بن إبراهيم أنبأنا النضر قال حدثنا أشعث عن الحسن عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالبيداء ثم ركب وصعد جبل البيداء وأهل بالحج والعمرة حين صلى الظهر . أخبرنى عمران بن يزيد قال أنبأنا شعيب قال أخبرنى ابن جريج قال سمعت جعفر بن محمد يحدث عن أبيه عن جابر فى حجة النبى صلى الله عليه وسلم فلما أتى ذا الحليفة صلى وهو صامت حتى أتى البيداء . أخبرنا قتيبة عن مالك عن موسى بن عقبة عن سالم

الفتح والقصر كالسكرى من الرغبة ومعناه الطلب فى المسئلة . قوله ﴿مر أصحابك﴾ أمر ندب عند الجمهور وأمر وجوب عند الظاهرية ﴿أن يرفعوا﴾ اظهاراً لشعار الاحرام وتعليما للجاهل مايستحب له فى ذلك المقام . قوله ﴿أهل﴾ أى أول الهلال ﴿فى دبر الصلاة﴾ أى ركعتى الاحرام قال الترمذى وهو الذى يستحبه أهل العلم قلت فانهم حملوا اختلاف الصحابة فى موضع الاحرام على الاختلاف

أنه سمع أباه يقول بيداؤكم هذه التي تكذبون فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا من مسجد ذي الحليفة . أخبرنا عيسى بن إبراهيم عن ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب أن سالم بن عبد الله أخبره أن عبد الله بن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يركب راحلته بذي الحليفة ثم يهل حين تستوي به قائمة . أخبرنا عمران بن يزيد قال أنبأنا شعيب قال أنبأنا ابن جريج قال أخبرني صالح بن كيسان ح وأخبرني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم قال حدثنا إسحق يعني ابن يوسف عن ابن جريج عن صالح بن كيسان عن نافع عن ابن عمر أنه كان يخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم أهل حين استوت به راحلته . أخبرنا محمد بن العلاء قال أنبأنا ابن إدريس عن عبيد الله وابن جريج وابن إسحق ومالك بن أنس عن المقبري عن عبيد بن جريج قال قلت لابن عمر رأيتك تهل إذا استوت بك ناقتك قال

(اذا استوت به الناقة قائمة) نصب على الحال (وانبعثت) أى سارت ومضت ذاهبة

بحسب العلم بأن الناس لكثرتهم ماتيسر لكلهم الاطلاع على تمام الحال فبعضهم اطلعوا على تلبيته دبر الصلاة و بعضهم على تلبيته عند الاستواء على الراحلة و بعضهم على تلبيته حين استواء الراحلة على البيداء فزعم كل أن ماسمعه أول تلبيته وأنه صلى الله تعالى عليه وسلم أحرم بها فنقل الأمر على وفق ذلك وكان الأمر أنه أحرم من بعد الفراغ من الصلاة فى مسجد ذى الحليفة والله تعالى أعلم . قوله (الذى تكذبون فيها) هكذا فى النسخة التى كانت عندى بتذكير الموصول وكأنه لاعتبار أنه المكان وأما التأنيث فهو الأصل ثم رأيت أن التأنيث فى غالب النسخ فلعله المعتمد ومعنى تكذبون فيها فى شأنها ونسبة الاحرام اليها بأنه كان من عندها (ما أهل) أى مارفع صوته بالتلبية (الا من مسجد ذى الحليفة) أى حين ركب لاحين فرغ من الركعتين فان ابن عمر كان يظن الاهلال عند الركوب والله تعالى أعلم

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يهل إذا استوت به ناقته وانبعثت

إهلال النفساء

أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب أنبأنا الليث عن ابن الهاد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع سنين لم يحج ثم أذن في الناس بالحج فلم يبق أحد يقدر أن يأتي راكبا أو راجلا إلا قدم فتدارك الناس ليخرجوا معه حتى جاء ذا الحليفة فولدت أسماء بنت عميس محمد ابن أبي بكر فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اغتسلي واستثفري بثوب ثم أهلي ففعلت (مختصر). أخبرنا علي بن حجر قال أنبأنا إسماعيل وهو ابن جعفر قال حدثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر رضي الله عنه قال نفست أسماء بنت عميس محمد ابن أبي بكر فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله كيف تفعل فأمرها أن تغتسل وتستثفر بثوبها وتهل

في المهلة بالعمرة تحيض وتخاف فوت الحج

أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال أقبلنا مهلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بحج مفرد وأقبلت عائشة مهلة بعمرة حتى إذا كنا

قوله (أقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) أي بالمدينة بعد الهجرة (فتدارك) أي تدافع الناس أي دفع بعضهم بعضا الى الخروج أو تزاحموا عند الخروج (واستثفري) أي شدي محل الدم بثوب. قوله (أقبلنا) أي أقبل غالبنا وفيهم جابر

بسرف عركت حتى إذا قدمنا طفنا بالكعبة وبالصفا والمروة فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحل منا من لم يكن معه هدى قال فقلنا حل ماذا قال الحل كله فواقعنا النساء وتطيبنا بالطيب ولبسنا ثيابنا وليس بيننا وبين عرفة إلا أربع ليال ثم أهللنا يوم التروية ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة فوجدها تبكى فقال ما شأنك فقالت شأنى أنى قد حضت وقد حل الناس ولم أحلل ولم أطف بالبيت والناس يذهبون إلى الحج الآن فقال إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلى ثم أهلى بالحج ففعلت ووقفت المواقف حتى إذا طهرت طافت بالكعبة وبالصفا والمروة ثم قال قد حللت من حجتك وعمرتك جميعا فقالت يا رسول الله إنى أجد فى نفسى أنى لم أطف بالبيت حتى حججت قال فاذهب بها يا عبد الرحمن فأعمرها من التنعيم وذلك ليلة الحصبة . أخبرنا محمد ابن سلمة والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال حدثنى مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله

«ليلة الحصبة» بمهملتين وموحدة بوزن الضربة أى ليلة المبيت بالمحصب بعد النفر من منى

«بسرف» بكسر الراء «عركت» حاضت «حل ماذا» أى حل أى حرمة فان بالاحرام يحصل حرم متعددة «الحل كله» أى حل الحرم كلها «ان هذا أمر كتبه الله» أى قدره من غير اختيار العبد فيه فلا عتب على العبد به «فاغتسلى» لاحرام الحج «قد حللت من حجتك وعمرتك» صريح فى أنها كانت قارنة وأن القارن يكفيه طواف الحج من النسكين «انى أجد فى نفسى» أى حيثما اعتمرت عمرة مستقلة كسائر الأمهات «ليلة الحصبة» بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين أى ليلة الاقامة بالمحصب بعد النفر عن منى

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْىٌ فَلْيُهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ فَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَشَكَوْتُ ذٰلِكَ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ انْقُضِى رَأْسَكِ وَامْتَشِطِى وَأَهِلِّى بِالْحَجِّ وَدَعِى الْعُمْرَةَ فَفَعَلْتُ فَلَمَّا قَضَيْتُ الْحَجَّ أَرْسَلَنِى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرْتُ

﴿انقضى رأسك﴾ بضم القاف والضاد المعجمة أى حلى ضفره ﴿وامتشطى وأهلى بالحج ودعى العمرة﴾ قال الشافعى انه أمرها بأن تدع عمل العمرة وتدخل عليها الحج فتكون قارنة الا أن تدع العمرة نفسها وعلى أن اعتمارها من التنعيم تطييب لنفسها ليحصل لها عمرة منفردة مستقلة كما حصل لسائر أمهات المؤمنين قال الخطابى الا أن قوله انقضى رأسك وامتشطى لا يشاكل هذه القضية ولو تأوله متأول على الترخيص فى فسخ العمرة كما أذن لأصحابه فى فسخ الحج لكان له وجه وأجاب الكرمانى بأن نقض الرأس والامتشاط جائزان فى الاحرام بحيث لا ينتف شعرا وقد يتأول بأنها كانت معذورة وقيل المراد بالامتشاط تسريح الشعر بالأصابع لغسل الاحرام بالحج ويلزم منه نقضه

قوله ﴿فى حجة الوداع﴾ بفتح الواو وكسرها . قوله ﴿فأهللنا﴾ أى بعضنا وفيهم كانت عائشة ﴿فقال انقضى رأسك﴾ بضم القاف وضاد معجمة أى حلى ضفره ﴿وامتشطى﴾ لعل المراد بذلك هو الاغتسال لاحرام الحج كما وقع التصريح بذلك فى رواية جابر ﴿ودعى العمرة﴾ قال علماؤنا أى اتركيها واقضيها بعد وقال الشافعى أى اتركى العمل للعمرة من الطواف والسعى لا أنها تترك العمرة أصلا وانما أمرها أن تدخل الحج على العمرة فتكون قارنة وعلى هذا فتكون عمرتها من التنعيم تطوعا لا قضاء عن واجب ولكن أراد أن يطيب نفسها فأعمرها وكانت قد سألته ذلك ليحصل لها عمرة مستقلة كما حصل لسائر أمهات المؤمنين وقال الخطابى الا أن قوله انقضى رأسك وامتشطى لا يشاكل هذه القضية ولو تأوله متأول على الترخيص فى نسخ العمرة كما أذن لأصحابه فى نسخ الحج لكان له وجه وأجاب الكرمانى بأن نقض الرأس والامتشاط جائز فى الاحرام بحيث لا ينتف شعراً وقد يتأول بأنها كانت معذورة وقيل المراد بالامتشاط تسريح الشعر بالأصابع لغسل الاحرام بالحج ويلزم

قَالَ هٰذِه مَكَانُ عُمْرَتِك فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلُّوا ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى لِحَجِّهِمْ وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا

الاشتراط فى الحج

أَخْبَرَنَا هرُونُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا حَبِيبٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ضُبَاعَةَ أَرَادَتِ الْحَجَّ فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَشْتَرِطَ فَفَعَلَتْ عَنْ أَمْرِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

كيف يقول اذا اشترط

أَخْبَرَنِى إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ الْأَحْوَلُ قَالَ حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ خَبَّابٍ قَالَ سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ الرَّجُلِ يَحُجُّ يَشْتَرِطُ قَالَ

(هذه مكان عمرتك) قال الزركشى المشهور رفع مكان على الخبر أى عوض عمرتك التى تركتها لأجل حيضتك و يجوز النصب على الظرف وقال بعضهم لايجوز غيره والعامل محذوف تقديره هذه كائنة مكان عمرتك أو مجعولة مكانها

منه نقضه (هذه مكان عمرتك) ظاهر فى أن الثانية قضاء عن الأولى كما قال علماؤنا لكن قد يقال لو كان قضاء لعلمها أولا لتنوى لا أخبرها به بعد الفراغ فليتأمل قال الزركشى المشهور رفع مكان على الخبر أى عوض عمرتك التى تركتها و يجوز النصب على الظرف وقال بعضهم لايجوز غيره والعامل محذوف تقديره هذه كائنة مكان عمرتك أو مجعولة مكانها (فطاف الذين أهلوا بالعمرة) أى لركن العمرة (ثم طافوا طوافا آخر) أى لركن الحج (فانما طافوا) أى للركن (طوافا واحدا) والا فقد ثبت أن الكل طافوا طوافين طافوا حين القدوم بمكة وطافوا للافاضة لكن الذين أحرموا بالعمرة فطوافهم الأول ركن العمرة والثانى ركن الحج وأما الذين جمعوا فطوافهم الأول سنة القدوم والثانى ركن الحج والعمرة جميعاً عند

الشَّرطُ بينَ النَّاس فحدثته حديثَه يعنى عكرمةَ فحدَّثنى عن ابْن عبَّاس أنَّ ضُباعةَ بنْتَ الزُّبَيْرِ بن عَبْد المُطَّلب أتت النَّبِىَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فقالتْ يارسولَ الله إنِّى أُريدُ الحجَّ فكيْفَ أقولُ قال قولى لبيْكَ اللَّهمَّ لبيْكَ ومَحِلِّى من الأرض حيثُ تحبسُنى فانَّ لكِ على ربِّكِ مااسْتثْنَيْتِ . أخْبرنى عمْرانُ بنُ يزيدَ قال أنْبأنا شُعيبٌ قال أنبأنا ابْنُ جريجٍ قال أنبأنا أبو الزُّبَيْر أنَّه سمعَ طاوُسًا وعكرمةَ يُخبران عن ابن عبَّاس قال جاءتْ ضُباعةُ بنْتُ الزُّبَيْر إلَى رسُولِ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فقالتْ يارسولَ الله إنِّى امْرأةٌ ثقيلةٌ وإنِّى أُريدُ الحجَّ فكيْفَ تأمُرُنى أنْ أُهلَّ قال أهِلِّى واشْترطى انَّ مَحِلِّى حيثُ حبسْتنى . أخبرنا إسْحقُ بْنُ إبراهيم قالَ أنبأنا عبْدُ الرزَّاق قال أنبأنا معمرٌ عن الزُّهْرىِّ عن عُرْوةَ عنْ عائشةَ وعنْ هشام بْنِ عُرْوةَ عنْ أبيه عنْ عائشةَ قالَتْ دخلَ رسُولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم على ضُباعةَ فقالتْ يارسولَ الله إنِّى شاكيةٌ وإنِّى أُريدُ الحجَّ فقالَ لها النَّبىُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم حُجِّى واشْترطى انَّ مَحِلِّى حيثُ تحبسُنى قالَ إسْحقُ قُلْتُ لعبْدِ الرزَّاق كلاهُما عنْ عائشةَ هشامٌ والزُّهْرىُّ قالَ

﴿ضباعة﴾ بضم الضاد المعجمة وتخفيف الباء الموحدة ﴿ومحلى﴾ بكسر الحاء أى مكان تحللى قيل كان هذا من خصائص ضباعة

من يقول بدخول أفعال العمرة فى الحج وقيل بل المراد بالطواف السعى بين الصفا والمروة والله تعالى أعلم . قوله ﴿ان ضباعة﴾ بضم المعجمة وتخفيف الموحدة ﴿أن تشترط﴾ ومن لايقول بالاشتراط يدعى الخصوص بها والله تعالى أعلم . قوله ﴿الشرط بين الناس﴾ أى هو مثل الشرط بين الناس فيجوز أو الشرط بين الناس لابين العبد وربه تعالى فلايجوز وعلى هذا فمراده بذكر الحديث أنه يعلم الحديث وتأويله بأنه مخصوص بها والله تعالى أعلم ﴿ومحلى﴾ بفتح ميم وكسر الحاء . أى مكان تحللى

نعم قال أبو عبد الرحمن لا أعلم أحداً أسند هذا الحديث عن الزهرى غير معمر والله سبحانه وتعالى أعلم

ما يفعل من حبس عن الحج ولم يكن اشترط

أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن وهب قال أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن سالم قال كان ابن عمر ينكر الاشتراط فى الحج ويقول أليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل من كل شىء حتى يحج عاماً قابلا ويهدى ويصوم إن لم يجد هدياً . أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال أنبأنا عبد الرزاق قال أنبأنا معمر عن الزهرى عن سالم عن أبيه أنه كان ينكر الاشتراط فى الحج ويقول ما حسبكم سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم إنه لم يشترط فان حبس أحدكم حابس فليأت البيت فليطف به وبين الصفا والمروة ثم ليحلق أو يقصر ثم ليحلل وعليه الحج من قابل

اشعار الهدى

أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا محمد بن ثور عن معمر عن الزهرى عن عروة عن المسور بن مخرمة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ح وأنبأنا يعقوب

قوله ﴿ينكر الاشتراط﴾ لا دليل فيه لمن ينكر لجواز أن يكون انكار أتى عن عدم الاطلاع على نقيضه ومعرفة أن الحكم مخصوص بها ﴿حسبكم﴾ أى كافيكم ولا معارضة بينه وبين جواز الاشتراط . قوله

ابْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ فِي بِضْعَ عَشْرَةَ مِائَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِذِي الْحُلَيْفَةِ قَلَّدَ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَ وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ (مُخْتَصَرٌ). أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ أَنْبَأَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنِي أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْعَرَ بُدْنَهُ

أى الشقين يشعر

أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي حَسَّانَ الْأَعْرَجِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْعَرَ بُدْنَهُ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ وَسَلَتَ الدَّمَ عَنْهَا وَأَشْعَرَهَا

باب سلت الدم عن البدن

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي حَسَّانَ الْأَعْرَجِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا كَانَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ أَمَرَ بِبَدَنَتِهِ فَأَشْعَرَ

﴿وسلت الدم﴾ بمهملة ولام ومثناة أى أماطه بأصبعه

﴿فى بضع عشرة مائة﴾ اعرابه كاعراب خمس عشرة أى فى ألف ومئات فوقه ﴿وأشعر﴾ الاشعار أن يطعن فى أحد جانبى سنام البعير حتى يسيل دمها ليعرف أنها هدى و يتميز ان خلطت وعرفت اذا ضلت و يرتدع عنها السراق و يأكلها الفقراء ان ذبحت فى الطريق لخوف الهلاك وهو جائز عند الجمهور ومن أنكر فلعله أنكر المبالغة لا أصله والله تعالى أعلم. قوله ﴿بدنه﴾ بضم فسكون جمع و بفتحتين مفرد

فى سنامها من الشق الأيمن ثم سلت عنها وقلدها نعلين فلما استوت به على البيداء أهل

فتل القلائد

أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة وعمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدى من المدينة فأفتل قلائد هديه ثم لا يجتنب شيئا مما يجتنبه المحرم . أخبرنا الحسن بن محمد الزعفرانى قال أنبأنا يزيد قال أنبأنا يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت كنت أفتل قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعث بها ثم يأتى ما يأتى الحلال قبل أن يبلغ الهدى محله . أخبرنا عمرو بن على قال حدثنا يحيى قال حدثنا إسماعيل قال حدثنا عامر عن مسروق عن عائشة قالت إن كنت لأفتل قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يقيم ولا يحرم . أخبرنا عبد الله بن محمد الضعيف قال حدثنا أبو معاوية قال حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت كنت أفتل القلائد لهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقلد هديه ثم يبعث بها ثم يقيم لا يجتنب شيئا مما يجتنبه المحرم . أخبرنا الحسن بن محمد الزعفرانى عن عبيدة عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة

قوله ﴿ثم سلت﴾ أى أزاله باصبعه ﴿فلما استوت به﴾ أى راحلته وهى غير التى أشعرها . قوله ﴿فافتل﴾ من فتل كضرب ﴿ثم لا يجتنب﴾ أى بعد أن يبعث بتلك الهدايا الى مكة فالمرء يبعث الهدى الى مكة لا يحرم عليه ما يحرم على المحرم كما زعم ابن عباس ومراد عائشة الرد عليه . قوله ﴿قبل أن يبلغ﴾ التقييد بذلك لكونه محل الخلاف وأما بعد بلوغ الهدى محله فلا يقول ابن عباس أيضا ببقاء الحرمة

قَالَتْ لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْتِلُ قَلَائِدَ الْغَنَمِ لِهَدْيِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَمْكُثُ حَلَالًا

ما يفتل منه القلائد

أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ يَعْنِي ابْنَ حَسَنٍ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ أَنَا فَتَلْتُ تِلْكَ الْقَلَائِدَ مِنْ عِهْنٍ كَانَ عِنْدَنَا ثُمَّ أَصْبَحَ فِينَا فَيَأْتِي مَا يَأْتِي الْحَلَالُ مِنْ أَهْلِهِ وَمَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ

تقليد الهدى

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ مَا شَأْنُ النَّاسِ قَدْ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ قَالَ إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذٌ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي حَسَّانَ الْأَعْرَجِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ أَشْعَرَ الْهَدْيَ فِي جَانِبِ السَّنَامِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ أَمَاطَ عَنْهُ الدَّمَ وَقَلَّدَهُ نَعْلَيْنِ ثُمَّ رَكِبَ نَاقَتَهُ فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ الْبَيْدَاءَ لَبَّى وَأَحْرَمَ عِنْدَ الظُّهْرِ وَأَهَلَّ بِالْحَجِّ

﴿ولم تحلل أنت﴾ بكسر اللام

قوله ﴿من عهن﴾ بكسر فسكون الصوف المصبوغ ألواناً . قوله ﴿قد حلوا بعمرة﴾ أى بجعل نسكهم عمرة قوله ﴿أماط عنه﴾ أى أزال عنه ﴿فلما استوت به البيداء﴾ هذا يفيد أنه أهل حين استواء الراحلة على البيداء وهذا خلاف ما تقدم عن ابن عباس أنه أهل بعد الصلاة فلعله تحقق عنده الأمر بعد هذا

تقليد الابل

أخبرنا أحمد بن حرب قال حدثنا قاسم وهو ابن يزيد قال حدثنا أفلح عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت فتلت قلائد بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى ثم قلدها وأشعرها ووجهها الى البيت وبعث بها وأقام فما حرم عليه شىء كان له حلالا . أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت فتلت قلائد بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لم يحرم ولم يترك شيئا من الثياب

تقليد الغنم

أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن منصور قال سمعت إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت كنت أفتل قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم غنما . أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن سليمان عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يهدى الغنم . أخبرنا هناد ابن السرى عن أبى معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى مرة غنما وقلدها . أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن الأعمش عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة قالت كنت أفتل قلائد

فرجع عنه الى ما تحقق عنده والله تعالى أعلم . قوله (غنما) أى حال كون الهدي غنما والحديث صريح

هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم غنما ثم لا يحرم . أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت كنت أفتل قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم غنما ثم لا يحرم . أخبرنا الحسين بن عيسى ثقة قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثني أبي عن محمد بن جحادة ح وأنبأنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثني أبو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال أنبأنا محمد بن جحادة عن الحكم عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة قالت كنا نقلد الشاة فيرسل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم حلالا لم يحرم من شيء

تقليد الهدى نعلين

أخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابن علية قال حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة عن أبي حسان الأعرج عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أتى ذا الحليفة أشعر الهدى من جانب السنام الأيمن ثم أماط عنه الدم ثم قلده نعلين ثم ركب ناقته فلما استوت به البيداء أحرم بالحج وأحرم عند الظهر وأهل بالحج

هل يحرم إذا قلد

أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن أبي الزبير عن جابر أنهم كانوا إذا كانوا حاضرين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة بعث بالهدى فمن شاء أحرم ومن شاء ترك

في جواز تقليد الغنم فلا وجه لمنع من منع ذلك . قوله ﴿ثم لا يحرم﴾ من أحرم أى لا يصير محرما . قوله ﴿بعث بالهدى﴾ أى بعث أحدهم بالهدي والحديث يدل على أن الذي يبعث بالهدى مخير بين أن يصير

١٤٩٦ هل يوجب تقليد الهدى إحراما

٢٧٩٣ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيَّ ثُمَّ يُقَلِّدُهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا مَعَ أَبِي فَلَا يَدَعُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا أَحَلَّهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ حَتَّى يَنْحَرَ الْهَدْيَ .
٢٧٩٤ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَقُتَيْبَةُ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ .
٢٧٩٥ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا وَلَا نَعْلَمُ الْحَجَّ يُحِلُّهُ إِلَّا الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ .
٢٧٩٦ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنْ كُنْتُ لَأَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَخْرُجُ بِالْهَدْيِ مُقَلَّدًا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُقِيمٌ مَا يَمْتَنِعُ مِنْ نِسَائِهِ .
٢٧٩٧ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ

محرما و بين أن يبقى حلالا . قوله ﴿مع أبى﴾ بالاضافة الى ياء المتكلم تريد أبا بكر رضى الله عنه وعنها ﴿حتى ينحر﴾ الغاية لبيان الدوام وذلك لأنه لا قائل بالحرمة بعد هذه الغاية فاذاً لا حرمة الى هذه الغاية فلا حرمة أصلا وهو المطلوب . قوله ﴿قالت ولا نعلم الحاج يحله﴾ من أحل أى يجعله حلالا خارجا عن الاحرام بالكلية حتى فى حق النساء ﴿الا الطواف بالبيت﴾ أى طواف الافاضة وأما الحلق فلا يحله بالكلية . قوله ﴿ويخرج بالهدى﴾ على بناء المفعول أى يخرج من يبعث معه الهدى بالهدى

لقد رأيتنى أفتل قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغنم فيبعث بها ثم يقيم فينا حلالا

سوق الهدى [٧٣]

أخبرنا عمران بن يزيد قال أنبأنا شعيب بن إسحق قال أنبأنا ابن جريج قال أخبرنى جعفر بن محمد عن أبيه سمعه يحدث عن جابر أنه سمعه يحدث أن النبى صلى الله عليه وسلم ساق هديا فى حجه

ركوب البدنة [٧٤]

أخبرنا قتيبة عن مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة قال اركبها قال يا رسول الله إنها بدنة قال اركبها ويلك فى الثانية أو فى الثالثة . أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال أنبأنا عبدة بن سليمان قال حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها قال إنها بدنة قال اركبها قال إنها بدنة قال فى الرابعة اركبها ويلك

ركوب البدنة لمن جهده المشى [٧٥]

أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا خالد قال حدثنا حميد عن ثابت عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة وقد جهده المشى قال اركبها قال إنها بدنة قال اركبها وإن كانت بدنة

قوله (ويلك) كلمة بمعنى الدعاء بالهلاك وقد لا يراد بها الحقيقة بل الزجر وهو المراد هنا والله تعالى أعلم

ركوب البدنة بالمعروف [٧٦]

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَسْأَلُ عَنْ رُكُوبِ الْبَدَنَةِ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُلْجِئْتَ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا

اباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدى [٧٧]

أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا نُرَى إِلَّا الْحَجَّ فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ طُفْنَا بِالْبَيْتِ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ أَنْ يَحِلَّ فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ وَنِسَاؤُهُ لَمْ يَسُقْنَ فَأَحْلَلْنَ قَالَتْ عَائِشَةُ فَحِضْتُ فَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَرْجِعُ النَّاسُ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ وَأَرْجِعُ أَنَا بِحَجَّةٍ قَالَ أَوَمَا كُنْتِ

﴿ولانرى الا الحج﴾ بضم النون أى نظن

قوله ﴿اذا ألجئت﴾ على بناء المفعول أى اضطررت وهل بعد أن ركب اضطرارا له المداومة على الركوب أو لابد من النزول اذا رأى قوة على المشى قولان وقد يؤخذ من قوله حتى يجد ظهرا ترجيح القول الأول وقد يمنع ذلك بأنها ليست غاية لمداومة الركوب عليها بل هى غاية لجواز الركوب كلما ألجىء اليه أى له أن يركب كلما ألجىء الى أن يجد ظهراً فليتأمل . قوله ﴿ولا نرى﴾ بضم النون وفتحها وهو أقرب أى لا نعزم ولا ننوى والمراد بعض القوم أى غالبهم كما تقدم مراراً ألا ترى الى قولها طفنا مع أنها ماطافت لكونها حاضت وجملة طفنا حال أى قدطفنا وجواب لما أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهذا هودليل النسخ وقد قال به أحمد والظاهرية والجمهور على أن النسخ كان مخصوصا بالصحابة ﴿قال أوما كنت﴾ كأنه استفهم تقريرا والافقد علم به قبل انها حاضت ويحتمل أنه نسى والله تعالى

طفت ليالى قدمنا مكة قلت لا قال فاذهبى مع أخيك إلى التنعيم فأهلى بعمرة ثم موعدك مكان كذا وكذا . أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى عن يحيى عن عمرة عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نرى إلا أنه الحج فلما دنونا من مكة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى أن يقيم على إحرامه ومن لم يكن معه هدى أن يحل . أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا ابن علية عن ابن جريج قال أخبرني عطاء عن جابر قال أهللنا أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالحج خالصا ليس معه غيره خالصا وحده فقدمنا مكة صبيحة رابعة مضت من ذى الحجة فأمرنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال أحلوا واجعلوها عمرة فبلغه عنا أنا نقول لما لم يكن بيننا وبين عرفة إلا خمس أمرنا أن نحل فنروح إلى منى ومذاكيرنا تقطر من المنى فقام النبي صلى الله عليه وسلم فخطبنا فقال قد بلغني الذى قلتم وإنى لأبركم وأتقاكم ولولا الهدى لحللت ولو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما أهديت قال وقدم علي من اليمن فقال بما أهللت قال بما أهل به النبي صلى الله عليه وسلم قال فأهد وامكث حراما كما أنت قال وقال سراقة بن مالك بن جعشم يا رسول الله أرأيت عمرتنا هذه لعامنا هذا أو للأبد قال هي للأبد . أخبرنا

أعلم . قوله ﴿أهللنا أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم﴾ أصحاب بالنصب على الاختصاص وقد سبق مرارا أن المراد الغالب ﴿ومذاكيرنا تقطر من المنى﴾ يريد قرب العهد بالجماع ﴿لأبركم﴾ أى أطوعكم لله ﴿ولولا الهدى﴾ أى معى ﴿ولو استقبلت الخ﴾ أى لو علمت فى ابتداء شروعى ما علمت الآن من لحوق المشقة بأصحابى بانفرادهم بالفسخ حتى توقفوا وترددوا وراجعوا لما سقت الهدى حتى فسخت

محمد بن بشار قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن عبد الملك عن طاوس عن سراقة ابن مالك بن جعشم أنه قال يارسول الله أرأيت عمرتنا هذه لعامنا أم لأبد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هى لأبد . أخبرنا هناد بن السرى عن عبدة عن ابن أبى عروبة عن مالك بن دينار عن عطاء قال قال سراقة تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وتمتعنا معه فقلنا ألنا خاصة أم لأبد قال بل لأبد . أخبرنا إسحق بن ابراهيم قال أنبأنا عبد العزيز وهو الدراوردى عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن الحرث بن بلال عن أبيه قال قلت يارسول الله أفسخ الحج لنا خاصة أم للناس عامة قال بل لنا خاصة . أخبرنا عمرو بن يزيد عن عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن الأعمش وعياش العامرى عن إبراهيم التيمى عن أبيه عن أبى ذر فى متعة الحج قال كانت لنا رخصة . أخبرنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا حدثنا محمد قال حدثنا شعبة قال سمعت عبد الوارث بن أبى حنيفة قال سمعت ابراهيم التيمى يحدث عن أبيه عن أبى ذر قال فى متعة الحج ليست لكم ولستم منها فى شىء إنما كانت رخصة لنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم . أخبرنا بشر بن خالد قال أنبأنا غندر عن شعبة عن سليمان عن إبراهيم التيمى عن أبيه عن أبى ذر قال كانت المتعة

معهم قال حين أمرهم بالفسخ فترددوا ﴿عمرتنا هذه﴾ أى التى فى أيام الحج أوالتى فسخنا الحج بها والجمهور على الأول وأحمد والظاهرية على الثانى . قوله ﴿بل لنا خاصة﴾ أى التمتع عام لكن فسخ الحج بالعمرة خاص و به قال اجمهور ومن يرى الفسخ عاما يرى أن هذا الحديث لايصلح للمعارضة . قوله ﴿كانت لنا رخصة﴾ أى بوصف الفسخ والا فلا خصوص

رُخْصَةً لَنَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا مُفَضَّلُ بْنُ مُهَلْهَلٍ عَنْ بَيَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ كُنْتُ مَعَ ابْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَإِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ فَقُلْتُ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَجْمَعَ الْعَامَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَقَالَ ابْرَاهِيمُ لَوْ كَانَ أَبُوكَ لَمْ يَهُمَّ بِذَلِكَ قَالَ وَقَالَ ابْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ انَّمَا كَانَتِ الْمُتْعَةُ لَنَا خَاصَّةً . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَاصِلِ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ وُهَيْبِ ابْنِ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ فِي الْأَرْضِ وَيَجْعَلُونَ الْمُحَرَّمَ صَفَرَ وَيَقُولُونَ إِذَا بَرَأَ الدَّبَرْ

﴿كانوا يرون﴾ بضم أوله والمراد أهل الجاهلية وذلك من تحكماتهم المبتدعة ﴿ويجعلون المحرم صفر﴾ قال النووى هو مصروف بلا خلاف وحقه أن يكتب بالألف لأنه منصوب لكنه كتب بدونها يعنى على لغة ربيعة ولابد من قراءته منونا . وفى المحكم كان أبو عبيدة لا يصرفه ومعنى يجعلون يسمون وينسبون تحريمه اليه لئلا تتوالى عليهم ثلاثة أشهر حرم فتضيق بذلك أحوالهم وهو المراد بالنسيء ﴿ويقولون اذا برأ﴾ بفتحتين وهمزة وتخفف ﴿الدبر﴾ بفتحتين الجرح الذى يكون فى ظهر البعير يقال دبر يدبر دبرا وقيل هو أن يقرح خف البعير يدون أن الابل كانت تدبر

قوله ﴿كانوا يرون﴾ الضمير لأهل الجاهلية لا للصحابة كما يوهمه كلام بعضهم لقوله ويجعلون المحرم صفر وليس هذا من شأن الصحابة قال السيوطى وهذا من تحكمات أهل الجاهلية الفاسدة وقوله ويجعلون المحرم صفر قال السيوطى نقلا عن النووى وهو مصروف بلا خلاف وحقه أن يكتب بالألف لأنه منصوب لكنه كتب بدونها يعنى على لغة ربيعة أى لغة من يقف على المنصوب بلا ألف فان الخط مداره على الوقف ولابد من قراءته منونا . وفى المحكم كان أبو عبيدة لايصرفه ومعنى يجعلون يسمون وينسبون تحريمه اليه لئلا تتوالى عليهم ثلاثة أشهر حرم فتضيق بذلك أحوالهم وهو المراد بالنسيء ﴿اذا برأ﴾ بفتحتين وهمزة وتخفيف ﴿الدبر﴾ بفتحتين الجرح الذي يكون فى ظهر البعير أي زال عنها الجروح التي حصلت بسبب سفر الحج عليها

وَعَفَا الْوَبَرْ وَانْسَلَخَ صَفَرْ أَوْ قَالَ دَخَلَ صَفَرْ فَقَدْ حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنْ اُعْتَمَرْ فَقَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ فَقَالُوا يَارَسُولَ اللهِ أَيُّ الْحِلِّ قَالَ الْحِلُّ كُلُّهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُسْلِمٍ وَهُوَ الْقُرِّيُّ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمْرَةِ وَأَهَلَّ أَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ وَأَمَرَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهَدْيُ أَنْ يَحِلَّ وَكَانَ فِيمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهَدْيُ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ وَرَجُلٌ آخَرُ فَأَحَلَّا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هٰذِهِ عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَاهَا فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ الْحِلَّ كُلَّهُ فَقَدْ دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ

بالسير عليها الى الحج ﴿وعفا الوبر﴾ أى كثر وبر الابل الذى حلقته رحال الحج ﴿وانسلخ صفر﴾ قال النووى هذه الألفاظ تقرأ كلها ساكنة الآخر موقوفا عليها لأن مرادهم السجع ﴿أى الحل قال الحل كله﴾ أى حل يحل له فيه جميع ما يحرم على المحرم حتى غشيان النساء وذلك تمام الحل

﴿وعفا الوبر﴾ أى كثر وبر الابل الذى قلعته رحال الحج ﴿وانسلخ صفر﴾ قال النووى هذه الألفاظ كلها تقرأ ساكنة الآخر موقوفا عليها لأن مرادهم السجع ﴿الحل كله﴾ أى حل يحل له فيه جميع مايحرم على المحرم حتى جماع النساء. وذلك تمام الحل . قوله ﴿وكان فيمن لم يكن معه الهدى﴾ هكذا فى صحيح مسلم و بهذا الاسناد ولكن فى صحيح باسناد آخر وكان طلحة ابن عبيد الله فيمن ساق الهدى فلم يحل قوله ﴿دخلت العمرة فى الحج﴾ من جوز الفسخ يقول دخلت نية العمرة فى نية الحج بحيث أن من نوى الحج صح له الفراغ منه بالعمرة ومن لايجوز الفسخ يقول حلت فى أشهر الحج وصحت بمعنى دخلت فى وقت الحج وشهوره و بطل ماكان عليه أهل الجاهلية من عدم حل العمرة فى أشهر الحج أودخل

مايجوز للمحرم أكله من الصيد [٧٨]

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ وَرَأَى حِمَارًا وَحْشِيًّا فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ ثُمَّ سَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ فَأَبَوْا فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ فَأَبَوْا فَأَخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَى بَعْضُهُمْ فَأَدْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا مَعَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ فَأُهْدِيَ لَهُ طَيْرٌ وَهُوَ رَاقِدٌ فَأَكَلَ بَعْضُنَا وَتَوَرَّعَ بَعْضُنَا فَاسْتَيْقَظَ طَلْحَةُ فَوَفَّقَ مَنْ أَكَلَهُ وَقَالَ أَكَلْنَاهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرْثُ بْنُ مِسْكِينٍ

أفعال العمرة فى أفعال الحج فلايجب على القارن الاحرام واحد وطواف واحد وهكذا ومن لايقول بوجوب العمرة يقول ان المراد أنه سقط افتراضها بالحج فكأنها دخلت فيه و بعض الاحتمالات لايناسب المقام والله تعالى أعلم . قوله ﴿تخلف﴾ أى تأخر عنه صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿أن يناولوه سوطه﴾ أى وقد نسيه كما فى رواية أوسقط عنه كما فى أخرى وجمع بينهما بأن أريد بالسقوط النسيان أوالعكس تجوزا ﴿ثم شد﴾ أى حمل عليه ﴿وأبى بعضهم﴾ أى امتنعوا عن الأكل ﴿طعمة﴾ بضم فسكون أى طعام والمقصود بنسبة الطعام اليه تعالى قطع التسبب عنهم أى فلااثم عليكم والافكل الطعام مما يطعم الله تعالى عبده فافهم والله تعالى أعلم

قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَرْثِ عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَلَمَةَ الضَّمْرِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنِ الْبَهْزِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يُرِيدُ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالرَّوْحَاءِ إِذَا حِمَارُ وَحْشٍ عَقِيرٌ فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ دَعُوهُ فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ صَاحِبُهُ فَجَاءَ الْبَهْزِيُّ وَهُوَ صَاحِبُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ وَسَلَّمَ شَأْنَكُمْ بِهَذَا الْحِمَارِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ فَقَسَمَهُ بَيْنَ الرِّفَاقِ ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْأُثَايَةِ بَيْنَ الرُّوَيْثَةِ وَالْعَرْجِ إِذَا ظَبْيٌ حَاقِفٌ فِي ظِلٍّ وَفِيهِ سَهْمٌ فَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ رَجُلًا يَقِفُ عِنْدَهُ لَا يُرِيبُهُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يُجَاوِزَهُ

١٤٠٢ مالايجوز للمحرم اكله من الصيد

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ

(بالأثاية) بضم الهمزة وحكى كسرها ومثلثة موضع بطريق الجحفة الى مكة (والعرج) بفتح العين وسكون الراء وجيم قرية جامعة من عمل الفرع على أميال من المدينة (ظبي حاقف) بمهملة ثم قاف ثم فاء أي نائم قد انحنى فى نومه (لايريبه أحد) أى لايتعرض له أحد ولايزعجه

قوله (حتى اذا كانوا) أى فى الطريق أو فى أثناء ذلك (بين الرفاق) الرفاق ككتاب جمع الرفقة مثلثة الراء وسكون الفاء وهى جماعة توافقهم فى السفر (بالاثاية) بضم الهمزة وحكى كسرها ومثلثة موضع بطريق الجحفة الى مكة (بين الرويثة) بالتصغير (والعرج) بفتح العين المهملة وسكون الراء وجيم قرية جامعة على أيام من المدينة (حاقف) بمهملة ثم قاف ثم فاء أى نائم قد انحنى فى نومه وقيل أى واقف منحن رأسه بين يديه الى رجليه وقيل الحاقف الذى لجأ الى حقف وهو ماانعطف من الرمل (لايريبه)

عن عبد الله بن عباس عن الصعب بن جثامة أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمار وحش وهو بالأبواء أو بودان فرده عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مافى وجهى قال أما انه لم نرده عليك إلا أنا حرم

أخبرنا قتيبة قال حدثنا حماد بن زيد عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة أن النبى صلى الله عليه وسلم أقبل حتى اذا كان بودان رأى حمار وحش فرده عليه وقال انا حرم لانأكل الصيد. أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة قال أنبأنا قيس بن سعد عن عطاء أن ابن عباس قال لزيد ابن أرقم ماعلمت أن النبى صلى الله عليه وسلم أهدى له عضو صيد وهو محرم فلم يقبله قال نعم. أخبرنى عمرو بن على قال سمعت يحيى وسمعت أبا عاصم قالا حدثنا ابن جريج قال أخبرنى الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس قال قدم زيد بن أرقم فقال له ابن عباس يستذكره كيف أخبرتنى عن لحم صيد أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حرام قال نعم أهدى له رجل عضوا من لحم صيد فرده وقال انا لا نأكل إنا حرم. أخبرنا

﴿انا لم نرده عليك الا أنا حرم﴾ ان الأولى مكسورة ابتدائية والثانية مفتوحة على تقدير لام التعليل

من راب يريب أو أراب أى لايتعرض له ولا يزعجه . قوله ﴿ابن جثامة﴾ بجيم مفتوحة ثم ثاء مثلثة مشددة ﴿بالأبواء﴾ بفتح الهمزة وسكون الموحدة و بالمد ﴿أو بودان﴾ بفتح الواو وتشديد الدال المهملة هما مكانان بين الحرمين ﴿مافى وجهى﴾ من الكراهة ﴿أما انه﴾ أى الشان و فى نسخة أنا وعلى النسختين فهمزة ان مكسورة للابتداء ﴿الا أنا﴾ بفتح الهمزة أى لأنا ﴿حرم﴾ بضمتين أى محرمون والتوفيق بين هذا وماتقدم أن هذا قد صيد له أو هذا فى الحمار الحى وماسبق فيما لم يصدله وكون هذا كان حيا

محمد بن قدامة قال حدثنا جرير عن منصور عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال أهدى الصعب بن جثامة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل حمار وحش تقطر دما وهو محرم وهو بقديد فردها عليه . أخبرنا يوسف بن حماد المعنى قال حدثنا سفيان ابن حبيب عن شعبة عن الحكم وحبيب وهو ابن أبى ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن الصعب بن جثامة أهدى للنبى صلى الله عليه وسلم حمارا وهو محرم فرده عليه

إذا ضحك المحرم ففطن الحلال للصيد فقتله أيأكله أم لا

أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا هشام عن يحيى بن أبى كثير عن عبد الله بن أبى قتادة قال انطلق أبى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فأحرم أصحابه ولم يحرم فبينما أنا مع أصحابى ضحك بعضهم إلى بعض فنظرت فاذا حمار وحش فطعنته فاستعنتهم فأبوا أن يعينونى فأكلنا من لحمه وخشينا أن نقتطع فطلبت رسول الله صلى الله عليه وسلم أرفع فرسى شأوا وأسير شأوا فلقيت رجلا من غفار فى جوف الليل فقلت أين تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تركته وهو قائل بالسقيا فلحقته فقلت

﴿وخشينا أن نقتطع﴾ بضم أوله أى يقطعنا العدو عن النبى صلى الله عليه وسلم ﴿أرفع فرسى﴾ بتشديد الفاء المكسورة أى أكلفه السير السريع ﴿شأوا﴾ بالهمزة أى قدر عدوه ﴿وهو قائل﴾ من القيلولة

مما لا يوافقه الروايات والله تعالى أعلم . قوله ﴿عام الحديبية﴾ بهذا تبين أن تركه الاحرام ومجاوزته الميقات بلا احرام كان قبل أن تقرر المواقيت فان تقرير المواقيت كان سنة حج الوداع كما روى عن أحمد ﴿أن نقتطع﴾ قال السيوطى بضم أوله أى يقطعنا العدو عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿أرفع﴾ بتشديد الفاء المكسورة أى أكلفه السير السريع ﴿شأوا﴾ بالهمز أى قدر عدوه ﴿وهو قائل﴾ من القيلولة ﴿بالسقيا﴾

يَا رَسُولَ ٱللّٰهِ انَّ أَصْحَابَكَ يَقْرَؤُنَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ ٱللّٰهِ وَإِنَّهُمْ قَدْ خَشُوا أَنْ يُقْتَطَعُوا دُونَكَ فَانْتَظِرْهُمْ فَانْتَظَرَهُمْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ ٱللّٰهِ إِنِّي أَصَبْتُ حِمَارَ وَحْشٍ وَعِنْدِي مِنْهُ فَقَالَ لِلْقَوْمِ كُلُوا وَهُمْ مُحْرِمُونَ . أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ ٱللّٰهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ النَّسَائِيُّ قَالَ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدٌ وَهُوَ ٱبْنُ الْمُبَارَكِ الصُّورِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ وَهُوَ ٱبْنُ سَلَّامٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ ٱللّٰهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزْوَةَ الْحُدَيْبِيَةِ قَالَ فَأَهَلُّوا بِعُمْرَةٍ غَيْرِي فَاصْطَدْتُ حِمَارَ وَحْشٍ فَأَطْعَمْتُ أَصْحَابِي مِنْهُ وَهُمْ مُحْرِمُونَ ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْبَأْتُهُ أَنَّ عِنْدَنَا مِنْ لَحْمِهِ فَاضِلَةً فَقَالَ كُلُوهُ وَهُمْ مُحْرِمُونَ

١٠٤ إذا اشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال

أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ ٱللّٰهِ بْنَ أَبِي قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُمْ كَانُوا فِي مَسِيرٍ لَهُمْ بَعْضُهُمْ مُحْرِمٌ وَبَعْضُهُمْ لَيْسَ بِمُحْرِمٍ قَالَ فَرَأَيْتُ حِمَارَ وَحْشٍ فَرَكِبْتُ فَرَسِي وَأَخَذْتُ الرُّمْحَ فَاسْتَعَنْتُهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي فَاخْتَلَسْتُ سَوْطًا مِنْ بَعْضِهِمْ فَشَدَدْتُ عَلَى الْحِمَارِ فَأَصَبْتُهُ فَأَكَلُوا مِنْهُ فَأَشْفَقُوا قَالَ فَسُئِلَ عَنْ ذٰلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هَلْ أَشَرْتُمْ أَوْ أَعَنْتُمْ قَالُوا

﴿بالسقيا﴾ بضم السين موضع ﴿فاضلة﴾ أى فضلة

بضم السين موضع . قوله ﴿فاضلة﴾ أى قطعة فاضلة أى فضلة و بقية . قوله ﴿فاختلست﴾ أى سلبت ﴿فأشفقوا﴾ أى خافوا ﴿هل أشرتم الخ﴾ يدل على أنهم لوأشاروا أو أعانوا لما كان لهم أن يأ كلوا

لَا قَالَ فَكُلُوا . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَمْرٍو عَنِ الْمُطَّلِبِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَادَ لَكُمْ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ وَإِنْ كَانَ قَدْ رَوَى عَنْهُ مَالِكٌ

ما يقتل المحرم من الدواب

قتل الكلب العقوز

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

﴿صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصاد لكم﴾ قال الشيخ ولى الدين هكذا رواية يصاد بالألف وهى جائزة على لغة ومنه قول الشاعر

اذا العجوز غضبت فطلق ❊ ولا ترضاها ولا تملق

وقال الآخر ❊ ألم يأتيك والأنباء تنمى ❊ ﴿عمرو بن أبي عمرو ليس هو بالقوى فى الحديث﴾ قال الشيخ ولى الدين قد تبع النسائى على هذا ابن حزم فقال خبر جابر ساقط لأنه عن عمرو وهو ضعيف وقد سبقهما الى تضعيفه يحيى بن معين وغيره لكن وثقه أحمد بن حنبل وأبو زرعة وأبو حاتم

قوله ﴿صيد البر﴾ أى مصيده ﴿حلال﴾ أى وأنتم حرم كما فى رواية الترمذى وغيره وهو بضمتين جمع حرام بمعنى المحرم ﴿أو يصاد﴾ قال السيوطى فى حاشية أبى داود كذا فى النسخ والجارى على قوانين العربية أو يصد لأنه معطوف على المجزوم وذكر فى حاشية الكتاب نقلا عن الشيخ ولى الدين هكذا الرواية بالألف وهى جائزة على لغة . قلت والوجه نصب يصاد على أن أو بمعنى الا أن فلا اشكال قوله ﴿عمرو بن أبى عمرو ليس بالقوى﴾ قال الشيخ ولى الدين قد تبع النسائى على هذا ابن حزم وسبقهما الى تضعيفه يحيى بن معين وغيره لكن وثقه أحمد وأبو زرعة وأبو حاتم وابن عدى وغيرهم وأخرج له الشيخان فى صحيحيهما وكفى بهما فوجب قبول خبره وقد سكت أبو داود على خبره فهو عنده حسن أو

خمس ليس على المحرم فى قتلهن جناح الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور

قتل الحيـــة

أخبرنا عمرو بن على قال حدثنا يحيى قال حدثنا شعبة قال حدثنا قتادة عن سعيد بن المسيب عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال خمس يقتلهن المحرم الحية والفأرة والحدأة والغراب الأبقع والكلب العقور

وابن عدى وغيرهم وأخرج له الشيخان فى صحيحيهما فوجب قبول خبره وقد سكت أبو داود على حديثه هذا فهو عنده اما حسن أو صحيح وصححه الحاكم فى المستدرك وقال انه على شرط الشيخين ولكن المطلب بن عبد الله بن حنطب لم يخرج له واحد من الشيخين فى صحيحه وهذا يدل على أن الحاكم لا يريد بكونه على شرطهما أن يكون رجال اسناده فى كتابيهما كما ذكره جماعة لأنه لا يجهل كون الشيخين لم يخرجا للمطلب فدل على أن مراده أن يكون راويه فى كتابيهما أو فى طبقة من أخرجا له نعم أعل الترمذى هذا الحديث بالانقطاع بين المطلب وبين جابر فقال انه لا يعرف له سماع منه وكذا قال أبو حاتم وقال البخارى لا أعرف للمطلب سماعا من أحد من الصحابة الا قوله حدثنى من شهد خطبة النبى صلى الله عليه وسلم وقال الدارمى مثله ﴿خمس ليس على المحرم فى قتلهن جناح﴾ قال النووى اختلفوا فى المعنى فى ذلك فقال الشافعى المعنى فى جواز قتلهن كونهن مما لا يؤكل فكل ما لا يؤكل وهو متولد من مأكول وغيره فقتله جائز للمحرم ولا فدية عليه وقال مالك المعنى فيهن كونهن مؤذيات فكل مؤذ يجوز للمحرم قتله وما لا فلا ﴿والحدأة﴾ مقصور بوزن عنبة ﴿والفأرة﴾ بهمزة ﴿والكلب العقور﴾ قال النووى اختلف العلماء فى المراد به فقيل هو الكلب المعروف وقيل كل ما يفترس لأن كل مفترس من السباع يسمى فى اللغة كلبا عقورا ومعنى العقور العاقر الجارح ﴿والغراب الأبقع﴾

صحيح . قوله ﴿جناح﴾ أى اثم ﴿والحدأة﴾ بكسر حاء مهملة وفتح دال بعدها همزة كعنبة أخس الطيور تخطف أطعمة الناس من أيديهم ﴿والفارة﴾ بهمزة ساكنة وتسهل ﴿العقور﴾ بفتح العين مبالغة عاقر وهو الجارح المفترس . قوله ﴿الأبقع﴾ هو الذى فى ظهره أو فى بطنه بياض وقد أخذ

١٤٠٨ قتـل الفأرة

٢٨٣٢ أَخْبرنا قتيبة بن سعيد قال حدَّثنا الليث عن نافع عن ابن عمر أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم أذن في قتل خمس من الدوابِّ للمحرم الغراب والحِدَاة والفأرة والكلب العقور والعقرب

١٤٠٩ قتل الوزغ

٢٨٣٤ أخبرني أبو بكر بن إسحق قال حدَّثنا إبراهيم بن محمد بن عرعرة قال حدَّثنا معاذ ابن هشام قال حدَّثني أبي عن قتادة عن سعيد بن المسيَّب أنَّ امرأة دخلت على عائشة وبيدها عكَّاز فقالت ما هذا فقالت لهذه الوزغ لأنَّ نبي الله صلَّى الله عليه وسلَّم حدَّثنا أنه لم يكن شيء إلَّا يطفىء على إبراهيم عليه السلام إلَّا هذه الدابَّة فأمرنا بقتلها ونهى عن قتل الجنَّان إلَّا ذا الطُّفيتين والأبتر فإنهما يطمسان البصر ويسقطان ما في بطون النساء

هو الذى فى ظهره أو بطنه بياض وقد أخذ بهذا القيد طائفة وأجاب غيرهم بأن الروايات المطلقة أصح ﴿ونهى عن قتل الجنان﴾ بكسر الجيم وتشديد النون هى الحيات التى تكون فى البيوت واحدها جان وهو الدقيق الخفيف ﴿إلا ذا الطفيتين﴾ تثنية طفية وهى فى الأصل خوصة المقل شبه الخطين اللذين على ظهر الحية بخوصتين من خوص المقل ﴿والأبتر﴾ أى القصير الذنب

القيد طائفة وأجاب غيرهم بأن الروايات المطلقة أصح . قوله ﴿عكاز﴾ بضم عين وشدة كاف عصا ذات حديدة ﴿إلا يطفىء﴾ من الاطفاء ﴿عن قتل الجنان﴾ بكسر الجيم وتشديد النون هى الحيات التى تكون فى البيوت واحدها جان هو الدقيق الخفيف ﴿الا ذا الطفيتين﴾ هو بضم طاء وسكون فاء الخطان الأبيضان على ظهر الحية ﴿والأبتر﴾ القصير الذنب ﴿يطمسان البصر﴾ أى يخطفان بما فيهما من الخاصية وقيل يقصدان

قتل العقرب [٨٦]

أخبرنا عبيد الله بن سعيد أبو قدامة قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال أخبرني نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب لاجناح على من قتلهن أو في قتلهن وهو حرام الحدأة والفأرة والكلب العقور والعقرب والغراب ٢٨٢٢

قتل الحدأة [٨٧]

أخبرنا زياد بن أيوب قال حدثنا ابن علية قال أنبأنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رجل يارسول الله ماتقتل من الدواب إذا أحرمنا قال خمس لاجناح على من قتلهن الحدأة والغراب والفأرة والعقرب والكلب العقور ٢٨٢٤

قتل الغراب [٨٨]

أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا هشيم قال حدثنا يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل ما يقتل المحرم قال يقتل العقرب والفويسقة والحدأة والغراب والكلب العقور. ٢٨٢٥

أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرىء قال حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب لاجناح في قتلهن على من قتلهن في الحرم والاحرام الفأرة والحدأة والغراب والعقرب والكلب العقور ٢٨٢٦

﴿خمس من الدواب لاجناح في قتلهن على من قتلهن في الحرم والاحرام﴾ قال النووي اختلفوا

البصر باللسع . قوله ﴿وهو حرام﴾ أي والحال أن القائل حرام أي محرم أي داخل في الحرم . قوله ﴿والفويسقة﴾ هي الفأرة تصغير فاسقة لخروجها من جحر على الناس وافسادها . قوله ﴿في الحرم﴾ بفتحتين أي حرم مكة

مالا يقتله المحرم (٨٩)

أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان قال حدثنى ابن جريج عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن أبى عمار قال سألت جابر بن عبد الله عن الضبع فأمرنى بأكلها قلت أصيد هى قال نعم قلت أسمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم

الرخصة فى النكاح للمحرم (٩٠)

أخبرنا قتيبة قال حدثنا داود وهو ابن عبد الرحمن العطار عن عمرو وهو ابن دينار قال سمعت أبا الشعثاء يحدث عن ابن عباس قال تزوج النبى صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم . أخبرنا عمرو بن على قال حدثنا يحيى قال حدثنا ابن جريج قال حدثنا عمرو ابن دينار أن أبا الشعثاء حدثه عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح حراماً . أخبرنى إبراهيم بن يونس بن محمد قال حدثنا أبى قال حدثنا حماد بن سلمة عن حميد عن مجاهد عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهما محرمان . أخبرنا محمد بن إسحق الصاغانى قال حدثنا أحمد بن إسحق قال حدثنا حماد ابن سلمة عن حميد عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم . أخبرنى شعيب بن شعيب بن إسحق وصفوان بن عمرو الحمصى قالا

فى ضبط الحرم هنا فضبطه جماعة من المحدثين بفتح الحاء والراء الحرم المشهور وهو حرم مكة

أو بضمتين جمع حرام أى فى المواضع المحرمة . قوله (عن الضبع) بفتح معجمة وضم موحدة حيوان معروف (فأمرنى) أى أمر اباحة و رخصة (أصيد هى) أى أفى قتلها جزاء . قوله (وهو محرم) بهذا أخذ علماؤنا

حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ

النهى عن ذلك

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ أَنَّ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ عُثْمَانَ ابْنَ عَفَّانَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يَخْطُبُ وَلَا يُنْكِحُ. أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْرِمُ أَوْ يُنْكِحَ أَوْ يَخْطُبَ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ أَرْسَلَ عُمَرُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مَعْمَرٍ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ يَسْأَلُهُ أَيَنْكِحُ الْمُحْرِمُ فَقَالَ أَبَانُ إِنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ حَدَّثَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يَخْطُبُ

والثانى بضم الحاء والراء ولم يذكر القاضى عياض فى المشارق غيره قال هو جمع حرام كما قال تعالى

فجوزوا نكاح المحرم. قوله (لا ينكح) بفتح الياء أى لا يعقد لنفسه (ولا يخطب) كينصر من الخطبة بكسر الخاء. وهذا يمنع تأويل النكاح فى الحديث بالجماع كما قيل (ولا ينكح) بضم الياء أى لا يعقد لغيره وكل منها يحتمل النهى والنفى بمعنى النهى وغالب أهل الحديث والفقه أخذوا بهذا الحديث ورأوا أن حديث ابن عباس وهم لما جاء عن ميمونة ورافع خلافه فرجحوا حديث ميمونة ورافع لكون ميمونة صاحبة الواقعة فهى أعلم بها من غيرها ورافع كان سفيراً بين النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وبينها وابن عباس كان اذ ذاك صغيراً ولكون حديثهما أوفق بالحديث القولى الذى رواه عثمان رضى الله تعالى عنه وقالوا ولو سلم أن حديث ابن عباس يعارض حديث ميمونة يسقط الحديثان للتعارض ويبقى حديث

الحجامة للمحرم

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ. أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ طَاوُسٍ وَعَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءً قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ احْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ ثُمَّ قَالَ بَعْدُ أَخْبَرَنِي طَاوُسٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ احْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ

حجامة المحرم من علة تكون به

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ مِنْ وَثْءٍ كَانَ بِهِ

وأنتم حرم قال والمراد به المواضع المحرمة قال النووى والفتح أظهر ﴿من وثء﴾ بفتح الواو

عثمان القولى سالماً عن المعارضة فيؤيد به ولو سلم أن حديث ابن عباس لا يسقط ولا يعارضه حديث ميمونة ورافع فلاشك أنه حكاية فعل يحتمل الخصوص وحديث عثمان قول نص فى التشريع فيؤخذ به قطعاً على مقتضى القواعد وقال بعضهم بل حديث ابن عباس أرجح سنداً فقد أخرجه الستة فلا يعارضه شىء من حديث ميمونة ورافع والأصل فى الأفعال العموم فيقدم على حديث عثمان أيضاً فيؤخذ به دون غيره والله تعالى أعلم. قوله ﴿احتجم وهو محرم﴾ تجوز الحجامة للمحرم عند كثير بلا حلق شعر لكن سيجىء أنه احتجم فى الرأس والحجامة لا تخلو عادة عن حلق فالأوفق بالحديث أن يقال بجواز حلق موضع الحجامة اذا كان هناك ضرورة والله تعالى أعلم. قوله ﴿من وثء﴾ بفتح واو وسكون مثلثة

حجامة المحرم على ظهر القدم

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ مِنْ وَثْءٍ كَانَ بِهِ

حجامة المحرم وسط رأسه

أَخْبَرَنِي هِلَالُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ وَهُوَ ابْنُ عَثْمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ابْنُ بِلَالٍ قَالَ قَالَ عَلْقَمَةُ بْنُ أَبِي عَلْقَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ الْأَعْرَجَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ بُحَيْنَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَسْطَ رَأْسِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِلَحْيِ جَمَلٍ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ

في المحرم يؤذيه القمل في رأسه

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرْثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ

وسكون المثلثة هو وهن في الرجل دون الخلع والكسر يقال وثئت رجله فهي موثوءة و وثأتها أنا وقد تترك الهمزة ﴿احتجم وسط رأسه﴾ بفتح السين أي متوسطه وهو ما فوق اليافوخ ﴿بلحى جمل﴾ هو بفتح اللام وحكى كسرها وسكون المهملة و بفتح الجيم والميم موضع بين مكة والمدينة وقيل عقبة على سبعة أميال من السقيا وقيل ماء وقال البكري هي بئر جمل التي ورد ذكرها في حديث أبي جهم و وهم من ظنه فك الجمل الحيوان المعروف وأنه كان آلة الحجم ذكره في فتح الباري ويروى بلحيي جمل بصيغة التثنية قال الشاعر

لولا رسول الله مازرنا ملل ... ولا الرثيات ولا لحيي جمل

آخره همزة والعامة تقول بالياء. وهو غلط وجع يصيب اللحم ولا يبلغ العظم أو وجع يصيب العظم من غير كسر. قوله ﴿وسط رأسه﴾ قال السيوطي بفتح السين أي متوسطه ﴿بلحي جمل﴾ بفتح لام وحكى كسرها

حدثني مالك عن عبد الكريم بن مالك الجزري عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرماً فآذاه القمل في رأسه فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحلق رأسه وقال صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين مدين مدين أو انسك شاة أي ذلك فعلت أجزأ عنك . أخبرني أحمد بن سعيد الرباطي قال أنبأنا عبد الرحمن بن عبد الله وهو الدشتكي قال أنبأنا عمرو وهو ابن أبي قيس عن الزبير وهو ابن عدي عن أبي وائل عن كعب بن عجرة قال أحرمت فكثر قمل رأسي فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأتاني وأنا أطبخ قدراً لأصحابي فمس رأسي بإصبعه فقال انطلق فاحلقه وتصدق على ستة مساكين

غسل المحرم بالسدر إذا مات

أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا هشيم قال أنبأنا أبو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رجلاً كان مع النبي صلى الله عليه وسلم فوقصته ناقته وهو محرم فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً

وسكون مهملة وجمل بفتحتين وهو موضع بين الحرمين . قوله ﴿أو انسك﴾ بضم السين أي اذبح ﴿أي ذلك﴾ بتشديد الياء لبيان التخيير وأنه يجوز كل واحد مع القدرة على الآخر . قوله ﴿وتصدق﴾ فيه اختصار أي افعل التصدق أو ما يقوم مقامه . قوله ﴿فوقصته﴾ الوقص كسر العنق ﴿ولا تمسوه بطيب﴾ من المس والباء للتعدية

فى كم يكفن المحرم إذا مات ٩٨

أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن أبى بشر عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس أن رجلا محرما صرع عن ناقته فأوقص ذكر أنه قد مات فقال النبى صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبين ثم قال على إثره خارجا رأسه قال ولا تمسوه طيبا فانه يبعث يوم القيامة ملبيا قال شعبة فسألته بعد عشر سنين فجاء بالحديث كما كان يجىء به إلا أنه قال ولا تخمروا وجهه ورأسه

النهى عن أن يحنط المحرم إذا مات ٩٩

أخبرنا قتيبة قال حدثنا حماد عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال بينا رجل واقف بعرفة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ وقع من راحلته فأقعصه أو قال فأقعصته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فان الله عز وجل يبعثه يوم القيامة ملبيا . أخبرنى محمد بن قدامة قال حدثنا جرير عن منصور عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال وقصت رجلا محرما ناقته فقتلته فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اغسلوه وكفنوه ولا تغطوا رأسه ولا تقربوه طيبا فانه يبعث يهل

قوله ﴿ولا تمسوه طيبا﴾ من الإمساس قوله ﴿فأقعصه﴾ أى قتله قتلا سريعا والتذكير بملاحظة الابل

النهى عن ان يخمر وجه المحرم وراسه إذا مات

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا خَلَفٌ يَعْنِي ابْنَ خَلِيفَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلاً كَانَ حَاجًّا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّهُ لَفَظَهُ بَعِيرُهُ فَمَاتَ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُغَسَّلُ وَيُكَفَّنُ فِي ثَوْبَيْنِ وَلَا يُغَطَّى رَأْسُهُ وَوَجْهُهُ فَإِنَّهُ يَقُومُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا

النهى عن تخمير راس المحرم إذا مات

أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحٰقَ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ قَالَ أَقْبَلَ رَجُلٌ حَرَامًا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَّ مِنْ فَوْقِ بَعِيرِهِ فَوُقِصَ وَقْصًا فَمَاتَ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَأَلْبِسُوهُ ثَوْبَيْهِ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلَبِّي

فيمن أحصر بعدو

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ

(لفظه بعيره) أى رماه (فوقص وقصا) قال فى النهاية الوقص كسر العنق وقصت عنقه

قوله (وأنه لفظه بعيره) أى رماه . قوله (أقبل رجل حراما) قال الامام النووى هكذا هو فى معظم النسخ حراما وفى بعضها حرام وهذا هوالوجه والأول وجهه أن يكون حالا وقد جاءت الحال من النكرة على قلة (فوقص) على بناء المفعول (وألبسوه ثوبيه) من الالباس

نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا كَلَّمَا عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ لَمَّا نَزَلَ الْجَيْشُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ قَبْلَ أَنْ يُقْتَلَ فَقَالَا لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَحُجَّ الْعَامَ إِنَّا نَخَافُ أَنْ يُحَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْبَيْتِ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ الْبَيْتِ فَنَحَرَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَدْيَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ وَأُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً إِنْ شَاءَ اللّٰهُ أَنْطَلِقُ فَإِنْ خُلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْبَيْتِ طُفْتُ وَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَعَلْتُ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَعَهُ ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ فَإِنَّمَا شَأْنُهُمَا وَاحِدٌ أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَتِي فَلَمْ يَحْلِلْ مِنْهُمَا حَتَّى أَحَلَّ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَهْدَى.

أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَصْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَهُوَ ابْنُ حَبِيبٍ عَنِ الْحَجَّاجِ الصَّوَّافِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ عَرِجَ أَوْ كُسِرَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَا صَدَقَ. أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ يُوسُفَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَجَّاجٍ بْنِ الصَّوَّافِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ

أقصها وقصا و وقصت به راحلته كقولك خذ الخطام وخذ بالخطام ولا يقال وقصت العنق نفسها

قوله ﴿إني قد أوجبت عمرة ان شاء الله﴾ للتبرك فلا يضر في الايجاب أو هو شرط لما بعده والله تعالى أعلم قوله ﴿من عرج أو كسر الخ﴾ كسر على بناء المفعول وعرج بكسر الراء على بناء الفاعل في الصحاح بفتح الراء اذا أصابه شيء في رجله فجعل يمشي مشية العرجان و بالكسر اذا كان ذلك خلقة و في النهاية اذا صار أعرج أي من أحرم ثم حدث له بعد الاحرام مانع من المضي على مقتضى الاحرام غير احصار العدو بأن كان أحد كسر رجله أو صار أعرج من غير صنيع من أحد يجوز له أن يترك الاحرام وان لم يشترط

عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى وَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَا صَدَقَ وَقَالَ شُعَيْبٌ فِي حَدِيثِهِ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ

دخول مكة

أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَنْبَأَنَا سُوَيْدٌ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْزِلُ بِذِي طُوًى يَبِيتُ بِهِ حَتَّى يُصَلِّيَ صَلَاةَ الصُّبْحِ حِينَ يَقْدَمُ إِلَى مَكَّةَ وَمُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ عَلَى أَكَمَةٍ غَلِيظَةٍ لَيْسَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي بُنِيَ ثَمَّ وَلَكِنْ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَكَمَةٍ خَشِنَةٍ غَلِيظَةٍ

دخول مكة ليلا

أَخْبَرَنِي عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ شُعَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مُزَاحِمُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَرِّشٍ الْكَعْبِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ لَيْلًا مِنَ الْجِعِرَّانَةِ حِينَ مَشَى مُعْتَمِرًا فَأَصْبَحَ بِالْجِعِرَّانَةِ كَبَائِتٍ حَتَّى إِذَا زَالَتِ

ولكن يقال وقص الرجل فهو موقوص

التحلل وقيده بعضهم بالاشتراط ومن يرى أنه من باب الاحصار لعله يقول معنى حل كاد أن يحل قبل أن يصل الى نسكه بأن يبعث الهدى مع أحد و يواعده يوماً بعينه يذبحها فيه فى الحرم فيتحلل بعد الذبح قوله ﴿بذى طوى﴾ اسم موضع بقرب مكة ﴿حين يقدم﴾ متعلق بكان ينزل ﴿على أكمة﴾ بفتحات دون الجبل وأعلى من الرابية وقيل دون الرابية ﴿بنى﴾ على بناء المفعول . قوله ﴿فأصبح بالجعرانة﴾

الشَّمْسُ خَرَجَ عَنِ الْجِعِرَّانَةِ فِى بَطْنِ سَرِفَ حَتَّى جَامَعَ الطَّرِيقَ طَرِيقَ الْمَدِينَةِ مِنْ سَرِفَ

أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِىِّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ مُزَاحِمٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ عَنْ مُحَرِّشٍ الْكَعْبِىِّ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنَ الْجِعِرَّانَةِ لَيْلًا كَأَنَّهُ سَبِيكَةُ فِضَّةٍ فَاعْتَمَرَ ثُمَّ أَصْبَحَ بِهَا كَبَائِتٍ

من أين يدخل مكة ١٠٥

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِىٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِى نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا الَّتِى بِالْبَطْحَاءِ وَخَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى

دخول مكة باللواء ١٠٦

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَمَّارٍ الدُّهْنِىِّ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ وَلِوَاؤُهُ أَبْيَضُ

دخول مكة بغير احرام ١٠٧

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أى فرجع الى الجعرانة ليلا فأصبح بها كبائت فيها أى كأنه بات بالجعرانة ليلا وما خرج منها ﴿من بطن سرف﴾ بكسر الراء . قوله ﴿كأنه سبيكة فضة﴾ بالاضافة فى القاموس سبيكة كسفينة القطعة المذوبة المراد تشبيهه صلى الله تعالى عليه وسلم بالقطعة من الفضة فى البياض والصفاء والله تعالى أعلم . قوله ﴿التى بالبطحاء﴾ أى بما يلي المقابر ﴿السفلى﴾ أى التى تلى باب العمرة . قوله ﴿دخل مكة﴾ أى يوم الفتح

دخل مكة وعليه المغفر فقيل ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال اقتلوه . أخبرنا عبيد الله بن فضالة بن إبراهيم قال حدثنا عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان قال حدثنى مالك عن الزهرى عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر . أخبرنا قتيبة قال حدثنا معاوية بن عمار قال حدثنى أبو الزبير المكى عن جابر ابن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير إحرام

الوقت الذى وافى فيه النبي صلى الله عليه وسلم مكة ١٠٨

أخبرنا محمد بن معمر قال حدثنا حبان قال حدثنا وهيب قال حدثنا أيوب عن أبى العالية البراء عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه لصبح رابعة وهم يلبون بالحج فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحلوا . أخبرنا محمد بن بشار عن يحيى بن كثير أبو غسان قال حدثنا شعبة عن أيوب عن أبى العالية البراء عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم لأربع مضين من ذى الحجة وقد أهل

(البراء) بالتشديد لأنه كان يبرى النبل

ولواؤه أبيض . قوله (وعليه المغفر) بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الفاء هو المنسوج من الدرع على قدر الرأس أى على رأسه المغفر فلا تعارض بينه و بين حديث وعليه عمامة سوداء اذ يحتمل أن تكون العمامة فوق المغفر أو بالعكس أو كان أول دخوله على رأسه المغفر ثم أزاله ولبس العمامة بعد ذلك والله تعالى أعلم (ابن خطل) بفتحتين وقد أجاز صلى الله تعالى عليه وسلم فى قتله حيث كان لكونه كان يؤذيه والله تعالى أعلم . قوله (عن أبى العالية البراء) بالتشديد لأنه كان يبرى النبل

بالحج فصلى الصبح بالبطحاء وقال من شاء أن يجعلها عمرة فليفعل . أخبرنا عمران بن يزيد قال أنبأنا شعيب عن ابن جريج قال عطاء قال جابر قدم النبى صلى الله عليه وسلم مكة صبيحة رابعة مضت من ذى الحجة

إنشاد الشعر فى الحرم والمشى بين يدى الامام

أخبرنا أبو عاصم خشيش بن أصرم قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا جعفر بن سليمان قال حدثنا ثابت عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل مكة فى عمرة القضاء وعبد الله بن رواحة يمشى بين يديه وهو يقول

خلوا بنى الكفار عن سبيله ۞ اليوم نضربكم على تنزيله
ضربا يزيل الهام عن مقيله ۞ ويذهل الخليل عن خليله

فقال له عمر يا ابن رواحة بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى حرم الله عز وجل

﴿اليوم نضربكم﴾ قال فى النهاية بسكون الباء من نضربكم من جائزات الشعر وموضعها الرفع ﴿يزيل الهام عن مقيله﴾ قال فى النهاية الهام جمع هامة وهى أعلى الرأس ومقيله موضع مستعار من موضع

قوله ﴿فى عمرة القضاء﴾ قيل هى عمرة كانت قضاء عما صدعنها عام الحديبية وقيل بل القضاء بمعنى المقاضاة والمصالحة فانه صالح عليها كفار قريش ﴿اليوم نضربكم﴾ فى النهاية سكون الباء من نضربكم من جائزات الشعر وموضعها الرفع قلت نبه على ذلك لئلا يتوهم أن جزمه لكونه جواب الأمر فان جعله جوابا فاسد معنى ولعل المراد نضربكم ان نقضتم العهد وصددتموه عن الدخول والافلا يصح ضربهم لمكان العهد ﴿على تنزيله﴾ أى لأجل تنزيله بمكة أى نضربكم حتى ننزله بمكة وقيل المراد تنزيل القرآن ﴿يزيل الهام﴾ بالتخفيف الرأس ﴿عن مقيله﴾ أى موضعه مستعار من موضع القائلة ﴿ويذهل﴾ بضم الياء أى يجعله ذاهلا ﴿فقال له عمر الخ﴾ كأنه رأى أن الشعر مكروه فلا ينبغى أن يكون بين يديه صلى الله تعالى عليه

تَقُولُ الشِّعْرَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلِّ عَنْهُ فَلَهُوَ أَسْرَعُ فِيهِمْ مِنْ نَضْحِ النَّبْلِ

حرمة مكة

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ هٰذَا الْبَلَدُ حَرَّمَهُ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضَ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ

القائلة ﴿من نضح النبل﴾ بنون وضاد معجمة وحاء مهملة يقال نضحوهم بالنبل إذا رموهم ﴿هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض﴾ لامعارضة بين هذا وبين حديث ان ابراهيم حرم مكة لأن المعنى أن ابراهيم أول من أظهر تحريمها بين الناس وكانت قبل ذلك عند الله حراما أو أول من أظهره بعد الطوفان وقال القرطبي معناه ان الله حرم مكة ابتداء من غير سبب ينسب لأحد ولا لأحد فيه مدخل قال ولأجل هذا أكد المعنى بقوله ﴿ولم يحرمها الناس﴾ والمراد أن تحريمها ثابت بالشرع لامدخل للعقل فيه أو المراد أنها من محرمات الله فيجب امتثال ذلك وليس من محرمات الناس يعني فى الجاهلية كما حرموا أشياء من عند أنفسهم فلا يسوغ الاجتهاد فى تركه وقيل معناه أن حرمتها مستمرة من أول الخلق وليس مما اختصت به شريعة النبي صلى الله عليه وسلم ﴿فهو حرام بحرمة الله﴾ أن بتحريمه وقيل الحرمة الحق أى حرام بالحق المانع من تحليله ﴿لايعضد شوكه﴾ بضم أوله وفتح الضاد المعجمة أى لايقطع ﴿ولاينفر صيده﴾ بضم أوله وتشديد الفاء المفتوحة قيل هو كناية عن الاصطياد وقيل

وسلم وفى حرمه تعالى ولم يلتفت الى تقرير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لاحتمال أن يكون قلبه مشتغلا بما منعه عن الالتفات الى الشعر ﴿أسرع فيهم﴾ أى فى التأثير فى قلوبهم ﴿من نضح النبل﴾ بنون وضاد معجمة وحاء مهملة من الرمى بالسهم أى فيجوز للمصلحة والله تعالى أعلم. قوله ﴿حرمه الله﴾ أى حكم بكونه حرما يومئذ وان ظهر بين الناس بعد ذلك على لسان الأنبياء ولما كان ابراهيم أول نبي أظهر ذلك بعد الطوفان أو مطلقاً قيل حرمه ابراهيم ﴿بحرمة الله﴾ أى بتحريمه والحاصل أن تحريمه منتسب الى الله تعالى على الدوام فلا بد من مراعاته ﴿لا يعضد﴾ على بناء المفعول أى لايقطع ﴿ولا ينفر﴾

وَلَا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهُ قَالَ الْعَبَّاسُ يَا رَسُولَ اللهِ إِلَّا الْإِذْخِرَ فَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا إِلَّا الْإِذْخِرَ

تحريم القتال فيه (١)

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَامٌ حَرَّمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَحِلَّ فِيهِ الْقِتَالُ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَأُحِلَّ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ

على ظاهره قال النووى يحرم التنفير وهو الازعاج عن موضعه ﴿ولا يختلى﴾ أى لا يقطع ﴿خلاه﴾ بالخاء المعجمة والقصر وحكى مده وهو الرطب من النبات ﴿قال العباس﴾ أى ابن عبد المطلب ﴿إلا الاذخر﴾ يجوز فيه الرفع على البدل مما قبله والنصب قال ابن مالك وهو

بتشديد الفاء على بناء المفعول أى لا يتعرض له بالاصطياد وغيره ﴿ولا يلتقط﴾ على بناء الفاعل ﴿لقطته﴾ بضم لام وفتح قاف أو بسكونه ﴿الا من عرفها﴾ من التعريف قيل أى على الدوام ليحصل به الفرق بين الحرم وغيره والا لايحسن ذكره هنا فى محل ذكر الاحكام المخصوصة بالحرم الثابتة له بمقتضى التحريم ومن لا يقول بوجوب التعريف على الدوام يرى أن تخصيصه كتخصيص الاحرام بالنهى عن الفسوق فى قوله فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال مع أن النهى عام وحاصله زيادة الاهتمام بأمر الاحرام وبيان أن الاجتناب عن الفسوق فى الاحرام آكد فكذا التخصيص هنا لزيادة الاهتمام بأمر الحرم وأن التعريف فى لقطته متأكد ﴿ولا يختلى﴾ على بناء المفعول ﴿خلاه﴾ بفتح خاء معجمة وقصر وحكى بمد هو الرطب من النبات ﴿الا الاذخر﴾ بهمزة مكسورة وذال معجمة نبت معروف طيب الرائحة وجوز فيه الرفع على البدل والنصب على الاستثناء ولم يرد العباس أن يستثنى بل أراد أن يلقن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك بل أراد أن يلتمس منه ذلك وأما استثناؤه صلى الله تعالى عليه وسلم فأتى بوحى جديد أو لتفويض من الله تعالى اليه مطلقاً أو معلقاً بطلب أحد استثناء شىء من ذلك والله تعالى أعلم . قوله ﴿وأحل لى ساعة﴾ مقتضاه أنه ليس لأحد بعده صلى الله تعالى عليه وسلم أن يقاتل بمكة ابتداء مع استحقاق أهلها القتال وعليه بعض الفقهاء اذخصوص الحرمة بمكة وخصوص حل القتال به صلى الله تعالى عليه وسلم انما يظهر حينئذ والافدون

فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ أُحَدِّثْكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ حَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللهُ وَلَمْ

المختار لكون الاستثناء وقع متراخيا عن المستثنى منه فبعدت المشاكلة بالبدلية ولكون الاستثناء أيضا عرض فى آخر الكلام ولم يكن مقصودا والاذخر نبت معروف طيب الريح له أصل مندفن وقضبان دقاق وذاله معجمة وهمزته مكسورة زائدة قال فى فتح البارى لم يرد العباس أن يستثنى هو وانما أراد أن يلقن النبى صلى الله عليه وسلم الاستثناء . وقوله صلى الله عليه وسلم فى جوابه إلا الاذخر هو استثناء بعض من كل لدخول الاذخر فى عموم ما يختلى واختلف هل قاله باجتهاد أو وحى وقيل كان الله فوض له الحكم فى هذه المسئلة مطلقا وقيل أوحى اليه قبل ذلك أنه ان طلب أحد استثناء شىء من ذلك فأجب سؤاله (عن أبى شريح) اسمه خويلد بن عمرو على المشهور وهو خزاعى كعبى (أنه قال لعمرو بن سعيد) أى ابن العاص المعروف بالأشدق (وهو يبعث البعوث) جمع بعث بمعنى مبعوث من اطلاق المصدر على المفعول والمراد به الجيوش التى جهزها يزيد بن معاوية لقتال عبد الله بن الزبير (الغد من يوم الفتح) بالنصب أى ثانى يوم الفتح (أن يسفك بها دما) بكسر الفاء وحكى ضمها أى يسيله (ولا يعضد بها شجرة) قال

استحقاق الأهل لا يحل القتال فى غير مكة أيضاً . ومعنى الاستحقاق لوجوزنا فى مكة لغيره صلى الله تعالى عليه وسلم لم يبق للاختصاص معنى والله تعالى أعلم . قوله (يبعث البعوث) بضم الموحدة جمع بعث بمعنى المبعوث أى يرسل الجيوش (لقتال عبد الله بن الزبير) سنة احدى وستين وكان عمرو أمير المدينة من جهة يزيد بن معاوية فكتب اليه أن يوجه الى ابن الزبير جيوشاً حين امتنع عن بيعته وأقام بمكة فبعث بعثا (أحدثك) بالجزم جواب الأمر (الغد) بالنصب أى ثانى يوم الفتح وضمير (سمعته ووعاه) للقول أى حفظه قلبى وضمير أبصرته للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم وتفكيك الضمير مع ظهور القرينة لايضر والمقصود المبالغة فى تحقيق حفظه ذلك القول وأخذه عنه عيانا . وقوله (حين تكلم) يحتمل التعلق بما قبله و بما بعده (ان مكة الخ) معناه أن تحريمها بوحى الله تعالى وأمره

يحرمها الناس ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً ولا يعضد بها شجراً فان ترخص أحد لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقولوا له إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم وإنما أذن لى فيها ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس وليبلغ الشاهد الغائب

حرمة الحرم ١١٢

أخبرنا عمران بن بكار قال حدثنا بشر أخبرنى أبى عن الزهرى أخبرنى سحيم أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو هذا البيت جيش فيخسف بهم بالبيداء . أخبرنا محمد بن إدريس أبو حاتم الرازى قال حدثنا عمرو بن حفص بن غياث قال حدثنا أبى عن مسعر قال أخبرنى طلحة بن مصرف عن أبى مسلم الأغر عن

ابن الجوزى أصحاب الحديث يقولونه بضم الضاد وقال لنا ابن الخشاب هو بكسرها وروى ولا يخضد بالخاء المعجمة بدل العين المهملة وهو راجع الى معناه فان أصل الخضد الكسر ويستعمل فى القطع ﴿وانما أذن لى﴾ بفتح أوله والفاعل الله ويروى بضمه بالبناء للمفعول

لا أنه اصطلح الناس على تحريمها بغير أمره ﴿أن يسفك﴾ بكسر الفاء وحكى ضمها أى يسيله ﴿يعضد﴾ بضم الضاد هو المشهور عند أهل الحديث قيل والصحيح الكسر أى يقطع ﴿وانما أذن﴾ على بناء الفاعل أو المفعول والحاصل أن استدلاله باطل بوجهين من جهة الخصوص وعدم البقاء ﴿وقد عادت حرمتها الخ﴾ كناية عن عود حرمتها بعد تلك الساعة كما كانت قبل تلك الساعة فلا اشكال بأن الخطبة كانت فى الغد من يوم الفتح وعود الحرمة كان بعد تلك الساعة لا فى الغد فما معنى اليوم ولا بأن أمس هو يوم الفتح وقد رفعت الحرمة فيه فكيف قيل كحرمتها بأمس ويحتمل أن يقال اليوم ظرف للحرمة لا للعود ومعنى كحرمتها أى كرفع حرمتها أى العود كالرفع حيث كان كل منهما بأمره تعالى والله تعالى أعلم . قوله ﴿يغزو هذا البيت﴾ أى يقصده بالهدم وقتل الأهل ﴿بالبيداء﴾ هى المفازة التى لا شىء

أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنتهي البعوث عن غزو هذا البيت حتى يخسف بجيش منهم . أخبرني محمد بن داود المصيصي قال حدثنا يحيى بن محمد بن سابق قال حدثنا أبو أسامة قال حدثنا عبد السلام عن الدالاني عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد عن أخيه قال حدثني ابن أبي ربيعة عن حفصة بنت عمر قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث جند إلى هذا الحرم فاذا كانوا ببيداء من الأرض خسف بأولهم وآخرهم ولم ينج أوسطهم قلت أرأيت إن كان فيهم مؤمنون قال تكون لهم قبوراً . أخبرنا الحسين بن عيسى قال حدثنا سفيان عن أمية بن صفوان بن عبد الله بن صفوان سمع جده يقول حدثتني حفصة أنه قال صلى الله عليه وسلم ليؤمن هذا البيت جيش يغزونه حتى إذا كانوا ببيداء من الأرض خسف بأوسطهم فينادي أولهم وآخرهم فيخسف بهم جميعاً ولا ينجو إلا الشريد الذي يخبر عنهم فقال له رجل أشهد عليك أنك ما كذبت على جدك وأشهد على جدك أنه ما كذب على حفصة وأشهد على حفصة أنها لم تكذب على النبي صلى الله عليه وسلم

فيها ولعل المراد ههنا هي المفازة التي بقرب المدينة المشهورة بهذا الاسم بين الناس . قوله ﴿ البعوث ﴾ بضم الباء أي الجيوش . قوله ﴿ يكون لهم ﴾ أي يصير لهم ذلك المحل قبوراً بلا عذاب والحاصل أن الموت والخسف يشملهم ظاهراً لكن حالهم بعد ذلك كحال المؤمن في قبره لا كحال من خسف به استحقاقاً قوله ﴿ ليؤمن ﴾ من أم بتشديد الميم اذا قصد والنون ثقيلة للتأكيد أي ليقصدن هذا البيت جيش

مايقتل فى الحرم من الدواب

أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال أنبأنا وكيع قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس فواسق يقتلن فى الحل والحرم الغراب والحدأة والكلب العقور والعقرب والفأرة

قتل الحية فى الحرم

أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال حدثنا النضر بن شميل قال أنبأنا شعبة عن قتادة سمعت سعيد بن المسيب يحدث عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس فواسق يقتلن فى الحل والحرم الحية والكلب العقور والغراب الأبقع والحدأة والفأرة . أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا يحيى بن آدم عن حفص بن غياث عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخيف من منى حتى نزلت والمرسلات عرفا فخرجت حية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوها فابتدرناها

قوله ﴿خمس فواسق﴾ المشهور الاضافة وروى بالتنوين على الوصف وبينهما فى المعنى فرق دقيق ذكره ابن دقيق لأن الاضافة تقتضى الحكم على خمس من الفواسق بالقتل أشعر التخصيص بخلاف الحكم فى غيرها بطريق المفهوم وأما التنوين فيقتضى وصف الخمس بالفسق من جهة المعنى وقد يشعر بأن الحكم مترتب على ذلك وهو القتل معلل بما جعل وصفاً وهو الفسق فيقتضى ذلك التعميم لكل فاسق من الدواب وهو ضد ما اقتضاه الأول من المفهوم من التخصيص . قوله ﴿فابتدرناها﴾ أى سبق كل منا صاحبه الى قتلها وفيه أن حية غير البيوت تقتل ولو كان حرما

فَدَخَلَتْ فِي جُحْرِهَا . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ عَرَفَةَ الَّتِي قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ فَإِذَا حِسُّ الْحَيَّةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اقْتُلُوهَا فَدَخَلَتْ شِقَّ جُحْرٍ فَأَدْخَلْنَا عُودًا فَقَلَعْنَا بَعْضَ الْجُحْرِ فَأَخَذْنَا سَعَفَةً فَأَضْرَمْنَا فِيهَا نَارًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَاهَا اللَّهُ شَرَّكُمْ وَوَقَاكُمْ شَرَّهَا

قتل الوزغ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ ابْنُ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أُمِّ شَرِيكٍ قَالَتْ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ الْأَوْزَاغِ . أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ بَيَانٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مَالِكٌ وَيُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْوَزَغُ الْفُوَيْسِقُ

باب قتل العقرب

أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ الرَّقِّيُّ الْقَطَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

﴿الوزغ الفويسق﴾ تصغير فاسق وهو تصغير تحقير يقتضى زيادة الذم

قوله ﴿فأضرمنا﴾ أوقدنا ﴿وقاها﴾ فيه اخبار بأنها سلمت مما فعلوا من اضرام النار وغيره وتسمية فعلهم شراً للمشاكلة أو المراد بالشر ما هو ضرر فى حق الغير. قوله ﴿الفويسق﴾ تصغير فاسق وهو تصغير تحقير ويقتضى زيادة الذم

وَسَلَّمَ خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ الْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْغُرَابُ وَالْحِدَأَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ

قتل الفأرة فى الحرم

أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهَا فَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ الْغُرَابُ وَالْحِدَأَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْفَأْرَةُ وَالْعَقْرَبُ . أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ قَالَتْ حَفْصَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَا حَرَجَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ الْعَقْرَبُ وَالْغُرَابُ وَالْحِدَأَةُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ

قتل الحدأة فى الحرم

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ الْحِدَأَةُ وَالْغُرَابُ وَالْفَأْرَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّ مَعْمَرًا كَانَ يَذْكُرُهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قتلُ الغرابِ فى الحرَم

٢٨٨٤ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ قَالَ أَنْبَأَنَا حَمَّادٌ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَهُوَ ابْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِى الْحَرَمِ الْعَقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ وَالْغُرَابُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْحُدَأَةُ

النَّهىُ أن يُنَفَّرَ صيدُ الحَرَم

٢٨٨٥ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هٰذِهِ مَكَّةُ حَرَّمَهَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ خَلَقَ السَّموات وَالْأَرْضَ لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِى وَلَا لِأَحَدٍ بَعْدِى وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِى سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ وَهِىَ سَاعَتِى هٰذِهِ حَرَامٌ بِحَرَامِ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا وَلَا تَحِلُّ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ فَقَامَ الْعَبَّاسُ وَكَانَ رَجُلًا مُجَرَّبًا فَقَالَ إِلَّا الْإِذْخِرَ فَإِنَّهُ لِبُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا فَقَالَ إِلَّا الْإِذْخِرَ

استقبالُ الحجِّ

٢٨٨٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ زَنْجُوَيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ

قوله (بحرام الله) أى بتحريمه (الا لمنشد) من أنشد أى الا لمعرف قد سبق الخلاف أنه هل يلزم دوام التعريف أو يكفى التعريف سنة كسائر البلاد (مجربا) أى ذا تجربة . قوله (استقبال الحاج) استدل عليه بقول ابن رواحة خلوا بني الكفار لدلالته علي أنهم استقبلوه والحديث قد مضي

سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ وَابْنُ رَوَاحَةَ بَيْنَ يَدَيْهِ يَقُولُ

خَلُّوا بَنِي الْكُفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ الْيَوْمَ نَضْرِبْكُمْ عَلَى تَأْوِيلِهِ
ضَرْبًا يُزِيلُ الْهَامَ عَنْ مَقِيلِهِ وَيُذْهِلُ الْخَلِيلَ عَنْ خَلِيلِهِ

قَالَ عُمَرُ يَا ابْنَ رَوَاحَةَ فِي حَرَمِ اللَّهِ وَبَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ هَذَا الشِّعْرَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلِّ عَنْهُ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَكَلَامُهُ أَشَدُّ عَلَيْهِمْ مِنْ وَقْعِ النَّبْلِ. أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ اسْتَقْبَلَهُ أُغَيْلِمَةُ بَنِي هَاشِمٍ قَالَ فَحَمَلَ وَاحِدًا بَيْنَ يَدَيْهِ وَآخَرَ خَلْفَهُ

ترك رفع اليدين عند رؤية البيت

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا قَزَعَةَ الْبَاهِلِيَّ يُحَدِّثُ عَنِ الْمُهَاجِرِ الْمَكِّيِّ قَالَ سُئِلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَرَى الْبَيْتَ أَيَرْفَعُ يَدَيْهِ قَالَ مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا إِلَّا الْيَهُودَ حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ نَكُنْ نَفْعَلُهُ

قوله ﴿أغيلمة﴾ تصغير أغلمة والمراد الصبيان ولذلك صغرهم . قوله ﴿يفعل هذا﴾ أى الرفع فى غير محله أو الرفع عند رؤية البيت وذلك لأن اليهود أعداء البيت فاذا رأوه رفعوا أيديهم لهدمه وتحقيره

الدعاء عند رؤية البيت

أخبرنا عمرو بن على قال حدثنا أبو عاصم قال حدثنا ابن جريج قال حدثنى عبيد الله ابن أبى يزيد أن عبد الرحمن بن طارق بن علقمة أخبره عن أمه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا جاء مكانا فى دار يعلى استقبل القبلة ودعا

فضل الصلاة فى المسجد الحرام

أخبرنا عمرو بن على ومحمد بن المثنى قالا حدثنا يحيى بن سعيد عن موسى بن عبد الله الجهنى قال سمعت نافعا يقول حدثنا عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صلاة فى مسجدى أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام قال أبو عبد الرحمن لا أعلم أحدا روى هذا الحديث عن نافع عن عبد الله بن عمر غير موسى الجهنى وخالفه ابن جريج وغيره . أخبرنا إسحق بن إبراهيم ومحمد بن رافع قال إسحق أنبأنا وقال محمد حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا ابن جريج قال سمعت نافعا يقول حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس حدثه أن ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الكعبة .

وليس المراد ان اليهود يزورونه و يرفعون الأيدى عنده بذلك والله تعالى أعلم . قوله ﴿مكانا فى دار يعلى الخ﴾ أشار فى الترجمة الى أن وجهه أن البيت كان يرى من ذلك المكان والله تعالى أعلم قوله ﴿صلاة فى مسجدى الخ﴾ قد تقدم الحديث فى كتاب المساجد . قوله ﴿الا المسجد الكعبة﴾ هكذا فى النسخة التى

أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم قال سمعت أبا سلمة قال سألت الأغر عن هذا الحديث فحدث الأغر أنه سمع أبا هريرة يحدث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا الكعبة

بناء الكعبة

أخبرنا محمد بن سلمة والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق أخبر عبد الله بن عمر عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألم ترى أن قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم عليه السلام فقلت يا رسول الله ألا تردها على قواعد إبراهيم عليه السلام قال لولا حدثان قومك بالكفر فقال عبد الله بن عمر لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أرى ترك

﴿ألم ترى﴾ يقال للمرأة رأيت ترين وحذف النون علامة للجزم ومعناه ألم ينبه علمك و لم تعرفي ﴿لولا حدثان﴾ بكسر الحاء مصدر حدث يحدث والخبر هنا محذوف وجوباً أي موجود

عندى بتعريف المسجد باللام والذى فى باب المساجد الا مسجد الكعبة بالاضافة وهو الأظهر ووجه هذه النسخة أن يجعل بدلا بتقدير مضاف أى مسجد الكعبة . قوله ﴿ألم ترى﴾ خطاب للمرأة وجزمه بحذف النون أى ألم تعلمى أن قومك بكسر الكاف يريد قريشاً ﴿لولا حدثان﴾ المشهور كسر الحاء وسكون الدال وقيل يجوز بالفتحتين أى لولا قرب عهدهم بالكفر يريد أن الاسلام لم يتمكن فى قلوبهم فلو هدمت لربما نفروا منه لأنهم يرون تغييره عظيما ﴿لئن كانت عائشة الخ﴾ قيل ليس هذا شكا فى سماع عائشة فانها الحافظة المتقنة لكنه جرى على مايعتاد فى كلام العرب من الترديد

اُسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ . أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدَةُ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَا حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْلَا حَدَاثَةُ عَهْدِ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَنَقَضْتُ الْبَيْتَ فَبَنَيْتُهُ عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَجَعَلْتُ لَهُ خَلْفًا فَإِنَّ قُرَيْشًا لَمَّا بَنَتِ الْبَيْتَ اسْتَقْصَرَتْ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ خَالِدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنِ الْأَسْوَدِ أَنَّ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْلَا أَنَّ قَوْمِي وَفِي حَدِيثِ مُحَمَّدٍ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ

﴿ استلام الركنين ﴾ مسحهما والسين فيه فاء الفعل وهو افتعال من السلام وهى الحجارة يقال استلم أى أصاب السلام وهى الحجارة ﴿ إلا أن البيت لم يتمم على قواعد ابراهيم ﴾ أى أن الركنين اللذين يليان الحجر ليسا بركنين وانما هما بعض الجدار الذى بنته قريش فلذلك لم يستلمهما النبى صلى الله عليه وسلم ﴿ وجعلت له خلفا ﴾ بفتح الخاء وسكون اللام وفاء أى بابا من خلفه يقابل هذا الباب الذى هو من قدام ﴿ لولا أن قومك حديث عهد ﴾ كذا روى بالاضافة وحذف الواو وقال المطرزى

للتقرير والتعيين. قلت هو ماسمع من عائشة بلاواسطة فيمكن أنه جوز الخطأ على الواسطة فشك لذلك على أن خطأ عائشة ممكن و بالجملة فسماع عائشة عند ابن عمر ليس قطعياً فالتعليق لافادة ذلك والله تعالى أعلم ﴿ ما أرى ﴾ بضم الهمزة أى ما أظن ﴿ استلام الركنين ﴾ أى مسحهما والسين فيه أصلية وهو افتعال من السلام وهى الحجارة يقال استلم أى أصاب السلام وهى الحجارة كذا ذكره السيوطى الحجر بكسر الحاء المهملة وسكون الجيم هو الموضع المسمى بالحطيم ﴿ لم يتم ﴾ على بناء الفاعل من التمام أو على بناء المفعول من الاتمام ﴿ على قواعد ابراهيم ﴾ أى القواعد الأصلية التى بنى ابراهيم البيت عليها فالركنان اللذان يليان الحجر ليسا بركنين وانما هما بعض الجدار الذى بنته قريش فلذلك لم يستلمهما النبى صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** ﴿ حداثة عهد ﴾ بفتح الحاء أى قربه ﴿ خلفا ﴾ بفتح خاء معجمة وسكون لام أى باباً من خلفه مقابلا **لهذا الباب** الذى من قدام . قوله ﴿ حديث عهد ﴾ كذا روى بالاضافة وحذف الواو فى مثل هذا والصواب

فلما ملك ابن الزبير جعل لها بابين . أخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام قال حدثنا يزيد بن هرون قال أنبأنا جرير بن حازم قال حدثنا يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها يا عائشة لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهدم فأدخلت فيه ما أخرج منه وألزقته بالأرض وجعلت له بابين بابا شرقيا وبابا غربيا فإنهم قد عجزوا عن بنائه فبلغت به أساس إبراهيم عليه السلام قال فذلك الذي حمل ابن الزبير على هدمه قال يزيد وقد شهدت ابن الزبير حين هدمه وبناه وأدخل فيه من الحجر وقد رأيت أساس إبراهيم عليه السلام حجارة كأسنمة الإبل متلاحكة . أخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن زياد بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة

دخول البيت ١٣٦

أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا ابن عون عن نافع عن عبد الله

لا يجوز حذف الواو في مثل هذا والصواب حديثو عهد ﴿كأسنمة الإبل﴾ جمع سنام ﴿متلاحكة﴾ أي شديدة الملاءمة ﴿ذو السويقتين﴾ تثنية سويقة وهي تصغير الساق وهي مؤنثة فلذلك ظهرت

حديثو عهد ورد بأنه من قبيل ولا تكونوا أول كافر به فقد قالوا تقديره أول فريق كافر أو فوج كافر يريدون أن هذه الألفاظ مفردة لفظاً وجمع معنى فيمكن رعاية لفظها ولا يخفى أن لفظ القوم كذلك وأجيب أيضاً بأن فعيلا يستوي فيه الجمع والإفراد قوله ﴿فهدم﴾ على بناء المفعول ﴿ما أخرج منه﴾ من الحجر ﴿وألزقته﴾ أي ألصقت بابه ﴿بالأرض﴾ بحيث ما بقي مرتفعا عن وجهها ﴿كأسنمة الإبل﴾ جمع سنام ﴿متلاحكة﴾ أي متلاصقة شديدة الاتصال قوله ﴿يخرب﴾ من التخريب قالوا هذا التخريب عند قرب القيامة حيث لا يبقى في الأرض أحد يقول الله الله ﴿ذو السويقتين﴾ تثنية سويقة وهي تصغير الساق وهي مؤنثة فلذلك ظهرت التاء في تصغيرها وإنما صغر الساقين لأن الغالب على سوق الحبشة الدقة

ابن عمر أنه انتهى إلى الكعبة وقد دخلها النبى صلى الله عليه وسلم وبلال وأسامة بن زيد وأجاف عليهم عثمان بن طلحة الباب فمكثوا فيها مليا ثم فتح الباب فخرج النبى صلى الله عليه وسلم وركبت الدرجة ودخلت البيت فقلت أين صلى النبى صلى الله عليه وسلم قالوا ههنا ونسيت أن أسألهم كم صلى النبى صلى الله عليه وسلم فى البيت . أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا هشيم قال أنبأنا ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت ومعه الفضل بن عباس وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة وبلال فأجافوا عليهم الباب فمكث فيه ما شاء الله ثم خرج قال ابن عمر كان أول من لقيت بلالا قلت أين صلى النبى صلى الله عليه وسلم قال ما بين الأسطوانتين

موضع الصلاة فى البيت

أخبرنا عمرو بن على قال حدثنا يحيى قال حدثنا السائب بن عمر قال حدثنى ابن أبى مليكة أن ابن عمر قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة ودنا خروجه ووجدت شيئا فذهبت وجئت سريعا فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم خارجا فسألت بلالا أصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الكعبة قال نعم ركعتين بين الساريتين . أخبرنا

التاء فى تصغيرها و إنما صغر الساقين لأن الغالب على سوق الحبشة الدقة والحموشة ﴿وأجاف الباب﴾ أى رده عليه

قوله ﴿واجاف﴾ أى رد الباب عليهم ﴿مليا﴾ بفتح الميم وكسر اللام وتشديد الياء أى زمانا طويلا . قوله ﴿ودنا خروجه﴾ أى قرب خروجه من الكعبة ﴿وحدث﴾ بمعنى أحدث أى فعل وأبدى فى الكعبة شيئا أى فاردت أن أحققه ﴿ركعتين﴾ هذا يقتضى أن بلالا ذكر له كم صلى وقوله ونسيت أن أسأله كم صلى

أحمد بن سليمان قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سيف بن سليمان قال سمعت مجاهدا يقول أتى ابن عمر في منزله فقيل هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد دخل الكعبة فأقبلت فأجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خرج وأجد بلالا على الباب قائما فقلت يا بلال أصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة قال نعم قلت أين قال ما بين هاتين الأسطوانتين ركعتين ثم خرج فصلى ركعتين في وجه الكعبة . أخبرنا حاجب بن سليمان المنبجي عن ابن أبي رواد قال حدثنا ابن جريج عن عطاء عن أسامة بن زيد قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة فسبح في نواحيها وكبر ولم يصل ثم خرج فصلى خلف المقام ركعتين ثم قال هذه القبلة

الحجر

أخبرنا هناد بن السري عن ابن أبي زائدة قال حدثنا ابن أبي سليمان عن عطاء قال ابن الزبير سمعت عائشة تقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا أن الناس حديث عهدهم بكفر وليس عندي من النفقة ما يقوى على بنائه لكنت أدخلت فيه من الحجر خمسة أذرع وجعلت له بابا يدخل الناس منه وبابا يخرجون منه . أخبرنا أحمد بن سعيد

يفيد أنه ماذكر له ذلك فالظاهر أن تعيين كون الصلاة الركعتين كان من ابن عمر بناء على الأخذ بالأقل اذ أقل الصلاة النهارية أن تكون ركعتين والله تعالى أعلم . قوله ﴿في وجه الكعبة﴾ أي في محاذاة الباب . قوله ﴿ولم يصل﴾ قيل علم أسامة بذلك لكونه كان مشغولا فما اطلع على الصلاة فأخبر بحسب ذلك والمثبت مقدم ﴿هذه﴾ الاشارة الى الكعبة المشرفة أوجهها وعلى الثاني الحصر واضح وعلى الأول باعتبار من كان داخل المسجد أو من كان بمكة والله تعالى أعلم . قوله ﴿حديث عهدهم﴾ برفع عهدهم على الفاعلية ﴿وليس عندي﴾

الرِّبَاطِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَمَّتِهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ حَدَّثَتْنَا عَائِشَةُ قَالَتْ قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ أَلَا أَدْخُلُ الْبَيْتَ قَالَ ادْخُلِى الْحِجْرَ فَإِنَّهُ مِنَ الْبَيْتِ

١٤٥٣ الصلاة فى الحجر (١٢٩)

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِى عَلْقَمَةُ بْنُ أَبِى عَلْقَمَةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَدْخُلَ الْبَيْتَ فَأُصَلِّىَ فِيهِ فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِى فَأَدْخَلَنِى الْحِجْرَ فَقَالَ إِذَا أَرَدْتِ دُخُولَ الْبَيْتِ فَصَلِّى هٰهُنَا فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ الْبَيْتِ وَلٰكِنَّ قَوْمَكِ اقْتَصَرُوا حَيْثُ بَنَوْهُ

١٤٥٤ التكبير فى نواحى الكعبة (١٣٠)

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرٍو أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ لَمْ يُصَلِّ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى الْكَعْبَةِ وَلٰكِنَّهُ كَبَّرَ فِى نَوَاحِيهِ

١٤٥٥ الذكر والدعاء فى البيت (١٣١)

أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِى سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَطَاءٌ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ دَخَلَ هُوَ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَجَافَ الْبَابَ وَالْبَيْتُ إِذْ ذَاكَ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ فَمَضَى حَتَّى إِذَا كَانَ بَيْنَ الْأُسْطُوَانَتَيْنِ

يفيد أن كلا من الأمرين مانع من ذلك

اللَّتين تليان باب الكعبة جلس فحمد الله وأثنى عليه وسأله واستغفره ثم قام حتى أتى ما استقبل من دبر الكعبة فوضع وجهه وخده عليه وحمد الله وأثنى عليه وسأله واستغفره ثم انصرف إلى كل ركن من أركان الكعبة فاستقبله بالتكبير والتهليل والتسبيح والثناء على الله والمسألة والاستغفار ثم خرج فصلى ركعتين مستقبل وجه الكعبة ثم انصرف فقال هذه القبلة هذه القبلة

وضع الصدر والوجه على ما استقبل من دبر الكعبة

أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا هشيم قال أنبأنا عبد الملك عن عطاء عن أسامة ابن زيد قال دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت فجلس فحمد الله وأثنى عليه وكبر وهلل ثم مال إلى ما بين يديه من البيت فوضع صدره عليه وخده ويديه ثم كبر وهلل ودعا فعل ذلك بالأركان كلها ثم خرج فأقبل على القبلة وهو على الباب فقال هذه القبلة هذه القبلة

موضع الصلاة من الكعبة

أخبرنا إسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد عن عبد الملك عن عطاء عن أسامة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من البيت صلى ركعتين في قبل الكعبة ثم قال هذه القبلة. أخبرنا أبو عاصم خشيش بن أصرم النسائي قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا ابن جريج عن عطاء قال سمعت ابن عباس يقول أخبرني أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل البيت فدعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه حتى خرج منه فلما خرج ركع

رَكْعَتَيْنِ فِى قُبُلِ الْكَعْبَةِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِى السَّائِبُ ابْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُودُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَيُقِيمُهُ عِنْدَ الشُّقَّةِ الثَّالِثَةِ مِمَّا يَلِى الرُّكْنَ الَّذِى يَلِى الْحَجَرَ مِمَّا يَلِى الْبَابَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَمَا أُنْبِئْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّى هٰهُنَا فَيَقُولُ نَعَمْ فَيَتَقَدَّمُ فَيُصَلِّى

ذكر الفضل فى الطواف بالبيت[١٢٩]

حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ مِنْ لَفْظِهِ قَالَ أَنْبَأَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ مَا **أَرَاكَ تَسْتَلِمُ إِلَّا** هٰذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ قَالَ إِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ مَسْحَهُمَا يَحُطَّانِ الْخَطِيئَةَ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ طَافَ سَبْعًا فَهُوَ كَعَدْلِ رَقَبَةٍ

الكلام فى الطواف[١٣٠]

أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِى سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ

قوله ﴿كان يقود ابن عباس﴾ أى حين كف بصره ﴿عند الشقة﴾ بضم الشين المعجمة وتشديد القاف بمعنى الناحية ﴿الذى يلى الحجر﴾ بفتحتين أى الحجر الأسود والموصول صفة الركن ﴿مما يلى الباب﴾ أى باب البيت أى التى بين الحجر والباب ﴿أما أنبئت﴾ على صيغة الخطاب وبناء المفعول أى أخبرت قوله ﴿أن مسحهما يحطان﴾ بالتثنية والضمير للركنين والعائد الى المسح مقدر أى به وفى نسخة يحط بالافراد وهو أظهر ﴿فهو﴾ أى الطواف ﴿كعدل رقبة﴾ أى مثل اعتاق رقبة فى الثواب والكاف زائدة والعدل يجوز فيه فتح العين وكسرها والله تعالى أعلم

بانسان يقوده انسان بخزامة فى أنفه فقطعه النبى صلى الله عليه وسلم بيده ثم أمره أن يقوده بيده . أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا ابن جريج قال حدثنى سليمان الأحول عن طاوس عن ابن عباس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يقوده رجل بشىء ذكره فى نذر فتناوله النبى صلى الله عليه وسلم فقطعه قال انه نذر

إباحة الكلام فى الطواف

أخبرنا يوسف بن سعيد قال حدثنا حجاج عن ابن جريج قال أخبرنى الحسن بن مسلم ح والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن وهب أخبرنى ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن رجل أدرك النبى صلى الله عليه وسلم قال الطواف بالبيت صلاة فأقلوا من الكلام اللفظ ليوسف خالفه حنظلة بن أبى سفيان . أخبرنا محمد بن سليمان قال أنبأنا الشيبانى عن حنظلة بن أبى سفيان عن طاوس قال قال عبد الله بن عمر أقلوا الكلام فى الطواف فانما أنتم فى الصلاة

(بخزامة كانت فى أنفه) بكسر الخاء هى حلقة من شعر تجعل فى أحد جانبى منخرى البعير كانت بنواسرائيل تخرم أنوفها وتخرق تراقيها ونحو ذلك من أنواع التعذيب فوضعه عن هذه الأمة (ثم أمره أن يقوده بيده) وجه أن القود بالأزمة إنما يفعل بالبهائم وهو مثلة

قوله (بخزامة) بكسر الخاء هى حلقة من شعر تجعل فى أحد جانبى منخرى البعير وانما منعه عن ذلك وأمره بالقود باليد لأنه انما يفعل بالبهائم وهو مثلة والترجمة تؤخذ من الأمر لكونه كلاما . قوله (فى نذر) أى لأجل نذر نذره قوله (صلاة) أى كالصلاة فى كثير من الأحكام أو مثلها فى الثواب أو فى التعليق بالبيت (فأقلوا) أى فلا تكثروا فيه الكلام وان كان جائزا لأن مماثلته بالصلاة يقتضى أن لا يتكلم فيه أصلا كما لا يتكلم فيها لحين أباح الله تعالى فيه الكلام رحمة منه تعالى على العبد فلا أقل

إباحة الطواف فى كل الأوقات [١٢٧]

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا سفيان قال حدثنا أبو الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم أن النبى صلى الله عليه وسلم قال يابنى عبد مناف لا تمنعن أحدا طاف بهذا البيت وصلى أى ساعة شاء من ليل أو نهار

كيف طواف المريض [١٢٨]

أخبرنا محمد بن سلمة والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم قال حدثنى مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن زينب بنت أبى سلمة عن أم سلمة قالت شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم إنى أشتكى فقال طوفى من وراء الناس وأنت راكبة فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى إلى جنب البيت يقرأ ﴿بالطور وكتاب مسطور﴾

طواف الرجال مع النساء [١٢٩]

أخبرنا محمد بن آدم عن عبدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن أم سلمة قالت يارسول الله والله ماطفت طواف الخروج فقال النبى صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت الصلاة فطوفى على بعيرك من وراء الناس عروة لم يسمعه من أم سلمة . أخبرنا عبيد الله

من أن يكثر فيه ذلك والله تعالى أعلم . قوله ﴿يابنى عبد مناف﴾ تقدم الحديث فى مباحث أوقات الصلاة قوله ﴿اذا أقيمت الصلاة﴾ ففيه أن الاحتراز عن طواف النساء مع الرجال مهما أمكن أحسن حيث أجاز لها فى حال اقامة الصلاة التى هى حالة اشتغال الرجال بالصلاة لافى حال طواف الرجال والله تعالى أعلم

ابْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا قَدِمَتْ مَكَّةَ وَهِيَ مَرِيضَةٌ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ طُوفِي مِنْ وَرَاءِ الْمُصَلِّينَ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ قَالَتْ فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ يَقْرَأُ وَالطُّورِ

١٤٦٤ الطواف بالبيت على الراحلة [١٤٠]

٢٩٢٩ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ وَهُوَ ابْنُ إِسْحَقَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ طَافَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حَوْلَ الْكَعْبَةِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنِهِ

١٤٦٥ طواف من أفرد الحج [١٤١]

٢٩٣٠ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ وَهُوَ ابْنُ عَمْرٍو الْكَلْبِيُّ عَنْ زُهَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَيَانٌ أَنَّ وَبَرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ أَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَقَدْ أَحْرَمْتُ بِالْحَجِّ قَالَ وَمَا يَمْنَعُكَ قَالَ رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ وَأَنْتَ أَعْجَبُ إِلَيْنَا مِنْهُ قَالَ رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

قوله ﴿على بعير﴾ يرون أنه كان للزحام أو لنوع مرض فقد جاء الأمران ولا ينبغي ذلك بلا عذر لأن الواجب طواف الانسان بالقران وهذا حقيقة للمركب و يضاف الى الانسان بالمجاز فلا يجوز بلا ضرورة ﴿بمحجنه﴾ بكسر الميم معروف . قوله ﴿ينهى عن ذلك﴾ أى يقول الطواف يوجب التحليل فمن أراد البقاء على احرامه فعليه أن لا يطوف والحاصل أنه كان يرى الفسخ الذى أمر به صلى الله تعالى عليه وسلم الصحابة ﴿أحرم بالحج﴾ قد جاء منه أنه تمتع بالعمرة وهذا الجواب يقتضى أنه أراد بالتمتع القران

طواف من أهل بعمرة

أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان عن عمرو قال سمعت ابن عمر وسألناه عن رجل قدم معتمرا فطاف بالبيت ولم يطف بين الصفا والمروة أيأتي أهله قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة وقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة

كيف يفعل من أهل بالحج والعمرة ولم يسق الهدى

أخبرنا أحمد بن الأزهر قال حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال حدثنا أشعث عن الحسن عن أنس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرجنا معه فلما بلغ ذا الحليفة صلى الظهر ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء أهل بالحج والعمرة جميعا فأهللنا معه فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة وطفنا أمر الناس أن يحلوا فهاب القوم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا أن معي الهدى لأحللت فحل القوم حتى حلوا إلى النساء ولم يحل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقصر إلى يوم النحر

طواف القارن

أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان عن أيوب بن موسى عن نافع عن ابن

فليتأمل والله تعالى أعلم . قوله ﴿لما قدم﴾ يريد أنه لا يأتي أهله اقتداء به صلى الله تعالى عليه وسلم في ذلك واتيانا للنسك على الوجه الذي أتى به هو صلى الله تعالى عليه وسلم . قوله ﴿لولا أن معي الهدى لأحللت﴾ فهم منه أن المانع هو الهدى لا الجمع فصاحب الجمع كالمتمتع والمفرد يجوز له الفسخ ان قلنا

عمر قرن الحج والعمرة فطاف طوافا واحدا وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله . أخبرنا على بن ميمون الرقى قال حدثنا سفيان عن أيوب السختيانى وأيوب ابن موسى وإسمعيل بن أمية وعبيد الله بن عمر عن نافع قال خرج عبد الله بن عمر فلما أتى ذا الحليفة أهل بالعمرة فسار قليلا فخشى أن يصد عن البيت فقال إن صددت صنعت كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والله ما سبيل الحج إلا سبيل العمرة أشهدكم أنى قد أوجبت مع عمرتى حجا فسار حتى أتى قديدا فاشترى منها هديا ثم قدم مكة فطاف بالبيت سبعا وبين الصفا والمروة وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل أخبرنا يعقوب بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن مهدى أخبرنى هانىء بن ايوب عن طاوس عن جابر بن عبد الله أن النبى صلى الله عليه وسلم طاف طوافا واحدا

ذكر الحجر الأسود

أخبرنى إبراهيم بن يعقوب قال حدثنا موسى بن داود عن حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال الحجر الأسود من الجنة

استلام الحجر الاسود

أخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن إبراهيم بن عبد الأعلى

بعمومه للصحابة ولمن بعدهم كما عليه البعض . قوله ﴿فطاف طوافاً واحداً﴾ أى للركن وقد تقدم البحث فى حديث ابن عمرو فى أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم طاف للقدوم والافاضة قطعاً والله تعالى أعلم قوله ﴿أن يصد﴾ على بناء المفعول وكذا ان صددت

عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ أَنَّ عُمَرَ قَبَّلَ الْحَجَرَ وَالْتَزَمَهُ وَقَالَ رَأَيْتُ أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَ حَفِيًّا

تقبيل الحجر ١٢٧

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ وَجَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ رَأَيْتُ عُمَرَ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ فَقَالَ إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ ثُمَّ دَنَا مِنْهُ فَقَبَّلَهُ

كيف يُقَبِّل ١٢٨

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ حَنْظَلَةَ قَالَ رَأَيْتُ طَاوُسًا يَمُرُّ بِالرُّكْنِ فَإِنْ وَجَدَ عَلَيْهِ زِحَامًا مَرَّ وَلَمْ يُزَاحِمْ وَإِنْ رَآهُ خَالِيًا قَبَّلَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ إِنَّكَ حَجَرٌ لَا تَنْفَعُ وَلَا تَضُرُّ وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبَّلَكَ مَا قَبَّلْتُكَ ثُمَّ قَالَ عُمَرُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ

﴿انك حجر لا تضر ولا تنفع﴾ الا باذن الله قال الطبرى إنما قال عمر ذلك لأن الناس كانوا حديثى

قوله ﴿بك حفيا﴾ أى معتنياً بشأنك بالتقبيل والمسح والكلام وان كان خطاباً للحجر فالمقصود اسماع الحاضرين ليعلموا أن الغرض الاتباع لا تعظيم الحجر كما كان عليه عبدة الأوثان فالمطلوب تعظيم أمر الرب واتباع نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم. قوله ﴿كيف يقبل﴾ ذكر فى حديث وان رآه خالياً قبله ثلاثاً قيل ترجم المصنف رحمه الله تعالى فى سننه الكبرى بقوله كم يقبله وهو الأليق. قلت وكأنه راعى ههنا أنه قبله اذا رآه خالياً فعده كيفية ولما كان دلالة الحديث على الكمية ظاهرة دون الكيفية صار

١٢٧٢ كيف يطوف أوَّل مايقدمُ وعلى أى شقيهِ يأخذُ إذا استلمَ الحجرَ

أَخْبَرَنِى عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَاصِلِ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَاسْتَلَمَ الْحَجَرَ ثُمَّ مَضَى عَلَى يَمِينِهِ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا ثُمَّ أَتَى الْمَقَامَ فَقَالَ

عهد بعبادة الأصنام فخشى عمر أن يظن الجهال أن استلام الحجر من باب تعظيم الأحجار كما كانت العرب تفعل فى الجاهلية فأراد أن يعلم الناس أن استلامه الحجر اتباع لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أن الحجر ينفع و يضر بذاته كما كانت الجاهلية تعتقده فى الأوثان وقد روى الحاكم من حديث أبى سعيد أن عمر رضى الله عنه لما قال هذا قال له على بن أبى طالب انه يضر و ينفع وذكر أن الله تعالى لما أخذ المواثيق على ولد آدم كتب ذلك فى رق وألقمه الحجر قال وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يؤتى يوم القيامة بالحجر وله لسان ذلق يشهد لمن يستلمه بالتوحيد وسنده ضعيف ﴿عن جابر قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة دخل المسجد فاستلم الحجر ثم مضى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى أربعا ثم أتى المقام﴾ قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام يجعل الطائف البيت عن يساره و يبدأ بالحجر الأسود لأن الحجر اذا استقبل البيت من ثنية كدى من باب بنى شيبة تبق فى ركن البيت على يسارك وهو يمين البيت لأنك اذا قابلت شخصا فيمينه يسارك و يساره يمينك والذى يلاقيك من البيت هو وجهه لأن فيه بابه و باب البيت أى بيت كان هو وجه لذلك البيت والأدب أن لا يؤتى الأفاضل الا من قبل وجوههم ولأجل ذلك كان الابتداء بثنية كدى والأصل فى كل قربة يصح فعلها باليمين واليسار أن لا تفعل الا باليمين كالوضوء وغيره فاذا ابتدأ

ترجمة الكيفية أوفق بدأبه لأن دأبه رحمه الله تعالى التنبيه على الدقائق فليتأمل والله تعالى أعلم قوله ﴿ثم مضى على يمينه﴾ أى أخذ فى الطواف من يمين نفسه أو يمين البيت يعنى أنه بدأ من يمين البيت اذ الحجر الأسود فى يمينه فاذا بدأ به فقد بدأ باليمين و يمين البيت انما يظهر للمحاذاة للباب اذ الباب بمنزلة الوجه فما كان فى يسار المحاذى فهو يمين البيت على قياس من يحاذى وجه انسان فيسار المحاذى يمين من يحاذيه والأقرب هو الأول وهو أن المراد يمين الطائف والله تعالى أعلم

وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَالْمَقَامُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ ثُمَّ أَتَى الْبَيْتَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ فَاسْتَلَمَ الْحَجَرَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا

كَمْ يَسْعَى

أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَرْمُلُ الثَّلَاثَ وَيَمْشِي الْأَرْبَعَ وَيَزْعُمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ

كَمْ يَمْشِي

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدَمُ فَإِنَّهُ يَسْعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَيَمْشِي أَرْبَعًا ثُمَّ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

الْخَبَبُ فِي الثَّلَاثَةِ مِنَ السَّبْعِ

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ يَسْتَلِمُ

بالحجر وجعل البيت على يساره كان قد ابتدأ باليمين والوجه معا فيجمع بين الفاضلين الكريمين ولو ابتدأ بالحجر وجعل البيت على يمينه ترك الابتداء بالوجه و يمين البيت جميع الحائط الذى بعد

﴿فقال واتخذوا الخ﴾ للتنبيه على أن فعله تفسير لهذه الآية . قوله ﴿ يرمل الثلاث ﴾ الرمل بفتحتين اسراع المشى مع تقارب الخطا وهو الخبب وهو دون العدو والوثوب من باب نصر . قوله ﴿فانه يسعى﴾ أى يسرع وقد يجىء السعى بمعنى المشى مطلقاً كما فى قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله ﴿سجدتين﴾ أي ركعتين من تسمية الشيء باسم الجزء . قوله ﴿ استلم ﴾ هو افتعال من السلام بمعنى التحية أو السلمة

الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ يَخُبُّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ

الرمل فى الحج والعمرة

أَخْبَرَنِى مُحَمَّدٌ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابْنَا عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَا حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ كَثِيرِ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَخُبُّ فِى طَوَافِهِ حِينَ يَقْدَمُ فِى حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ ثَلَاثًا وَيَمْشِى أَرْبَعًا قَالَ وَكَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ

الرمل من الحجر إلى الحجر

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِى مَالِكٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ

العلة التى من أجلها سعى النبى صلى الله عليه وسلم بالبيت

أَخْبَرَنِى مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا قَدِمَ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ قَالَ الْمُشْرِكُونَ وَهَنَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ وَلَقُوا

الحائط الذى فيه البيت ويسار البيت الحائط الذى يقابله ودبر البيت الحائط الذى يقابل الحائط الذى فيه الباب ﴿يخب﴾ بضم الخاء المعجمة أى يعدو ﴿وهنتهم﴾ روى بالتخفيف وبالتشديد

بكسر اللام بمعنى الحجر ومعناه على هذا لمس الحجر أو تناوله ونظيره اكتحل من الكحل بمعنى الحجر المخصوص ومعنى اكتحل أصاب الكحل والمراد بالركن الأسود الحجر الأسود وأطلق عليه اسم الركن بعلاقة الحلول ولذلك وصف بالأسود وتعلق استلم على التقرير الثانى مبنى على التجريد مثل أسرى بعبده ليلا ﴿يخب﴾ من باب نصر والجملة بيان كيفية الطواف . قوله ﴿من الحجر الى الحجر﴾ أى فى تمام دورة الطواف . قوله ﴿وهنتهم﴾ روى بالتخفيف وبالتشديد أضعفتهم ﴿يثرب﴾ بالفتح غير منصرف

منها شراً فأطلع الله نبيه عليه الصلاة والسلام على ذلك فأمر أصحابه أن يرملوا وأن يمشوا ما بين الركنين وكان المشركون من ناحية الحجر فقالوا لهؤلاء أجلد من كذا . أخبرنا قتيبة قال حدثنا حماد عن الزبير بن عدي قال سأل رجل ابن عمر عن استلام الحجر فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله فقال الرجل أرأيت إن زحمت عليه أو غلبت عليه فقال ابن عمر رضى الله عنهما اجعل أرأيت باليمن رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله

استلام الركنين فى كل طواف

أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى عن ابن أبى رواد عن نافع عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يستلم الركن اليمانى والحجر فى كل طواف . أخبرنا إسماعيل بن مسعود ومحمد بن المثنى قالا حدثنا خالد قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يستلم إلا الحجر والركن اليمانى

أضعفتهم ﴿يثرب﴾ بالفتح غير منصرف ﴿فأمر أصحابه أن يرملوا وأن يمشوا ما بين الركنين وكان المشركون من ناحية الحجر فقالوا هؤلاء أجلد من كذا﴾ قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام

﴿فاطلع﴾ بالتخفيف أى أوقفه الله تعالى عليه ﴿وأن يمشوا﴾ صريح فى أنه لا رمل بين الركنين وهو معارض بما تقدم من قول جابر رمل من الحجر الى الحجر وهو اثبات فلذا أخذ به الناس ويحتمل أن يكون قول ابن عباس رخصة فى حق بعض الضعاف ﴿ناحية الحجر﴾ بكسر مهملة وسكون أى لا فى ناحية الركنين فلذلك جوز المشى فى ناحية الركنين ﴿لهؤلاء﴾ بفتح اللام قال الشيخ عز الدين فكان ذلك ضرباً من الجهاد قال وعلته فى حقنا تذكر نعمة الله تعالى على نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم بالعزة والقوة بعد ذلك قوله ﴿ان زحمت﴾ على بناء المفعول وكذا ﴿أو غلبت﴾ أى فهل لى أن أتركه فأشار ابن عمر الى أن

مسح الركنين اليمانيين

أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح من البيت إلا الركنين اليمانيين

ترك استلام الركنين الآخرين

أخبرنا محمد بن العلاء قال أنبأنا ابن إدريس عن عبيد الله وابن جريج ومالك عن المقبرى عن عبيد بن جريج قال قلت لابن عمر رأيتك لا تستلم من الأركان إلا هذين الركنين اليمانيين قال لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم إلا هذين الركنين مختصر. أخبرنا أحمد بن عمرو والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن وهب قال أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم من أركان البيت إلا الركن الأسود والذى يليه من نحو دور الجمحيين. أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع قال قال عبد الله رضى الله عنه ما تركت استلام هذين الركنين منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمهما اليمانى والحجر فى شدة ولا رخاء. أخبرنا عمران بن موسى قال حدثنا عبد الوارث قال

فكان ذلك ضربا من الجهاد قال وعلته فى حقنا تذكر النعمة التى أنعمها الله على رسوله وأصحابه

طالب السنن ينبغى له أن يبعد هذا السؤال من نفسه فانه شأن من يريد ترك السنن وانما ينبغى له أن يعرف أنه سنة ثم يسعى فى تحصيله مهما أمكن من غير وقوع فى المحارم كايذاء المسلمين واذا أراد ذلك فلا يمنعه الزحام وغيره من تحصيله على وجهه. قوله ﴿الا الركنين اليمانيين﴾ هو تغليب والمراد الأسود واليمانى وهو بالتخفيف وقد يشدد. قوله ﴿من نحو﴾ متعلق بالولى أى يليه من ناحية ﴿دور الجمحيين﴾

حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال ما تركت استلام الحجر فى رخاء ولا شدة منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه

استلام الركن بالمحجن

أخبرنا يونس بن عبد الأعلى وسليمان بن داود عن ابن وهب قال أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف فى حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن

الاشارة إلى الركن

أخبرنا بشر بن هلال قال أنبأنا عبد الوارث عن خالد عن عكرمة عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يطوف بالبيت على راحلته فاذا انتهى إلى الركن أشار اليه

قوله عز وجل (خذوا زينتكم عند كل مسجد)

أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن سلمة قال سمعت مسلما

بالعزة بعد الذلة وبالقوة بعد الضعف حتى بلغ عسكره عليه الصلاة والسلام سبعين ألفا

(يستلم الركن بمحجن) بكسر الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الجيم وميمه زائدة والمعنى أنه

بضم الجيم وفتح الميم وكسر الحاء بعدها باء مشددة . قوله (على بعير) أى راكبا عليه (بمحجن) بكسر ميم وسكون حاء مهملة هو عصا معوج الرأس وفعله الطواف على البعير محمول على عذر كما جاء . قوله (وتقول الخ) أى تطوف عريانة وتنشد هذا الشعر وحاصله اليوم أى يوم الطواف اما أن ينكشف كل الفرج أو بعضه وعلى التقديرين فلا أحل لأحد أن ينظر اليه قصداً تريد أنها كشفت الفرج لضرورة الطواف لا لاباحة النظر اليه والاستمتاع به فليس لأحد أن يفعل ذلك والله تعالى أعلم

الْبطين عَنْ سَعيد بن جبير عَن ابْن عبَّاس قَالَ كانت الْمرْأة تطوف بالْبيْت وَهي عُرْيَانَة تقول

الْيَوْم يبدو بعضه أَوْ كُلُّه ... وما بدا منه فلا أُحلُّه

قَالَ فنزلت يَابنى آدم خُذوا زينتكم عند كل مسجد . أَخبرنا أبو دَاوُد قَالَ حَدَّثَنَا يعْقُوب قَالَ حَدَّثَنَا أَبي عَنْ صَالح عَن ابْن شهاب أَنَّ حُمَيْدَ بن عبد الرَّحْمن أَخْبرهُ أَنَّ أَبَا هريرة أخبره أَنَّ أَبَا بكر بعثه فى الْحَجَّة الَّتى أَمَّرَهُ عليها رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْه وَسلَّم قبل حَجَّة الْوداع فى رهط يؤذن فى النَّاس أَلَا لَا يحجن بعد الْعَام مشْركٌ وَلَا يطُوف بالْبيْت عُرْيَانٌ .

أَخْبرنا مُحمَّد بن بشار قَالَ حدَّثنا مُحَمَّد وعثْمان بن عُمر قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَة عَن الْمُغيرة عَن الشَّعْبيّ عَن الْمُحرر بن أَبي هريرة عَنْ أَبيه قَالَ جئْتُ مع عليّ بن أَبي طَالب حين بعثه رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْه وَسلَّم إلى أَهل مكة ببراءة قَالَ ما كُنْتُم تنادون قَالَ كُنَّا نُنادى انه لَا يدْخُلُ الْجنة إلَّا نفس مؤمنة وَلَا يطوف بالْبيْت عُرْيَانٌ ومن كَانَ بيْنه وبين رسول الله صَلَّى الله عليه وسلم عهد فأَجلُه أَو أَمَدُه إلى أَرْبَعَة أَشْهر فاذا مضت الْأَرْبعة أَشْهر فَانَّ الله بَرىءٌ من الْمُشْركين ورسوله وَلَا يحج بعْد الْعَام مُشْركٌ فكُنْتُ أُنادى حتَّى صَحلَ صَوْتى

يرمى بمحجنه الى الركن حتى يصيبه

قوله (يؤذن) من التأذين بمعنى النداء مطلقاً والايذان (ولا يطوف) بالجزم على النهى لفظاً و يحتمل أنه نفى بمعنى النهى قوله (الا نفس مؤمنة) أى فمن يردها فليؤمن (عهد فأجله أو أمده) هو شك (الى أربعة أشهر) قلت والذى فى الترمذى عن على من كان بينه و بين النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عهد فعهده الى مدته ومن لا مدة له فأربعة أشهر قلت وهو الموافق لقوله تعالى فسيحوا فى الأرض أربعة أشهر الى قوله الا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئاً الآية و به ظهر أن فى هذه الرواية اختصاراً مخلا والله تعالى أعلم . قوله (حتى صحل) ضبط بكسر الحاء أى ذهب حدته

أَيْنَ يُصَلِّى رَكْعَتَىِ الطَّوَافِ

أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَحْيَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِى وَدَاعَةَ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ فَرَغَ مِنْ سَبْعِهِ جَاءَ حَاشِيَةَ الْمَطَافِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّوَّافِينَ أَحَدٌ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ يَعْنِى ابْنَ عُمَرَ قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَالَ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ

الْقَوْلُ بَعْدَ رَكْعَتَىِ الطَّوَافِ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ قَالَ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ الْهَادِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ طَافَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا رَمَلَ مِنْهَا ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا ثُمَّ قَامَ عِنْدَ الْمَقَامِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَرَأَ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَرَفَعَ صَوْتَهُ يُسْمِعُ النَّاسَ ثُمَّ انْصَرَفَ فَاسْتَلَمَ ثُمَّ ذَهَبَ فَقَالَ نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقِىَ عَلَيْهَا حَتَّى بَدَا لَهُ الْبَيْتُ فَقَالَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِى وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ فَكَبَّرَ اللهَ

قوله ﴿سبعه﴾ بضمتين أى سبع الطواف ﴿وليس بينه الخ﴾ ظاهره أنه لاحاجة الى السترة فى مكة و به قيل ومن لايقول به يحمله على أن الطائفين كانوا يمرون وراء موضع السجود أو وراء مايقع فيه نظر الخاشع . قوله ﴿نبدأ بما بدأ الله به﴾ يفيد أن بداية الله ذكرا يقتضى البداية عملا والظاهر أنه يقتضى ندب البداية عملا لا وجوبها والوجوب فيما نحن فيه من دليل آخر ﴿فرق﴾ بكسر القاف

وحمده ثم دعا بما قدر له ثم نزل ماشيا حتى تصوبت قدماه فى بطن المسيل فسعى حتى صعدت قدماه ثم مشى حتى أتى المروة فصعد فيها ثم بدا له البيت فقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير قال ذلك ثلاث مرات ثم ذكر الله وسبحه وحمده ثم دعا عليها بما شاء الله فعل هذا حتى فرغ من الطواف .

أخبرنا على بن حجر قال حدثنا إسماعيل قال حدثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف سبعا رمل ثلاثا ومشى أربعا ثم قرأ (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) فصلى سجدتين وجعل المقام بينه وبين الكعبة ثم استلم الركن ثم خرج فقال (إن الصفا والمروة من شعائر الله) فابدؤا بما بدأ الله به

القراءة فى ركعتى الطواف

أخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصى عن الوليد عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما انتهى إلى مقام إبراهيم قرأ (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) فصلى ركعتين فقرأ فاتحة الكتاب و(قل يا أيها الكافرون) و(قل هو الله أحد) ثم عاد إلى الركن فاستلمه ثم خرج إلى الصفا

(حتى تصوبت) أي تسفلت

الشُّرْبُ مِنْ زَمْزَمَ

أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَاصِمٌ وَمُغِيرَةُ ح وَأَنْبَأَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَاصِمٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ وَهُوَ قَائِمٌ

الشرب من زمزم قائما

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ زَمْزَمَ فَشَرِبَهُ وَهُوَ قَائِمٌ

ذِكْرُ خُرُوجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِلَى الصَّفَا مِنَ الْبَابِ الَّذِي يُخْرَجُ مِنْهُ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا ثُمَّ صَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا مِنَ الْبَابِ الَّذِي يُخْرَجُ مِنْهُ فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَ شُعْبَةُ وَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ سُنَّةٌ

ذكر الصفا والمروة

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى

(شرب من ماء زمزم وهو قائم) هو لبيان الجواز وقيل أن الشرب من ماء زمزم من غير قيام يشق

قوله (شرب من ماء زمزم وهو قائم) هذا مخصوص بمورده وقيل فعله لبيان الجواز وقيل بل لضرورة فانه ماوجد محلا للقعود هناك والله تعالى أعلم . قوله (الذى يخرج منه) على بناء المفعول أي الباب المعهود

عائشة ﴿فلا جناح عليه أن يطوف بهما﴾ قلت ما أبالي أن لا أطوف بينهما فقالت بئسما قلت إنما كان ناس من أهل الجاهلية لا يطوفون بينهما فلما كان الاسلام ونزل القرآن ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله﴾ الآية فطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم وطفنا معه فكانت سنة. أخبرني عمرو بن عثمان قال حدثنا أبي عن شعيب عن الزهري عن عروة قال سألت عائشة عن قول الله عز وجل فلا جناح عليه أن يطوف بهما فوالله ما على أحد جناح أن لا يطوف بالصفا والمروة قالت عائشة بئسما قلت يا ابن أختي إن هذه الآية لو كانت كما أولتها كانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما ولكنها نزلت في الأنصار قبل

لارتفاع ما عليهما من الحائط ﴿لو كانت كما أولتها كانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما﴾ هذا من بديع فقهها لأن ظاهر الآية رفع الجناح عن الطائف بالصفا والمروة وليس هو بنص في سقوط الوجوب فأخبرته أن ذلك محتمل ولو كان نصا في ذلك لقال فلا جناح عليه أن لا يطوف لأن هذا يتضمن سقوط الاثم عمن ترك الطواف ثم أخبرته أن ذلك انما كان لأن الأنصار تحرجوا أن يمروا بذلك

بالخروج منه . قوله ﴿انما كان ناس من أهل الجاهلية لا يطوفون﴾ أى فجاء القرآن بنفى الاثم لرد مازعموا من الاثم لا لافادة أنه مباح وليس بواجب ﴿فكانت﴾ أى الطواف بينهما والتأنيث باعتبار الخبر والمراد ثابتا بالسنة انه مطلوب فى الشرع فليس مما لا مبالاة بتركه . قوله ﴿أن لا يطوف﴾ أى بأن لا يطوف أو فى أن لا يطوف بتقدير حرف الجر من أن ﴿لو كانت كما أولتها﴾ أى لو كان المراد بالنص ماتقول وهو عدم الوجوب لكان نظمه فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما تريد أن الذى يستعمل للدلالة على عدم الوجوب عينا هو رفع الاثم عن الترك وأما رفع الاثم عن الفعل فقد يستعمل فى المباح وقد يستعمل فى المندوب أو الواجب أيضا بناء على أن المخاطب يتوهم فيه الاثم فيخاطب بنفى الاثم وان كان الفعل فى نفسه واجبا وفيما نحن فيه كذلك فلو كان المقصود فى هذا المقام الدلالة على عدم الوجوب عينا لكان الكلام اللائق بهذه الدلالة أن يقال فلا جناح عليه أن لا يتطوف بهما ﴿قبل أن يسلموا﴾ متعلق بما بعده

أن يسلموا كانوا يهلون لمناة الطاغية التى كانوا يعبدون عند المشلل وكان من أهل لها يتحرج أن يطوف بالصفا والمروة فلما سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك أنزل الله عز وجل ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما﴾ ثم قد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما فليس لأحد أن يترك الطواف بهما . أخبرنا محمد بن سلمة قال أنبأنا عبد الرحمن بن القاسم قال حدثنى مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج من المسجد وهو يريد الصفا وهو يقول نبدأ بما بدأ الله به .

أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال أنبأنا يحيى بن سعيد عن جعفر بن محمد قال حدثنى أبى قال حدثنا جابر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الصفا وقال نبدأ بما بدأ الله به ثم قرأ ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله﴾

موضع القيام على الصفا

أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا جعفر بن محمد قال

الموضع فى الإسلام فأخبروا أن لا حرج عليهم ﴿لمناة الطاغية﴾ مناة اسم صنم كان نصبه عمرو بن لحى بالمشلل فيجر بالفتحة (والطاغية صفة لها قال الزركشى ولو روى بكسر الهاء بالاضافة لجاز ويكون الطاغية صفة للفرقة الطاغية وهم الكفار ﴿عند المشلل﴾ بضم أوله وفتح المعجمة ولامين الأولى مفتوحة مشددة هى الثنية المشرفة على قديد ﴿يتحرج﴾ أى يخاف الحرج

﴿مناة الطاغية﴾ مناة اسم صنم والطاغية صفة ويجوز الاضافة على معنى مناة الفرقة الطاغية وهم الكفار ﴿عند المشلل﴾ بضم أوله وفتح المعجمة ولامين الاولى مفتوحة مشددة اسم موضع ﴿يتحرج﴾ أى يخاف الحرج ﴿قدسن﴾ أى شرع وجوبا

حَدَّثَنِى أَبِى قَالَ حَدَّثَنَا جَابِرٌ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَقِىَ عَلَى الصَّفَا حَتَّى إِذَا نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ كَبَّرَ

التَّكْبِيرُ عَلَى الصَّفَا

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِى مَالِكٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا وَقَفَ عَلَى الصَّفَا يُكَبِّرُ ثَلَاثًا وَيَقُولُ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ يَصْنَعُ ذٰلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَيَدْعُو وَيَصْنَعُ عَلَى الْمَرْوَةِ مِثْلَ ذٰلِكَ

التَّهْلِيلُ عَلَى الصَّفَا

أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعَيْبٌ قَالَ أَخْبَرَنِى ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِى جَعْفَرُ ابْنُ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا عَنْ حَجَّةِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ وَقَفَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الصَّفَا يُهَلِّلُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَيَدْعُو بَيْنَ ذٰلِكَ

الذِّكْرُ وَالدُّعَاءُ عَلَى الصَّفَا

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ قَالَ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ الْهَادِ عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ طَافَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا رَمَلَ

قوله ﴿ويدعو بين ذلك﴾ أى بين مرات هذا الذكر

منها ثلاثا ومشى أربعا ثم قام عند المقام فصلى ركعتين وقرأ (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) ورفع صوته يسمع الناس ثم انصرف فاستلم ثم ذهب فقال نبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقى عليها حتى بدا له البيت وقال ثلاث مرات لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير وكبر الله وحمده ثم دعا بما قدر له ثم نزل ماشيا حتى تصوبت قدماه في بطن المسيل فسعى حتى صعدت قدماه ثم مشى حتى أتى المروة فصعد فيها ثم بدا له البيت فقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير قال ذلك ثلاث مرات ثم ذكر الله وسبحه وحمده ثم دعا عليها بما شاء الله فعل هذا حتى فرغ من الطواف

الطواف بين الصفا والمروة على الراحلة

أخبرني عمران بن يزيد قال أنبأنا شعيب قال أنبأنا ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبين الصفا والمروة ليراه الناس وليشرف وليسألوه إن الناس غشوه

المشي بينهما

أخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا بشر بن السري قال حدثنا سفيان عن عطاء بن السائب عن كثير بن جمهان قال رأيت ابن عمر يمشي بين الصفا والمروة فقال إن أمشي

(ان الناس غشوه) أي ازدحموا عليه وكثروا

(وليشرف) على بناء الفاعل أي ليكون مرفوعا من أن يناله أحد (غشوه) أي ازدحموا عليه وكثروا. قوله (ابن جمهان) بضم الجيم. قوله (ان أمشى) عومل معاملة الصحيح أو الياء للاشباع

فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي وإن أسعى فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى . أخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا الثوري عن عبد الكريم الجزري عن سعيد بن جبير قال رأيت ابن عمر ذكر نحوه إلا أنه قال وأنا شيخ كبير

الرمل بينهما

أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان قال حدثنا صدقة بن يسار عن الزهري قال سألوا ابن عمر هل رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل بين الصفا والمروة فقال كان في جماعة من الناس فرملوا فلا أراهم رملوا إلا برمله

السعي بين الصفا والمروة

أخبرنا أبو عمار الحسين بن حريث قال أنبأنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال إنما سعى النبي صلى الله عليه وسلم بين الصفا والمروة ليري المشركين قوته

السعي في بطن المسيل

أخبرنا قتيبة قال حدثنا حماد عن بديل عن المغيرة بن حكيم عن صفية بنت شيبة عن امرأة قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى في بطن المسيل ويقول لا يقطع الوادي إلا شدا

(الا شدا) أي عدواً

قوله (الا قال وأنا شيخ كبير) أي الا قوله وأنا شيخ كبير فان سعيد بن جبير لم يذكره . قوله (ليرى) من الاراءة . قوله (الاشدا) أي عدوا

موضع المشى ١٧٨

أخبرنا محمد بن سلمة والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم قال حدثنى مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا نزل من الصفا مشى حتى إذا انصبت قدماه فى بطن الوادى سعى حتى يخرج منه

موضع الرمل ١٧٩

أخبرنا محمد بن المثنى عن سفيان عن جعفر عن أبيه عن جابر قال لما تصوبت قدما رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بطن الوادى رمل حتى خرج منه . أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا جعفر بن محمد قال حدثنى أبى قال حدثنا جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل يعنى عن الصفا حتى إذا انصبت قدماه فى الوادى رمل حتى إذا صعد مشى

موضع القيام على المروة ١٨٠

أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب قال أنبأنا الليث عن ابن الهاد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى المروة فصعد فيها ثم بدا له البيت فقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو

قوله ﴿انصبت قدماه﴾ بتشديد الباء أى انحدرتا بالسهولة حتى وصلتا الى بطن الوادى

عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ ذَكَرَ اللَّهَ وَسَبَّحَهُ وَحَمِدَهُ ثُمَّ دَعَا بِمَا شَاءَ اللَّهُ فَعَلَ هَذَا حَتَّى فَرَغَ مِنَ الطَّوَافِ

التَّكْبِيرُ عَلَيْهَا [١٨١]

٢٩٨٦ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ أَنْبَأَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَهَبَ إِلَى الصَّفَا فَرَقِيَ عَلَيْهَا حَتَّى بَدَا لَهُ الْبَيْتُ ثُمَّ وَحَّدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَكَبَّرَهُ وَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ثُمَّ مَشَى حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ سَعَى حَتَّى إِذَا صَعِدَتْ قَدَمَاهُ مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ فَفَعَلَ عَلَيْهَا كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا حَتَّى قَضَى طَوَافَهُ

كَمْ طَوَافُ الْقَارِنِ وَالْمُتَمَتِّعِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ [١٨٢]

٢٩٨٧ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا

أَيْنَ يُقَصِّرُ الْمُعْتَمِرُ [١٨٣]

٢٩٨٨ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ أَنَّهُ قَصَّرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

قوله (وأصحابه) أى الذين وافقوه فى القران وقيل بل مطلقا والصحابة كانوا مابين قارن ومتمتع وكل منهما يكفيه سعى واحد وعليه بنى المصنف ترجمته والله تعالى أعلم

وسلم بمشقص في عمرة على المروة. أخبرنا محمد بن يحيى بن عبد الله قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس عن معاوية قال قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على المروة بمشقص أعرابي

كيف يقصر [١٨٩]

أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا الحسن بن موسى قال حدثنا حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء عن معاوية قال أخذت من أطراف شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص كان معي بعد ما طاف بالبيت وبالصفا والمروة (في أيام العشر) قال قيس والناس ينكرون هذا على معاوية

ما يفعل من أهل بالحج وأهدى [١٩٠]

أخبرنا محمد بن رافع عن يحيى وهو ابن آدم عن سفيان وهو ابن عيينة قال حدثني عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نرى إلا الحج قالت فلما أن طاف بالبيت وبين الصفا والمروة قال من كان معه هدي فليقم على إحرامه ومن لم يكن معه هدي فليحلل

قوله ﴿في عمرته﴾ قالوا عمرة الجعرانة فانه أسلم حينئذ. قوله ﴿في أيام العشر﴾ أي عشر ذي الحجة قد أنكروا هذا لظهور أنه صلى الله تعالى عليه وسلم ما حل إلا في منى وعلى تقدير صحته قد سبق توجيهه فليتأمل هناك. قوله ﴿ما يفعل من أهل بالحج وأهدى﴾ حاصل هذه الترجمة والتي ستجيء أن الذي أهدى لا يفسخ ولا يخرج من احرامه الا بالنحر حاجا أو معتمرا والله تعالى أعلم

مايفعل من أهل بعمرة وأهدى

أخبرنا محمد بن حاتم قال أنبأنا سويد قال أنبأنا عبد الله عن يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع فمنا من أهل بالحج ومنا من أهل بعمرة وأهدى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل بعمرة ولم يهد فليحلل ومن أهل بعمرة فأهدى فلا يحل ومن أهل بحجة فليتم حجه قالت عائشة وكنت ممن أهل بعمرة . أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا أبو هشام قال حدثنا وهيب بن خالد عن منصور بن عبد الرحمن عن أمه عن أسماء بنت أبى بكر قالت قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج فلما دنونا من مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى فليحلل ومن كان معه هدى فليقم على إحرامه قالت وكان مع الزبير هدى فأقام على إحرامه ولم يكن معى هدى فأحللت فلبست ثيابى وتطيبت من طيبى ثم جلست إلى الزبير فقال استأخرى عنى فقلت أتخشى أن أثب عليك

قوله ﴿ومن أهل بحجة فليتم حجه﴾ هذا بظاهره يقتضى أنه ماأمرهم بفسخ الحج بالعمرة بل أمرهم بالبقاء عليه مع أن الصحيح الثابت برواية أربعة عشر من الصحابة هو أنه أمر من لم يسق الهدى بفسخ الحج وجعله عمرة من جملتهم عائشة رضى الله عنها وحينئذ لابد من حمل هذا الحديث على من ساق الهدى و به تندفع المنافاة بين الأحاديث والله تعالى أعلم . قوله ﴿من القيام﴾ أى فليثبت على احرامه أو الاقامة أى فليبق فى حاله فلا ينتقل عنها ثابتاً على احرامه لكن قولها فأقام على احرامه يؤيد الثانى والله تعالى أعلم

الخطبة قبل يوم التروية ١٨٧

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى أَبِي قُرَّةَ مُوسَى بْنِ طَارِقٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ رَجَعَ مِنْ عُمْرَةِ الْجِعِرَّانَةِ بَعَثَ أَبَا بَكْرٍ عَلَى الْحَجِّ فَأَقْبَلْنَا مَعَهُ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْعَرْجِ ثُوِّبَ بِالصُّبْحِ ثُمَّ اسْتَوَى لِيُكَبِّرَ فَسَمِعَ الرَّغْوَةَ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَوَقَفَ عَلَى التَّكْبِيرِ فَقَالَ هٰذِهِ رَغْوَةُ نَاقَةِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَدْعَاءِ لَقَدْ بَدَا لِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَجِّ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنُصَلِّيَ مَعَهُ فَإِذَا عَلِيٌّ عَلَيْهَا فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ أَمِيرٌ أَمْ رَسُولٌ قَالَ لَا بَلْ رَسُولٌ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ بِبَرَاءَةَ أَقْرَؤُهَا عَلَى النَّاسِ فِي مَوَاقِفِ الْحَجِّ فَقَدِمْنَا مَكَّةَ فَلَمَّا كَانَ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ قَامَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَدَّثَهُمْ عَنْ مَنَاسِكِهِمْ حَتَّى إِذَا فَرَغَ قَامَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ فَقَرَأَ عَلَى النَّاسِ بَرَاءَةَ حَتَّى خَتَمَهَا ثُمَّ خَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ قَامَ أَبُو بَكْرٍ فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَدَّثَهُمْ عَنْ مَنَاسِكِهِمْ حَتَّى إِذَا فَرَغَ قَامَ عَلِيٌّ فَقَرَأَ عَلَى النَّاسِ بَرَاءَةَ حَتَّى خَتَمَهَا ثُمَّ كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ فَأَفَضْنَا فَلَمَّا رَجَعَ أَبُو بَكْرٍ خَطَبَ النَّاسَ فَحَدَّثَهُمْ عَنْ إِفَاضَتِهِمْ وَعَنْ نَحْرِهِمْ وَعَنْ مَنَاسِكِهِمْ فَلَمَّا فَرَغَ قَامَ عَلِيٌّ فَقَرَأَ عَلَى النَّاسِ بَرَاءَةَ حَتَّى خَتَمَهَا فَلَمَّا

قوله ﴿بالعرج﴾ بفتح فسكون اسم موضع ﴿ثوب بالصبح﴾ بتشديد الواو على بناء المفعول أى أقيم بالصبح أو بناء الفاعل أى أقام الصبح ﴿فسمع الرغوة الخ﴾ فى المجمع هو بالفتح للمرة من الرغاء و بالضم الاسم وضبط فى بعض النسخ الأولى بالفتح والثانية بالكسر على أنها للحالة والهيئة

كَانَ يَوْمُ النَّفرِ الْأَوَّلُ قَامَ أَبُو بَكْرٍ فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَدَّثَهُمْ كَيْفَ يَنْفِرُونَ وَكَيْفَ يَرْمُونَ فَعَلَّمَهُمْ مَنَاسِكَهُمْ فَلَمَّا فَرَغَ قَامَ عَلِيٌّ فَقَرَأَ بَرَاءَةَ عَلَى النَّاسِ حَتَّى خَتَمَهَا قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنُ خُثَيْمٍ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ وَإِنَّمَا أَخْرَجْتُ هٰذَا لِئَلَّا يُجْعَلَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ وَمَا كَتَبْنَاهُ إِلَّا عَنْ إِسْحٰقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ لَمْ يَتْرُكْ حَدِيثَ ابْنِ خُثَيْمٍ وَلَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ إِلَّا أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ قَالَ ابْنُ خُثَيْمٍ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ وَكَأَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ خُلِقَ لِلْحَدِيثِ

المتمتِّعُ متى يُهِلُّ بالحجِّ [١٨٨]

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَرْبَعٍ مَضَيْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحِلُّوا وَاجْعَلُوهَا عُمْرَةً فَضَاقَتْ بِذٰلِكَ صُدُورُنَا وَكَبُرَ عَلَيْنَا فَبَلَغَ ذٰلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَحِلُّوا فَلَوْلَا الْهَدْيُ الَّذِي مَعِي لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي تَفْعَلُونَ فَأَحْلَلْنَا حَتَّى وَطِئْنَا النِّسَاءَ وَفَعَلْنَا مَا يَفْعَلُ الْحَلَالُ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ وَجَعَلْنَا مَكَّةَ بِظَهْرٍ لَبَّيْنَا بِالْحَجِّ

ما ذكر في منى [١٨٩]

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحٰرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ الدُّؤَلِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ عَدَلَ

إلى عبد الله بن عمر وأنا نازل تحت سرحة بطريق مكة فقال ما أنزلك تحت هذه الشجرة فقلت أنزلني ظلها قال عبد الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنت بين الأخشبين من منى ونفخ بيده نحو المشرق فان هناك واديا يقال له السربة وفي حديث الحرث يقال له السرر به سرحة سر تحتها سبعون نبيا . أخبرنا محمد بن حاتم بن نعيم قال أنبأنا سويد قال أنبأنا عبد الله عن عبد الوارث ثقة قال حدثنا حميد الأعرج عن محمد بن إبراهيم التيمي عن رجل منهم يقال له عبد الرحمن بن معاذ قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ففتح الله أسماعنا حتى إن كنا لنسمع ما يقول ونحن في منازلنا فطفق النبي صلى الله عليه وسلم يعلمهم مناسكهم حتى بلغ الجمار فقال بحصى الخذف وأمر المهاجرين أن ينزلوا في مقدم المسجد وأمر الأنصار أن ينزلوا في مؤخر المسجد

أين يصلى الامام الظهر يوم التروية

أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم وعبد الرحمن بن محمد بن سلام قالا حدثنا إسحق الأزرق عن سفيان الثوري عن عبد العزيز بن رفيع قال سألت أنس بن مالك فقلت

(سرحة) هي الشجرة العظيمة (سر تحتها سبعون نبيا) أي قطعت سررهم يعني أنهم ولدوا تحتها فهو يصف بركتها

قوله (تحت سرحة) بفتح فسكون هي الشجرة العظيمة (ونفح بيده) بالحاء المهملة أي رمى وأشار بيده (يقال له السربة) ضبط بضم السين وفتح الراء المشددة (سر) أي قطعت سررهم يعني ولدوا تحتها . قوله (ففتح الله أسماعنا) أي لسماع خطبته حيثما كنا (حتى أن كنا) أي أن الشأن (بحصى الخذف) أي بالحصى الذي يرمى به بين الأصبعين والمقصود بيان القدر

أخبرنى بشىء عقلته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أين صلى الظهر يوم التروية قال بمنى فقلت أين صلى العصر يوم النفر قال بالأبطح

الغدو من منى إلى عرفة

أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربى قال حدثنا حماد عن يحيى بن سعيد الأنصارى عن عبد الله بن أبى سلمة عن ابن عمر قال غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى إلى عرفة فمنا الملبى ومنا المكبر . أخبرنا يعقوب بن إبراهيم الدورقى قال حدثنا هشيم قال حدثنا يحيى عن عبد الله بن أبى سلمة عن ابن عمر قال غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عرفات فمنا الملبى ومنا المكبر

التكبير فى المسير إلى عرفة

أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال أنبأنا الملائى يعنى أبا نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا مالك قال حدثنى محمد بن أبى بكر الثقفى قال قلت لأنس ونحن غاديان من منى إلى عرفات ما كنتم تصنعون فى التلبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا اليوم قال

قوله ﴿فمنا الملبى ومنا المكبر﴾ الظاهر أنهم يجمعون بين التلبية والتكبير فمرة يلبى هؤلاء ويكبر آخرون ومرة بالعكس فيصدق فى كل مرة أن البعض يكبر والبعض يلبى والظاهر أنهم مافعلوا ذلك الا لأنهم وجدوا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فعل مثله ثم رأيت أن الحافظ ابن حجر ذكر ماهو صريح فى ذلك قال عند أحمد وابن أبى شيبة والطحاوى من طريق مجاهد عن معمر عن عبد الله قال خرجت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فما ترك التلبية حتى رمى جمرة العقبة الا أن يخالطها بتكبير فالأقرب للعامل أن يأتى بالذكرين جميعاً لكن يكثر التلبية ويأتى بالتكبير فى أثنائها والله تعالى أعلم

كَانَ الْمُلَبِّى يُلَبِّى فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ

التلبية فيه

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ وَهُوَ الثَّقَفِىُّ قَالَ قُلْتُ لِأَنَسٍ غَدَاةَ عَرَفَةَ مَا تَقُولُ فِى التَّلْبِيَةِ فِى هٰذَا الْيَوْمِ قَالَ سِرْتُ هٰذَا الْمَسِيرَ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ وَكَانَ مِنْهُمُ الْمُهِلُّ وَمِنْهُمُ الْمُكَبِّرُ فَلَا يُنْكِرُ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَلَى صَاحِبِهِ

ماذُكِرَ فى يَوْمِ عَرَفَةَ

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ قَالَ يَهُودِىٌّ لِعُمَرَ لَوْ عَلَيْنَا نَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ لَاتَّخَذْنَاهُ عِيدًا الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ قَالَ عُمَرُ قَدْ عَلِمْتُ الْيَوْمَ الَّذِى أُنْزِلَتْ فِيهِ وَاللَّيْلَةَ الَّتِى أُنْزِلَتْ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَاتٍ . أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِى مَخْرَمَةُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ يُونُسَ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتِقَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ عَبْدًا أَوْ أَمَةً مِنَ

قوله ﴿لاتخذناه﴾ أى يوم النزول ﴿ليلة الجمعة﴾ لعل المراد بها ليلة السبت فأضيفت الى الجمعة لاتصالها بها والمراد أنها نزلت يوم الجمعة فى قرب الليلة فالله تعالى جمع لنا فيه بين عيدين عيد الجمعة وعيد عرفات من غير تصنع منا رحمة علينا فله المنة والفضل . قوله ﴿أكثر من أن يعتق﴾ أى أكثر من جهة الاعتاق و بملاحظته فليست من هذه تفضيلية وانما التفضيلية من التى فى قولها من يوم عرفة

النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ وَإِنَّهُ لَيَدْنُو ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ وَيَقُولُ مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ يُونُسُ بْنُ يُوسُفَ الَّذِي رَوَى عَنْهُ مَالِكٌ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

النَّهْيُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ

أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَهُوَ ابْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ وَيَوْمَ النَّحْرِ وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ

الرَّوَاحُ يَوْمَ عَرَفَةَ

أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ أَخْبَرَنِي أَشْهَبُ قَالَ أَخْبَرَنِي مَالِكٌ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ إِلَى الْحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ يَأْمُرُهُ أَنْ لَا يُخَالِفَ ابْنَ عُمَرَ فِي أَمْرِ الْحَجِّ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ جَاءَهُ ابْنُ عُمَرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَأَنَا مَعَهُ فَصَاحَ عِنْدَ سُرَادِقِهِ أَيْنَ هَذَا فَخَرَجَ إِلَيْهِ الْحَجَّاجُ وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ مُعَصْفَرَةٌ فَقَالَ لَهُ مَا لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ الرَّوَاحَ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَقَالَ لَهُ هَذِهِ السَّاعَةَ فَقَالَ لَهُ نَعَمْ فَقَالَ أُفِيضُ عَلَيَّ مَاءً ثُمَّ أَخْرُجُ إِلَيْكَ فَانْتَظَرَهُ حَتَّى خَرَجَ فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي فَقُلْتُ إِنْ

(وانه ليدنو) أى بالرحمة الى الخلائق. قوله (ان يوم عرفة) أى لمن كان بعرفة (ويوم النحر وأيام التشريق) أى مطلقا وقوله (عند سرادقه) هو بضم السين قيل الخيمة وقيل هو الذى يحيط بالخيمة وله باب يدخل منه إلى الخيمة وقيل هو ما يمد فوق البيت

كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ السُّنَّةَ فَاقْصِرِ الْخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الْوُقُوفَ فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى ابْنِ عُمَرَ كَيْمَا يَسْمَعَ ذٰلِكَ مِنْهُ فَلَمَّا رَأَى ذٰلِكَ ابْنُ عُمَرَ قَالَ صَدَقَ

التَّلْبِيَةُ بِعَرَفَةَ

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ الْأَوْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ عَنْ مَيْسَرَةَ بْنِ حَبِيبٍ عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ بِعَرَفَاتٍ فَقَالَ مَالِي لَا أَسْمَعُ النَّاسَ يُلَبُّونَ قُلْتُ يَخَافُونَ مِنْ مُعَاوِيَةَ فَخَرَجَ ابْنُ عَبَّاسٍ مِنْ فُسْطَاطِهِ فَقَالَ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ فَإِنَّهُمْ قَدْ تَرَكُوا السُّنَّةَ مِنْ بُغْضِ عَلِيٍّ

الْخُطْبَةُ بِعَرَفَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُبَيْطٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ

الْخُطْبَةُ يَوْمَ عَرَفَةَ عَلَى النَّاقَةِ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُبَيْطٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ عَرَفَةَ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ

قوله ﴿ فسطاطه ﴾ هو بالضم والكسر ضرب من الأبنية فى السفردون السرادق وبهذا ظهر منشا الخلاف بين العلماء فى التلبية فى عرفات وظهر أن الحق مع أى الفريقين ﴿ من بغض علي ﴾ أي لأجل بغضه أي وهو كان يتقيد بالسنن فهؤلاء تركوها بغضاً له

قصر الخطبة بعرفة

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ جَاءَ إِلَى الْحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ يَوْمَ عَرَفَةَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَأَنَا مَعَهُ فَقَالَ الرَّوَاحَ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَقَالَ هَذِهِ السَّاعَةَ قَالَ نَعَمْ قَالَ سَالِمٌ فَقُلْتُ لِلْحَجَّاجِ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ الْيَوْمَ السُّنَّةَ فَاقْصُرِ الْخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الصَّلَاةَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ صَدَقَ

الجمع بين الظهر والعصر بعرفة

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ خَالِدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا إِلَّا بِجَمْعٍ وَعَرَفَاتٍ

باب رفع اليدين في الدعاء بعرفة

أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هُشَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ قَالَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَاتٍ فَرَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو فَمَالَتْ بِهِ نَاقَتُهُ فَسَقَطَ خِطَامُهَا فَتَنَاوَلَ الْخِطَامَ بِإِحْدَى يَدَيْهِ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَهُ الْأُخْرَى . أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ

قوله (يصلي الصلاة لوقتها) أي بلا ضرورة وقد استدل به من لا يقول بالجمع في السفر والأقرب أنه نفي فلا يعارض الاثبات

ابْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَتْ قُرَيْشٌ تَقِفُ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَيُسَمُّونَ الْحُمْسَ وَسَائِرُ الْعَرَبِ تَقِفُ بِعَرَفَةَ فَأَمَرَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى نَبِيَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقِفَ بِعَرَفَةَ ثُمَّ يَدْفَعَ مِنْهَا فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ (ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ). أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَضْلَلْتُ بَعِيرًا لِي فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ بِعَرَفَةَ يَوْمَ عَرَفَةَ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاقِفًا فَقُلْتُ مَا شَأْنُ هَذَا إِنَّمَا هَذَا مِنَ الْحُمْسِ. أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَفْوَانَ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ شَيْبَانَ قَالَ كُنَّا وُقُوفًا بِعَرَفَةَ مَكَانًا بَعِيدًا مِنَ الْمَوْقِفِ فَأَتَانَا ابْنُ مِرْبَعٍ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْكُمْ يَقُولُ كُونُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ فَإِنَّكُمْ عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ

قوله ﴿ الحمس ﴾ بضم الحاء وسكون الميم جمع أحمس لأنهم تحمسوا فى دينهم أى تشددوا ﴿ ثم أفيضوا ﴾ أى، ادفعوا أنفسكم أو مطاياكم أيها القريش ﴿من حيث أفاض الناس ﴾ أى غيركم وهو عرفات والمقصود أى ارجعوا من ذلك المكان ولا شك أن الرجوع من ذلك المكان يستلزم الوقوف فيه لأنه مسبوق به فلزم من ذلك الأمر بالوقوف من حيث وقف الناس وهو عرفة . قوله ﴿ فقال انى رسول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اليكم الخ ﴾ ارساله صلى الله تعالى عليه وسلم الرسول بذلك لتطييب قلوبهم لئلا يتحزنوا ببعدهم عن موقف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ويروا ذلك نقصاً فى الحج أو يظنوا أن ذلك المكان الذى هم فيه ليس بموقف ويحتمل أن المراد بيان أن هذا خير مما كان عليه قريش من الوقوف بمزدلفة وانه شىء اخترعوه من أنفسهم والذى أورثه ابراهيم هو الوقوف

ابْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِى قَالَ أَتَيْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ حَجَّةِ النَّبِىِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَدَّثَنَا أَنَّ نَبِىَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ

فَرْضُ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ قَالَ شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَاهُ نَاسٌ فَسَأَلُوهُ عَنِ الْحَجِّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَجُّ عَرَفَةُ فَمَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ عَرَفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا حِبَّانُ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِى سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَاتٍ وَرِدْفُهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَجَالَتْ بِهِ النَّاقَةُ وَهُوَ

﴿الحج عرفة﴾ قال الشيخ عزالدين بن عبد السلام فى أماليه فان قيل أى أركان الحج أفضل قلنا الطواف لأنه يشتمل على الصلاة وهو مشبه بالصلاة والصلاة أفضل من الحج والمشتمل على الأفضل أفضل فان قيل قوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفة يدل على أفضلية عرفة لأن التقدير معظم الحج وقوف عرفة فالجواب أن لا نقدر ذلك بل نقدر أمرا مجمعاً عليه وهو ادراك الحج وقوف عرفة ﴿فمن أدرك ليلة عرفة قبل طلوع الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه﴾ قال القاضى أبو الطيب

بعرفة والله تعالى أعلم . قوله ﴿فحدثنا أن نبى الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال﴾ أى فحدثنا طويلا من جملته هذا . قوله ﴿الحج عرفة﴾ قيل التقدير معظم الحج وقوف يوم عرفة وقيل ادراك الحج ادراك وقوف يوم عرفة والمقصود أن ادراك الحج يتوقف على ادراك الوقوف بعرفة ﴿فقد تم حجه﴾ أى أمن من الفوات والا فلا بد من الطواف . قوله ﴿فجالت به الناقة﴾ فى مشارق عياض جالت به

رَافِعٌ يَدَيْهِ لَا تُجَاوِزَانِ رَأْسَهُ فَمَا زَالَ يَسِيرُ عَلَى هِينَتِهِ حَتَّى انْتَهَى إِلَى جَمْعٍ . أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَةَ وَأَنَا رَدِيفُهُ فَجَعَلَ يَكْبَحُ رَاحِلَتَهُ حَتَّى أَنَّ ذِفْرَاهَا لَيَكَادُ يُصِيبُ قَادِمَةَ الرَّحْلِ وَهُوَ يَقُولُ يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ فِي إِيضَاعِ الْإِبِلِ

الأمر بالسكينة فى الافاضة من عرفة

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحْرِزُ بْنُ الْوَضَّاحِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ يَعْنِي ابْنَ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِي غَطَفَانَ بْنِ طَرِيفٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ لَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ

فى تعليقه أى قارب التمام ﴿فى ايضاع الابل﴾ يقال وضع البعير يضع وضعا وأوضعه راكبه ايضاعا اذا حمله على سرعة السير ﴿شنق ناقته﴾ يقال شنقت البعير أشنقه شنقا اذا كففته بزمامه

الفرس أى ذهبت عن مكانها ومشت ﴿وهو رافع يديه﴾ أى يجتذب بها رأسها اليه ليمنعها من السرعة فى السير ﴿لاتجاوزان رأسه﴾ بالنزول عنه الى ماتحته ﴿على هينته﴾ بكسر الهاء أى سكينته ولعل المراد أن ذلك كان اذا لم يجد فجوة والا فقد جاء واذا وجد فجوة نص . قوله ﴿يكبح راحلته﴾ من كبحت الدابة اذا جذبت رأسها اليك وأنت راكب ومنعتها من سرعة السير ﴿ان ذفراها﴾ ذفرى البعير بكسر الذال المعجمة أصل أذنه وهما ذفريان والذفرى مؤنثة وألفها للتأنيث أو للالحاق ﴿قادمة الرحل﴾ أى طرف الرحل الذى قدام الراكب ﴿ليس فى ايضاع الابل﴾ أى اسراعها فى السير ومنه أوضع البعير اذا حمله على سرعة السير . قوله ﴿لما دفع﴾ الدفع متعد لكن شاع استعماله بلا ذكر المفعول فى موضع رجع لظهوره أى دفع نفسه أو مطيه حتى انه يفهم منه معنى اللازم وقيل سمى الرجوع من

صلى الله عليه وسلم شنق ناقته حتى أن رأسها ليمس واسطة رحله وهو يقول للناس السكينة السكينة عشية عرفة . أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن أبى الزبير عن أبى معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس عن الفضل بن عباس وكان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا عليكم السكينة وهو كاف ناقته حتى إذا دخل محسرا وهو من منى قال عليكم بحصى الخذف الذى يرمى به فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبى حتى رمى الجمرة . أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سفيان عن أبى الزبير عن جابر قال أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه السكينة وأمرهم بالسكينة وأوضع فى وادى محسر وأمرهم أن يرموا الجمرة بمثل حصى الخذف . أخبرنى أبو داود قال حدثنا سليمان ابن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبى الزبير عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم أفاض من عرفة وجعل يقول السكينة عباد الله يقول بيده هكذا وأشار أيوب بباطن كفه إلى السماء

كيف السير من عرفة

أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا يحيى عن هشام عن أبيه عن أسامة بن زيد

عرفات ومزدلفة دفعاً لأن الناس فى مسيرهم ذاك مدفوعون يدفع بعضهم بعضا ﴿شنق ناقته﴾ بفتح نون خفيفة من حد ضرب أى ضم وضيق زمامها يقال شنق البعير اذا كففت زمامه وأنت راكبه . قوله ﴿وهو كاف﴾ من الكف

أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مَسِيرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ قَالَ كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ وَالنَّصُّ فَوْقَ الْعَنَقِ

النُّزُولُ بَعْدَ الدَّفْعِ مِنْ عَرَفَةَ

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ مَالَ إِلَى الشِّعْبِ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ أَتُصَلِّي الْمَغْرِبَ قَالَ الْمُصَلَّى أَمَامَكَ . أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ الشِّعْبَ الَّذِي يَنْزِلُهُ الْأُمَرَاءُ فَبَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءًا خَفِيفًا فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ الصَّلَاةَ قَالَ الصَّلَاةُ أَمَامَكَ فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمُزْدَلِفَةَ لَمْ يَحُلَّ آخِرُ النَّاسِ حَتَّى صَلَّى

وأنت راكبه ﴿يسير العنق﴾ بفتحتين ضرب من سير الدواب طويل ونصبه على المصدر النوعي كرجعت القهقرى ﴿فجوة﴾ بفتح الفاء متسع بين الشعبتين ﴿مال﴾ أي عدل ﴿الى الشعب﴾ بكسر الشين الطريق بين الجبلين ﴿فقلت يارسول الله الصلاة﴾ وقال أبو البقاء الوجه النصب على تقدير تريد الصلاة أو أتصلي الصلاة وقال القاضي عياض هو بالنصب على الاغراء ويجوز الرفع على اضمار فعل أي حانت الصلاة أو حضرت ﴿قال الصلاة أمامك﴾ بالرفع مبتدأ وخبر

قوله ﴿يسير العنق﴾ أي السير الوسط المائل الى السرعة ﴿فجوة﴾ بفتح فاء وسكون جيم الموضع المتسع بين الشيئين ﴿نص﴾ أي حرك الناقة ليستخرج أقصى سيرها . قوله ﴿الى الشعب﴾ بكسر الشين الجبل بين الطريقين ﴿المصلى﴾ أي المحل الذي تحسن فيه الصلاة هذه الليلة للحاج ﴿أمامك﴾ قدامك . قوله ﴿فقلت يارسول الله الصلاة﴾ قال أبو البقاء الوجه النصب على تقدير أتريد الصلاة أو أتصلي الصلاة وقال القاضي عياض هو بالنصب على الاغراء ويجوز الرفع باضمار فعل أي حانت الصلاة أو حضرت ﴿الصلاة أمامك﴾ بالرفع مبتدأ وخبر والمراد موضع الصلاة كما في المصلى أمامك ﴿لم يحل﴾

الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة

أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي عن حماد عن يحيى عن عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن أبي أيوب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء بجمع . أخبرنا القاسم بن زكريا قال حدثنا مصعب بن المقدام عن داود عن الأعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء بجمع . أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى عن ابن أبي ذئب قال حدثني الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء بجمع باقامة واحدة لم يسبح بينهما ولا على إثر كل واحدة منهما . أخبرنا عيسى ابن إبراهيم قال حدثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أن عبيد الله بن عبد الله أخبره أن أباه قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء ليس بينهما سجدة صلى المغرب ثلاث ركعات والعشاء ركعتين وكان عبد الله بن عمر يجمع كذلك حتى لحق بالله عز وجل . أخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سفيان عن سلمة عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء بجمع باقامة واحدة . أخبرنا محمد بن حاتم قال أنبأنا حبان قال أنبأنا عبد الله

بضم الحاء أي لم يفكوا ما على الجمال من الأدوات . قوله (لم يسبح بينهما) أي لم يتنفل بين الصلاة ولا على اثر واحدة منهما ولا عقب واحدة منهما لا عقب الأولى ولا عقب الثانية وهذا تأكيد بالنظر الى الأولى تأسيس بالنظر الى الثانية فليتأمل . قوله (ليس بينهما سجدة) أي صلاة نافلة . قوله (باقامة واحدة)

عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ أَنَّ كُرَيْبًا قَالَ سَأَلْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَكَانَ رِدْفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ فَقُلْتُ كَيْفَ فَعَلْتُمْ قَالَ أَقْبَلْنَا نَسِيرُ حَتَّى بَلَغْنَا الْمُزْدَلِفَةَ فَأَنَاخَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ بَعَثَ إِلَى الْقَوْمِ فَأَنَاخُوا فِي مَنَازِلِهِمْ فَلَمْ يَحُلُّوا حَتَّى صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ثُمَّ حَلَّ النَّاسُ فَنَزَلُوا فَلَمَّا أَصْبَحْنَا انْطَلَقْتُ عَلَى رِجْلِي فِي سُبَّاقِ قُرَيْشٍ وَرَدِفَهُ الْفَضْلُ

تَقْدِيمُ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ إِلَى مَنَازِلِهِمْ بِمُزْدَلِفَةَ

أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كُنْتُ فِيمَنْ قَدَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ . أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ وَعَفَّانُ وَسُلَيْمَانُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُشَاشٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ ضَعَفَةَ بَنِي هَاشِمٍ أَنْ يَنْفِرُوا مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَطَاءٌ عَنْ سَالِمِ بْنِ

(فى ضعفة أهله) قال ابن مالك فى توضيحه جمع ضعيف على ضعفة غريب ومثله خبيث وخبثة

وقد جاء فى نفس حديث ابن عمر مايفيد الجمع باقامتين لحديث جابر فالوجه الأخذ به كما عليه الجمهور واختاره الطحاوى وغيره من علمائنا . قوله (أقبلنا نسير حتى بلغنا) ظاهره أنه منازل لكن المراد أنه ماصلي (فى سباق قريش) بضم السين أى فيمن سبق منهم الى مني . قوله (فى ضعفة أهله) أى فى الضعفاء

شَوَّال أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهَا أَنْ تُغَلِّسَ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مِنًى

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ سَالِمِ بْنِ شَوَّالٍ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ كُنَّا نُغَلِّسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنًى

الرُّخْصَةُ لِلنِّسَاءِ فِى الْإِفَاضَةِ مِنْ جَمْعٍ قَبْلَ الصُّبْحِ

أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَنْبَأَنَا مَنْصُورٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنَّمَا أَذِنَ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسَوْدَةَ فِى الْإِفَاضَةِ قَبْلَ الصُّبْحِ مِنْ جَمْعٍ لِأَنَّهَا كَانَتْ امْرَأَةً ثَبْطَةً

الْوَقْتُ الَّذِى يُصَلَّى فِيهِ الصُّبْحُ بِالْمُزْدَلِفَةِ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةً قَطُّ إِلَّا لِمِيقَاتِهَا إِلَّا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ صَلَّاهُمَا بِجَمْعٍ وَصَلَاةَ الْفَجْرِ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا

﴿ كانت امرأة ثبطة ﴾ بفتح المثلثة وكسر الموحدة وسكونها وطاء مهملة أى ثقيلة بطيئة وروى بطينة ﴿ وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها ﴾ قال النووى المراد به قبل وقتها المعتاد لا قبل طلوع الفجر لأن ذلك ليس بجائز باجماع المسلمين والغرض أن استحباب الصلاة فى أول الوقت فى هذا اليوم أشد وآكد وقال أصحابنا معناه أنه صلى الله عليه وسلم كان فى غير هذا اليوم يتأخر عن أول طلوع الفجر الى أن يأتيه بلال وفى هذا اليوم لم يتأخر لكثرة المناسك فيه فيحتاج الى المبالغة

من أهله وهو جمع ضعيف قيل هو غريب . قوله ﴿ أن تغلس ﴾ من التغليس وهو السير بغلس أى آخر الليل قوله ﴿ امرأة ثبطة ﴾ بفتح المثلثة وكسر الموحدة أو سكونها وطاء مهملة أى ثقيلة بطينة . قوله ﴿ ما رأيت رسول الله الخ ﴾ هذا الحديث من مشكلات الأحاديث وقد تكلمت عليه فى حاشية صحيح البخارى

فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الامام بالمزدلفة

أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمٰعِيلَ وَدَاوُدَ وَزَكَرِيَّا عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاقِفًا بِالْمُزْدَلِفَةِ فَقَالَ مَنْ صَلَّى مَعَنَا صَلَاتَنَا هٰذِهِ هٰهُنَا ثُمَّ أَقَامَ مَعَنَا وَقَدْ وَقَفَ قَبْلَ ذٰلِكَ بِعَرَفَةَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ حَدَّثَنِي جَرِيرٌ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَدْرَكَ جَمْعًا مَعَ الْإِمَامِ وَالنَّاسِ حَتَّى يُفِيضَ مِنْهَا فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ مَعَ النَّاسِ وَالْإِمَامِ فَلَمْ يُدْرِكْ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ قَالَ حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَسَارٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَمْعٍ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنِّي أَقْبَلْتُ مِنْ جَبَلَيْ طَيِّءٍ لَمْ أَدَعْ حَبْلًا إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فى التبكير ليتسع له الوقت (لم أدع حبلا) بفتح الحاء المهملة وسكون الموحدة قال فى النهاية

وأبى داود والصحيح فى معناه أن مراده مارأيته صلى صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة لغير وقتها المعتاد لقصد تحويلها عن وقتها المعتاد وتقريرها فى غير وقتها المعتاد لما فى صحيح البخارى من روايته رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان هاتين الصلاتين حولتا عن وقتهما فى هذا المكان وهذا معنى وجيه و يحمل قوله قبل ميقاتها على هذا الميقات المعتاد و يقال على أنه غلس تغليساً شديداً يخالف التغليس المعتاد لا أنه صلى قبل أن يطلع الفجر فقد جاء فى حديثه وحديث غيره أنه صلى بعد طلوع الفجر وعلى هذا المعنى لا يرد شىء سوى الجمع بعرفة ولعله كان يرى ذلك للسفر والله تعالى أعلم . قوله (من صلى صلاتنا الى قوله فقد تم حجه) أى أمن من الفوات على أحسن وجه وأكمله والافاصل التمام بهذا المعنى بوقوف عرفة كما تقدم فيما سبق وأيضاً شهود الصلاة مع الصلاة ليس بشرط للتمام عند أحد . قوله (فلم يدرك) أى على أحسن وجه . قوله (لم أدع حبلا) بحاء مهملة مفتوحة وموحدة ساكنة هو المستطيل من الرمل وقيل الضخم منه وقيل

من صلى هذه الصلاة معنا وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه . أخبرنا إسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد عن شعبة عن عبد الله بن أبي السفر قال سمعت الشعبي يقول حدثني عروة بن مضرس بن أوس بن حارثة بن لام قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بجمع فقلت هل لي من حج فقال من صلى هذه الصلاة معنا ووقف هذا الموقف حتى يفيض وأفاض قبل ذلك من عرفات ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه . أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى عن إسمعيل قال أخبرني عامر قال أخبرني عروة بن مضرس الطائي قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت أتيتك من جبلي طيء أكللت مطيتي وأتعبت نفسي مابقي من حبل إلا وقفت عليه فهل لي من حج فقال من صلى صلاة الغداة ههنا معنا وقد أتى عرفة قبل ذلك فقد قضى تفثه وتم حجه . أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا سفيان قال حدثني بكير بن عطاء قال سمعت عبد الرحمن بن يعمر الديلي قال شهدت النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة وأتاه ناس من نجد فأمروا رجلا فسأله عن الحج فقال الحج عرفة من جاء ليلة جمع

هو المستطيل من الرمل وقيل الضخم منه وجمعه حبال وقيل الحبال من الرمل كالجبال في غير الرمل وقال الخطابي الحبال مادون الجبال في الارتفاع ﴿وقضى تفثه﴾ بفتح المثناة الفوقية

الحبال من الرمل كالجبال في غير الرمل وقيل الحبال مادون الجبال في الارتفاع ﴿ليلا أونهاراً﴾ يدل على أن الجمع بين جزء من النهار وجزء من الليل ليس بشرط بل لو أدرك جزءاً من النهار وحده لكفى في حصول الحج ﴿فقد تم﴾ قدسبق معناه ﴿وقضى تفثه﴾ أى أتم مدة ابقاء التفث أعني الوسخ وغيره مما يناسب المحرم فحل له أن يزيل عنه التفث بحلق الرأس وقص الشارب والأظفار وحلق العانة وازالة الشعث والدرن والوسخ مطلقا . قوله ﴿من جاء ليلة جمع﴾ أى جاء عرفات

قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَقَدْ أَدْرَكَ حَجَّهُ أَيَّامُ مِنًى ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَرْدَفَ رَجُلًا فَجَعَلَ يُنَادِي بِهَا فِي النَّاسِ . أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ أَتَيْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ

التَّلْبِيَةُ بِالْمُزْدَلِفَةِ

أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ كَثِيرٍ وَهُوَ ابْنُ مُدْرِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَنَحْنُ بِجَمْعٍ سَمِعْتُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ يَقُولُ فِي هٰذَا الْمَكَانِ لَبَّيْكَ اللّٰهُمَّ لَبَّيْكَ

وَقْتُ الْإِفَاضَةِ مِنْ جَمْعٍ

أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ عَمْرِو ابْنِ مَيْمُونٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ شَهِدْتُ عُمَرَ بِجَمْعٍ فَقَالَ إِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَيَقُولُونَ أَشْرِقْ ثَبِيرُ وَأَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالَفَهُمْ ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ

والفاء ومثلثة قال فى النهاية هو ما يفعله المحرم بالحج اذا حصر كقص الشارب والأظفار ونتف الابط وحلق العانة وقيل اذهاب الشعث والدرن والوسخ مطلقا ﴿ و يقولون أشرق ثبير ﴾ بلفظ الأمر لتطلع عليك الشمس وثبير بفتح المثلثة و كسر الموحدة وسكون التحتية و بالراء جبل عظيم بالمزدلفة

﴿ أيام منى ثلاثة ﴾ أى سوى يوم النحر وانما لم يعد يوم النحر من أيام منى لأنه ليس مخصوصاً بمنى بل فيه مناسك كثيرة . قوله ﴿ أشرق ﴾ صيغة أمر من الاشراق وقوله ثبير بفتح المثلثة وكسر الموحدة وسكون التحتية

الرخصة للضعفة أن يصلوا يوم النحر الصبح بمنى

أخبرني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن أشهب أن داود بن عبد الرحمن حدثهم أن عمرو بن دينار حدثه أن عطاء بن أبي رباح حدثهم أنه سمع ابن عباس يقول أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضعفة أهله فصلينا الصبح بمنى ورمينا الجمرة. أخبرنا محمد بن آدم بن سليمان قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبيد الله عن عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه عن أم المؤمنين عائشة قالت وددت أني استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنته سودة فصليت الفجر بمنى قبل أن يأتي الناس وكانت سودة امرأة ثقيلة ثبطة فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذن لها فصلت الفجر بمنى ورمت قبل أن يأتي الناس. أخبرنا محمد بن سلمة قال أنبأنا ابن القاسم قال حدثني مالك عن يحيى بن سعيد عن عطاء بن أبي رباح أن مولى لأسماء بنت أبي بكر أخبره قال جئت مع أسماء بنت أبي بكر منى بغلس فقلت لها لقد جئنا منى بغلس فقالت قد كنا نصنع هذا

على يسار الذاهب منها الى منى هذا هو المراد وللعرب جبال أخر اسم كل منها ثبير وهو منصرف ولكنه بدون التنوين لأنه منادى مفرد معرفة قال الامام محمد بن الحسن للعرب أربعة جبال أسماؤها ثبير و كلها حجازية قال الخطابي كان أهل الجاهلية يقولون أشرق ثبير كيما نغير أى لتطلع عليك الشمس كى ندفع ونفيض نخالفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفاض قبل الطلوع و يقال أشرق الرجل اذا دخل فى وقت الشروق

و بالراء جبل عظيم بالمزدلفة على يسار الذاهب منها الى منى وهو منادى بتقدير ياثبير أى لتطلع الشمس عليك حتى نفيض الى منى

مع من هو خير منك . أخبرنا محمد بن سلمة قال حدثنا عبد الرحمن بن القاسم قال حدثني مالك عن هشام بن عروة عن أبيه قال سئل أسامة بن زيد وأنا جالس معه كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير فى حجة الوداع حين دفع قال كان يسير ناقته فاذا وجد فجوة نص . أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى عن ابن جريج قال أخبرنى أبو الزبير عن أبى معبد عن عبد الله بن عباس عن الفضل بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس حين دفعوا عشية عرفة وغداة جمع عليكم بالسكينة وهو كاف ناقته حتى إذا دخل منى فهبط حين هبط محسرا قال عليكم بحصى الخذف الذى يرمى به الجمرة وقال قال النبى صلى الله عليه وسلم يشير بيده كما يخذف الانسان (١)

الإيضاع فى وادى محسر

أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثنا يحيى عن سفيان عن أبى الزبير عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم أوضع فى وادى محسر . أخبرنى إبراهيم بن هرون قال حدثنا حاتم ابن إسماعيل قال حدثنا جعفر بن محمد عن أبيه قال دخلنا على جابر بن عبد الله فقلت أخبرنى عن حجة النبى صلى الله عليه وسلم فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع من المزدلفة قبل أن تطلع الشمس وأردف الفضل بن العباس حتى أتى محسرا حرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التى تخرجك على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التى

قوله ﴿ كان يسير ناقته ﴾ بالتشديد والمراد سيراً وسطاً معتادا . قوله ﴿ أوضع ﴾ أى أجرى جمله

قوله ﴿ ومحسر ﴾ بكسر السين المشددة (١)



عند الشجرة فرمى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها حصى الخذف رمى من بطن الوادى

التلبية فى السير

٣٠٤٨ أخبرنا حميد بن مسعدة عن سفيان وهو ابن حبيب عن عبد الملك بن جريج وعبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء عن ابن عباس عن الفضل بن عباس أنه كان رديف النبى صلى الله عليه وسلم فلم يزل يلبى حتى رمى الجمرة .

٣٠٤٩ أخبرنا محمد بن بشار عن عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبى حتى رمى الجمرة

التقاط الحصى

٣٠٥٠ أخبرنا يعقوب بن إبراهيم الدورقى قال حدثنا ابن علية قال حدثنا عوف قال حدثنا زياد بن حصين عن أبى العالية قال قال ابن عباس قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة العقبة وهو على راحلته هات القط لى فلقطت له حصيات هن حصى الخذف فلما وضعتهن فى يده قال بأمثال هؤلاء وإياكم والغلو فى الدين فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو فى الدين

قوله (فلم يزل يلبى) أى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم حتى رمى أى شرع فى رمى الجمرة أو فرغ منه قولان . قوله (القط لى) صيغة أمر من لقط كنصر (وإنما هلك) بتخفيف اللام متعد بمعنى أهلك وقد جاء متعدياً كما فى القاموس كما جاء لازماً وهو الأكثر والفاعل الغلو بالرفع

من أين يلتقط الحصى

أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى عن ابن جريج قال أخبرنى أبو الزبير عن أبى معبد عن عبد الله بن عباس عن الفضل بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس حين دفعوا عشية عرفة وغداة جمع عليكم بالسكينة وهو كاف ناقته حتى إذا دخل منى فهبط حين هبط محسرا قال عليكم بحصى الخذف الذى ترمى به الجمرة قال والنبى صلى الله عليه وسلم يشير بيده كما يخذف الانسان

قدر حصى الرمى

أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى قال حدثنا عوف قال حدثنا زياد بن حصين عن أبى العالية عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة العقبة وهو واقف على راحلته هات القط لى فلقطت له حصيات هن حصى الخذف فوضعتهن فى يده وجعل يقول بهن فى يده ووصف يحيى تحريكهن فى يده بأمثال هؤلاء

الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم

أخبرنى عمرو بن هشام قال حدثنا محمد بن سلمة عن أبى عبد الرحيم عن زيد بن أبى أنيسة عن يحيى بن الحصين عن جدته أم حصين قالت حججت فى حجة النبى

قوله (وهو كاف) من الكف (بحصى الخذف) الخذف بخاء وذال معجمتين رمى الانسان بحصاة ونحوها من بين سبابتيه من باب ضرب

صلى الله عليه وسلم فرأيت بلالا يقود بخطام راحلته وأسامة بن زيد رافع عليه ثوبه يظله من الحر وهو محرم حتى رمى جمرة العقبة ثم خطب الناس فحمد الله وأثنى عليه وذكر قولا كثيرا. أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال أنبأنا وكيع قال حدثنا أيمن بن نابل عن قدامة بن عبد الله قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمى جمرة العقبة يوم النحر على ناقة له صهباء لا ضرب ولا طرد ولا اليك اليك. أخبرنا عمرو بن على قال حدثنا يحيى بن سعيد قال أنبأنا ابن جريج قال أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمى الجمرة وهو على بعيره وهو يقول يا أيها الناس خذوا مناسككم فانى لا أدرى لعلى لا أحج بعد عامى هذا

وقت رمى جمرة العقبة يوم النحر

أخبرنا محمد بن يحيى بن أيوب بن إبراهيم الثقفى المروزى قال أنبأنا عبد الله بن إدريس عن ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر قال رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة يوم النحر ضحى ورمى بعد يوم النحر إذا زالت الشمس

النهى عن رمى جمرة العقبة قبل طلوع الشمس

أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرىء قال حدثنا سفيان عن سفيان الثورى عن

قوله (وهو محرم) يدل على جواز الاستظلال للمحرم وعلى أن الركوب كان يوم النحر. قوله (لا ضرب الخ) تعريض للأمراء بأنهم أحدثوا هذه الأمور واليك اليك اسم فعل أى تبعد وتنح. قوله (خذوا مناسككم) أى تعلموها منى واحفظوها وهذا لا يدل على وجوب المناسك وانما يدل على وجوب

سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَنِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُغَيْلِمَةَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَلَى حُمُرَاتٍ يَلْطَحُ أَفْخَاذَنَا وَيَقُولُ أُبَيْنِيَّ لَا تَرْمُوا جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ حَتَّى

﴿أغيلمة﴾ قال الخطابى هو تصغير الغلمة وكان القياس غليمة لكنهم ردوه الى أفعلة فقالوا أغيلمة كما قالوا أصيبية فى تصغير صبية وقال الجوهرى الغلام جمعه غلمة وان كانوا لم يقولوه ﴿على حمرات﴾ جمع حمرة جمع تصحيح ﴿فجعل يلطح أفخاذنا﴾ قال أبو داود اللطح الضرب اللين وقال فى النهاية هو الضرب الخفيف بالكف وجعل هذه من أفعال باب المقاربة من القسم الذى للشروع ﴿أبينى﴾ قال فى النهاية اختلف فى هذه اللفظة فقيل هو تصغير ابنى كأعمى وأعيمى وهو اسم مفرد يدل على الجمع وقيل ان ابنا يجمع على أبناء مقصورا وممدودا وقيل هو تصغير ابن وفيه نظر قال ابن الحاجب فى أماليه قوله صلى الله عليه وسلم أبينى لا ترموا جمرة العقبة الأولى أن يقال أنه تصغير بنى مجموعا و كان أصل بنى بنيون أضفته الى ياء المتكلم فصار بنيوى فى الرفع و بنيبى فى النصب والجر فوجب أن تقلب الواو ياء وتدغم على ماهو قياسها فى مثل قولك ضاربى و كذلك النصب والجر ولذلك كان لفظ ضاربى فى الأحوال الثلاث سواء كرهوا اجتماع الياءات والكسرة فقلبوا اللام الى موضع الفاء فصار ابينى وليس فى هذا الوجه الاقلب اللام الى موضع الفاء وهو قريب لما ذكرناه من الاستثقال فى قلب الواو المضمومة همزة وهو جائز قياسا وهذا أولى من قول من يقول انه تصغير أبناء رد الى الواحد و روعى مشاكلة الهمزة لأنه لو كان تصغيره لقيل أبيناى ولم يرد الى الواحد لأن أفعالا من جمع القلة فتصغر من غير رد كقولك أجيمال وهو أيضا أولى من قول من قال أنه جمع ابنا مقصور على و زن افعل اسم جمع للأبناء صغر وجمع بالواو والنون لأنه لا يعرف ذلك مفردا فلا ينبغى أن يحمل الجمع عليه ولأنه لا يجمع أفعل اسما جمع التصحيح

الأخذ والتعلم فمن استدل به على وجوب شىء من المناسك فدليله فى محل النظر فليتأمل . قوله ﴿أغيلمة﴾ تصغير أغلمة والمراد الصبيان ولذلك صغرهم ونصبه على الاختصاص ﴿على حمرات﴾ جمع حمر جمع تصحيح ﴿يلطح﴾ من اللطح بالحاء المهملة الضرب الخفيف ﴿أبينى﴾ بضم همزة وفتح موحدة وسكون مثناة من تحت ثم نون مكسورة ثم ياء مشددة قيل هو تصغير ابنى كأعمى وأعيمى وهو اسم مفرد يدل على الجمع أو جمع ابن مقصوراً كما جاء ممدوداً بقى أن القياس حينئذ عند الاضافة الى ياء المتكلم أبيناى

تَطْلُعَ الشَّمْسُ . أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدَّمَ أَهْلَهُ وَأَمَرَهُمْ أَنْ لَا يَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ

١٠٤٧ الرخصة في ذلك للنساء

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّائِفِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ عَنْ خَالَتِهَا عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ إِحْدَى نِسَائِهِ أَنْ تَنْفِرَ مِنْ جَمْعٍ لَيْلَةَ جَمْعٍ فَتَأْتِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَتَرْمِيَهَا وَتُصْبِحَ فِي مَنْزِلِهَا وَكَانَ عَطَاءٌ يَفْعَلُهُ حَتَّى مَاتَ

١٠٤٨ الرمى بعد المساء

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْأَلُ أَيَّامَ مِنًى فَيَقُولُ لَا حَرَجَ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ قَالَ لَا حَرَجَ فَقَالَ رَجُلٌ رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ قَالَ لَا حَرَجَ

فكأنه رد الألف الى الواو على خلاف القياس ثم قلب الواو ياء وأدغم الياء فى الياء وكسر ماقبله ويحتمل أن يكون مقصور الآخر لامشدده فالأمر أظهر والله تعالى أعلم . قوله ﴿أمر احدى﴾ يدل على أنه تخصيص والحكم عموماً أن يكون الرمى بعد طلوع الشمس . قوله ﴿لا حرج﴾ ظاهره أنه لاعقوبة ولادم ولا اثم ومن يوجب الدم يؤوله بأن المراد لا اثم لأنه فعل خطأ ولا اثم فى الخطأ

رمى الرعاة

أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَدِيٍّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِلرِّعَاةِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا وَيَدَعُوا يَوْمًا . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِلرِّعَاةِ فِي الْبَيْتُوتَةِ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ وَالْيَوْمَيْنِ اللَّذَيْنِ بَعْدَهُ يَجْمَعُونَهُمَا فِي أَحَدِهِمَا

الْمَكَانُ الَّذِي تُرْمَى مِنْهُ جَمْرَةُ الْعَقَبَةِ

أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي مُحَيَّاةَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ يَزِيدَ قَالَ قِيلَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ إِنَّ نَاسًا يَرْمُونَ الْجَمْرَةَ مِنْ فَوْقِ الْعَقَبَةِ قَالَ فَرَمَى عَبْدُ اللهِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ثُمَّ قَالَ مِنْ هَهُنَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ رَمَى الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ وَمَالِكُ بْنُ الْخَلِيلِ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ وَمَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ رَمَى عَبْدُ اللهِ الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَعَرَفَةَ عَنْ يَمِينِهِ وَقَالَ هَهُنَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَنْصُورٌ غَيْرَ

قوله (فى البيتوتة) أى فى شأنها أو فى تركها

ابن أبى عدى والله تعالى أعلم . أخبرنا مجاهد بن موسى عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال حدثنا عبد الرحمن بن يزيد قال رأيت ابن مسعود رمى جمرة العقبة من بطن الوادى ثم قال ههنا والذى لا إله غيره مقام الذى أنزلت عليه سورة البقرة . أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال أنبأنا ابن أبى زائدة قال حدثنا الأعمش سمعت الحجاج يقول لا تقولوا سورة البقرة قولوا السورة التى يذكر فيها البقرة فذكرت ذلك لإبراهيم فقال أخبرنى عبد الرحمن ابن يزيد أنه كان مع عبد الله حين رمى جمرة العقبة فاستبطن الوادى واستعرضها يعنى الجمرة فرماها بسبع حصيات وكبر مع كل حصاة فقلت إن أناسا يصعدون الجبل فقال ههنا والذى لا إله غيره رأيت الذى أنزلت عليه سورة البقرة رمى . أخبرنى محمد بن آدم عن عبد الرحيم عن عبيد الله بن عمر وذكر آخر عن أبى الزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة بمثل حصى الخذف . أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى عن ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمى الجمار بمثل حصى الخذف

١٥٥١ عدد الحصى التى يرمى بها الجمار

أخبرنى إبراهيم بن هرون قال حدثنا حاتم بن إسماعيل قال حدثنا جعفر بن محمد

قوله ﴿لا تقولوا سورة البقرة﴾ كره أن تضاف السورة الى البقرة ورده ابراهيم النخعى بأنه جاء وورد فى كلام ابن مسعود فيحمل على أنه صار اسما والله تعالى أعلم

ابْنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ فَقُلْتُ أَخْبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا حَصَى الْخَذْفِ رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ فَنَحَرَ . أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ قَالَ قَالَ مُجَاهِدٌ قَالَ سَعْدٌ رَجَعْنَا فِي الْحَجَّةِ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَعْضُنَا يَقُولُ رَمَيْتُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ وَبَعْضُنَا يَقُولُ رَمَيْتُ بِسِتٍّ فَلَمْ يَعِبْ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا مِجْلَزٍ يَقُولُ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجِمَارِ فَقَالَ مَا أَدْرِي رَمَاهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسِتٍّ أَوْ بِسَبْعٍ

التَّكْبِيرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ

أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ إِسْحَقَ الْهَمْدَانِيُّ الْكُوفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَخِيهِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ

قوله ﴿وبعضنا يقول رميت بست الخ﴾ الظاهر أن الأمر مبني على التسامح وقيام الأكثر مقام الكل

قطع المحرم التلبية إذا رمى جمرة العقبة

أخبرنا هناد بن السرى عن أبى الأحوص عن خصيف عن مجاهد عن ابن عباس قال قال الفضل بن عباس كنت ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم فما زلت أسمعه يلبى حتى رمى جمرة العقبة فلما رمى قطع التلبية . أخبرنا هلال بن العلاء بن هلال قال حدثنا حسين قال حدثنا أبو خيثمة قال حدثنا خصيف عن مجاهد وعامر عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس أن الفضل أخبره أنه كان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه لم يزل يلبى حتى رمى الجمرة . أخبرنا أبو عاصم خشيش بن أصرم عن على بن معبد قال حدثنا موسى بن أعين عن عبد الكريم الجزرى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن الفضل بن العباس أنه كان رديف النبى صلى الله عليه وسلم فلم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة

الدعاء بعد رمى الجمار

أخبرنا العباس بن عبد العظيم العنبرى قال حدثنا عثمان بن عمر قال أنبأنا يونس عن الزهرى قال بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رمى الجمرة التى تلى المنحر منحر منى رماها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة ثم تقدم أمامها فوقف مستقبل

قوله (التى تلى المنحر منحر) الظاهر أن المراد قرب الجمار الى المسجد وحيئذ توصيفها بانها تلي المنحر لايخلو عن خفاء والله تعالي أعلم

الْقِبْلَةَ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو يُطِيلُ الْوُقُوفَ ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الثَّانِيَةَ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ ثُمَّ يَنْحَدِرُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيَقِفُ مُسْتَقْبِلَ الْبَيْتِ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الْعَقَبَةِ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا قَالَ الزُّهْرِيُّ سَمِعْتُ سَالِمًا يُحَدِّثُ بِهَذَا عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ

بَابُ مَا يَحِلُّ لِلْمُحْرِمِ بَعْدَ رَمْيِ الْجِمَارِ

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَنِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ قِيلَ وَالطِّيبُ قَالَ أَمَّا أَنَا فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَضَمَّخُ بِالْمِسْكِ أَفَطِيبٌ هُوَ

قوله (أفطيب هو) أى لاشك فى كونه طيبا فالطيب قبل الطواف حلال اذا حلق والله تعالى أعلم

(تم الجزء الخامس ويليه الجزء السادس وأوله كتاب الجهاد)



1000/ب.ب

فهـــرس

الجزء الخامس من سنن الامام النسائى

بشرح السيوطى وحاشية السندى

صفحة

صفحة

﴿تم الفهرس﴾

سنن النسائي

بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي
وحاشية الإمام السندي

الجزء السادس

صححت هذه الطبعة بمعرفة بعض أفاضل العلماء، وقوبلت على عدة نسخ
وقرئت فى المرة الأخيرة على حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الكبير
الشيخ حسن محمد المسعودى
المدرس بالقسم العالى بالأزهر

يطلب من المكتبة التجارية الكبرى بأول شارع محمد علي بمصر
لصاحبها : مصطفى محمد

المطبعة المصرية بالأزهر
إدارة محمد محمد عبد اللطيف

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ الْجِهَادِ

بَابُ وُجُوبِ الْجِهَادِ

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَّامٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ الْأَزْرَقُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا أُخْرِجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَكَّةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ أَخْرَجُوا نَبِيَّهُمْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ لَيَهْلِكُنَّ فَنَزَلَتْ ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَكُونُ قِتَالٌ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَهِيَ أَوَّلُ آيَةٍ نَزَلَتْ فِي الْقِتَالِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ

كتاب الجهاد

﴿بعثت بجوامع الكلم﴾ قال الهروى يعنى أن القرآن جمع الله تعالى بلفظه فى الألفاظ اليسيرة

كتاب الجهاد

قوله ﴿أخرجوا نبيهم﴾ قاله تأسفا على مافعلوا ﴿ليهلكن﴾ بضم الكاف من الهلاك ﴿فعرفت﴾ الظاهر أنه من كلام أبى بكر بتقدير قال أبو بكر فعرفت اذ ابن عباس يومئذ كان صغيراً ولم يكن معه

أنبأنا أبي قال أنبأنا الحسين بن واقد عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس أن عبد الرحمن بن عوف وأصحابا له أتوا النبي صلى الله عليه وسلم بمكة فقالوا يارسول الله إنا كنا في عز ونحن مشركون فلما آمنا صرنا أذلة فقال إني أمرت بالعفو فلا تقاتلوا فلما حولنا الله إلى المدينة أمرنا بالقتال فكفوا فأنزل الله عز وجل ﴿ألم تر إلى الذين قيل لهم كفوا أيديكم وأقيموا الصلاة﴾. أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا معتمر قال سمعت معمرا عن الزهري قال قلت عن سعيد قال نعم عن أبي هريرة ح وأنبأنا أحمد بن عمرو ابن السرح والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ لأحمد قالا حدثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت بجوامع الكلم ونصرت بالرعب وبينا أنا نائم أتيت بمفاتيح خزائن

منه معاني كثيرة واحدها جامعة أي كلمة جامعة و كذلك كان صلى الله عليه وسلم يتكلم بألفاظ يسيرة تحتوي على معان كثيرة ﴿و بينا أنا نائم أتيت بمفاتيح خزائن الأرض فوضعت في يدي﴾ قال القرطبي هذه الرؤيا أوحى الله فيها لنبيه صلى الله عليه وسلم أن أمته ستملك الأرض و يتسع سلطانها و يظهر دينها ثم ان وقع ذلك كذلك فملكت أمته من الأرض مالم تملكه أمة من الأمم فيما علمناه فكان هذا الحديث من أدلة نبوته صلى الله عليه وسلم ووجه مناسبة هذه الرؤيا أن من

صلى الله تعالى عليه وسلم يومئذ والله تعالى أعلم. قوله ﴿فلما آمنا الخ﴾ قالوا ذلك ليرخص لهم في القتال ﴿حولنا﴾ من التحويل أي حول المسلمين بالهجرة ولم يرد ابن عباس نفسه اذ هو لم يهاجر أولا ﴿أمرت﴾ على بناء المفعول أي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فكفوا أي أنفسهم عن القتال ﴿الذين قيل لهم كفوا أيديكم﴾ أي منعوا عنه حين أرادوه وطلبوه بأنفسهم. قوله ﴿نعم عن أبي هريرة﴾ أي قال الزهري نعم عن سعيد بن المسيب راويا عن أبي هريرة. قوله ﴿بجوامع الكلم﴾ أي الكلم الجامعة من اضافة الصفة الى الموصوف والجوامع جمع جامعة قال الهروي يعني القرآن جمع الله تعالى في ألفاظ يسيرة منه معاني كثيرة

الْأَرْضِ فَوُضِعَتْ فِي يَدَيَّ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْتُمْ تَنْتَثِلُونَهَا . أَخْبَرَنَا هَرُونُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ نِزَارٍ قَالَ أَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مَبْرُورٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ . أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ فَوُضِعَتْ فِي يَدَيَّ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقَدْ ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْتُمْ تَنْتَثِلُونَهَا . أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَالْحَرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

ملك مفتاح المغلق فقد تمكن من فتحه ومن الاستيلاء على مافيه ﴿وأنتم تنتثلونها﴾ أى تستخرجونها

وكذلك كان صلى الله تعالى عليه وسلم يتكلم بألفاظ يسيرة تحتوى على معانى كثيرة ﴿ونصرت﴾ على بناء المفعول ﴿بالرعب﴾ أى بايقاع الله تعالى الخوف فى قلوب الأعداء بلا أسباب عادية كما لأبناء الدنيا قوله ﴿أتيت بمفاتيح﴾ قال القرطبى هذه الرؤيا أوحى الله فيها لنبيه صلى الله تعالى عليه وسلم أن أمته ستملك الأرض ويتسع سلطانها ويظهر دينها ثم انه وقع ذلك كذلك فملكت أمته صلى الله تعالى عليه وسلم من الأرض مالم تملكه أمة من الأمم فيما علمناه فكان هذا الحديث من أدلة نبوته صلى الله تعالى عليه وسلم . قلت صدق الرؤيا قد يتحقق لغير نبى أيضا وليس من الخوارق فدلالته على النبوة خفية فليتأمل قال وذلك لأن من ملك مغلقا فقد تمكن من فتحه ومن الاستيلاء على مافيه ﴿وأنتم تنتثلونها﴾ أى تستخرجونها يعنى الأموال وما فتح عليهم من زهرة الدنيا قوله ﴿الناس﴾ أى مشركى العرب أوكلهم والحديث قبل شرع الجزية ﴿حتى يقولوا لا اله الا الله﴾

فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله . أخبرنا كثير بن عبيد عن محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر وكفر من كفر من العرب قال عمر يا أبا بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله عصم مني نفسه وماله إلا بحقه وحسابه على الله قال أبو بكر رضي الله عنه والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها فوالله ما هو إلا أن رأيت الله عز وجل قد شرح صدر أبي بكر للقتال وعرفت أنه الحق . أخبرنا أحمد بن محمد بن مغيرة قال حدثنا عثمان ابن سعيد عن شعيب عن الزهري قال حدثنا عبيد الله ح وأنبأنا كثير بن عبيد قال حدثنا بقية عن شعيب قال حدثني الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن أبا هريرة قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أبو بكر بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر رضي الله عنه يا أبا بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله

يعني الأموال وما فتح عليهم من زهرة الدنيا

كناية عن اظهار الاسلام وقبوله فدخل فيه الشهادتان وغيرهما والله تعالى أعلم . قوله ﴿لما توفي﴾ على بناء المفعول وكذا استخلف . وقوله ﴿وكفر﴾ أي عامل معاملة من كفر بمنعه الزكاة أو لأنهم

فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله قال أبو بكر رضي الله عنه لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر فوالله ما هو إلا أن رأيت أن الله عز وجل شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق واللفظ لأحمد . أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا مؤمل بن الفضل قال حدثنا الوليد قال حدثني شعيب بن أبي حمزة وسفيان بن عيينة وذكر آخر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال لما جمع أبو بكر لقتالهم فقال عمر يا أبا بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها قال أبو بكر رضي الله عنه لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر رضي الله عنه فوالله ما هو إلا أن رأيت أن الله تعالى قد شرح صدر أبي بكر لقتالهم فعرفت أنه الحق . أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا عمرو بن عاصم قال حدثنا عمران أبو العوام القطان قال حدثنا معمر عن الزهري عن أنس بن مالك قال لما توفي رسول الله

ارتدوا بانكارهم وجوب الزكاة عليهم (فان الزكاة حق المال) أشار به الى اندراجه في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم الا بحقه (عناقا) بفتح العين وهو ليس من سن الزكاة فاما هو على المبالغة أو مبني على أن من عنده أربعون سخلة يجب عليه واحدة منها وان حول الامهات حول النتاج ولا يستأنف لها حول (ما هو) أي سبب رجوعي الى رأي أبي بكر (الا أن رأيت) لما ذكر لي من الدليل والله تعالى أعلم . قوله (لما جمع) أي العسكر وفي نسخة أجمع من الاجماع أي عزم (لقتالهم) أي لاجله

صلى الله عليه وسلم ارتدت العرب قال عمر يا أبا بكر كيف تقاتل العرب فقال أبو بكر رضى الله عنه إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة والله لو منعونى عناقا مما كانوا يعطون رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه قال عمر رضى الله عنه فلما رأيت رأى أبى بكر قد شرح علمت أنه الحق قال أبو عبد الرحمن عمران القطان ليس بالقوى فى الحديث وهذا الحديث خطأ والذى قبله الصواب حديث الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبى هريرة . أخبرنا أحمد بن محمد بن المغيرة قال حدثنا عثمان عن شعيب عن الزهرى ح وأخبرنى عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير قال حدثنا أبى قال حدثنا شعيب عن الزهرى قال حدثنى سعيد بن المسيب أن أبا هريرة أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قالها فقد عصم منى نفسه وماله إلا بحقه وحسابه على الله . أخبرنا هرون بن عبد الله ومحمد بن إسماعيل ابن إبراهيم قالا حدثنا يزيد قال أنبأنا حماد بن سلمة عن حميد عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال جاهدوا المشركين بأموالكم وأيديكم وألسنتكم

﴿جاهدوا المشركين بأموالكم وأيديكم وألسنتكم﴾ قال المنذرى يحتمل أن يريد بقوله وألسنتكم الهجاء ويؤيده قوله فلهو أسرع فيهم من نضح النبل ويحتمل أن يريد به حض الناس على الجهاد وترغيبهم فيه وبيان فضائله لهم

قوله ﴿قد شرح﴾ على بناء المفعول قوله ﴿وألسنتكم﴾ أى بإقامة الحجج وبالذم بالشعر وبالنهى والزجر

التشديد فى ترك الجهاد

أخبرنا عبدة بن عبد الرحيم قال حدثنا سلمة بن سليمان قال أنبأنا ابن المبارك قال أنبأنا وهيب يعنى ابن الورد قال أخبرنى عمر بن محمد بن المنكدر عن سمى عن أبى صالح عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بغزو مات على شعبة نفاق

الرخصة فى التخلف عن السرية

أخبرنا أحمد بن يحيى بن الوزير بن سليمان عن ابن عفير عن الليث عن ابن مسافر عن ابن شهاب عن أبى سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب أن أبا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول والذى نفسى بيده لولا أن رجالا من المؤمنين لا تطيب أنفسهم أن يتخلفوا عنى ولا أجد ما أحملهم عليه ما تخلفت عن سرية تغزو فى سبيل الله عز وجل والذى نفسى بيده لوددت أنى أقتل فى سبيل الله ثم أحيا ثم أقتل ثم أحيا ثم أقتل ثم أحيا ثم أقتل

(مات على شعبة من نفاق) أى طائفة وقطعة منه (لوددت أنى أقتل فى سبيل الله ثم أحيا) قال الشيخ عزالدين بن عبد السلام كيف ذلك مع أن الصحيح أن الكفار مخاطبون بالفروع

قوله (ولم يحدث نفسه) من التحديث قيل بأن يقول فى نفسه ياليتنى كنت غازيا أو المراد ولم ينو الجهاد وعلامته اعداد الآلات قال تعالى ولو أرادوا الخروج لاعدوا له عدة (شعبة) بضم فسكون قيل أشبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد فى وصف التخلف ولعله مخصوص بوقته صلى الله تعالى عليه وسلم كما روى عن ابن المبارك والله تعالى أعلم. قوله (لا تطيب) من الطيب (وأنفسهم) فاعله (ولا أجد ما أحملكم عليه) من الجمال والدواب أى وفى مشيهم مشقة تامة عليهم (ما تخلفت) أى بل مشيت مع

فضل المجاهدين على القاعدين

أخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال حدثنا بشر يعني ابن المفضل قال أنبأنا عبد الرحمن بن إسحق عن الزهري عن سهل بن سعد قال رأيت مروان بن الحكم جالسا فجئت حتى جلست اليه فحدثنا أن زيد بن ثابت حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنزل عليه (لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون فى سبيل الله) فجاء ابن أم مكتوم وهو يملها على فقال يارسول الله لو أستطيع الجهاد لجاهدت فأنزل الله عز وجل وفخذه على فخذى فثقلت على حتى ظننت أن سترض فخذى ثم سرى عنه (غير أولى الضرر) قال أبو عبد الرحمن عبد الرحمن بن إسحق هذا ليس به بأس وعبد الرحمن بن إسحق يروى عنه على بن مسهر وأبو معاوية وعبد الواحد بن زياد عن النعمان بن سعد ليس بثقة .

أخبرنا محمد بن يحيى بن عبد الله قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال حدثنى أبى عن صالح عن ابن شهاب قال حدثنى سهل بن سعد قال رأيت مروان جالسا فى المسجد فأقبلت حتى جلست إلى جنبه فأخبرنا أن زيد بن ثابت أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أملى عليه لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون فى سبيل الله قال فجاءه

وقتل النبى كفر فكيف يتمنى وقوع الكفر فى الوجود قال والجواب أن قتله عليه السلام له اعتبار كونه كفرا واعتبار كونه سببا لثواب الشهداء وإنما تمناه من هذه

كل سرية . قوله (وهو يملها) من أمل الكتاب عليه أى أملى عليه أى ألقى عليه ليكتب (فثقلت على) كأنه حدث فى أعضائه ثقل محسوس من ثقل القول النازل عليه لقوله تعالى انا سنلقى عليك قولا ثقيلا (سترض) بتشديد الضاد أى ستكسر (ثم سرى عنه) على بناء المفعول أى كشف وأزيل (غير أولى الضرر) مفعول فأنزل الله عليه وفيه دليل على جواز تأخير التخصيص بغير المستقل لمصلحة

ابن أم مكتوم وهو يملها على فقال يارسول الله لو أستطيع الجهاد لجاهدت وكان رجلا أعمى فأنزل الله على رسوله صلى الله عليه وسلم وفخذه على فخذى حتى همت ترض فخذى ثم سرى عنه فأنزل الله عز وجل (غير أولى الضرر) . أخبرنا نصر بن على قال حدثنا معتمر عن أبيه عن أبى إسحق عن البراء أن النبى صلى الله عليه وسلم ثم ذكر كلمة معناها قال ائتونى بالكتف واللوح فكتب لا يستوى القاعدون من المؤمنين وعمرو بن أم مكتوم خلفه فقال هل لى رخصة فنزلت (غير أولى الضرر) . أخبرنا محمد بن عبيد قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبى إسحق عن البراء قال لما نزلت (لا يستوى القاعدون من المؤمنين) جاء ابن أم مكتوم وكان أعمى فقال يارسول الله فكيف فى وأنا أعمى قال فما برح حتى نزلت (غير أولى الضرر)

الرخصة فى التخلف لمن له والدان

أخبرنا محمد بن المثنى عن يحيى بن سعيد عن سفيان وشعبة قالا حدثنا حبيب بن أبى ثابت عن أبى العباس عن عبد الله بن عمرو قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يستأذنه فى الجهاد فقال أحى والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد

ولازمه جواز الاستثناء المتأخر والجمهور على منعه . قوله (حتى همت) أى قصدت وأرادت فخذه والمراد كادت ترض أى تكسر . قوله (بالكتف) هو عظم كانوا يكتبون فيه لقلة القراطيس وقوله (واللوح) بمعنى أو اللوح (فكيف فى) أى فكيف تقول فى شأنى . قوله (ففيهما فجاهد) أى جاهد نفسك أو الشيطان فى تحصيل رضاهما وايثار هواهما على هواك وقيل المعنى فاجتهد فى خدمتهما واطلاق الجهاد للمشاكلة والفاء الأولى فصيحة والثانية زائدة وزيادتها فى مثل هذا شائع ومنه قوله تعالى وفى ذلك

١٥٦٠ الرُّخْصَةُ فِى التَّخَلُّفِ لِمَنْ لَهُ وَالِدَةٌ

أَخْبَرَنَا عَبْدُالْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ الْوَرَّاقُ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِى مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ طَلْحَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ جَاهِمَةَ السَّلَمِىِّ أَنَّ جَاهِمَةَ جَاءَ إِلَى النَّبِىِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ أَرَدْتُ أَنْ أَغْزُوَ وَقَدْ جِئْتُ أَسْتَشِيرُكَ فَقَالَ هَلْ لَكَ مِنْ أُمٍّ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَالْزَمْهَا فَإِنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ رِجْلَيْهَا

١٥٦١ فضل من يجاهد فى سبيل الله بنفسه وماله

أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنِ الزُّبَيْدِىِّ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ أَىُّ النَّاسِ أَفْضَلُ قَالَ مَنْ جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِى سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ ثُمَّ مَنْ يَارَسُولَ اللَّهِ قَالَ ثُمَّ مُؤْمِنٌ فِى شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ يَتَّقِى اللَّهَ وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ

١٥٦٢ فَضْلُ مَنْ عَمِلَ فِى سَبِيلِ اللَّهِ عَلَى قَدَمِهِ

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيبٍ عَنْ أَبِى الْخَيْرِ عَنْ أَبِى الْخَطَّابِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ تَبُوكَ يَخْطُبُ النَّاسَ

فليتنافس المتنافسون . قوله ﴿فالزمها﴾ من لزمه كسمع ﴿فان الجنة﴾ أى نصيبك منها لايصل اليك الا برضاها بحيث كأنه لها وهى قاعدة عليه فلا يصل اليك الا من جهتها فان الشىء اذا صار تحت رجل أحد فقد تمكن منه واستولى عليه بحيث لايصل الى آخر الا من جهته والله تعالى أعلم. قوله ﴿فى شعب﴾ بكسر الشين أى واد ﴿من الشعاب﴾ بكسر الشين أيضا أى من الأودية يريد المعتزل عن الخلق وفى قوله ويدع الناس اشارة الى أن صاحب العزلة ينبغى له أن ينظر فى العزلة الى ترك الناس عن

وهو مسند ظهره إلى راحلته فقال ألا أخبركم بخير الناس وشر الناس إن من خير الناس رجلا عمل فى سبيل الله على ظهر فرسه أو على ظهر بعيره أو على قدمه حتى يأتيه الموت وإن من شر الناس رجلا فاجرا يقرأ كتاب الله لا يرعوى إلى شىء منه. أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا جعفر بن عون قال حدثنا مسعر عن محمد بن عبد الرحمن عن عيسى بن طلحة عن أبى هريرة قال لا يبكى أحد من خشية الله فتطعمه النار حتى يرد اللبن فى الضرع ولا يجتمع غبار فى سبيل الله ودخان جهنم فى منخرى مسلم أبدا. أخبرنا هناد بن السرى عن ابن المبارك عن المسعودى عن محمد بن عبد الرحمن عن عيسى بن طلحة عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يلج النار رجل بكى من خشية الله تعالى حتى يعود اللبن فى الضرع ولا يجتمع غبار فى سبيل الله ودخان نار جهنم. أخبرنا عيسى بن حماد قال حدثنا الليث عن ابن عجلان عن سهيل بن أبى صالح

شره لا الى خلاصه عن شرهم ففى الأول تحقير النفس و فى الثانى تحقيرهم. قوله ﴿ان من خير الناس رجلا﴾ بالألف فى بعض النسخ وفى بعضها بدون الألف فهو اما منصوب وترك الألف كتابة فى المنصوب عندهم كثيراً أومرفوع والتقدير انالشأن من خير الناس ﴿رجل لا يرعوى﴾ أى لا ينكف ولا ينزجر من ارعوى اذا كف وقد ارعوى عن القبيح وقيل الارعواء الندم على الشىء وتركه. قوله ﴿فتطعمه النار﴾ من طعم أى فتأكله النار أو من أطعم على بناء الفاعل والضمير لله أو على بناء المفعول ونائب الفاعل النار ﴿حتى يرد﴾ من التعليق بالمحال العادى ليدل على أن دخول الباكى من خشية الله فى النار محال ومثله قوله تعالى حتى يلج الجمل فى سم الخياط ولعل الله تعالى لا يوفق للبكاء من الخشية الا من أراد له النجاة من النار ابتداء ﴿فى منخرى مسلم﴾ تثنية منخر بفتح الميم والخاء وبكسرهما وبضمهما وكمجلس خرق الأنف كذا فى القاموس وقيل بفتح الميم وكسر الخاء وقد تكسر ميمه اتباعا للخاء وقد يفتح الخاء اتباعا للميم خرق الأنف وحقيقته موضع النخر وهو صوت الأنف وفيه أن المسلم الحقيقى اذا جاهد لله خالصا لا يدخل النار وعلى هذا فمن علم فى حقه خلافه فلا بد أن لا يكون مسلما بالتحقيق

عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمعان فى النار مسلم قتل كافراً ثم سدد وقارب ولا يجتمعان فى جوف مؤمن غبار فى سبيل الله وفيح جهنم ولا يجتمعان فى قلب عبد الايمان والحسد . أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال حدثنا جرير عن سهيل عن صفوان بن أبى يزيد عن القعقاع بن اللجلاج عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجتمع غبار فى سبيل الله ودخان جهنم فى جوف عبد أبداً ولا يجتمع الشح والايمان فى قلب عبد أبداً . أخبرنا عمرو بن على قال حدثنا عبد الرحمن ابن مهدى قال حدثنا حماد بن سلمة عن سهيل بن أبى صالح عن صفوان بن سليم عن خالد ابن اللجلاج عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع غبار فى سبيل الله ودخان جهنم فى وجه رجل أبداً ولا يجتمع الشح والايمان فى قلب عبد أبداً . أخبرنى محمد بن عامر قال حدثنا منصور بن سلمة قال أنبأنا الليث بن سعد عن ابن الهاد عن سهيل بن أبى صالح عن صفوان بن أبى يزيد عن القعقاع بن اللجلاج عن أبى هريرة قال

أو لم يجاهد من الاخلاص والله تعالى أعلم قوله (لا يجتمعان فى النار) خبر محذوف أى شيآن لا يجتمعان أو هو على لغة أكلونى البراغيث وعلى التقديرين فقوله مسلم قتل كافراً بتقدير معطوف أى والكافر الذى قتله وقوله (ثم سدد وقارب) يفيد أنه مشروط بعدم الانحراف بعد ذلك (وفيح جهنم) أى أثر فيح جهنم من الحرارة وفيح جهنم انتشارها (والحسد) تقبيح للحسد وبيان أنه لا ينبغى للمؤمن أن يحسد فانه ليس من شأنه ذلك فمعنى لا يجتمعان ههنا أنه ليس من شأن المؤمن أن يجمعهما ويحتمل أن المراد بالايمان كماله فليتأمل والله تعالى أعلم قوله (ولا يجتمع الشح والايمان) أى لا ينبغى للمؤمن أن يجمع بينهما اذ الشح أبعد شىء من الايمان أو المراد بالايمان كماله كما تقدم أو المراد أنه قلما يجتمع الشح والايمان واعتبر ذلك بمنزلة العدم وأخبر بأنهما لا يجتمعان ويؤيد الوجهين الأخيرين ما سيجىء لا يجمع الله تعالى الايمان والشح فى قلب مسلم قوله (فى سبيل الله) حمله على أن المراد سبيل الخير مطلقا لا الجهاد بخصوصه وعلى كل تقدير فلا بد من الاسلام والاخلاص

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجتمع غبار فى سبيل الله ودخان جهنم فى جوف عبد ولا يجتمع الشح والإيمان فى جوف عبد . أخبرنا عمرو بن على قال حدثنا عرعرة ابن البرند وابن أبى عدى قالا حدثنا محمد بن عمرو عن صفوان بن أبى يزيد عن حصين ابن اللجلاج عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع غبار فى سبيل الله عز وجل ودخان جهنم فى منخرى مسلم أبدا . أخبرنى شعيب بن يوسف قال حدثنا يزيد بن هرون عن محمد بن عمرو عن صفوان بن أبى يزيد عن حصين بن اللجلاج عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجتمع غبار فى سبيل الله ودخان جهنم فى منخرى مسلم ولا يجتمع شح وإيمان فى قلب رجل مسلم . أخبرنا محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم عن شعيب عن الليث عن عبيد الله بن أبى جعفر عن صفوان بن أبى يزيد عن أبى العلاء بن اللجلاج أنه سمع أبا هريرة يقول لا يجمع الله عز وجل غبارا فى سبيل الله ودخان جهنم فى جوف امرىء مسلم ولا يجمع الله فى قلب امرىء مسلم الإيمان بالله والشح جميعا

ثواب من اغبرت قدماه فى سبيل الله

أخبرنا الحسين بن حريث قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا يزيد بن أبى مريم قال لحقنى عباية بن رافع وأنا ماش إلى الجمعة فقال أبشر فإن خطاك هذه فى سبيل الله سمعت أبا عبس يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغبرت قدماه فى سبيل الله فهو حرام على النار

ثواب عين سهرت في سبيل الله عز وجل

أخبرنا عصمة بن الفضل قال حدثنا زيد بن حباب عن عبد الرحمن بن شريح قال سمعت محمد بن شمير الرعيني يقول سمعت أبا علي التجيبي أنه سمع أبا ريحانة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حرمت عين على النار سهرت في سبيل الله

فضل غدوة في سبيل الله عز وجل

أخبرنا عبدة بن عبد الله قال حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن سفيان عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغدوة والروحة في سبيل الله عز وجل أفضل من الدنيا وما فيها

فضل الروحة في سبيل الله عز وجل

أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال حدثنا أبي قال حدثنا سعيد بن أبي أيوب قال حدثني شرحبيل بن شريك المعافري عن أبي عبد الرحمن الحبلي أنه سمع أبا أيوب الأنصاري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غدوة في سبيل الله أو روحة خير مما طلعت عليه الشمس وغربت . أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد عن أبيه قال حدثنا عبد الله بن المبارك عن محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي

والله تعالى أعلم قوله ﴿سهرت﴾ في القاموس سهر كفرح لم ينم ليلا قوله ﴿الغدوة الخ﴾ أي ساعة من أول النهار أو آخره ﴿أفضل من الدنيا﴾ أي من انفاقها أو هو على اعتقادهم الخير في حصول

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ حَقٌّ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ عَوْنُهُ: الْمُجَاهِدُ فِى سَبِيلِ اللهِ وَالنَّاكِحُ الَّذِى يُرِيدُ الْعَفَافَ وَالْمُكَاتَبُ الَّذِى يُرِيدُ الْأَدَاءَ

باب الغزاة وفد الله تعالى

أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَخْرَمَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ سُهَيْلَ ابْنَ أَبِى صَالِحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِى يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفْدُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ثَلَاثَةٌ الْغَازِى وَالْحَاجُّ وَالْمُعْتَمِرُ

باب ماتكفل الله عز وجل لمن يجاهد فى سبيله

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِى مَالِكٌ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَكَفَّلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَنْ جَاهَدَ فِى سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الْجِهَادُ فِى سَبِيلِهِ وَتَصْدِيقُ كَلِمَتِهِ بِأَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يَرُدَّهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِى خَرَجَ مِنْهُ مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ مَوْلَى ابْنِ أَبِى ذُبَابٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ انْتَدَبَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَنْ يَخْرُجُ فِى سَبِيلِهِ

الدنيا والله تعالى أعلم . قوله ﴿ حق على الله ﴾ أى واجب بمقتضى وعده ﴿ العفاف ﴾ بفتح العين أى الكف عن المحارم . قوله ﴿ لا يخرجه ﴾ من الاخراج ﴿ الا الجهاد ﴾ بالرفع والجملة حال ﴿ وتصديق كلمته ﴾ عطف على الجهاد والمراد بالكلمة كلمة التوحيد أو الدين ﴿ من أجر ﴾ أى فقط ﴿ أو غنيمة ﴾ أى معه . قوله ﴿ انتدب الله ﴾ أى تكفل

لا يخرجه إلا الايمان بى والجهاد فى سبيلى أنه ضامن حتى أدخله الجنة بأيهما كان إما بقتل أو وفاة أو أرده إلى مسكنه الذى خرج منه نال ما نال من أجر أو غنيمة . أخبرنى عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار قال حدثنا أبى عن شعيب عن الزهرى قال أخبرنى سعيد بن المسيب قال سمعت أبا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل المجاهد فى سبيل الله والله أعلم بمن يجاهد فى سبيل الله كمثل الصائم القائم وتوكل الله للمجاهد فى سبيله بأن يتوفاه فيدخله الجنة أو يرجعه سالما بما نال من أجر أو غنيمة

باب ثواب السرية التى تخفق

أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال حدثنا أبى قال حدثنا حيوة وذكر آخر قالا

﴿وتوكل الله للمجاهد فى سبيل الله بأن يتوفاه فيدخله الجنة أو يرجعه سالما بما نال من أجر أو غنيمة﴾ سئل الشيخ عز الدين بن عبد السلام أيما أفضل المجاهد الذى يقتل أو الذى يسلم ويقتل الكفار فأجاب السالم أفضل لمحوه الكفر من قلب الكافر باسلامه عند الموت اذ لا يموت أحد الا مؤمنا فان قيل مصيبته أعظم فيكون أفضل قلنا المصائب لا يثاب عليها اذ ليست من كسبه

﴿لا يخرجه الا الايمان بى﴾ هذا من كلامه تعالى فلا بد من تقدير القول هنا أى قائلا لا يخرجه وهو حال من فاعل انتدب أو تقدير ما يؤدى مؤداه أول الكلام والمعنى سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول حاكياً عن الله انتدب أو يقول قال الله تعالى انتدب الله ونحو ذلك فيكون من باب وضع الظاهر موضع الضمير وأصله انتدبت وهذا فى كلامه تعالى كثير ويكون قوله الا الايمان بى من باب الالتفات ﴿انه﴾ أى ذلك الخارج ﴿ضامن﴾ أى ذو ضمان أو مضمون مرعى حاله على أنه فاعل بمعنى المفعول ﴿حتى أدخله﴾ من الادخال . قوله ﴿والله أعلم﴾ فيه أن الأجر للمخلص لا لمن يظهر منه عند الناس أنه مجاهد ﴿وتوكل الله﴾ أى تكفل ﴿أو يرجعه﴾ من الرجع المتعدى أى يرده لا من

حدثنا أبو هانىء الخولانى أنه سمع أبا عبد الرحمن الحبلى يقول سمعت عبد الله بن عمرو يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من غازية تغزو فى سبيل الله فيصيبون غنيمة إلا تعجلوا ثلثى أجرهم من الآخرة ويبقى لهم الثلث فان لم يصيبوا غنيمة تم لهم أجرهم . أخبرنى إبراهيم بن يعقوب قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد بن سلمة عن يونس عن الحسن عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم فيما يحكيه عن ربه عز وجل قال أيما عبد من عبادى خرج مجاهدا فى سبيل الله ابتغاء مرضاتى ضمنت له أن أرجعه إن أرجعته بما أصاب من أجر أو غنيمة وإن قبضته غفرت له ورحمته

مثل المجاهد فى سبيل الله عز وجل

أخبرنا هناد بن السرى عن ابن المبارك عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل المجاهد فى سبيل الله والله أعلم بمن يجاهد فى سبيله كمثل الصائم القائم الخاشع الراكع الساجد

بل المثاب عليه فى المصائب الصبر فان لم يصبر كانت كفارة للذنب ﴿ما من غازية﴾ قال الشيخ ولى الدين صفة لموصوف محذوف تقديره ما من جماعة أو سرية غازية ﴿تغزو﴾ عاد الضمير بالتأنيث والافراد على لفظ غازية ﴿فيصيبون غنيمة﴾ عاد بالتذكير والجمع على معناها ﴿الا تعجلوا ثلثى أجرهم من الآخرة﴾ بالخاء المعجمة ﴿أن أرجعه﴾ بفتح أوله من رجع ثلاثى قال تعالى فان رجعك الله

الرجوع فانه لازم وجعله من الارجاع بعيد فانه غير فصيح . قوله ﴿ما من غازية﴾ أى جماعة أو سرية أو طائفة غازية ﴿تغزو﴾ عاد الضمير بالتأنيث والافراد على لفظ غازية ﴿فتصيبون﴾ عاد بالتذكير والجمع على معناها ﴿ألا تعجلوا الخ﴾ هذا فيمن لم ينو الغنيمة بغزوه وأما من نوى فقد استوفى أجره كله ﴿من الآخرة﴾ بالخاء المعجمة . قوله ﴿كمثل الصائم القائم﴾ أى ما دام فى الجهاد

ما يعدل الجهاد فى سبيل الله عز وجل

أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا حماد قال حدثنا همام قال حدثنا محمد بن جحادة قال حدثنى أبو حصين أن ذكوان حدثه أن أبا هريرة حدثه قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دلنى على عمل يعدل الجهاد قال لا أجده هل تستطيع إذا خرج المجاهد تدخل مسجداً فتقوم لا تفتر وتصوم لا تفطر قال من يستطيع ذلك. أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب عن الليث عن عبيد الله بن أبى جعفر قال أخبرنى عروة عن أبى مراوح عن أبى ذر أنه سأل نبى الله صلى الله عليه وسلم أى العمل خير قال إيمان بالله وجهاد فى سبيل الله عز وجل. أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال أنبأنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن الزهرى عن ابن المسيب عن أبى هريرة قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم أى الأعمال أفضل قال إيمان بالله قال ثم ماذا قال الجهاد فى سبيل الله قال ثم ماذا قال حج مبرور

درجة المجاهد فى سبيل الله عز وجل

قال الحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن وهب قال حدثنى أبو هانىء عن أبى عبد الرحمن الحبلى عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا أبا سعيد من رضى بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وجبت له الجنة قال فعجب لها

قوله (لا أجده) أى لا أجده مع أنك تستطيعه وقوله (لا تفتر) من باب نصر أى تديم على القيام من

أَبُو سَعِيد قَالَ أَعِدْهَا عَلَيَّ يَارَسُولَ اللهِ فَفَعَلَ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُخْرَى يُرْفَعُ بِهَا الْعَبْدُ مِائَةَ دَرَجَةٍ فِى الْجَنَّةِ مَابَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ قَالَ وَمَاهِيَ يَارَسُولَ اللهِ قَالَ الْجِهَادُ فِى سَبِيلِ اللهِ الْجِهَادُ فِى سَبِيلِ اللهِ . أَخْبَرَنَا هَرُونُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَكَّارِ بْنِ بِلَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُمَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ قَالَ حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَمَاتَ لَايُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ هَاجَرَ أَوْمَاتَ فِى مَوْلِدِهِ فَقُلْنَا يَارَسُولَ اللهِ أَلَا نُخْبِرُ بِهَا النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا بِهَا فَقَالَ إِنَّ لِلْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَعَدَّهَا اللهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِى سَبِيلِهِ وَلَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَلَاأَجِدُ مَاأَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ وَلَاتَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا بَعْدِي مَاقَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ وَلَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ

غير فتور والجملة حال . قوله ﴿وأخرى﴾ أى وعندى خصلة أخرى أو وأعلمك خصلة أخرى والله تعالى أعلم . قوله ﴿كان حقاً على الله﴾ أى واجباً عليه بمقتضى وعده ﴿أن يغفر له﴾ الظاهر كل ذنوبه صغائره وكبائره ويحتمل التخصيص بالبعض ﴿هاجر الخ﴾ أى ولوترك الهجرة ﴿فقال ان للجنة﴾ أى ليس المطلوب المغفرة فقط بل تحصيل الدرجات أيضاً مطلوب والاخبار بمثل هذا الخبر ربمايؤدى الى قصر الهمة على تحصيل المغفرة وهو يفضى الى الحرمان عن الدرجات المطلوبة فلاينبغى الاخبار ﴿ولولا أن أشق﴾ أى أنا مع حصول المغفرة لى قطعاً أريد الجهاد فى سبيل الله لتحصيل الخير فكيف حال الغير ﴿أن يتخلفوا بعدى﴾ أى فيوجب ذلك الى مشيهم معى على الرجل وفيه من المشقة عليهم ما لايخفى ﴿ولوددت﴾ يحتمل أن يكون ذاك قبل قوله تعالى والله يعصمك من الناس ويحتمل أن يكون بعده لجواز تمنى المستحيل كما فى ليت الشباب يعود والله تعالى أعلم

ما لمن أسلم وهاجر وجاهد

قَالَ الْحَرْثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِىءٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ الْجَنْبِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَنَا زَعِيمٌ وَالزَّعِيمُ الْحَمِيلُ لِمَنْ آمَنَ بِي وَأَسْلَمَ وَهَاجَرَ بِبَيْتٍ فِي رَبَضِ الْجَنَّةِ وَبِبَيْتٍ فِي وَسَطِ الْجَنَّةِ وَأَنَا زَعِيمٌ لِمَنْ آمَنَ بِي وَأَسْلَمَ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِبَيْتٍ فِي رَبَضِ الْجَنَّةِ وَبِبَيْتٍ فِي وَسَطِ الْجَنَّةِ وَبِبَيْتٍ فِي أَعْلَى غُرَفِ الْجَنَّةِ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلَمْ يَدَعْ لِلْخَيْرِ مَطْلَبًا وَلَا مِنَ الشَّرِّ مَهْرَبًا يَمُوتُ حَيْثُ شَاءَ أَنْ يَمُوتَ. أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَقِيلٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ سَبْرَةَ بْنِ أَبِي فَاكِهٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ الشَّيْطَانَ قَعَدَ لِابْنِ آدَمَ بِأَطْرُقِهِ فَقَعَدَ لَهُ بِطَرِيقِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ تُسْلِمُ وَتَذَرُ

﴿أنا زعيم والزعيم الحميل﴾ قال ابن حبان الزعيم لغة أهل المدينة والحميل لغة أهل المصر والكفيل لغة أهل العراق قال و يشبه أن يكون قوله والزعيم الحميل من قول ابن وهب أدرج فى الخبر ﴿فى ربض الجنة﴾ قال فى النهاية بفتح الباء ماحولها خارجا عنها تشبيها بالأبنية التى تكون حول المدن وتحت القلاع ﴿قعد لابن آدم بأطرقه﴾ قال فى النهاية هى جمع طريق على التأنيث لأن الطريق

قوله ﴿الحميل﴾ أى الكفيل والظاهر أن نفسير الزعيم مدرج من بعض الرواة ﴿آمن بى﴾ بالقلب ﴿وأسلم﴾ بالظاهر ﴿فى ربض الجنة﴾ بفتحتين فى المجمع هو ماحولها خارجا عنها تشبيها بأبنية حول المدن وتحت القلاع. قلت ينبغى أن يراد ههنا فى طرف الجنة داخلها لا خارجا عنها والا يلزم المنزلة بين المنزلتين فليتأمل ﴿مطلبا﴾ أى محل طلب أى مامن مكان يطلب فيه الخير الاحضره وطلب فيه الخير وأخذ منه حظه ﴿مهربا﴾ أى مامن مكان يهرب اليه من الشر و يلجأ اليه و يعتصم به للخلاص منه الاهرب اليه واعتصم به قوله ﴿بأطرقه﴾ بضم الراء جمع طريق ﴿تسلم﴾ أى كيف تسلم

دينك ودين آبائك وآباء أبيك فعصاه فأسلم ثم قعد له بطريق الهجرة فقال تهاجر وتدع أرضك وسماءك وإنما مثل المهاجر كمثل الفرس فى الطول فعصاه فهاجر ثم قعد له بطريق الجهاد فقال تجاهد فهو جهد النفس والمال فتقاتل فتقتل فتنكح المرأة ويقسم المال فعصاه فجاهد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن فعل ذلك كان حقا على الله عز وجل أن يدخله الجنة ومن قتل كان حقا على الله عز وجل أن يدخله الجنة وإن غرق كان حقا على الله أن يدخله الجنة أو وقصته دابته كان حقا على الله أن يدخله الجنة

باب فضل من أنفق زوجين فى سبيل الله عز وجل

أخبرنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم قال حدثنا عمى قال حدثنا أبى عن صالح عن ابن شهاب أن حميد بن عبد الرحمن أخبره أن أبا هريرة كان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أنفق زوجين فى سبيل الله نودى فى الجنة يا عبد الله هذا خير فمن كان من أهل الصلاة دعى من باب الصلاة ومن كان من أهل الجهاد دعى من باب

يذكر ويؤنث فجمعه على التذكير أطرقة كرغيف وأرغفة وعلى التأنيث أطرق كيمين وأيمن (كمثل الفرس فى الطول) هو بكسر الطاء الحبل الطويل يشد أحد طرفيه فى وتد أو غيره

(وانما مثل المهاجر كمثل الفرس فى الطول) بكسر الطاء وفتح الواو وهو الحبل الذى يشد أحد طرفيه فى وتد والطرف الآخر فى يد الفرس وهذا من كلام الشيطان ومقصوده أن المهاجر يصير كالمقيد فى بلاد الغربة لايدور الا فى بيته ولا يخالطه الابعض معارفه فهو كالفرس فى طول لايدور ولا يرعى الا بقدره بخلاف أهل البلاد فى بلادهم فانهم مبسوطون لاضيق عليهم فأحدهم كالفرس المرسل (فهو جهد النفس) بفتح الجيم بمعنى المشقة والتعب والمراد بالمال الجمال والعبيد ونحوهما أو المال مطلقاً واطلاق الجهد للمشاكلة أي تنقيصه واضاعته والله تعالى أعلم (وان غرق) كسمع

الجهاد ومن كان من أهل الصدقة دعى من باب الصدقة ومن كان من أهل الصيام دعى من باب الريان فقال أبو بكر يانبى الله ماعلى الذى يدعى من تلك الأبواب كلها من ضرورة هل يدعى أحد من تلك الأبواب كلها قال نعم وأرجو أن تكون منهم

من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا

أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة أن عمرو بن مرة أخبرهم قال سمعت أبا وائل قال حدثنا أبو موسى الأشعرى قال جاء أعرابى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الرجل يقاتل ليذكر ويقاتل ليغنم ويقاتل ليرى مكانه فمن فى سبيل الله قال من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله عز وجل

من قاتل ليقال فلان جرىء

أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا ابن جريج قال حدثنا يونس ابن يوسف عن سليمان بن يسار قال تفرق الناس عن أبى هريرة فقال له قائل من أهل الشام أيها الشيخ حدثنى حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أول الناس يقضى لهم يوم القيامة ثلاثة رجل

والطرف الآخر فى يد الفرس ليدور فيه ويرعى ولايذهب لوجهه

قوله ﴿ليذكر﴾ على بناء المفعول أى ليرى منزلته ومرتبته فى الشجاعة ﴿ليغنم﴾ أى ليحصل له الغنيمة ﴿ليرى مكانه﴾ على بناء المفعول أى ليرى منزلته ومرتبته فى الشجاعة وهذا رياء وماسبق من الذكر سمعة ﴿كلمة الله﴾ أى دينه . قوله ﴿ثلاثة﴾ أى ثلاثة أنواع لاثلاثة أشخاص

أُسْتُشْهِدَ فَأُتِىَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا قَالَ فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا قَالَ قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى أُسْتُشْهِدْتُ قَالَ كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِيُقَالَ فُلَانٌ جَرِىءٌ فَقَدْ قِيلَ ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِىَ فِى النَّارِ وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ فَأُتِىَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا قَالَ فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا قَالَ تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ قَالَ كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ عَالِمٌ وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ قَارِىءٌ فَقَدْ قِيلَ ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِىَ فِى النَّارِ وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ فَأُتِىَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا فَقَالَ مَا عَمِلْتَ فِيهَا قَالَ مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَلَمْ أَفْهَمْ تُحِبُّ كَمَا أَرَدْتُ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ قَالَ كَذَبْتَ وَلَكِنْ لِيُقَالَ إِنَّهُ جَوَادٌ فَقَدْ قِيلَ ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ فَأُلْقِىَ فِى النَّارِ

مَنْ غَزَا فِى سَبِيلِ اللَّهِ وَلَمْ يَنْوِ مِنْ غَزَاتِهِ إِلَّا عِقَالًا *

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِىٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ جَبَلَةَ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ غَزَا فِى سَبِيلِ اللَّهِ وَلَمْ يَنْوِ إِلَّا عِقَالًا فَلَهُ مَا نَوَى . أَخْبَرَنِى هَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ قَالَ أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ جَبَلَةَ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ

﴿استشهد﴾ على بناء المفعول أى قتل شهيدا صورة فى اعتقاد الناس ﴿فعرفه﴾ من التعريف ﴿كذبت﴾ أى فى دعوى كون القتال فيك ﴿فقد قيل﴾ هذا مبنى على أن العادة حصول هذا القول والا لحبط العمل لا يتوقف على هذا القول بل يكفى فيه أنه نوى الرياء والله تعالى أعلم . قوله ﴿الا عقالا﴾ بكسر

الْوَلِيدِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ غَزَا وَهُوَ لَا يُرِيدُ إِلَّا عِقَالًا فَلَهُ مَا نَوَى

مَنْ غَزَا يَلْتَمِسُ الْأَجْرَ وَالذِّكْرَ

أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ هِلَالٍ الْحِمْصِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حِمْيَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ شَدَّادٍ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَرَأَيْتَ رَجُلًا غَزَا يَلْتَمِسُ الْأَجْرَ وَالذِّكْرَ مَالَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا شَيْءَ لَهُ فَأَعَادَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يَقُولُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا شَيْءَ لَهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ خَالِصًا وَابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُهُ

ثَوَابُ مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُوَاقَ نَاقَةٍ

أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ حَجَّاجًا أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ يُخَامِرَ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فُوَاقَ نَاقَةٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ

﴿من قاتل فى سبيل الله فواق ناقة﴾ هو ما بين الحلبتين من الراحة وتضم فاؤه وتفتح قال أبو البقاء وفى نصب فواق وجهان أحدهما أن يكون ظرفا تقديره وقت فواق أى وقتا مقدرا بذلك والثانى أن يكون جاريا مجرى المصدر أى قتالا مقدرا بفواق

العين حبل يشد به ذراع البعير . قوله ﴿لاشىء له﴾ أى لا أجر له ﴿وابتغى﴾ على بناء المفعول أى طلب قوله ﴿فواق ناقة﴾ بضم الفاء وفتحها قدر ما بين الحلبتين من الراحة لأنها تحلب ثم تترك سويعة ترضع الفصيل لتدر ثم تحلب وقيل يحتمل ما بين الغداة الى المساء أو ما بين أن تحلب فى ظرف فامتلأ ثم تحلب

وَمَنْ سَأَلَ اللهَ الْقَتْلَ من عند نفسه صادقاً ثُمَّ مات أو قُتِلَ فله أجرُ شهيد ومَنْ جُرِحَ جُرْحاً فى سَبِيلِ اللهِ أَوْ نُكِبَ نَكْبَةً فإنها تجىء يَوْمَ القيامة كأغزر ما كانت لونها كالزعفران وريحها كالمسك ومَنْ جُرِحَ جُرْحاً فى سبيل الله فعليه طابَعُ الشُّهداء

ثَوَابُ مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِى سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بن سعيد بن كثير قال حدثنا بَقِيَّةُ عن صفوان قال حدثنى سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ عن شرحبيل بن السِّمْط أنه قال لعمرو بن عَبَسَةَ يا عَمْرُو حدثنا حديثاً سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مَنْ شاب شيبةً فى سبيل الله تعالى كانت له نوراً يوم القيامة ومَنْ رَمَى بسهم فى سبيل الله تعالى بلغ العدو أو لم يبلغ كان له كعتق رقبة ومن أعتق رقبة مؤمنة كانت له فداءه من النار عضواً بعضو . أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا هشام قال حدثنا قتادة عن سالم بن أبى الجعد عن معدان بن أبى طلحة عن أبى نجيح السلمى قال

فى ظرف آخر أو مابين جر الضرع الى جره مرة أخرى وهو أليق بالترغيب فى الجهاد ونصبه على الظرف بتقدير وقت فواق ناقة أى وقتاً مقدراً بذلك أو على اجرائه مجرى المصدر أى قتالا قليلا ﴿من عند نفسه﴾ أى من قلبه وقوله صادقا بمنزلة التأكيد ﴿ثم مات﴾ أى كيفما كان ولو على فراشه ﴿جرح﴾ على بناء المفعول وكذا نكب وقوله ﴿نكبة﴾ بفتح نون مثل العثرة تدمى الرجل فيها ﴿كاغزر﴾ بتقديم المعجمة على المهملة أى أكثر دماً ﴿طابع﴾ بفتح الباء وكسرها الخاتم يختم به على الشىء . قوله ﴿من شاب شيبة فى سبيل الله﴾ أى مارس الجهاد حتى يشيب طائفة من شعره ويحتمل أن المراد بسبيل الله الاسلام ويؤيده رواية من شاب فى الاسلام شيبة لكن لا يناسبه آخر الحديث ﴿كانت﴾ أى الشيبة له نوراً ﴿بلغ العدو﴾ هو مخفف وضميره للسهم أو هو مشدد وضميره لمن والمفعول الثانى محذوف

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بلغ بسهم فى سبيل الله فهو له درجة فى الجنة فبلغت يومئذ ستة عشر سهما قال وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رمى بسهم فى سبيل الله فهو عدل محرر . أخبرنا محمد بن العلاء قال حدثنا أبو معاوية قال حدثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبى الجعد عن شرحبيل بن السمط قال لكعب بن مرة يا كعب حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واحذر قال سمعته يقول من شاب شيبة فى الاسلام فى سبيل الله كانت له نورا يوم القيامة قال له حدثنا عن النبى صلى الله عليه وسلم واحذر قال سمعته يقول ارموا من بلغ العدو بسهم رفعه الله به درجة قال ابن النحام يا رسول الله وما الدرجة قال أما انها ليست بعتبة أمك ولكن ما بين الدرجتين مائة عام . أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا المعتمر قال سمعت خالدا يعنى ابن زيد أبا عبد الرحمن الشامى يحدث عن شرحبيل بن السمط عن عمرو بن عبسة قال قلت يا عمرو بن عبسة حدثنا حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس

أى سهمه والأول أقرب . قوله ﴿من بلغ بسهم﴾ الظاهر أنه مخفف والباء للتعدية الى المفعول الثانى والأول محذوف أى بلغ الكافر بسهم أى من أوصل سهما الى كافر و يحتمل أنه مشدد من التبليغ والباء زائدة و بالتشديد قد ضبط فى بعض النسخ وقوله ﴿من رمى بسهم﴾ أى وان لم يبلغه فهو ترق من الأعلى و يجوز عكسه بمعنى من بلغ الى مكان سهمه يكون له درجة وان لم يرم وان رمى يكون له كذا ذكره فى المجمع والمعنى الثانى مبنى على التخفيف فهو الوجه وقوله فهو ترق من الأعلى بعيد والأقرب تنزل من الأعلى والوجه الثانى غير مناسب لحديث كعب الآتى فليتأمل قوله ﴿واحذر﴾ أى من الزيادة فى حديثه ولو سهوا . قوله ﴿أما انها ليست﴾ أى الدرجة والباء فى قوله بعتبة أمك ليس ارتفاع الدرجة العالية من الدرجة السافلة مثل ارتفاع درجة بيتكم

فيه نسيان ولا تنقص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رمى بسهم فى سبيل الله فبلغ العدو أخطأ أو أصاب كان له كعدل رقبة ومن أعتق رقبة مسلمة كان فداء كل عضو منه عضوا منه من نار جهنم ومن شاب شيبة فى سبيل الله كانت له نورا يوم القيامة . أخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد عن الوليد عن ابن جابر عن أبى سلام الأسود عن خالد بن يزيد عن عقبة بن عامر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال إن الله عز وجل يدخل ثلاثة نفر الجنة بالسهم الواحد صانعه يحتسب فى صنعه الخير والرامى به ومنبله

باب من كلم فى سبيل الله عز وجل

أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يكلم أحد فى سبيل الله والله أعلم بمن يكلم فى سبيله

﴿ومنبله﴾ قال الخطابى هو الذى يناول الرامى النبل ويكون ذلك على وجهين أحدهما أن يقوم مع الرامى بجنبه أو خلفه ومعه عدد من النبل فيناوله واحدا بعد واحد والآخر أن يرد عليه النبل المرمى به وقال الشيخ ولى الدين يجوز فيه فتح النون وكسر الباء وتشديدها وسكون النون وتخفيف الباء يقال نبلته وأنبلته وبالأول ضبطناه فى أصلنا وضبطه المنذرى فى حواشيه

قوله ﴿فبلغ العدو﴾ أى وصل الى مكانه ﴿كان فداء﴾ بالرفع على أنه اسم كان ﴿كل عضو منه﴾ بالجر على الاضافة وضمير منه لمن أعتق ﴿عضوا﴾ بالنصب على أنه خبر كان ﴿منه﴾ للقربة بتأويل الشخص أو الانسان . قوله ﴿يحتسب﴾ أى ينوى ﴿فى صنعته﴾ بفتح فسكون أى عمله ﴿ومنبله﴾ اسم فاعل من نبله بالتشديد أو أنبله اذا ناوله النبل ليرمى به والمراد من يقوم بجنب الرامى أو خلفه يناوله النبل واحداً بعد واحد أو يرد عليه النبل المرمى به ويحتمل أن المراد من يعطى النبل من ماله تجهيزا للغازى وامدادا له . قوله ﴿لا يكلم﴾ على بناء المفعول أى لا يجرح ﴿والله أعلم الخ﴾ جملة معترضة لبيان

إلا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب دماً اللون لون دم والريح ريح المسك . أخبرنا هناد ابن السري عن ابن المبارك عن معمر عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زملوهم بدمائهم فإنه ليس كلم يكلم في الله إلا أتى يوم القيامة جرحه يدمى لونه لون دم وريحه ريح المسك

مَا يَقُولُ مَنْ يَطْعَنُهُ الْعَدُوُّ

أخبرنا عمرو بن سواد قال أنبأنا ابن وهب قال أخبرني يحيى بن أيوب وذكر آخر قبله عن عمارة بن غزية عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال لما كان يوم أحد وولى الناس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في ناحية في اثني عشر رجلا من الأنصار وفيهم طلحة بن عبيد الله فأدركهم المشركون فالتفت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال من للقوم فقال طلحة أنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أنت فقال رجل من الأنصار

﴿ وجرحه يثعب دماً ﴾ بمثلثة وعين مهملة أي يجرى ﴿ كما أنت ﴾ قال الأندلسي في شرح المفصل قولهم كما أنت فيه وجهان أحدهما أن يكون بمعنى الذي والكاف حرف وبعض الصلة

أن المدار على الاخلاص الباطني المعلوم عندالله لا على مايظهر للناس ﴿ وجرحه ﴾ بضم الجيم ﴿ يثعب ﴾ بفتح ياء وسكون مثلثة وفتح عين مهملة آخره موحدة أي يجرى وكلام بعضهم يقتضي أنه بالبناء للمفعول أي يسيل . قوله ﴿ كلم يكلم ﴾ أي صاحب كلم أي جرح . قوله ﴿ زملوهم ﴾ أي غطوهم وادفنوهم ﴿ يدمى ﴾ بفتح الياء والميم أي يجرى دمه . قوله ﴿ وولى الناس ﴾ بتشديد اللام أي ولوا ظهورهم كناية عن الفرار ﴿ وفيهم طلحة ﴾ أي معهم طلحة وهو زائد على هذا العدد أو واحد منهم طلحة وعد الكل أنصاراً تغليباً والا فليس طلحة منهم والوجه هو الأخير لما في آخر الحديث فقاتل قتال الأحد عشر والله تعالى أعلم ﴿ كما أنت ﴾ أي كن على الحال التي أنت عليها واثبت عليها ولا تقاتلهم وعلى هذا فالكاف بمعنى على

أَنَا يَارَسُولَ اللّٰهِ فَقَالَ أَنْتَ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ ثُمَّ الْتَفَتَ فَإِذَا الْمُشْرِكُونَ فَقَالَ مَنْ لِلْقَوْمِ فَقَالَ طَلْحَةُ أَنَا قَالَ كَمَا أَنْتَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَا فَقَالَ أَنْتَ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذٰلِكَ وَيَخْرُجُ إِلَيْهِمْ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَيُقَاتِلُ قِتَالَ مَنْ قَبْلَهُ حَتَّى يُقْتَلَ حَتَّى بَقِيَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللّٰهِ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لِلْقَوْمِ فَقَالَ طَلْحَةُ أَنَا فَقَاتَلَ طَلْحَةُ قِتَالَ الْأَحَدَ عَشَرَ حَتَّى ضُرِبَتْ يَدُهُ فَقُطِعَتْ أَصَابِعُهُ فَقَالَ حَسِّ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ قُلْتَ بِسْمِ اللّٰهِ لَرَفَعَتْكَ الْمَلَائِكَةُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ ثُمَّ رَدَّ اللّٰهُ الْمُشْرِكِينَ

بَابُ مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ فَارْتَدَّ عَلَيْهِ سَيْفُهُ فَقَتَلَهُ

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ

محذوف أى كالذى هو أنت ويحتمل أن يكون الخبر محذوفا أى كالذى أنت عليه والثانى أن يكون كافه خبراً لمبتدأ محذوف أى كما أنت كائن وقال الكرمانى ماموصولة وأنت مبتدأ وخبره محذوف أى عليه أو فيه والكاف للتشبيه أى كن مشابها لما أنت عليه أى يكون حالك فى المستقبل مشابها لحالك فى الماضى أو الكاف زائدة أى الزم الذى أنت عليه ﴿فقال حس﴾ هى بكسر السين المشددة كلمة يقولها الانسان اذا أصابه مامضه وأحرقه كالجمرة والضربة ونحوهما

وماموصولة والعائد محذوف ﴿حس﴾ بفتح الحاء وكسر السين المشددة من الأصوات المبنية يقال عند التوجع ﴿لوقلت بسم الله﴾ أخذ منه أن من يطعنه العدو ينبغى له أن يقول بسم الله أو نحو ذلك ولا ينبغى أن يظهر التوجع ولا يلزم من هذا أن كل من يقول بسم الله اذا طعن أو قطعت أصابعه يرفعه الملائكة بل الظاهر أن المراد الاخبار بما قدر لطلحة بخصوصه تقديراً مطلقاً والله تعالى أعلم

أَخْبَرَنِى عَبْدُ الرَّحْمٰنِ وَعَبْدُ اللّٰهِ ابْنَا كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ قَاتَلَ أَخِى قِتَالًا شَدِيدًا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَارْتَدَّ عَلَيْهِ سَيْفُهُ فَقَتَلَهُ فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى ذٰلِكَ وَشَكُّوا فِيهِ رَجُلٌ مَاتَ بِسِلَاحِهِ قَالَ سَلَمَةُ فَقَفَلَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ خَيْبَرَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ أَتَأْذَنُ لِى أَنْ أَرْتَجِزَ بِكَ فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ أَعْلَمُ مَا تَقُولُ فَقُلْتُ

وَاللّٰهِ لَوْلَا اللّٰهُ مَا اهْتَدَيْنَا ... وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقْتَ

فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا ... وَثَبِّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا ... وَالْمُشْرِكُونَ قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا

فَلَمَّا قَضَيْتُ رَجَزِى قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَالَ هٰذَا قُلْتُ أَخِى قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْحَمُهُ اللّٰهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ وَاللّٰهِ إِنَّ نَاسًا لَيَهَابُونَ الصَّلَاةَ

قوله ﴿قاتل أخى﴾ قد جاء أنه عمه فكأنه أطلق عليه اسم الأخ مجازاً تشبيهاً له بالأخ ﴿وشكوا﴾ بتشديد الكاف من الشك ﴿رجل مات بسلاحه﴾ مقول الصحابة ﴿فقفل﴾ بتقديم القاف على الفاء أى رجع ﴿أن أرتجز﴾ أى انشد الرجز عندك لمشى الجمال ونحوه والرجز نوع من الشعر ﴿من قال هذا﴾ أى من نظمه أنت نظمته أو غيرك ﴿يهابون﴾ أى ليخافون ﴿أن يصلوا عليه﴾ أى يرحموا عليه ويدعوا له بالرحمة من الله أو خافوا أن يصلوا عليه صلاة الجنازة يوم مات فالمضارع أى يهابون بمعنى الماضى وعلى الثانى فيه نوع تأنيس لقول من يقول يصلى على الشهيد فليتأمل ﴿يقولون﴾ أى ف

عليه يقولون رجل مات بسلاحه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مات جاهدا مجاهدا
قال ابن شهاب ثم سألت ابنا لسلمة بن الأكوع فحدثنى عن أبيه مثل ذلك غير أنه قال
حين قلت إن ناسا ليهابون الصلاة عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذبوا مات
جاهدا مجاهدا فله أجره مرتين وأشار بأصبعيه

باب تمنى القتل فى سبيل الله تعالى

٣١٤٤ أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى يعنى ابن سعيد القطان عن يحيى يعنى
ابن سعيد الأنصارى قال حدثنى ذكوان أبو صالح عن أبى هريرة عن النبى صلى الله
عليه وسلم قال لولا أن أشق على أمتى لم أتخلف عن سرية ولكن لا يجدون حمولة ولا
أجد ما أحملهم عليه ويشق عليهم أن يتخلفوا عنى ولوددت أنى قتلت فى سبيل الله ثم
أحييت ثم قتلت ثم أحييت ثم قتلت ثلاثا . ٣١٤٥ أخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد قال حدثنا
أبى عن شعيب عن الزهرى قال حدثنى سعيد بن المسيب عن أبى هريرة قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول والذى نفسى بيده لولا أن رجالا من المؤمنين
لا تطيب أنفسهم بأن يتخلفوا عنى ولا أجد ما أحملهم عليه ما تخلفت عن سرية تغزو
فى سبيل الله والذى نفسى بيده لوددت أنى أقتل فى سبيل الله ثم أحيا ثم أقتل ثم أحيا ثم

﴿ مات جاهدا مجاهدا ﴾ أى جاهدا مبالغا فى سبيل البر ومجاهدا لأعدائه

بيان سبب ذلك ﴿ جاهدا ﴾ أى جادا مبالغا فى سبيل البر ﴿ مجاهدا ﴾ لأعدائه . قوله ﴿ لا يجدون
حمولة ﴾ بفتح الحاء ما يحمل عليه من بعير أو فرس أو بغل أو حمار

أُقْتَلَ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنَ النَّاسِ مِنْ نَفْسٍ مُسْلِمَةٍ يَقْبِضُهَا رَبُّهَا تُحِبُّ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْكُمْ وَأَنَّ لَهَا الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا غَيْرُ الشَّهِيدِ قَالَ ابْنُ أَبِي عَمِيرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَأَنْ أُقْتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي أَهْلُ الْوَبَرِ وَالْمَدَرِ

ثَوَابُ مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ قَالَ رَجُلٌ يَوْمَ أُحُدٍ أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَيْنَ أَنَا قَالَ فِي الْجَنَّةِ فَأَلْقَى تَمَرَاتٍ فِي يَدِهِ ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ

مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى وَعَلَيْهِ دَيْنٌ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ أَيُكَفِّرُ اللَّهُ عَنِّي سَيِّئَاتِي قَالَ

﴿أهل الوبر والمدر﴾ قال فى النهاية أى أهل البوادى والمدن والقرى وهو من وبر الابل لأن بيوتهم يتخذونها منه والمدر جمع مدرة وهى اللبنة

قوله ﴿يقبضها ربها﴾ أى يميتها ﴿أهل الوبر﴾ أى أهل البوادى فانهم يتخذون بيوتهم من وبر الابل وأهل المدر أهل المدن والقرى والمراد أن يكون لى هؤلاء عبيداً فأعتقهم والله تعالى أعلم

نعم ثم سكت ساعة قال أين السائل آنفا فقال الرجل ها أنا ذا قال ما قلت قال أرأيت ان قتلت فى سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر أيكفر الله عنى سيئاتى قال نعم إلا الدين سارنى به جبريل آنفا . أخبرنا محمد بن سلمة والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم قال حدثنى مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن أبى سعيد عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أرأيت ان قتلت فى سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر أيكفر الله عنى خطاياى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فلما ولى الرجل ناداه رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أمر به فنودى له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف قلت فأعاد عليه قوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم إلا الدين كذلك قال لى جبريل عليه السلام . أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن سعيد بن أبى سعيد عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبى قتادة أنه سمعه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قام فيهم فذكر لهم أن الجهاد فى سبيل الله

﴿إلا الدين﴾ قال الحافظ ابن حجر معناه سائر المظالم

قوله ﴿ الا الدين ﴾ أى الا ترك وفاء الدين اذ نفس الدين ليس من الذنوب والظاهر أن ترك الوفاء ذنب اذا كان مع القدرة على الوفاء فلعله المراد والله تعالى أعلم وذكر السيوطى عن بعض العلماء فى حاشية الترمذى فيه تنبيه على أن حقوق الآدميين لا تكفر لكونها مبنية على المشاحة والتضييق و يمكن أن يقال أن هذا محمول على الدين الذى هو خطيئته وهو الذى استدانه صاحبه على وجه لا يجوز بأن أخذه بحيلة أو غصبه فثبت فى ذمته البدل أو أدان غير عازم على الوفاء لأنه استثنى ذلك من الخطايا والأصل فى الاستثناء أن يكون من الجنس فيكون الدين المأذون فيه مسكوتا عنه فى هذا الاستثناء فلا يلزم المؤاخذة به لجواز أن يعوض الله صاحبه من فضله

وَالْإِيمَانَ بِاللهِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِى سَبِيلِ اللهِ أَيُكَفِّرُ اللهُ عَنِّى خَطَايَاىَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ إِنْ قُتِلْتَ فِى سَبِيلِ اللهِ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ إِلَّا الدَّيْنَ فَإِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِى ذَلِكَ .

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَبِى قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ إِنْ ضَرَبْتُ بِسَيْفِى فِى سَبِيلِ اللهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ حَتَّى أُقْتَلَ أَيُكَفِّرُ اللهُ عَنِّى خَطَايَاىَ قَالَ نَعَمْ فَلَمَّا أَدْبَرَ دَعَاهُ فَقَالَ هَذَا جِبْرِيلُ يَقُولُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْكَ دَيْنٌ .

مَا يَتَمَنَّى فِى سَبِيلِ اللهِ عز وجل

أَخْبَرَنَا هَرُونُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَكَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ بْنِ سُمَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ نَفْسٍ تَمُوتُ وَلَهَا عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ تُحِبُّ أَنْ تَرْجِعَ

قوله ﴿ما على الأرض من نفس الخ﴾ من زائدة ونفس اسم ما والجار والمجرور أعنى على الأرض لو تأخر لكان صفة لنفس فحين تقدم يكون حالا وفائدته تعميم الحكم لأهل الأرض والاحتراز عن أهل السماء وجملة تموت صفة نفس وجملة ولها خير حال من ضمير تموت وجملة تحب خبر ما وجملة ولها الدنيا حال من فاعل ترجع والمعنى من مات وله خير عند الله لا يحب الرجوع الى الدنيا ولو جعل له تمام الدنيا بعد الرجوع ففيه أن الآخرة خير من الدنيا فمن له نصيب منها لا يرضى بتركه اياها بتمام الدنيا

إليكم ولها الدنيا إلا القتيل فإنه يحب أن يرجع فيقتل مرة أخرى

ما يتمنى أهل الجنة

٣١٤٨ أخبرنا أبو بكر بن نافع قال حدثنا بهز قال حدثنا حماد عن ثابت عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالرجل من أهل الجنة فيقول الله عز وجل يا ابن آدم كيف وجدت منزلك فيقول أي رب خير منزل فيقول سل وتمن فيقول أسألك أن تردني إلى الدنيا فأقتل في سبيلك عشر مرات لما يرى من فضل الشهادة

ما يجد الشهيد من الألم

٣١٤٩ أخبرنا عمران بن يزيد قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن محمد بن عجلان عن القعقاع ابن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهيد لا يجد مس القتل إلا كما يجد أحدكم القرصة يقرصها

مسألة الشهادة

٣١٥٠ أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال حدثنا ابن وهب قال حدثني عبد الرحمن بن شريح

وقوله (الا القتيل) أي أنه يحب الرجوع حرصاً على تحصيل فضل الشهادة مراراً لا لاختيار نفس الدنيا على الآخرة. قوله (يؤتى بالرجل) أي الشهيد أو غيره فانه يتمنى الرجوع اذا رأى فضل الشهيد لكن الموافق للحديث المتقدم هو الأول ويمكن التوفيق بحمل الحديث السابق على أيام البرزخ وهذا على ما بعد دخول الجنة يوم القيامة وهو مبنى على امكان غفول بعض الناس عن فناء الدنيا (ان تردني الى الدنيا) أي عشر مرات أو مرة وعلى الثاني فمعنى فأقتل في سبيلك عشر مرات **أن يقتل** ثم يحيا من ساعته في مكانه والله تعالى أعلم. قوله (يقرصها) على بناء المفعول وضميرها للقرصة **ونصبه**

أنَّ سهل بن أبي أُمامة بن سهل بن حنيف حدّثه عن أبيه عن جده أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سأل الله عز وجل الشهادة بصدق بلّغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه . أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال حدثنا ابن وهب قال حدثني عبد الرحمن بن شريح عن عبد الله بن ثعلبة الحضرمي أنه سمع ابن حجيرة يخبر عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من قبض في شيء منهن فهو شهيد المقتول في سبيل الله شهيد والغرق في سبيل الله شهيد والمبطون في سبيل الله شهيد والمطعون في سبيل الله شهيد والنفساء في سبيل الله شهيد . أخبرني عمرو بن عثمان قال حدثنا بقية قال حدثنا بحير عن خالد عن ابن أبي بلال عن العرباض بن سارية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يختصم الشهداء والمتوفون على فرشهم إلى ربنا في الذين يتوفون من الطاعون

على أنه مفعول مطلق ونائب الفاعل ضمير الأحد . قوله ﴿ الشهادة بصدق ﴾ أى لا لمجرد الرغبة فى فضل الشهداء من غير أن يرضى بحصولها ان حصلت وسؤال الشهادة مرجعه سؤال الموت الذى لا محالة واقع على أحسن حال وهو فناء النفس فى سبيل الله وتحصيل رضاه وهو محبوب من هذه الجهة فيجوز أن يسأل ولا يضر ما يلزمه من معصية الكافر وفرحة الأعداء وحزن الأولياء فليتأمل ﴿ وان مات على فراشه ﴾ أى ولم يقتل فى سبيل الله . قوله ﴿ خمس من قبض فيهن ﴾ أى خمس أحوال أو صفات ثم ذكر أصحاب هذه الأحوال والصفات فان بيانهم يستلزم معرفتها ويغنى عن بيانها والمراد بسبيل الله فى الأول الجهاد وفى غيره هو المتبادر أيضاً فانه المراد عرفاً من مطلق هذا الاسم وأيضاً المعاد معرفة يكون عين الأول لكن مقتضى الأحاديث المطلقة خلافه فيحتمل أن يراد به الاسلام توفيقاً بين هذا الحديث وبين الأحاديث المطلقة وان كان مقتضى أصول كثير من الفقهاء أن يحمل المطلق على المقيد لكن المرجو هنا هو الأول والله تعالى أعلم ﴿ والغرق ﴾ بكسر الراء الذى مات بالغرق قوله ﴿ والمتوفون ﴾ بتشديد الفاء المفتوحة ﴿ الى ربنا ﴾ أى رافعين اختصامهم الى الله ﴿ فى الذين يتوفون ﴾ على بناء المفعول

فيقول الشهداء إخواننا قتلوا كما قتلنا ويقول المتوفون على فرشهم إخواننا ماتوا على فرشهم كما متنا فيقول ربنا انظروا إلى جراحهم فان أشبه جراحهم جراح المقتولين فانهم منهم ومعهم فاذا جراحهم قد أشبهت جراحهم

اجتماع القاتل والمقتول فى سبيل الله فى الجنة

أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال إن الله عز وجل يعجب من رجلين يقتل أحدهما صاحبه وقال مرة أخرى ليضحك من رجلين يقتل أحدهما صاحبه ثم يدخلان الجنة

تفسير ذلك

أخبرنا محمد بن سلمة والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم قال

ولاشك أن مقصود الشهداء بذلك الحاق المطعون معهم و رفع درجته الى درجاتهم و أما الأموات على الفرش فلعله ليس مقصودهم أصالة أن لا ترفع درجة المطعون الى درجات الشهداء فان ذلك حسد مذموم وهو منزوع عن القلوب فى ذلك الدار وانما مرادهم أن ينالوا درجات الشهداء كما نال المطعون مع موته على الفراش فمعنى قولهم اخواننا ماتوا على فرشهم كما متنا أى فان نالوا مع ذلك درجات الشهداء ينبغى أن ننالها أيضا وعلى هذا فينبغى أن يعتبر هذا الخصام خارج الجنة والا فقد جاء فيها ولكم فيها ما تشتهى أنفسكم فينبغى أن ينال درجة الشهداء من يشتهيها فى الجنة والظاهر أن الله تعالى ينزع من قلب كل أحد فى الجنة اشتهاء درجة من فوقه و يرضيه بدرجته والله تعالى أعلم قوله ﴿ يعجب من رجلين ﴾ العجب وأمثاله مما هو من قبيل الانفعال اذا نسب الى الله تعالى يراد به غايته فغاية العجب بالشيء استعظامه فالمعنى عظيم شأن هذين عند الله وقيل بل المراد بالعجب فى مثله التعجيب ففيه اظهار أن هذا الامر عجيب وقيل بل العجب صفة سمعية يلزم اثباتها مع نفى التشبيه وكمال التنزيه كما هو مذهب أهل التحقيق فى أمثاله وقد سئل مالك عن الاستواء فقال الاستواء معلوم والكيف غير معلوم والايمان به واجب والسؤال عنه بدعة ومثله الكلام فى الضحك والله تعالى أعلم

حدثني مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يضحك الله إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر كلاهما يدخل الجنة يقاتل هذا في سبيل الله فيقتل ثم يتوب الله على القاتل فيقاتل فيستشهد

فضل الرباط [٢٩]

قال الحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن وهب أخبرني عبد الرحمن ابن شريح عن عبد الكريم بن الحرث عن أبي عبيدة بن عقبة عن شرحبيل بن السمط عن سلمان الخير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من رابط يوما وليلة في سبيل الله كان له كأجر صيام شهر وقيامه ومن مات مرابطا أجري له مثل ذلك من الأجر وأجري عليه الرزق وأمن من الفتان . أخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا الليث قال حدثني أيوب بن موسى عن مكحول عن شرحبيل بن السمط عن سلمان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رابط في سبيل الله يوما وليلة كانت له كصيام شهر وقيامه فان مات جرى عليه عمله الذي كان يعمل وأمن الفتان وأجري عليه رزقه . أخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا

قوله ﴿من رابط﴾ أي لازم الثغر للجهاد ﴿جرى له مثل ذلك﴾ أي مع انقطاع العمل فضلا من الله تعالى فلا ينافي هذا الحديث حديث اذا مات ابن آدم انقطع عنه عمله الا من ثلاثة فان المراد بيان أنه لا يبقى العمل الا لهؤلاء الثلاثة فان عملهم باق فليتأمل ﴿الفتان﴾ بضم فتشديد جمع فاتن وقيل بفتح فتشديد للمبالغة وفسر على الاول بالمنكر والنكير والمراد أنهما لا يجيئان اليه للسؤال بل يكفي موته مرابطا في

اللَّيْثُ عَنْ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ مَوْلَى عُثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَنَازِلِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا زُهْرَةُ بْنُ مَعْبَدٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ مَوْلَى عُثْمَانَ قَالَ قَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَوْمٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ

فَضْلُ الْجِهَادِ فِي الْبَحْرِ (١)

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ذَهَبَ إِلَى قُبَاءٍ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فَتُطْعِمُهُ وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ بِنْتُ مِلْحَانَ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا فَأَطْعَمَتْهُ وَجَلَسَتْ تَفْلِي رَأْسَهُ فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ قَالَتْ فَقُلْتُ مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً

سبيل الله شاهدا على صحة ايمانه أو انهما لا يضرانه ولا يزعجانه وعلى الثانى بالشيطان ونحوه ممن يوقع الانسان فى فتنة القبر أى عذابه أو يملك العذاب والله تعالى أعلم . قوله ﴿على أم حرام﴾ هو ضد الحلال ﴿بنت ملحان﴾ بكسر ميم وسكون لام ﴿فتطعمه﴾ من الاطعام ﴿تفلى رأسه﴾ بفتح تاء وسكون فاء وكسر لام أى تفرق شعر رأسه وتفتش القمل منه قيل كانت محرما منه صلى الله تعالى عليه وسلم بواسطة أن أمه من بنى النجار وقيل بل هو من خصائصه ﴿ما يضحكك﴾ من الاضحاك أى ما سبب

فى سَبيلِ اللهِ يركبُونَ ثبجَ هٰذا الْبَحرِ ملوكٌ عَلى الأَسِرَّةِ أَوْ مثلُ الْملوكِ عَلى الأَسِرَّةِ شكَّ إِسْحٰقُ فقُلْتُ يارسولَ اللهِ ادعُ اللهَ أَنْ يجعلَنى منهم فدعا لها رسولُ اللهِ صلّى اللهُ عليْهِ وسلّم ثُمَّ نامَ وقالَ الْحرثُ فنامَ ثُمَّ اسْتيقظَ فضحكَ فقلْتُ لهُ مايُضحكُكَ يارسولَ اللهِ قالَ ناسٌ مِنْ أُمَّتى عُرِضُوا عَلىَّ غُزاةً فى سبيلِ اللهِ ملوكٌ عَلى الأسرَّةِ أَوْ مثلُ الْملوكِ عَلى الأسرَّةِ كَما قالَ فى الأَوَّلِ فقُلْتُ يارسولَ اللهِ ادعُ اللهَ أَنْ يجعلَنى منهُمْ قالَ أنتِ من الأَوَّلينَ فركبتِ الْبحرَ فى زمانِ مُعاويةَ فصُرِعتْ عنْ دابَّتِها حينَ خرجتْ منَ الْبحرِ فهلكتْ. اخبرنا يحْيى بْنُ حبيبِ بْنِ عربىٍّ قالَ حدَّثنا حمَّادٌ عَنْ يحيى بن سعيدٍ عَنْ محمَّدِ بْنِ يحيى بنِ حبَّانَ عَنْ أنسِ بنِ مالكٍ عَنْ أُمِّ حرامِ بنتِ ملحانَ قالَتْ أَتانا رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليْهِ وسلَّمَ وقالَ عندنا فاسْتيْقظَ وهوَ يضحكُ فقُلْتُ يارسولَ اللهِ بأبى وأُمّى ماأضْحككَ قالَ رأيتُ قوماً من أُمَّتى يركبُونَ هٰذا الْبحرَ كالْملوكِ عَلى الأسرَّةِ قُلْتُ ادعُ اللهَ أَنْ يجعلَنى منهمْ قالَ فانَّكِ منهُمْ ثُمَّ نامَ ثُمَّ اسْتيقظَ وهوَ يضحكُ فسأَلْتُهُ فقالَ يعنى مثلَ مقالتهِ قُلْتُ ادعُ اللهَ أَنْ يجعلَنى منهُمْ قالَ أنتِ منَ الأَوَّلينَ فتزوَّجها عُبادةُ بْنُ الصَّامتِ فركبَ الْبحرَ

﴿يركبون ثبج هذا البحر﴾ بفتح المثلثة ثم الموحدة ثم جيم أى وسطه ومعظمه

ضحكك ﴿عرضوا﴾ على بناء المفعول أى أظهر الله تعالى صورهم وأحوالهم حال ركوبهم لى وهو تعالى قادر على كل شىء ﴿ثبج﴾ بفتح مثلثة ثم فتح موحدة ثم جيم أى وسطه ومعظمه والمراد البحر المالح فانه المتبادر من اسم البحر ﴿ملوكا﴾ بالنصب على الحال وفى بعض النسخ ملوك بلا ألف وهو اما منصوب أو مرفوع بتقديرهم ملوك والجملة حال ﴿على الأسرة﴾ بفتح فكسر فتشديد راء جمع سرير كالأعزة جمع عزيز والأذلة جمع ذليل أى قاعدين على الأسرة ﴿أنت﴾ بكسر التاء على خطاب المرأة ﴿فصرعت﴾ على بناء المفعول أى أسقطت حين خرجت الى البر من البحر. قوله ﴿وقال عندنا﴾ هو من القيلولة لا من

وركبت معه فلما خرجت قدمت لها بغلة فركبتها فصرعتها فاندقت عنقها

غزوة الهند (١)

أخبرنا أحمد بن عثمان بن حكيم قال حدثنا زكريا بن عدي قال حدثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن سيار ح قال وأنبأنا هشيم عن سيار عن جبر بن عبيدة وقال عبيد الله عن جبير عن أبي هريرة قال وعدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة الهند فإن أدركتها أنفق فيها نفسي ومالي فإن أقتل كنت من أفضل الشهداء وإن أرجع فأنا أبو هريرة المحرر. حدثني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم قال حدثنا يزيد قال أنبأنا هشيم قال حدثنا سيار أبو الحكم عن جبر بن عبيدة عن أبي هريرة قال وعدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة الهند فإن أدركتها أنفق فيها نفسي ومالي وإن قتلت كنت أفضل الشهداء وإن رجعت فأنا أبو هريرة المحرر. أخبرني محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم قال حدثنا أسد بن موسى قال حدثنا بقية قال حدثني أبو بكر الزبيدي عن أخيه محمد بن الوليد عن لقمان بن عامر عن عبد الأعلى بن عدي البهراني عن ثوبان مولى رسول الله

---

(١) قوله (فلما قدمت لها بغلة) أي حين خرجت الى البر. قوله (وعدنا) أي المؤمنين لا بأعيانهم فلذلك شك أبو هريرة في حضوره (أنفق فيها نفسي) بالحضور فيها والقتال لا بالقتل فانه ليس في يد الانسان فلذلك قال (فان أقتل) على بناء المفعول (من أفضل الشهداء) فان الذي لم يرجع بشيء من النفس والمال من أفضلهم (المحرر) بتشديد الراء الأولى مفتوحة أي المعتق من النار على مقتضى ذلك العمل أو النجيب ويحتمل أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أخبره بأنك ان حضرت فقتلت فانك من أفضل الشهداء وان رجعت فأنت محرر من النار والحديث الآتي يدل على أنه بشر كل من حضر بذلك فقوله بذلك مبني على

صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عصابتان من أمتى أحرزهما الله من النار عصابة تغزو الهند وعصابة تكون مع عيسى بن مريم عليهما السلام

غزوة الترك والحبشة

أخبرنا عيسى بن يونس قال حدثنا ضمرة عن أبى زرعة السيبانى عن أبى سكينة رجل من المحررين عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال لما أمر النبى صلى الله عليه وسلم بحفر الخندق عرضت لهم صخرة حالت بينهم وبين الحفر فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذ المعول ووضع رداءه ناحية الخندق وقال تمت كلمة ربك صدقا وعدلا لا مبدل لكلماته وهو السميع العليم فندر ثلث الحجر وسلمان الفارسى قائم ينظر فبرق مع ضربة رسول الله صلى الله عليه وسلم برقة ثم ضرب الثانية وقال تمت كلمة ربك صدقا وعدلا لا مبدل لكلماته وهو السميع العليم فندر الثلث الآخر فبرقت برقة فرآها سلمان ثم ضرب الثالثة وقال تمت كلمة ربك صدقا وعدلا لا مبدل لكلماته وهو السميع العليم فندر الثلث الباقى وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ رداءه وجلس قال سلمان يارسول الله رأيتك حين ضربت ما تضرب ضربة إلا كانت معها

أنه حينئذ يكون مندرجا فيمن بشروا بذلك والله تعالى أعلم . قوله ﴿حررهما الله﴾ من التحرير أى أعتقهما الله من النار وفى نسخة أحرزهما الله من الاحراز أى حفظهما الله و يمكن أن يجعل قول أبى هريرة المحرر من الاحرار . قوله ﴿حالت بينهم و بين الحفر﴾ أى منعتهم من الحفر ﴿أخذ المعول﴾ بكسر الميم آلة ﴿فندر﴾ بدال مهملة أى سقط ﴿فبرق﴾ بفتح الراء من البريق بمعنى اللمعان

برقة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا سلمان رأيت ذلك فقال إى والذى بعثك بالحق يا رسول الله قال فانى حين ضربت الضربة الأولى رفعت لى مدائن كسرى وما حولها ومدائن كثيرة حتى رأيتها بعينى قال له من حضره من أصحابه يا رسول الله ادع الله أن يفتحها علينا ويغنمنا ديارهم ويخرب بأيدينا بلادهم فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ثم ضربت الضربة الثانية فرفعت لى مدائن قيصر وما حولها حتى رأيتها بعينى قالوا يا رسول الله ادع الله أن يفتحها علينا ويغنمنا ديارهم ويخرب بأيدينا بلادهم فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ثم ضربت الثالثة فرفعت لى مدائن الحبشة وما حولها من القرى حتى رأيتها بعينى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك دعوا الحبشة ما ودعوكم واتركوا الترك ما تركوكم. أخبرنا قتيبة قال حدثنا يعقوب عن

﴿رفعت﴾ على بناء المفعول أى أظهرت ﴿ويغنمنا﴾ بتشديد النون من التغنيم ﴿ويخرب﴾ من خرب بالتشديد أو أخرب ﴿دعوا الحبشة الخ﴾ أى اتركوا الحبشة والترك ما داموا تاركين لكم وذلك لان بلاد الحبشة وعرة وبين المسلمين وبينهم مفاوز وقفار وبحار فلم يكلف المسلمين بدخول ديارهم لكثرة التعب وأما الترك فبأسهم شديد وبلادهم باردة والعرب وهم جند الاسلام كانوا من البلاد الحارة فلم يكلفهم دخول بلادهم وأما اذا دخلوا بلاد الاسلام والعياذ بالله فلا يباح ترك القتال كما يدل عليه ما ودعوكم وأما الجمع بين الحديث وبين قوله تعالى قاتلوا المشركين كافة فبالتخصيص أما عند من يجوز تخصيص الكتاب بخبر الآحاد فواضح وأما عند غيره فلان الكتاب مخصوص لخروج الذمى وقيل يحتمل أن تكون الآية ناسخة للحديث لضعف الاسلام ثم قوته قلت وعليه العمل والله تعالى أعلم قيل فى الحديث حجة على من قال انهم أماتوا ماضى يدع الا أن يكون مرادهم قلة ورود ذلك وقيل يحتمل أن يكون من تصرف الرواة المولدين بالمعنى ويحتمل أن يكون فى الأصل وادعوا بالألف بمعنى سالموا وصالحوا ثم سقط الألف من بعض الرواة أو الكتاب ويحتمل أن مجيئه لقصد المشاكلة كما روعي الجناس فى

سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَاتَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقَاتِلَ الْمُسْلِمُونَ التُّرْكَ قَوْماً وُجُوهُهُمْ كَالْمَجَانِّ الْمُطْرَقَةِ يَلْبَسُونَ الشَّعَرَ وَيَمْشُونَ فِى الشَّعَرِ

الاسْتِنْصَارُ بِالضَّعِيفِ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ ظَنَّ أَنَّ لَهُ فَضْلاً عَلَى مَنْ دُونَهُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ نَبِىُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا يَنْصُرُ اللهُ هٰذِهِ الْأُمَّةَ بِضَعِيفِهَا بِدَعْوَتِهِمْ وَصَلَاتِهِمْ وَإِخْلَاصِهِمْ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرُ ابْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ قَالَ حَدَّثَنِى زَيْدُ بْنُ أَرْطَاةَ الْفَزَارِىُّ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ

﴿ كالمجان ﴾ جمع مجن وهو الترس ﴿ المطرقة ﴾ هى التى ألبست العقب شيئاً فوق شىء ومنه طارق النعل اذا صيرها طاقا فوق طاق وركب بعضها على بعض ورواه بعضهم بتشديد الراء للتكثير والأول أشهر قاله فى النهاية

قوله واتركوا الترك ما تركوكم والحق أنه جاء على قلة فقد قرىء فى الشواذ ماودعك بالتخفيف وجاء فى بعض الاشعار أيضا والله تعالى أعلم . قوله ﴿ قوما ﴾ بالنصب بدل من الترك ﴿ كالمجان ﴾ بفتح ميم وتشديد نون وهو الترس ﴿ المطرقة ﴾ بالتخفيف اسم مفعول من الاطراق وروى بفتح الطاء وتشديد الراء وهو الترس المطرق الذى جعل على ظهره طراق والطراق بكسر الطاء جلد يقطع على مقدار الترس فيلصق على ظهره شبه وجوههم بالترس لبسطها وتدويرها وبالمطرقة لغلظها وكثرة لحمها ﴿ يلبسون الشعر ﴾ ظاهره أنهم يتخذون منه ثيابا ويحتمل أن المراد شعورهم كثيفة طويلة فهى اذا سدلوها كانت كاللباس وكذا يمشون الخ يحتمل أن يراد به أنهم يتخذون منه النعال وأن يراد أن ذوائبهم لطولها ولوصولها الى أرجلهم كالنعال لهم . قوله ﴿ على من دونه فى المال ﴾ بناء على ظاهر الحال ﴿ بضعيفها ﴾ فللفقراء عند الله من الشرف ماليس للأغنياء

نُفَيْرٍ الْحَضْرَمِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ابْغُونِي الضَّعِيفَ فَإِنَّكُمْ إِنَّمَا تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ بِضُعَفَائِكُمْ

٤٤ فَضْلُ مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا

٧٢ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَالْحَرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَرِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللّٰهِ فَقَدْ غَزَا وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مَهْدِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فَقَدْ غَزَا وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا . أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ سَمِعْتُ حُصَيْنَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ جَاوَانَ عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ خَرَجْنَا حُجَّاجًا فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَنَحْنُ نُرِيدُ الْحَجَّ فَبَيْنَا نَحْنُ فِي مَنَازِلِنَا نَضَعُ رِحَالَنَا إِذْ أَتَانَا آتٍ فَقَالَ إِنَّ النَّاسَ قَدِ اجْتَمَعُوا فِي الْمَسْجِدِ وَفَزِعُوا فَانْطَلَقْنَا فَإِذَا النَّاسُ مُجْتَمِعُونَ عَلَى نَفَرٍ

﴿ابغوني الضعيف﴾ بهمزة الوصل أي اطلبوا لي

قوله ﴿ ابغوني الضعيف ﴾ بهمزة وصل من بغيتك الشيء طلبته لك أو بهمزة قطع من أبغيته الشيء طلبته له أو أعنته على طلبته أوجعلته طالباً له قوله ﴿ من جهز ﴾ وتجهيز الغازي تحميله واعداد مايحتاج اليه في الغزو ﴿ خلفه ﴾ بتخفيف اللام أي صار خليفة له ونائبا عنه في قضاء حوائج أهله ﴿ بخير ﴾ احتراز عن الخيانة في الأهل بسوء النظر والله تعالى أعلم

فى وسط المسجد وفيهم على والزبير وطلحة وسعد بن أبى وقاص فانا لكذلك إذ جاء عثمان رضى الله عنه عليه ملاءة صفراء قد قنع بها رأسه فقال أههنا طلحة أههنا الزبير أههنا سعد قالوا نعم قال فانى أنشدكم بالله الذى لا إله إلا هو أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من يبتاع مربد بنى فلان غفر الله له فابتعته بعشرين ألفا أو بخمسة وعشرين ألفا فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال اجعله فى مسجدنا وأجره لك قالوا اللهم نعم قال أنشدكم بالله الذى لا إله إلا هو أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع بئر رومة غفر الله له فابتعتها بكذا وكذا فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت قد ابتعتها بكذا وكذا قال اجعلها سقاية للمسلمين وأجرها لك قالوا اللهم نعم قال أنشدكم بالله الذى لا إله إلا هو أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نظر فى وجوه القوم فقال من يجهز هؤلاء غفر الله له يعنى جيش العسرة فجهزتهم حتى لم يفقدوا عقالا ولا خطاما فقالوا اللهم نعم قال اللهم اشهد اللهم اشهد اللهم اشهد

فضل النفقة فى سبيل الله تعالى

أخبرنا محمد بن سلمة والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم قال حدثنى مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة عن النبى

(بئر رومة) بضم الراء اسم بئر بالمدينة

قوله (ملاءة) بضم ميم ومد هى الازار والريطة (من يبتاع) يشترى (مربد) بكسر ميم وفتح باء موضع يجعل فيه التمر لينشف (بئر رومة) بضم الراء اسم بئر بالمدينة (اللهم اشهد) باقامتى

صلى الله عليه وسلم قال من أنفق زوجين فى سبيل الله عز وجل نودى فى الجنة يا عبد الله هذا خير فمن كان من أهل الصلاة دعى من باب الصلاة ومن كان من أهل الجهاد دعى من باب الجهاد ومن كان من أهل الصدقة دعى من باب الصدقة ومن كان من أهل الصيام دعى من باب الريان فقال أبو بكر رضى الله عنه هل على من دعى من هذه الأبواب من ضرورة فهل يدعى أحد من هذه الأبواب كلها قال نعم وأرجو أن تكون منهم . أخبرنا عمرو بن عثمان قال حدثنا بقية عن الأوزاعى قال حدثنى يحيى عن محمد بن إبراهيم قال أنبأنا أبو سلمة عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أنفق زوجين فى سبيل الله دعته خزنة الجنة من أبواب الجنة يافلان هلم فادخل فقال أبو بكر يارسول الله ذاك الذى لاتوى عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنى لأرجو أن تكون منهم . أخبرنا إسمعيل بن مسعود قال حدثنا بشر بن المفضل عن يونس عن الحسن عن صعصعة بن معاوية قال لقيت أبا ذر قال قلت حدثنى قال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد مسلم ينفق من كل مال له زوجين فى سبيل الله إلا استقبلته حجبة

الحجة على الاعداء على لسان الأولياء. فان المقصود كان اسماع من يعاديه قوله ﴿ يافلان هلم ﴾ أى تعال الى هذا الباب ﴿ فادخل ﴾ الجنة منه ﴿ ذلك ﴾ المدعو من تمام الأبواب ﴿ لاتوى ﴾ لاضياع ولاخسارة والمراد بأنه فاز كل الفوز ولا يخفى مابين الروايتين من التدافع والظاهر أنه لسهو من بعض الرواة ويحتمل أنهما واقعتان وقعتا فى مجلس بأن أوحى اليه أولا بالمناداة من باب واحد فأخبر به فسأله أبو بكر هل فى الناس من ينادى من تمام الأبواب وأوحى اليه ثانيا بالمناداة من تمام الأبواب فأخبر به فدح ذلك المنادى أبو بكر على حسب ماهو اللائق بكل مجلس وبشره النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بأنه ينادى من تمام الأبواب والله تعالى أعلم بالصواب . قوله ﴿ من كل مال له ﴾ أى من أى مال

الجنة كلهم يدعوه إلى ما عنده قلت وكيف ذلك قال إن كانت إبلا فبعيرين وإن كانت بقرا فبقرتين . أخبرنا أبو بكر بن أبى النضر قال حدثنا أبو النضر قال حدثنا عبيد الله الأشجعى عن سفيان الثورى عن الركين الفزارى عن أبيه عن يسير بن عمرو عن خريم بن فاتك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أنفق نفقة فى سبيل الله كتبت له بسبعمائة ضعف

فضل الصدقة فى سبيل الله عز وجل

أخبرنا بشر بن خالد قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن سليمان قال سمعت أبا عمرو الشيبانى عن أبى مسعود أن رجلا تصدق بناقة مخطومة فى سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأتين يوم القيامة بسبعمائة ناقة مخطومة . أخبرنا عمرو ابن عثمان قال حدثنا بقية عن بحير عن خالد عن أبى بحرية عن معاذ بن جبل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال الغزو غزوان فأما من ابتغى وجه الله وأطاع الامام وأنفق الكريمة وياسر الشريك واجتنب الفساد كان نومه ونبهه أجرا كله وأما من

﴿ وأنفق الكريمة ﴾ هى العزيزة على صاحبها الجامعة للكمال ﴿ وياسر الشريك ﴾ قال الخطابى معناه عامله باليسر والسهولة مع الشريك والصاحب والمعاونة لهما ﴿ ونبهه ﴾ بفتح النون وكسر

له كان ﴿ كلهم يدعوه ﴾ أى كل واحد منهم يدعوه الى ما عنده من الباب والله تعالى أعلم بالصواب قوله ﴿ ليأتين ﴾ الضمير للرجل أى يحضر فى المحشر بأضعاف عمله والحاصل أنهم يحضرون بصحائف أعمالهم عند الحساب والأعمال تكتب مع المضاعفات والله تعالى أعلم . قوله ﴿ وأنفق الكريمة ﴾ أى الأموال العزيزة عليه ﴿ وياسر الشريك ﴾ أى عامله باليسر والسهولة والمعاونة له ﴿ ونبهه ﴾ ظاهر القاموس أنه بالضم والسكون بمعنى القيام من النوم وضبطه السيوطى فى حاشية أبى داود بفتح فسكون

غَزَا رِيَاءً وَسُمْعَةً وَعَصَى الْإِمَامَ وَأَفْسَدَ فِي الْأَرْضِ فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ بِالْكَفَافِ

حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ

أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ وَاللَّفْظُ لِحُسَيْنٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَخْلُفُ فِي امْرَأَةِ رَجُلٍ مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فَيَخُونُهُ فِيهَا إِلَّا وُقِفَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَخَذَ مِنْ عَمَلِهِ مَا شَاءَ فَمَا ظَنُّكُمْ

مَنْ خَانَ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ

أَخْبَرَنِي هَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ حُرْمَةُ نِسَاءِ

الموحدة الانتباه من النوم ﴿رياء﴾ بالمد ﴿وسمعة﴾ بضم السين أن يفعل الشخص ليراه الناس ويسمعونه ﴿لايرجع بالكفاف﴾ أى سواء بسواء والكفاف هو الذى لايفضل عن الشئ بل يكون بقدر الحاجة اليه

بمعنى ضد النوم وقال فى حاشية الكتاب بفتح فكسر موحدة الانتباه من النوم والظاهر أن قوله فكسر موحدة غلط والله تعالى أعلم. وقوله ﴿رياء﴾ بالمد أى ليراه الناس ﴿وسمعة﴾ بضم السين أى ليسمعوه ﴿لايرجع بالكفاف﴾ بفتح كاف وهو ماكان على قدر الحاجة والمراد أن يرجع مثل ماكان قوله ﴿كحرمة أمهاتهم﴾ تغليظ وتشديد أو اشارة الى وجوب توقيرهن والا فحرمة الأمهات مؤبدة دون حرمة نساء المجاهدين ﴿يخلف﴾ محتمل أنه من خلفه اذا نابه أو من خلفه اذاجاء بعده وهما من حد نصر وذلك لأن الخائن فى الأهل كالنائب للأصل وقد جاء بعده فى الأهل ﴿فما ظنكم﴾ أى اذا كان حال من خانه خيانة واحدة فما حال من زاد على ذلك وماظنكم به أو اذا خير الغازى فما ظنكم

الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ وَإِذَا خَلَفَهُ فِى أَهْلِهِ فَخَانَهُ قِيلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ هٰذَا

٢١٨٤ خَانَكَ فِى أَهْلِكَ فَخُذْ مِنْ حَسَنَاتِهِ مَا شِئْتَ فَمَا ظَنُّكُمْ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ

عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا قَعْنَبٌ كُوفِىٌّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ

عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ فِى الْحُرْمَةِ

كَأُمَّهَاتِهِمْ وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلًا مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِى أَهْلِهِ إِلَّا نُصِبَ لَهُ

يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُقَالُ يَا فُلَانُ هٰذَا فُلَانٌ فَخُذْ مِنْ حَسَنَاتِهِ مَا شِئْتَ ثُمَّ الْتَفَتَ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ

٢١٨٥ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ مَا ظَنُّكُمْ تُرَوْنَ يَدَعُ لَهُ مِنْ حَسَنَاتِهِ شَيْئًا . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِىٍّ قَالَ

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ

٢١٨٦ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاهِدُوا بِأَيْدِيكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ . أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ مُوسَى بْنُ مُحَمَّدٍ

هُوَ الشَّامِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا مَيْمُونُ بْنُ الْأَصْبَغِ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ قَالَ أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ

عَنْ أَبِى إِسْحٰقَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ

اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَمَرَ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ وَقَالَ مَنْ خَافَ ثَأْرَهُنَّ فَلَيْسَ مِنَّا . أَخْبَرَنَا

٢١٨٧ أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ عَنْ أَبِى عُمَيْسٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ جَبْرٍ

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَادَ جَبْرًا فَلَمَّا دَخَلَ سَمِعَ النِّسَاءَ يَبْكِينَ وَيَقُلْنَ كُنَّا

بحسابه هل يأخذ الكل أو يترك شيئاً وهذا هو الموافق لما سيجىء. قوله ﴿ومن خاف ثأرهن﴾ بفتح ثاء مثلثة وسكون همزة أى انتقامهن لكن قد جاء النهى فلعل هذا قبل النهى والله تعالى أعلم

تحسب وفاتك قتلاً فى سبيل الله فقال وما تعدون الشهادة إلا من قتل فى سبيل الله إن شهداءكم إذاً لقليل القتل فى سبيل الله شهادة والبطن شهادة والحرق شهادة والغرق شهادة والمغموم يعنى الهدم شهادة والمجنون شهادة والمرأة تموت بجمع شهيدة قال رجل أتبكين ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد قال دعهن فاذا وجب فلاتبكين عليه باكية .

أخبرنا أحمد بن يحيى قال حدثنا إسحق بن منصور قال حدثنا داود يعنى الطائى عن عبد الملك بن عمير عن جبر أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ميت فبكى النساء فقال جبر أتبكين مادام رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً قال دعهن يبكين ما دام بينهن فاذا وجب فلا تبكين باكية

قوله ﴿ وما تعدون الشهادة الا من قتل ﴾ يحتمل أن تكون من موصولة والشهادة بمعنى الشهيد أو جارة أى ماتعدون الشهادة الا لأجل قتل ﴿ والبطن ﴾ أى الموت بمرض البطن الاسهال والاستسقاء ﴿ والحرق ﴾ بفتحتين أى الموت بالاحتراق بالنار وكذا الغرق بفتحتين ﴿ يعنى الهدم ﴾ بكسر الدال وهو الذى مات تحت بناء انهدم عليه . وقوله ﴿ شهادة ﴾ ههنا بمعنى شهيد وكذا فيما بعدو أمافيما سبق فعلى ظاهره ﴿ والمجنوب ﴾ أى الذى مات بمرض معلوم بذات الجنب ﴿ بجمع ﴾ قال الخطابى هو أن تموت و فى بطنها ولد زاد فى النهاية وقيل أو تموت بكرا قال والجمع بالضم بمعنى المجموع كالذخر بمعنى المذخور و كسر الكسائى الجيم والمعنى أنها ماتت مع شىء مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل أو بكارة ﴿ فاذا وجب ﴾ أى مات من الوجوب وهو السقوط قال تعالى فاذا وجبت جنوبها ﴿ باكية ﴾ أى نفس باكية أو امرأة باكية فأفاد صلى الله تعالى عليه وسلم أن النهى عن البكاء بالصياح بعد الموت لاقبله . قوله ﴿ مادام بينهن ﴾ أى حيا والله تعالى أعلم

كِتَابُ النِّكَاحِ

ذِكْرُ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِى النِّكَاحِ وَأَزْوَاجِهِ وَمَا أَبَاحَ اللهُ عزَّ وجلَّ لِنَبِيِّهِ صلى الله عليه وسلم وَحَظَرَهُ عَلَى خَلْقِهِ زِيَادَةً فِى كَرَامَتِهِ وَتَنْبِيهاً لِفَضِيلَتِهِ

أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ سَيْفٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ حَضَرْنَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ جَنَازَةَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَرِفَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ هٰذِهِ مَيْمُونَةُ إِذَا رَفَعْتُمْ جَنَازَتَهَا فَلَا تُزَعْزِعُوهَا وَلَا تُزَلْزِلُوهَا فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مَعَهُ تِسْعُ نِسْوَةٍ فَكَانَ يَقْسِمُ لِثَمَانٍ وَوَاحِدَةٌ لَمْ يَكُنْ يَقْسِمُ لَهَا . أَخْبَرَنِى إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى مَرْيَمَ قَالَ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِى عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ تُوُفِّىَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَهُ تِسْعُ نِسْوَةٍ يُصِيبُهُنَّ إِلَّا سَوْدَةَ فَإِنَّهَا وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ مَسْعُودٍ عَنْ يَزِيدَ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَساً حَدَّثَهُمْ أَنَّ

كتاب النكاح

﴿ماأرى ربك﴾ بفتح الهمزة

كتاب النكاح

قوله ﴿بسرف﴾ بفتح سين وكسر راء اسم موضع بقرب مكة ﴿فلا تزعزعوها﴾ من زعزع بزاى معجمة مكررة وعين مهملة مكررة اذا حرك أي فلا تحركوا الجنازة تعظيما لها ﴿فكان يقسم لثمان﴾

النبى صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه فى الليلة الواحدة وله يومئذ تسع نسوة . أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمى قال حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كنت أغار على اللاتى وهبن أنفسهن للنبى صلى الله عليه وسلم فأقول أوتهب الحرة نفسها فأنزل الله عز وجل (ترجى من تشاء منهن وتؤوى اليك من تشاء) قلت والله ما أرى ربك إلا يسارع لك فى هواك . أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرىء قال حدثنا سفيان قال حدثنا أبو حازم عن سهل بن سعد قال أنا فى القوم إذ قالت امرأة إنى قد وهبت نفسى لك يارسول الله فرأ فى رأيك فقام رجل فقال زوجنيها

﴿الا يسارع فى هواك﴾ قال النووى معناه يخفف عنك ويوسع عليك فى الأمور ولهذا خيرك

من جملتهن ميمونة فينبغى لكم أن تعرفوا فضلها وتراعوه . قوله ﴿يطوف على نسائه﴾ أى يدخل عليهن اما لعدم وجوب القسم عليه صلى الله تعالى عليه وسلم أو كان ذلك عند قدومه من سفر قبل تقرير القسم أو عند تمام الدوران عليهن وابتداء دور آخر أو كان ذلك عنداذن صاحبة النوبة والافوطء المرأة فى نوبة ضرتها ممنوع منه . قوله ﴿كنت أغار﴾ من الغيرة قال الطيبى أى أعيب عليهن لان من غار عاب ويدل عليه قولها أوتهب المرأة نفسها للرجل وهو ههنا تقبيح وتنفير لئلا تهب النساء أنفسهن له صلى الله تعالى عليه وسلم وأى منزلة أشرف من القرب منه لاسيما مخالطة اللحوم ومسابكة الأعضاء وقولها قلت والله ماأرى ربك الخ كناية عن ترك ذلك التنفير والتقبيح لما رأت من مسارعة الله تعالى فى مرضاة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أى كنت أنفر النساء عن ذلك فلما رأيت الله عز وجل أنه يسارع فى مرضاة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم تركت ذلك لما فيه من الاخلال بمرضاته صلى الله تعالى عليه وسلم والله تعالى أعلم وقال النووى معنى يسارع فى هواك يخفف عنك ويوسع عليك فى الأمور ولهذا خيرك وقيل قولها المذكور أبرزته الغيرة والدلالة والا فاضافة الهوى الى الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم غير مناسبة فانه صلى الله تعالى عليه وسلم منزه عن الهوى لقوله تعالى وما ينطق عن الهوى وهو من ينهى النفس عن الهوى ولو قالت فى مرضاتك كان أولى . وقد يقال المذموم هو الهوى الخالى عن الهدى لقوله تعالى ومن اتبع هواه بغير هدى من الله والله تعالى أعلم فليتأمل . قوله ﴿انى قد وهبت نفسى لك﴾ هبة الحرة نفسها لاتصح فتحمل على التزويج نفسها منه بلا مهر مجازاً أو تفويض الأمر

فَقَالَ اذْهَبْ فَاطْلُبْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ فَذَهَبَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَعَكَ مِنْ سُوَرِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَزَوَّجَهُ بِمَا مَعَهُ مِنْ سُوَرِ الْقُرْآنِ

ما افترض الله عز وجل على رسوله عليه السلام وحرمه على خلقه ليزيده إن شاء الله قربة إليه

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى ابْنِ أَعْيَنَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَهَا حِينَ أَمَرَهُ اللَّهُ أَنْ يُخَيِّرَ أَزْوَاجَهُ قَالَتْ عَائِشَةُ فَبَدَأَ بِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْرًا فَلَا عَلَيْكِ أَنْ لَا تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ قَالَتْ وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبَوَيَّ لَا يَأْمُرَانِّي بِفِرَاقِهِ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ فَقُلْتُ فِي هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ

اليه والثاني أظهر وأنسب بتزويجه صلى الله تعالى عليه وسلم اياها من غيره ﴿فرأ﴾ من الرأي ﴿في﴾ بتشديد الياء أي في شأني ﴿ولو خاتما من حديد﴾ يدل على أن المهر غير محدود بل مطلق المال يصلح أن يكون مهرا وهو ظاهر قوله تعالى أن تبتغوا بأموالكم ومن يحده يحمل الحديث على المهر المعجل ﴿فزوجه بما معه﴾ أي بتعليمها اياه كما يدل عليه بعض روايات الحديث ومن لم يأخذ بظاهر هذا الحديث في المهر يدعى الخصوص بما عن أبي النعمان الصحابي قال زوج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم امرأة على سورة من القرآن وقال لا يكون لأحد بعدك رواه سعيد بن منصور والله تعالى أعلم قوله ﴿فلا عليك أن تعجلي﴾ خاف عليها من صغر سنها أن تميل الى الدنيا وزينتها و بين أن التخيير

وَالدَّارَ الآخِرَةَ . أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ الْعَسْكَرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَدْ خَيَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ أَوَ كَانَ طَلَاقًا . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَيَّرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاخْتَرْنَاهُ فَلَمْ يَكُنْ طَلَاقًا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَفِظْنَاهُ مِنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أُحِلَّ لَهُ النِّسَاءُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ وَهُوَ الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ مِنَ النِّسَاءِ مَا شَاءَ

الحث على النكاح

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ كُنْتُ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ وَهُوَ عِنْدَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ عُثْمَانُ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى فِتْيَةٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَلَمْ أَفْهَمْ فِتْيَةً كَمَا

لاينافى المشورة والتوقف اليها . قوله ﴿أو كان طلاقا﴾ أى فالتخيير ليس بطلاق اذا اختارت الزوج

قوله ﴿حتى أحل له النساء﴾ أى بقوله انا أحللنا لك أزواجك الآية فهى ناسخة لقوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد

أردت فقال من كان منكم ذا طول فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لا فالصوم له وجاء . أخبرنا بشر بن خالد قال حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن سليمان عن إبراهيم عن علقمة أن عثمان قال لابن مسعود هل لك فى فتاة أزوجكها فدعا عبد الله علقمة فحدث أن النبى صلى الله عليه وسلم قال من استطاع الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فليصم فانه له وجاء . أخبرنى هرون بن إسحق الهمدانى الكوفى قال حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربى عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن عبد الله قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء قال أبو عبد الرحمن الأسود فى هذا الحديث ليس بمحفوظ . أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال قال لنا رسول الله صلى الله

قوله ﴿ذاطول﴾ بفتح الطاء أى ذاقدرة على المهر والنفقة ﴿فليتزوج﴾ أمر ندب عند الجمهور ﴿فانه﴾ أى التزوج ﴿أغض﴾ أحبس ﴿وأحصن﴾ أحفظ ﴿له﴾ للفرج ﴿وجاء﴾ بكسر الواو والمد أى كسر شديد يذهب بشهوته . قوله ﴿فى فتاة﴾ أى شابة أى هل لك رغبة فى تزوجها ﴿فدعا عبدالله﴾ فان عثمان طلب منه الخلوة ليذكر له حديث الزواج فحين رأى ابن مسعود أنه لاحاجة له اليه نادى علقمة الى المجلس لعدم الحاجة الى بقاء الخلوة ﴿فحدث﴾ يحتمل أنه حدث بذلك لتحسين كلام عثمان أى أن ماذكرت من النكاح فقد حث عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لكن لاحاجة لى اليه ويحتمل أنه قصد الرد عليه بناء على أن الخطاب فى الحديث بالشباب كما فى روايات الحديث فالمعنى انما يحث على النكاح من هو فى سن الشباب ﴿والباءة﴾ بالمد والهاء على الأفصح يطلق على الجماع والعقد ويصح فى الحديث كل منهما بتقدير مضاف أى مؤنته وأسبابه أوالمراد ههنا بلفظ الباءة هى المؤن والاسباب اطلاقا للاسم على

عليه وسلم يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فلينكح فانه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لا فليصم فان الصوم له وجاء . أخبرنا محمد بن العلاء قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج وساق الحديث . أخبرنا أحمد بن حرب قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال كنت أمشى مع عبد الله بمنى فلقيه عثمان فقام معه يحدثه فقال ياأبا عبد الرحمن الا أزوجك جارية شابة فلعلها أن تذكرك بعض مامضى منك فقال عبد الله اما لئن قلت ذاك لقد قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج

باب النهى عن التبتل

أخبرنا محمد بن عبيد قال حدثنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن سعد بن أبي وقاص قال لقد رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان التبتل ولو أذن له لاختصينا . أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال حدثنا خالد عن

﴿ رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان ﴾ هو ابن مظعون ﴿ التبتل ﴾ أى نهاه عنه ﴿ ولو أذن له

مايلازم مسماه . قوله ﴿ يامعشر الشباب ﴾ المعشر الطائفة التى يشملها وصف كالنوع والجنس ونحوه والشباب بفتح الشين والتخفيف جمع شاب وكذا مصدر شب . قوله ﴿ بعض مامضى منك ﴾ أى من القوة والشهوة فان القوة ترجع بمخالطة الشابة . قوله ﴿ عثمان ﴾ هو ابن مظعون ﴿ التبتل ﴾ هو الانقطاع عن النساء وترك النكاح انقطاعا الى عبادة الله تعالى وقد رد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم التبتل عليه حيث نهاه عنه ﴿ لاختصينا ﴾ الاختصاء من خصيت الفحل اذا سللت خصيته أى **أخرجتها واختصيت**

أَشْعَثَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ التَّبَتُّلِ . أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنِ التَّبَتُّلِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَتَادَةُ أَثْبَتُ وَأَحْفَظُ مِنْ أَشْعَثَ وَحَدِيثُ أَشْعَثَ أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ إِنِّي رَجُلٌ شَابٌّ قَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي الْعَنَتَ وَلَا أَجِدُ طَوْلًا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ أَفَأَخْتَصِي فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى قَالَ ثَلَاثًا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا أَنْتَ لَاقٍ

لاختصينا ﴾ قال النووى معناه لو أذن له فى الانقطاع عن النساء وغيرهن من ملاذ الدنيا لاختصينا لدفع شهوة النساء ليمكننا التبتل وهذا محمول على أنهم كانوا يظنون جواز الاختصاء باجتهادهم ولم يكن ظنهم هذا موافقا فان الاختصاء فى الآدمى حرام صغيرا كان أو كبيرا قال قال العلماء التبتل هو الانقطاع عن النساء وترك النكاح انقطاعا لعبادة الله وأصل التبتل القطع وقال القرطبى التبتل هو ترك لذات الدنيا وشهواتها والانقطاع الى الله تعالى بالتفرغ لعبادته

اذا فعلت ذلك بنفسك وفعله بنفسه حرام فليس بمراد انما المراد قطع الشهوة بمعالجة أو التبتل والانقطاع الى الله تعالى بترك النساء . أى لفعلنا فعل المختصى فى ترك النكاح والانقطاع عنه اشتغالا بالعبادة والنووى حمله على ظاهره فقال معناه لو أذن له فى الانقطاع عن النساء وغيرهن من ملاذ الدنيا لاختصينا لدفع شهوة النساء ليمكننا التبتل وهذا محمول على أنهم كانوا يظنون جواز الاختصاء باجتهادهم ولم يكن ظنهم هذا موافقا فان الاختصاء فى الآدمى حرام صغيرا كان أو كبيرا . وماسبق أحسن لما فيه من حمل ظنهم على أحسن الظنون فليتأمل . قوله ﴿ العنت ﴾ أى الوقوع فى الهلاك بالزنا ﴿ عنه ﴾ أى عن أبى هريرة عبر عنه باسم الغيبة لأن الكلام فى محل اعراض النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عنه ومثل هذا المقام يناسب الغيبة فافهم ﴿ جف القلم ﴾ أى جف القلم بالفراغ من كتابة ماهو كائن فى حقك أى قد كتب عليك وقضى

فاختص على ذلك أو دع قال أبو عبد الرحمن الأوزاعي لم يسمع هذا الحديث من الزهري وهذا حديث صحيح قد رواه يونس عن الزهري . أخبرنا محمد بن عبد الله الخلنجي قال حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم قال حدثنا حصين بن نافع المازني قال حدثني الحسن عن سعد بن هشام أنه دخل على أم المؤمنين عائشة قال قلت إني أريد أن أسألك عن التبتل فما ترين فيه قالت فلا تفعل أما سمعت الله عز وجل يقول ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية فلا تتبتل . أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال أنبأنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن نفرا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال بعضهم لا أتزوج النساء وقال بعضهم لا آكل اللحم وقال بعضهم لا أنام على فراش وقال بعضهم أصوم فلا أفطر فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ما بال أقوام يقولون كذا وكذا لكني أصلي وأنام وأصوم وأفطر وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني

﴿فمن رغب عن سنتي فليس مني﴾ قال النووي من تركها اعراضا عنها غير معتقد لها

ماتلقاه في حياتك والمقدر لا يتبدل بالأسباب فلا ينبغي ارتكاب الأسباب المحرمة لأجله نعم اذا شرع الله تعالى سبباً أوأوجبه فالمباشرة به شيء آخر . فقوله ﴿فاختص على ذلك أو دع﴾ ليس من باب التخيير بل التوبيخ كقوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر أي ان شئت قطعت عضوك بلافائدة وان شئت تركته وقوله على ذلك أي مع أنك تلاقي ماقدر عليك والله تعالى أعلم . قوله تعالى ﴿ولقد أرسلنا رسلا﴾ وهم الذين أمر الله بالاقتداء بهداهم فقال فبهداهم اقتده . قوله ﴿لكني أصلي﴾ أي أنا لا أفعل ذلك الذي ذكر ولكني أصلي الخ ﴿فمن رغب عن سنتي﴾ قال النووي من تركها اعراضا عنها غير معتقد لها على ماهي عليه أما من ترك النكاح على الصفة التي يستحب له تركه أو ترك النوم على الفراش لعجزه عنه

باب معونة الله الناكح الذى يريد العفاف

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ عَوْنُهُمُ الْمُكَاتَبُ الَّذِى يُرِيدُ الْأَدَاءَ وَالنَّاكِحُ الَّذِى يُرِيدُ الْعَفَافَ وَالْمُجَاهِدُ فِى سَبِيلِ اللهِ

نكاح الأبكار

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرٍ قَالَ تَزَوَّجْتُ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَتَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا فَقُلْتُ ثَيِّبًا قَالَ فَهَلَّا بِكْرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ . أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَهُوَ ابْنُ حَبِيبٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ لَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا جَابِرُ هَلْ أَصَبْتَ امْرَأَةً بَعْدِي قُلْتُ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ أَبِكْرًا أَمْ أَيِّمًا قُلْتُ أَيِّمًا قَالَ فَهَلَّا بِكْرًا تُلَاعِبُكَ

على ماهى عليه أمامن ترك النكاح على الصفة التى يستحب له تركه أو ترك النوم على الفراش لعجزه عنه أولاشتغاله بعبادة مأذون فيها أو نحو ذلك فلا يتناوله هذا النهى والذم ﴿ثلاثة حق على الله عز وجل عونهم الحديث﴾ ورد لهم رابع فى حديث وهو الحاج وقد نظمتهم فى بيتين وهما

حق على الله عون جمع ٭ وهو لهم فى غد يجازى
مكاتب ناكح عفافا ٭ ومن أتى بيته وغازى

أولاشتغاله بعبادة مأذون فيها أو نحو ذلك فلا يتناوله هذا الذم والنهى . قوله ﴿فهلا بكرا﴾ أى فهلا تزوجت بكرا . وقوله ﴿تلاعبها وتلاعبك﴾ تعليل للترغيب فى البكر سواء كانت الجملة مستأنفة كما هو الظاهر أو صفة لبكر أى ليكون بينكما كمال التألف والتأنس فان الثيب قد تكون معلقة القلب بالسابق . قوله ﴿بعدى﴾ أى بعد غيبتى عنك ﴿أم أيما﴾ بتشديد الياء أى ثيبا

تزوج المرأة مثلها فى السن

أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ خَطَبَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَاطِمَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهَا صَغِيرَةٌ فَخَطَبَهَا عَلِيٌّ فَزَوَّجَهَا مِنْهُ

تَزَوُّجُ الْمَوْلَى الْعَرَبِيَّةَ

أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ طَلَّقَ وَهُوَ غُلَامٌ شَابٌّ فِي إِمَارَةِ مَرْوَانَ ابْنَةَ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَأُمُّهَا بِنْتُ قَيْسٍ الْبَتَّةَ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهَا خَالَتُهَا فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ تَأْمُرُهَا بِالِانْتِقَالِ مِنْ بَيْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَسَمِعَ بِذَلِكَ مَرْوَانُ فَأَرْسَلَ إِلَى ابْنَةِ سَعِيدٍ فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَى مَسْكَنِهَا وَسَأَلَهَا مَا حَمَلَهَا عَلَى الِانْتِقَالِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَعْتَدَّ فِي مَسْكَنِهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُخْبِرُهُ أَنَّ خَالَتَهَا أَمَرَتْهَا بِذَلِكَ فَزَعَمَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ أَبِي عَمْرِو بْنِ حَفْصٍ فَلَمَّا أَمَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَى الْيَمَنِ خَرَجَ مَعَهُ وَأَرْسَلَ إِلَيْهَا بِتَطْلِيقَةٍ هِيَ بَقِيَّةُ

قوله ﴿فخطبها على﴾ أى عقب ذلك بلامهلة كما تدل عليه الفاء فعلم أنه لاحظ الصغر بالنظر اليهما ومابقى ذاك بالنظر الى علي فزوجها منه ففيه أن الموافقة فى السن أو المقاربة مرعية لكونها أقرب الى المؤالفة نعم قد يترك ذاك لما هو أعلى منه كما فى تزويج عائشة رضى الله تعالى عنها والله تعالى أعلم قوله ﴿تزوج المولى العربية﴾ أى فالكفاءة بالاسلام لا بما اعتبرها كثير من الفقهاء. والله تعالى أعلم. قوله ﴿البتة﴾ متعلق بطلق والمراد طلقها ثلاثا فان الثلاث تقطع وصلة النكاح والبت القطع ﴿فزعمت فاطمة﴾ أى قالت

طَلَاقِهَا وَأَمَرَ لَهَا الْحَرِثُ بْنُ هِشَامٍ وَعَيَّاشُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ بِنَفَقَتِهَا فَأَرْسَلَتْ زَعَمَتْ إِلَى الْحَرِثِ وَعَيَّاشٍ تَسْأَلُهُمَا الَّذِي أَمَرَ لَهَا بِهِ زَوْجُهَا فَقَالَا وَاللَّهِ مَالَهَا عِنْدَنَا نَفَقَةٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا وَمَالَهَا أَنْ تَكُونَ فِي مَسْكَنِنَا إِلَّا بِإِذْنِنَا فَزَعَمَتْ أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَصَدَّقَهُمَا قَالَتْ فَاطِمَةُ فَأَيْنَ أَنْتَقِلُ يَارَسُولَ اللَّهِ قَالَ انْتَقِلِي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى الَّذِي سَمَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ قَالَتْ فَاطِمَةُ فَاعْتَدَدْتُ عِنْدَهُ وَكَانَ رَجُلًا قَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ فَكُنْتُ أَضَعُ ثِيَابِي عِنْدَهُ حَتَّى أَنْكَحَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا مَرْوَانُ وَقَالَ لَمْ أَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَحَدٍ قَبْلَكِ وَسَآخُذُ بِالْقَضِيَّةِ الَّتِي وَجَدْنَا النَّاسَ عَلَيْهَا (مُخْتَصَرٌ)

أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبَنَّى سَالِمًا وَأَنْكَحَهُ ابْنَةَ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ وَهُوَ مَوْلًى لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ كَمَا تَبَنَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْدًا وَكَانَ مَنْ تَبَنَّى رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ ابْنَهُ فَوَرِثَ

(فكنت أضع ثيابى عنده) للأمن من نظره الى (حتى أنكحها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أسامة بن زيد) مع كونها عربية جليلة وأسامة من الموالى وهذا هو المقصود فى الترجمة (وسآخذ بالقضية) يفيد أن العمل كان على أن للمطلقة ثلاثا السكنى وقد جاء أن مروان أخذ بقول فاطمة فكأنه رجع اليه بعد ذلك والله تعالى أعلم . قوله (تبنى) أى اتخذه ابنا على العادة القديمة التى نسخت بعد

من ميراثه حتى أنزل الله عز وجل في ذلك ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم فمن لم يعلم له أب كان مولى وأخا في الدين مختصر

أخبرنا محمد بن نصر قال حدثنا أيوب بن سليمان بن بلال قال حدثني أبو بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال قال قال يحيى يعني ابن سعيد وأخبرني ابن شهاب قال حدثني عروة بن الزبير وابن عبد الله بن ربيعة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وأم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن أبا حذيفة بن عتبة ابن ربيعة بن عبد شمس وكان ممن شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تبنى سالما وهو مولى لامرأة من الأنصار كما تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة وأنكح أبو حذيفة بن عتبة سالما ابنة أخيه هند ابنة الوليد بن عتبة بن ربيعة وكانت هند بنت الوليد بن عتبة من المهاجرات الأول وهي يومئذ من أفضل أيامى قريش فلما أنزل الله عز وجل في زيد ابن حارثة ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله رد كل أحد ينتمي من أولئك إلى أبيه فإن لم يكن يعلم أبوه رد إلى مواليه

الحسب

أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا أبو تميلة عن حسين بن واقد عن ابن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أحساب أهل الدنيا الذي يذهبون إليه المال

(وأنكحه ابنة أخيه) وهي عربية وتنسب إليه. قوله (إن أحساب أهل الدنيا) أي فضائلهم التي

على ما تُنكح المرأة

أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَقِيَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَتَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا قَالَ قُلْتُ بَلْ ثَيِّبًا قَالَ فَهَلَّا بِكْرًا تُلَاعِبُكَ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ كُنَّ لِي أَخَوَاتٌ فَخَشِيتُ أَنْ تَدْخُلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُنَّ قَالَ فَذَاكَ إِذًا إِنَّ الْمَرْأَةَ تُنْكَحُ عَلَى دِينِهَا وَمَالِهَا وَجَمَالِهَا فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ

كراهية تزويج العقيم

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ قَالَ أَنْبَأَنَا الْمُسْتَلِمُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَاذَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ

يرغبون فيها و يميلون اليها و يعتمدون عليها فى النكاح وغيره هو المال ولا يعرفون شرفاً آخر مساوياً له بل مدانياً أيضاً علماً أو ديناً وورعا وهذا هو الذى صدقه الوجود فصاحب المال فيهم عزيز كيفما كان وغيره ذليل كذلك والله تعالى أعلم. قوله ﴿فخشيت أن تدخل﴾ أى البكر لصغرها وخفة عقلها ﴿بينى و بينهن﴾ فتورث الفتن وتؤدى الى الفراق ﴿فذاك﴾ الذى فعلت من أخذ الثيب أحسن أو أولى أو خير ﴿اذن﴾ أى اذا كان لهذا الغرض و بتلك النية فان نظام الدين خير من لذة الدنيا ﴿على مالها﴾ أى لأجل مالها والمراد أن الناس يراعون هذه الخصال فى المرأة و يرغبون فيها لأجلها ولم يرد أنه ينبغى أن يراعى الدين كما قال ﴿فعليك بذات الدين﴾ أى خذ ذات الدين واطلبها واظفر بها أيها المسترشد حتى تفوز بخير الدارين ﴿تربت﴾ بكسر الراء من ترب اذا افتقر فلصق بالتراب وهذه كلمة تجرى على لسان العرب مقام المدح والذم ولا يراد بها الدعاء على المخاطب دائما وقد يراد بها الدعاء أيضاً والمراد ههنا اما المدح أى اطلب ذات الدين أيها العاقل الذى يحسد عليك لكمال عقلك فيقول الحاسد حسداً تربت يداك أو الذم أو الدعاء عليه بتقدير ان خالفت هذا الأمر. قوله ﴿حسب﴾ بفتحتين أى شرف

صلى الله عليه وسلم فقال إني أصبت امرأة ذات حسب ومنصب إلا أنها لا تلد أفأتزوجها فنهاه ثم أتاه الثانية فنهاه ثم أتاه الثالثة فنهاه فقال تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم

تزويج الزانية

أخبرنا إبراهيم بن محمد التيمي قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد عن عبيد الله بن الأخنس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن مرثد بن أبي مرثد الغنوي وكان رجلا شديدا وكان يحمل الأسارى من مكة إلى المدينة قال فدعوت رجلا لأحمله وكان بمكة بغي يقال لها عناق وكانت صديقته خرجت فرأت سوادي في ظل الحائط فقالت من هذا مرثد مرحبا وأهلا يا مرثد انطلق الليلة فبت عندنا في الرحل قلت يا عناق إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم الزنا قالت يا أهل الخيام هذا الدلدل هذا الذي يحمل أسراءكم من مكة إلى المدينة فسلكت الخندمة فطلبني ثمانية فجاؤا حتى قاموا على

(هذا الدلدل) هو القنفذ وقيل ذكر القنافذ شبهه به لأنه أكثر ما يظهر في الليل ولأنه يخفي رأسه

فضيلة من جهة الآباء أو حسن الأفعال والخصال (ومنصب) قدر بين الناس (إلا أنها لا تلد) كأنه علم ذلك بأنها لا تحيض أو بأنها كانت عند زوج آخر فما ولدت (الودود) أي كثير المحبة للزوج كان المراد بها البكر أو يعرف ذلك بحال قرابتها وكذا معرفة (الولود) أي كثير الولادة يعرف بذلك في البكر واعتبار كونها ودوداً مع أن المطلوب كثرة الأولاد كما يدل عليه التعليل لأن المحبة هي الوسيلة الى ما يكون سبباً للأولاد (مكاثر بكم) أي الأنبياء يوم القيامة كما في رواية ابن حبان . قوله (بغي) أصله فعول فلذلك يستوي فيه التذكير والتأنيث (وكانت صديقته) أي يزني بها قبل الاسلام أو قبل تحريم الزنا (سواداً) أي شخصا (فبت) أمر من البيتوتة (في الرحل) في المنزل (هذا الدلدل) بضم دالين مهملتين بينهما لام ساكنة القنفذ ولعلها شبهته به لأنه أكثر ما يظهر في الليل ولأنه يخفي رأسه في جسده ما استطاع (الخندمة) بفتح معجمة وسكون نون ودال مهملة مفتوحة

رأسي فبالوا فطار بولهم علي وأعماهم الله عني فجئت إلى صاحبي فحملته فلما انتهيت به إلى الأراك فككت عنه كبله فجئت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله أنكح عناق فسكت عني فنزلت (الزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك) فدعاني فقرأها علي وقال لا تنكحها . أخبرنا محمد بن إسمعيل بن إبراهيم قال حدثنا يزيد قال حدثنا حماد ابن سلمة وغيره عن هرون بن رئاب عن عبد الله بن عبيد بن عمير وعبد الكريم عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن عباس، عبد الكريم يرفعه إلى ابن عباس وهرون لم يرفعه قالا جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن عندي امرأة هي من أحب الناس إلي وهي لا تمنع يد لامس قال طلقها قال لا أصبر عنها قال استمتع بها قال

في جسده ما استطاع (فككت عنه كبله) بفتح الكاف وسكون الموحدة القيد الضخم (جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان عندى امرأة هى أحب الناس إلى وهى لا تمنع يد لامس قال طلقها قال لا أصبر عنها قال استمتع بها) قال فى النهاية هو اجابتها لمن أرادها

جبل بمكة (الى الأراك) بفتح (كبله) بفتح الكاف وسكون الموحدة القيد الضخم (لا تنكحها) قيل هو نهى تنزيه أو هو منسوخ بقوله تعالى وأنكحوا الأيامى منكم وعليه الجمهور وقيل حرام كما هو الظاهر قوله (وهى لا تمنع يد لامس) أى أنها مطاوعة لمن أرادها وهذا كناية عن الفجور وقيل بل هو كناية عن بذلها الطعام قيل وهو الأشبه وقال أحمد لم يكن ليأمره بامساكها وهى تفجر ورد بأنه لو كان المراد السخاء لقيل لا ترد يد ملتمس اذ السائل يقال له الملتمس لا لامس وأما اللمس فهو الجماع أو بعض مقدماته وأيضاً السخاء مندوب اليه فلا تكون المرأة معاقبة لأجله مستحقة للفراق فانها اما أن تعطى مالها أو مال الزوج وعلى الثانى على الزوج صونه وحفظه وعدم تمكينها منه فلم يتعين الأمر بتطليقها وقيل المراد أنها تتلذذ بمن يلمسها فلا ترد يده ولم يرد الفاحشة العظمى والا لكان بذلك قاذفا وقيل الأقرب أن الزوج علم منها أن أحداً لو أرادها السوء لما كانت هى ترده لا أنه تحقق وقوع ذلك منها بل ظهر له ذلك بقرائن فأرشده الشارع الى مفارقتها احتياطا فلما علم أنه لا يقدر على فراقها لمحبته لها وأنه لا يصبر على ذلك رخص له فى اثباتها لأن محبته لها محققة ووقوع الفاحشة منها متوهم (استمتع بها) أى كن معها قدر

أبو عبد الرحمن هذا الحديث ليس بثابت وعبد الكريم ليس بالقوى وهرون بن رئاب أثبت منه وقد أرسل الحديث وهرون ثقة وحديثه أولى بالصواب من حديث عبد الكريم

باب كراهية تزويج الزناة

أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تنكح النساء لأربعة لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك

أى النساء خير

أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن عجلان عن سعيد المقبرى عن أبي هريرة قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أى النساء خير قال التى تسره إذا نظر وتطيعه إذا أمر ولا تخالفه فى نفسها ومالها بما يكره

وقوله استمتع بها أى لا تمسكها الا بقدر ما تقضى متعة النفس منها ومن وطرها وخشى عليه إن هو أوجب عليه طلاقها أن تتوق نفسه اليها فيقع فى الحرام وقيل معنى لا تمنع يد لامس أنها تعطى من ماله من يطلب منها وهذا أشبه قال أحمد لم يكن ليأمره بامساكها وهى تفجر ﴿تنكح النساء لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك﴾ قال النووى الصحيح

ما تقضى حاجتك ثم لادلالة فى الحديث على جواز نكاح الزانية ابتداء ضرورة أن البقاء أسهل من الابتداء على أن الحديث محتمل كما تقدم وقيل هذا الحديث موضوع ورد بأنه حسن صحيح ورجال سنده رجال الصحيحين فلا يلتفت الى قول من حكم عليه بالوضع والله تعالى أعلم . قوله ﴿فاظفر بذات الدين﴾ أى اطلبها حتى تفوز بها وتكون محصلا بها غاية المطلوب فالامر بها نهى عن ضدها والزانية من أشد الاضداد فينبغى أن يكون نكاحها مكروها بهذا الحديث قوله ﴿تسره﴾ أى الزوج ﴿اذا نظر﴾ أى لحسنها ظاهرا أو لحسن أخلاقها باطنا ودوام اشتغالها بطاعة الله والتقوى ﴿فى نفسها﴾ بتمكين أحد من نفسها

١٦١٧ المرأة الصالحة

3180 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا حَيْوَةُ وَذَكَرَ آخَرَ أَنْبَأَنَا شُرَحْبِيلُ بْنُ شَرِيكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الدُّنْيَا كُلَّهَا مَتَاعٌ وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ

١٦١٨ المَرْأَةُ الغَيْرَاءُ

3181 أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنْبَأَنَا النَّضْرُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ إِسْحٰقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَنَسٍ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ أَلَا تَتَزَوَّجُ مِنْ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ قَالَ إِنَّ فِيهِمْ لَغَيْرَةً شَدِيدَةً

١٦١٩ إِبَاحَةُ النَّظَرِ قَبْلَ التَّزْوِيجِ

3182 أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ خَطَبَ رَجُلٌ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا قَالَ لَا فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا. 3183 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ خَطَبْتُ امْرَأَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

في معنى هذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم أخبر بما يفعله الناس في العادة فانهم يقصدون هذه الخصال الأربع وآخرها عندهم ذات الدين فاظفر أنت أيها المسترشد بذات الدين لا أنه

قوله (متاع) أى محل للاستمتاع لامطلوبة بالذات فتؤخذ على قدر الحاجة

فقال النبى صلى الله عليه وسلم أنظرت اليها قلت لا قال فانظر اليها فانه أجدر أن يؤدم بينكما

التزويج فى شوال [١٨]

أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثنى إسماعيل بن أمية عن عبد الله بن عروة عن عروة عن عائشة قالت تزوجنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شوال وأدخلت عليه فى شوال وكانت عائشة تحب أن تدخل نساءها فى شوال فأى نسائه كانت أحظى عنده منى

الخطبة فى النكاح [١٩]

أخبرنى عبد الرحمن بن محمد بن سلام قال حدثنى عبد الصمد بن عبد الوارث قال سمعت أبى قال حدثنا حسين المعلم قال حدثنى عبد الله بن بريدة قال حدثنى عامر بن

أمر بذلك قال شمر الحسب الفعل الجميل للرجل وآبائه ﴿فانه أجدر أن يؤدم بينكما﴾ أى يكون بينكما المحبة والاتفاق يقال أدم الله بينهما يأدم أدماً بالسكون أى ألف ووفق وكذلك آدم يؤدم بالمد فعل وأفعل ﴿عن عائشة قالت تزوجنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شوال وأدخلت عليه فى شوال وكانت عائشة تحب أن تدخل نساءها فى شوال فأى نسائه كانت أحظى عنده منى﴾ قال القاضى عياض والنووى قصدت عائشة بهذا الكلام رد ما كانت الجاهلية عليه من كراهة التزويج والدخول فى شوال كانوا يتطيرون بذلك لما فى اسم شوال من الاشالة والرفع قال طب فى طبقات ابن سعد انهم كرهوا ذلك لطاعون وقع فيه

قوله ﴿أن يؤدم﴾ على بناء المفعول من أدم بلا مد أو بمد أى يوفق ويؤلف بينكما فالنظر الى الأجنبية لقصد النكاح جائز قوله ﴿وأدخلت﴾ على بناء المفعول ﴿أن تدخل نساءها﴾ أى على أزواجهن ومرادها الرد على من كره التزويج والدخول فى شوال . قوله ﴿الخطبة فى النكاح﴾ بكسر الخاء

شَرَاحِيلَ الشَّعْبِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُوَلِ قَالَتْ خَطَبَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَطَبَنِي رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَوْلَاهُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَقَدْ كُنْتُ حُدِّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَحَبَّنِي فَلْيُحِبَّ أُسَامَةَ فَلَمَّا كَلَّمَنِي رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ أَمْرِي بِيَدِكَ فَأَنْكِحْنِي مَنْ شِئْتَ فَقَالَ انْطَلِقِي إِلَى أُمِّ شَرِيكٍ وَأُمُّ شَرِيكٍ امْرَأَةٌ غَنِيَّةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ عَظِيمَةُ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ يَنْزِلُ عَلَيْهَا الضِّيفَانُ فَقُلْتُ سَأَفْعَلُ قَالَ لَا تَفْعَلِي فَإِنَّ أُمَّ شَرِيكٍ كَثِيرَةُ الضِّيفَانِ فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَسْقُطَ عَنْكِ خِمَارُكِ أَوْ يَنْكَشِفَ الثَّوْبُ عَنْ سَاقَيْكِ فَيَرَى الْقَوْمُ مِنْكِ بَعْضَ مَا تَكْرَهِينَ وَلٰكِنِ انْتَقِلِي إِلَى ابْنِ عَمِّكِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فِهْرٍ فَانْتَقَلْتُ إِلَيْهِ مُخْتَصَرٌ

النَّهْيُ أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ بَعْضٍ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ

قوله ﴿فانكحنى﴾ من النكاح ﴿فقال﴾ بالفاء فى بعض النسخ وفى بعضها قال بلا فاء وهو الظاهر فإن هذا رجوع الى أول القصة والى ماجرى قبل الخطبة حال العدة فالفاء لاتناسبه والمراد قال قبل ذلك حال بقاء العدة ﴿امرأة عتية﴾ ضبط بالاضافة وعتية بعين مهملة مضمومة ومثناة فوقية مفتوحة وياء مشددة والأقرب الى الأذهان أن يكون بالتوصيف وغنية بالغين المعجمة والنون ﴿الضيفان﴾ بكسر الضاد

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ مُحَمَّدٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَنَاجَشُوا وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَلَا يَبِعِ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ وَلَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِيءَ

﴿ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه﴾ قال النووى هما بالرفع على الخبر والمراد به النهى وهو أبلغ فى النهى لأن خبر الشارع لا يتصور وقوع خلافه والنهى قد يقع مخالفته فكان المعنى عاملوا هذا النهى معاملة الخبر المتحتم قال الخطابى وغيره ظاهره اختصاص التحريم بالمسلم و به قال الأوزاعى وعمم الجمهور وأجابوا عن الحديث بأن التقييد فيه خرج على الغالب فلا يكون له مفهوم يعمل به ﴿ولا تسأل المرأة طلاق أختها﴾ قال النووى يجوز فى تسأل الرفع والكسر الأول على الخبر الذى يراد به النهى والمناسب لقوله قبله لايخطب ولا يسوم والثانى على النهى الحقيقى ﴿لتكتفىء

جمع ضيف قوله ﴿لا تناجشوا﴾ النجش بفتح فسكون هو أن يمدح السلعة ليروجها أو يزيد فى الثمن ولا يريد شراءها ليغتر بذلك غيره وجىء بالتفاعل لأن التجار يتعارضون فيفعل هذا بصاحبه على أن يكافئه بمثل ما فعل فهوا عن أن يفعلوا معارضة فضلا عن أن يفعل بدأ ﴿ولا يبيع حاضر﴾ جاء على صيغة النهى بسقوط الياء وعلى صيغة النفى باثبات الياء وهو بمعنى النهى فلذا عطف على النهى السابق وكذا ما بعده أى لا يبيع المقيم بالبلدة ﴿لباد﴾ لبدوى وهو أن يبيع الحاضر مال البادى نفعاله بأن يكون دلالا وذلك يتضمن الضرر فى حق الحاضرين فانه لو ترك البادى لكان عادة باعه رخيصاً ﴿على بيع أخيه﴾ قيل المراد السوم والنهى للمشترى دون البائع لأن البائع لا يكاد يدخل على البائع وانما المشهور زيادة المشترى على المشترى وقيل يحتمل الحمل على ظاهره فيمنع البائع أن يبيع على بيع أخيه وهو أن يعرض سلعته على المشترى الراكن الى شراء سلعة غيره وهى أرخص أو أجود ليزهده فى شراء سلعة الغير قال عياض وهو الأولى ﴿ولا يخطب﴾ من الخطبة بكسر الخاء بمعنى التماس النكاح من حد نصر وهو يحتمل النفى والنهى وقالوا هذا وكذا ما قبله اذا تراضيا ولم يبق بينهما الا العقد ولا منع قبل ذلك والجمهور على عدم خصوص هذا الحكم بالمسلم خلافا للاذرعى فعند الجمهور ذكر الأخ المنبىء عن الاسلام خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له عند القائل به ﴿ولا تسأل المرأة﴾ الصيغة تحتمل النهى والنفى والمعنى على النهى قيل هو نهى للمخطوبة عن أن تسأل الخاطب طلاق التى فى نكاحه وللمرأة من أن تسأل طلاق الضرة أيضا والمراد الأخت فى الدين وفى التعبير باسم الأخت تشنيع لفعلها وتأكيد للنهى عنه وتحريض لها على تركه وكذا التعبير باسم الأخ فيما سبق ﴿لتكتفىء﴾ افتعال من كفأ بالهمزة أى لتكب ما فى انائها من الخير وهو علة للسؤال والمراد أنها لا تسأل طلاقها لتصرف به ما لها من النفقة والكسوة من الزوج عنها

مَا فِي إِنَائِهَا . أَخْبَرَنِي هَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ ح وَالْحَرْثُ ابْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ابْنِ حَبَّانَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَخْطُبْ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَخْطُبْ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَتْرُكَ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَخْطُبْ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ

خطبة الرجل اذا ترك الخاطب او أذن له (١)

أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ سَمِعْتُ نَافِعًا يُحَدِّثُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ

ما فى إنائها ﴾ قال فى النهاية هو تفتعل من كفأت القدر اذا كببتها لتفرغ مافيها يقال كفأت الاناء وأكفأته اذا كببته واذا أملته وهذا تمثيل لامالة الضرة حق صاحبتها من زوجها الى نفسها اذا سألت طلاقها وقال النووى معنى الحديث نهى المرأة الأجنبية أن تسأل الزوج طلاق زوجته وأن ينكحها ويصير لها من نفقته ومعرفته ومعاشرته ونحوها ما كان للمطلقة فعبر عن ذلك باكتفاء مافى الاناء مجازا والمراد بأختها غيرها سواء كانت أختها من النسب أوفى الاسلام

قوله ﴿ حتى ينكح ﴾ أى لينتظر حتى ينكح فيتركها ﴿ أو يتركها ﴾ فيخطبها فهذه ليست غاية لقوله لا يخطب حتى يقال يلزم منها جواز الخطبة اذا نكح مع أنها لاتجوز حينئذ بل غاية للانتظار المفهوم

على بيع بعض ولا يخطب الرجل على خطبة الرجل حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب . أخبرني حاجب بن سليمان قال حدثنا حجاج قال حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري ويزيد بن عبد الله بن قسيط عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وعن الحرث بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أنهما سألا فاطمة بنت قيس عن أمرها فقالت طلقني زوجي ثلاثا فكان يرزقني طعاما فيه شيء فقلت والله لئن كانت لي النفقة والسكنى لأطلبنها ولا أقبل هذا فقال الوكيل ليس لك سكنى ولا نفقة قالت فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ليس لك سكنى ولا نفقة فاعتدي عند فلانة قالت وكان يأتيها أصحابه ثم قال اعتدي عند ابن أم مكتوم فانه أعمى فاذا حللت فآذنيني قالت فلما حللت آذنته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن خطبك فقلت معاوية ورجل آخر من قريش فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما معاوية فانه غلام من غلمان قريش لا شيء له وأما الآخر فانه صاحب شر لا خير فيه ولكن انكحي أسامة بن زيد قالت فكرهته فقال لها ذلك ثلاث مرات فنكحته

والله تعالى أعلم . قوله ﴿ وعن الحرث ﴾ عطف على قوله عن الزهري وضمير انهما سألا لأبي سلمة ومحمد ابن عبد الرحمن بن ثوبان . قوله ﴿ فيه شيء ﴾ كناية عن رداءته ﴿ وكان يأتيها أصحابه ﴾ أي كانوا يجتمعون في بيتها لكرمها وجودها وعطائها عليهم ﴿ فاذا حللت ﴾ أي للازواج بالخروج من العدة ﴿ فآذنيني ﴾ بالمد من الايذان بمعنى الاعلام أي أخبريني بحالك ﴿ فانه غلام ﴾ أي من الأصاغر لا من الأكابر ﴿ لا شيء له ﴾ أي فقير ﴿ صاحب شر ﴾ أي كثير الضرب للنساء وفيه أنه يجوز ذكر مثل هذه الأوصاف اذا دعت الحاجة اليه وأنه يجوز الخطبة على خطبة آخر قبل الركون على أن

باب إذا استشارت المرأة رجلا فيمن يخطبها هل يخبرها بما يعلم

أخبرنا محمد بن سلمة والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ لمحمد عن ابن القاسم عن مالك عن عبد الله بن يزيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب فأرسل اليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله مالك علينا من شيء فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ليس لك نفقة فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ثم قال تلك امرأة يغشاها أصحابي فاعتدي عند ابن أم مكتوم فانه رجل أعمى تضعين ثيابك فاذا حللت فآذنيني قالت فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه وأما معاوية فصعلوك لامال له ولكن

(ان أباعمرو بن حفص طلقها) قال النووى هكذا قال الجمهور وقيل أبو حفص بن عمرو وقيل أبو حفص ابن المغيرة واختلف فى اسمه والأكثرون على أن اسمه عبدالحميد وقال النسائى اسمه أحمد وقال آخرون اسمه كنيته (أم شريك) اسمها غزية وقيل عزيلة بنت دودان (فآذنينى) بالمد أى اعلمينى (أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه) قيل المراد أنه كثير الأسفار وقيل

النبى صلى الله تعالى عليه وسلم خطبها لأسامة قبل ذلك بالتعريض حيث قال فاذا حللت فآذنينى والمصنف أخذ منه جواز ذلك اذا كان مأذونا من الخاطب كالنبى صلى الله تعالى عليه وسلم اذ معلوم رضا الكل بما قضى فهو كالمأذون فى ذلك والله تعالى أعلم . قوله (فسخطته) بكسر الخاء أى ما رضيت به (يغشاها) أى يدخلون عليها (تضعين ثيابك) أى ليس هناك من تخافين نظره (فلايضع عصاه) أى كثير الضرب للنساء كما جاء فى رواية وقيل كثير السفر وقيل كثير الجماع والعصا كناية عن العضو وهذا أبعد الوجوه (فصعلوك) كعصفور أى فقير (لامال له) صفة كاشفة

أَنْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَكَرِهْتُهُ ثُمَّ قَالَ أَنْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَنَكَحْتُهُ فَجَعَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ

انه كثير الضرب للنساء قال النووى وهذا أصح قال الحاكم فى كتاب مناقب الشافعى من لطيف استنباطه مارواه محمد بن جرير الطبرى عن الربيع قال كان الشافعى يوما بين يدى مالك بن أنس فجاء رجل الى مالك فقال ياأباعبدالله إنى رجل أبيع القمرى وانى بعت يومى هذا قمرياً فبعد زمان أتى صاحب القمرى فقال إن قمريك لايصيح فتنا كرنا الى أن حلفت بالطلاق أن قمرى لايهدأ من الصياح قال مالك طلقت امرأتك فانصرف الرجل حزيناً فقام الشافعى اليه وهو يومئذ ابن أربع عشرة سنة وقال للسائل أصياح قمريك أكثر أم سكوته قال السائل بل صياحه قال الشافعى امض فان زوجتك ماطلقت ثم رجع الشافعى الى الحلقة فعاد السائل الى مالك وقال ياأباعبدالله تفكر فى واقعتى تستحق الثواب فقال مالك رحمه الله الجواب ماتقدم قال فان عندك من قال الطلاق غير واقع فقال مالك ومن هو فقال السائل هو هذا الغلام وأومأ بيده الى الشافعى فغضب مالك وقال من أين هذا الجواب فقال الشافعى لأنى سألته أصياحه أكثر أم سكوته فقال ان صياحه أكثر فقال مالك وهذا الدليل أقبح أى تأثير لقلة سكوته وكثرة صياحه فى هذا الباب فقال الشافعى لأنك حدثتنى عن عبدالله بن يزيد عن أبى سلمة بن عبدالرحمن عن فاطمة بنت قيس أنها أتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله ان أباجهم ومعاوية خطبانى فبأيهما أتزوج فقال لها أما معاوية فصعلوك وأما أبوجهم فلا يضع عصاه عن عاتقه وقدعلم الرسول أن أباجهم كان يأكل وينام ويستريح فعلمنا أنه عليه الصلاة والسلام عنى بقوله لايضع عصاه عن عاتقه على تفسير أن الأغلب من أحواله ذلك فكذا هنا حملت قوله هذا القمرى لايهدأ من الصياح أن الأغلب من أحواله ذلك فلما سمع مالك ذلك تعجب من الشافعى ولم يقدح فى قوله البتة ﴿وأما معاوية فصعلوك﴾ بضم الصاد ﴿لامال له﴾ قال النووى فى هذا الحديث استعمال المجاز وجواز اطلاق مثل هذه العبارة فانه قال ذلك مع العلم بأنه كان لمعاوية ثوب يلبسه ونحو ذلك من المال المحقر وأن أباجهم كان يضع العصا عن عاتقه فى حال نومه وأكله وغيرهما ولكن لما كان كثير الحمل للعصا وكان معاوية قليل المال جدا جاز إطلاق هذا اللفظ عليه مجازا

فِيهِ خَيْرًا وَاغْتُبِطْتُ بِهِ

إِذَا اسْتَشَارَ رَجُلٌ رَجُلاً فِى الْمَرْأَةِ هَلْ يُخْبِرُهُ بِمَا يَعْلَمُ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ هَاشِمِ بْنِ الْبَرِيدِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ أَبِى حَازِمٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّى تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فَقَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا نَظَرْتَ إِلَيْهَا فَإِنَّ فِى أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَجَدْتُ هَذَا الْحَدِيثَ فِى مَوْضِعٍ آخَرَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَ وَالصَّوَابُ أَبُو هُرَيْرَةَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ أَبِى حَازِمٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً فَقَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّ فِى أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا

باب عرض الرجل ابنته على من يرضى

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَالِمٍ

﴿واغتبطت به﴾ بفتح التاء والباء ﴿فان فى أعين الأنصار شيئاً﴾ قال النووى هو بالهمز واحد الأشياء قيل المراد صغر وقيل زرقة

﴿واغتبطت به﴾ على بناء الفاعل من الاغتباط من غبطه فاغتبط أى كانت النساء تغبطنى لوفور حظى منه وظاهر الحديث أنه لا نفقة ولا سكنى للمطلقة ثلاثا ومن لايقول به يعتذر بقول عمر لاندع كتاب الله وسنة نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم بقول امرأة لا ندرى أحفظت أم نسيت والله تعالى أعلم . قوله ﴿فان فى أعين الأنصار شيئاً﴾ بالهمز واحد الأشياء قيل المراد صغر وقيل زرقة ولوجعل بالنون صح دراية لا رواية والله تعالى أعلم

عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ قَالَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ خُنَيْسٍ يَعْنِي ابْنَ حُذَافَةَ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا فَتُوُفِّيَ بِالْمَدِينَةِ فَلَقِيتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ فَقُلْتُ إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ فَقَالَ سَأَنْظُرُ فِي ذَلِكَ فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ فَلَقِيتُهُ فَقَالَ مَا أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا قَالَ عُمَرُ فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقُلْتُ إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا فَكُنْتُ عَلَيْهِ أَوْجَدَ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ فَخَطَبَهَا إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلَيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ شَيْئًا قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ شَيْئًا إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُهَا وَلَمْ أَكُنْ لِأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ تَرَكَهَا نَكَحْتُهَا

باب عرض المرأة نفسها على من ترضى

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنِي مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَطَّارُ أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ قَالَ سَمِعْتُ ثَابِتًا الْبُنَانِيَّ يَقُولُ كُنْتُ عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَعِنْدَهُ ابْنَةٌ لَهُ فَقَالَ جَاءَتِ امْرَأَةٌ

قوله ﴿تأيمت حفصة﴾ أى صارت بلازوج بعد موت ﴿خنيس﴾ بالتصغير ﴿فتوفى﴾ على بناء المفعول ﴿فلبثت﴾ أى مكثت ليالى منتظراً جوابه ﴿يومى﴾ المراد به مطلق الوقت لا ما يقابل الليلة ﴿فلم يرجع﴾ بفتح ياء وكسر جيم أى فلم يرد الى جواباً ﴿أوجد﴾ أغضب ﴿فخطبها﴾ أى التمس نكاحها ﴿وجدت على﴾ أي غضبت على ﴿ولم أكن لأفشى﴾ من الافشاء أى أظهر والجواب فى مثل هذا قد يفضى الى ذلك فتركت لذلك

إلى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعرضت عليه نفسها فقالت يارسول الله ألك فى حاجة .

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قالَ حدَّثنا مَرْحُومٌ قالَ حدَّثنا ثابتٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ امْرَأَةً عَرَضَتْ نَفْسَها على النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ فضحكت ابْنَةُ أَنَسٍ فقالَتْ ماكانَ أَقَلَّ حياءَها فقال أَنَسٌ هِيَ خَيْرٌ مِنْكِ عَرَضَتْ نَفْسَها على النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ

صَلاةُ المَرْأَةِ إذا خُطِبَتْ واستِخارَتُها رَبَّها

أَخْبَرَنا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ قالَ أنبأنا عَبْدُ اللهِ قالَ حدَّثنا سُلَيْمانُ بنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثابتٍ عَنْ أَنَسٍ قالَ لمَّا انْقَضَتْ عِدَّةُ زَيْنَبَ قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ لِزَيْدٍ اذْكُرْها عَلَيَّ قالَ زَيْدٌ فانْطَلَقْتُ فَقُلْتُ يازَيْنَبُ أَبْشِرِي أَرْسَلَنِي إليكِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ يَذْكُرُكِ فقالَتْ ماأنا بِصانِعَةٍ شَيْئاً حَتَّى أُسْتَأْمِرَ رَبِّي فقامَتْ إلى مَسْجِدِها ونَزَلَ القُرْآنُ وجاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ فَدَخَلَ بِغَيْرِ أَمْرٍ . أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بنُ يَحْيَى

﴿اذكرها على﴾ أى اخطبها لى من نفسها ﴿فقامت الى مسجدها﴾ أى موضع صلاتها من بيتها قال النووى ولعلها استخارت لخوفها من تقصير فى حقه صلى الله عليه وسلم ﴿ونزل القرآن﴾ يعنى قوله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجنا كها ﴿فدخل بغير أمر﴾ لان الله تعالى زوجه

قوله ﴿ما كان أقل حياءها﴾ فى القاموس أقله جعله قليلا كقلله فما استفهامية وكان زائدة وفى أقل ضمير لما وحياءها بالنصب مفعول أقل أى أى شىء جعل حياءها قليلا والمقصود التعجب من قلة حيائها حيث عرضت نفسها على الرجل . قوله ﴿اذكرها﴾ أى من ذكرها أى خطبها أى اخطبها لاجلى والتمس نكاحها لى ﴿يذكرك﴾ يخطبك ﴿أستأمر﴾ أستخير ﴿الى مسجدها﴾ أى موضع صلاتها من بيتها قال النووى ولعلها استخارت لخوفها من تقصير فى حقه صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ونزل القرآن﴾ يعنى قوله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجنا كها ﴿بغير أمر﴾ لأن الله تعالى زوجه اياها بهذه الآية

الصُّوفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ طَهْمَانَ أَبُو بَكْرٍ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ كَانَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ تَفْخَرُ عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْكَحَنِي مِنَ السَّمَاءِ وَفِيهَا نَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ

كَيْفَ الاسْتِخَارَةُ ٢٧

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الْمَوَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا الاسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ يَقُولُ إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَعِينُكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي

إياها بهذه الآية (أذاهم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين. اللهم إني أستخيرك بعلمك) أي أطلب منك الخير (وأستقدرك) أي أسألك أن تقدر لي الخير (بقدرتك) قال الكرماني الباء في بعلمك و بقدرتك

قوله (أنكحني من السماء) أي أنزل منه ذلك قوله (كما يعلمنا السورة) أي يعتني بشأن الاستخارة لعظم نفعها وعمومه كما يعتني بالسورة (يقول) بيان لقوله يعلمنا الاستخارة (اذا هم أحدكم بالأمر) أي أراده كما في رواية ابن مسعود والأمر يعم المباح وما يكون عبادة الا أن الاستخارة في العبادة بالنسبة الى ايقاعها في وقت معين والا فهي خير و يستثنى ما يتعين ايقاعه في وقت معين اذ لا يتصور فيه الترك (فليركع) الأمر للندب (من غير الفريضة) يشمل السنن الرواتب الا أن يراد الفريضة مع توابعها (أستخيرك) أي أسأل منك أن ترشدني الى الخير فيما أريد بسبب أنك عالم (وأستعينك) أي أطلب منك العون على ذلك ان كان خيرا و رواية غالب الكتب وأستقدرك بقدرتك والظاهر أن أحدهما نقل بالمعنى والأقرب أن رواية الكتاب هي النقل بالمعنى لشهرة رواية الكتب الأخر (وأسألك) أي أسأل ذلك لأجل فضلك العظيم لا لاستحقاقي بذلك ولا لوجوب عليك (ان كنت تعلم) الترديد فيه راجع

وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي أَوْ قَالَ فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي أَوْ قَالَ فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ وَاقْدُرْ لِيَ الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ قَالَ وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ

إِنْكَاحُ الابْنِ أُمَّهُ (١)

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ حَدَّثَنِي ابْنُ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ لَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا بَعَثَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ يَخْطُبُهَا عَلَيْهِ فَلَمْ تَزَوَّجْهُ فَبَعَثَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَخْطُبُهَا عَلَيْهِ فَقَالَتْ أَخْبِرْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي امْرَأَةٌ غَيْرَى وَأَنِّي امْرَأَةٌ مُصْبِيَةٌ

يحتمل أن تكون للاستعانة كما في قوله تعالى رب بما أنعمت على أي بحق علمك وقدرتك الشاملين ﴿فاقدره لى﴾ بضم الدال وكسرها أي فقدره من التقدير قال الشيخ شهاب الدين القرافي في كتاب أنوار البروق يتعين أن يراد بالتقدير هنا التيسير فمعناه فيسره ﴿ثم رضنى به﴾ أي اجعلني راضياً بذلك ﴿إني امرأة غيرى﴾ هي فعلى من الغيرة ﴿وانى امرأة مصبية﴾ أي ذات صبيان

الى عدم علم العبد بمتعلق علمه تعالى اذ يستحيل أن يكون خيرا ولا يعلمه العليم الخبير وهذا ظاهر ﴿فاقدره لى﴾ بضم الدال أو كسرها أي اجعله مقدورا لى أو قدره لى أي يسره فهو مجاز عن التيسير فلا ينافي كون التقدير أزليا ﴿شر لى في ديني ومعاشي﴾ ينبغي أن يجعل الواو هنا بمعنى أو بخلاف قوله خير لى في كذا وكذا فان هناك على بابها لأن المطلوب حين تيسره أن يكون خيرا من جميع الوجوه وأما حين الصرف فيكفي أن يكون شرا من بعض الوجوه ﴿ثم رضنى به﴾ أي اجعلني راضيا بذلك ﴿ويسمى حاجته﴾ أي عند قوله ان هذا الامر والله تعالى أعلم . قوله ﴿غيرى﴾ بألف مقصورة أي ذات غيرة أي فلا يمكن لى الاجتماع مع سائر الزوجات ﴿مصبية﴾ بضم ميم من أصبت المرأة أي ذات صبيان

وليس أحد من أوليائي شاهد فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال ارجع إليها فقل لها أما قولك إني امرأة غيرى فسأدعو الله لك فيذهب غيرتك وأما قولك إني امرأة مصبية فستكفين صبيانك وأما قولك أن ليس أحد من أوليائي شاهد فليس أحد من أوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك فقالت لابنها يا عمر قم فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوجه (مختصر)

إنكاح الرجل ابنته الصغيرة [٢٩]

أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال أنبأنا أبو معاوية قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت ست وبنى بها وهي بنت تسع. أخبرنا محمد بن النضر بن مساور قال حدثنا جعفر بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم لسبع سنين ودخل علي لتسع سنين. أخبرنا قتيبة قال حدثنا عبثر عن مطرف عن أبي إسحق عن أبي عبيدة قال قالت عائشة تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم لتسع سنين وصحبته تسعا. أخبرنا محمد بن العلاء وأحمد بن حرب قالا حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن

﴿وليس أحد من أوليائي شاهد﴾ الظاهر أنه بالنصب خبر ليس ولا عبرة بخطه بلا ألف والمراد أن النكاح يحتاج إلى مشورة الأولياء فكيف يتم بدون حضورهم ﴿فيذهب غيرتك﴾ من الإذهاب ﴿فستكفين صبيانك﴾ من الكفاية على بناء المفعول وصبيانك بالنصب على أنه مفعول ثان كما في قوله تعالى فسيكفيكهم أي فسيكفيك الله تعالى مؤنة صبيانك ﴿شاهد ولا غائب﴾ هو ههنا بالرفع على الوصفية وخبر ليس يكره ﴿قم فزوج﴾ قيل كان صغيرا فالولي حقيقة هو صلى الله تعالى عليه وسلم والله تعالى أعلم

الأسود عن عائشة تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى بنت تسع ومات عنها وهى بنت ثمانى عشرة

إنكاح الرجل ابنته الكبيرة

أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال حدثنا أبى عن صالح عن ابن شهاب قال أخبرنى سالم بن عبد الله أنه سمع عبد الله بن عمر يحدث أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه حدثنا قال يعنى تأيمت حفصة بنت عمر من خنيس بن حذافة السهمى وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوفى بالمدينة قال عمر فأتيت عثمان بن عفان رضى الله عنه فعرضت عليه حفصة بنت عمر قال قلت إن شئت أنكحتك حفصة قال سأنظر فى أمرى فلبثت ليالى ثم لقينى فقال قد بدا لى أن لا أتزوج يومى هذا قال عمر فلقيت أبا بكر الصديق رضى الله عنه فقلت إن شئت زوجتك حفصة بنت عمر فصمت أبو بكر فلم يرجع إلى شيئا فكنت عليه أوجد منى على عثمان فلبثت ليالى ثم خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنكحتها إياه فلقينى أبو بكر فقال لعلك وجدت على حين عرضت على حفصة فلم أرجع إليك شيئا قال عمر قلت نعم قال فإنه لم يمنعنى أن أرجع إليك شيئا فيما عرضت على إلا أنى قد كنت علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكرها ولم أكن لأفشى سر رسول الله صلى الله عليه وسلم

قوله (قد بدالى) أى ظهر لى أى هو أن لا أتزوج فى هذه الليلة فاليوم بمعنى الوقت

ولو تركها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلتها

استئذان البكر فى نفسها

أخبرنا قتيبة قال حدثنا مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن فى نفسها وإذنها صماتها . أخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا أبو داود قال حدثنا شعبة عن مالك بن أنس قال سمعته منه بعد موت نافع بسنة وله يومئذ حلقة قال أخبرنى عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال الأيم أحق بنفسها من وليها واليتيمة تستأمر وإذنها صماتها . أخبرنى أحمد بن سعيد الرباطى قال حدثنا يعقوب قال حدثنى أبى عن ابن إسحق قال حدثنى صالح بن كيسان عن عبد الله بن الفضل بن عباس بن ربيعة عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس

﴿الأيم أحق بنفسها﴾ قال فى النهاية الأيم فى الأصل التى لا زوج لها بكراً كانت أو ثيباً مطلقة كانت أو متوفى عنها ويريد بالأيم فى هذا الحديث الثيب خاصة وحمله الكوفيون على كل من لا زوج لها ثيباً كانت أو بكراً كما هو مقتضاه فى اللغة قال القاضى عياض واختلف فى قوله أحق بنفسها هل المراد بالاذن فقط أم به وبالعقد والجمهور على الأول ﴿وإذنها صماتها﴾ بضم الصاد وهو السكوت

قوله ﴿الأيم﴾ بفتح فتشديد تحتية مكسورة فى الاصل من لا زوج لها بكرا كانت أو ثيبا والمراد هنا الثيب لرواية الثيب ولمقابلته بالبكر وقيل وهو الأكثر استعمالا ﴿أحق﴾ هو يقتضى المشاركة فيفيد أن لها حقا فى نكاحها ولوليها حقا وحقها أوكد من حقه فانها لا تجبر لاجل الولى وهو يجبر لاجلها فان أبى زوجها القاضى فلا ينافى هذا الحديث حديث لا نكاح الا بولى ﴿صماتها﴾ بضم الصاد السكوت قوله ﴿واليتيمة﴾ يدل على جواز نكاح اليتيمة بالاستئذان قبل البلوغ ومن

أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الأَيِّمُ أَوْلَى بِأَمْرِهَا وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ صَالِحِ ابْنِ كَيْسَانَ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ فَصَمْتُهَا إِقْرَارُهَا

اسْتِئْمَارُ الأَبِ الْبِكْرَ فِي نَفْسِهَا

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا وَالْبِكْرُ يَسْتَأْمِرُهَا أَبُوهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا

اسْتِئْمَارُ الثَّيِّبِ فِي نَفْسِهَا

أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُنْكَحُ الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ إِذْنُهَا قَالَ إِذْنُهَا أَنْ تَسْكُتَ

إِذْنُ الْبِكْرِ

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يُحَدِّثُ عَنْ ذَكْوَانَ أَبِي عَمْرٍو عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لايجوز ذلك يحمل اليتيمة على البالغة وتسميتها يتيمة باعتبار ما كان والله تعالى أعلم . قوله ﴿ يستأمرها ﴾

قَالَ اسْتَأْمِرُوا النِّسَاءَ فِي أَبْضَاعِهِنَّ قِيلَ فَإِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحِي وَتَسْكُتُ قَالَ هُوَ إِذْنُهَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ وَهُوَ ابْنُ الْحَرْثِ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللّٰهِ كَيْفَ إِذْنُهَا قَالَ أَنْ تَسْكُتَ

الثَّيِّبُ يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ ٢٠

أَخْبَرَنِي هٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ وَأَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَمُجَمِّعٍ ابْنَيْ يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامٍ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذٰلِكَ فَأَتَتْ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَدَّ نِكَاحَهُ

الْبِكْرُ يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ ٢١

أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ غُرَابٍ قَالَ حَدَّثَنَا كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ

أمرها من لا يرى ذلك لازما يقول انه لتطييب خاطرها أحب وأولى . قوله ﴿في أبضاعهن﴾ أى أنفسهن أو فروجهن . قوله ﴿بنت خذام﴾ بكسر الخاء المعجمة وذال معجمة . قوله ﴿وهى ثيب﴾ ظاهره أنه لا اجبار على الثيب ولو صغيرة لان ذكر هذا الوصف يشعر بأنه مدار الرد ومن لا يرى أن المؤثر فى عدم الاخبار البلوغ يرى أن هذه حكاية حال لا عموم لها فيحتمل أن تكون بالغة فصار حق الفسخ سبب

عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَتَاةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا فَقَالَتْ إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ لِيَرْفَعَ بِي خَسِيسَتَهُ وَأَنَا كَارِهَةٌ قَالَتِ اجْلِسِي حَتَّى يَأْتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَتْهُ فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِيهَا فَدَعَاهُ فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللّٰهِ قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي وَلٰكِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَعْلَمَ أَلِلنِّسَاءِ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ. أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا وَإِنْ أَبَتْ فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا

الرُّخْصَةُ فِي نِكَاحِ الْمُحْرِمِ

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَوَاءٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ وَيَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ تَزَوَّجَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَرِثِ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَفِي حَدِيثِ يَعْلَى بِسَرِفَ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ

﴿وان أبت فلا جواز عليها﴾ أى لا ولاية عليها مع الامتناع ﴿عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم﴾ قال القاضى عياض لم يرو ذلك غير ابن عباس وحده وروت ميمونة وأبو رافع وغيرهما أنه تزوجها حلالا وهم أعرف بالقضية لتعلقهم به بخلاف ابن

ذلك الا أنه اشتبه على الراوى فزعم أنه الحق لكونها ثيبا والله تعالى أعلم قوله ﴿ليرفع بى﴾ أى ليزيل عنه بانكاحى اياه ﴿خسيسته﴾ دناءة أى أنه خسيس فاراد أن يجعله بى عزيزا والخسيس الدنىء والخسة والخساسة الحالة التى يكون عليها الخسيس يقال رفع خسيسته اذا فعل به فعلا يكون فيه رفعته ﴿فجعل الامر اليها﴾ يفيد أن النكاح منعقد الا أن نفاذه الى أمرها ﴿أللنساء﴾ بهمزة الاستفهام ولام الجر قوله ﴿وان أبت فلا جواز عليها﴾ أى لا سبيل عليها أولا ولاية عليها وهذا يدل على أنه ليس على

عَمْرو عن أبي الشَّعْثاء أَنَّ ابْنَ عبَّاس أَخْبَرَه أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم تَزَوَّجَ مَيمُونةَ وهو مُحْرِمٌ . أخبرنا عثمان بن عبد الله قال حدثني إبراهيم بن الْحَجَّاج قال حدَّثنا وُهَيبٌ عن ابْنِ جُرَيْجٍ عن عطاء عن ابن عباس أَنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم نَكَحَ مَيمُونَةَ وهو مُحرمٌ جَعَلَتْ أَمْرَها إلى الْعَبَّاسِ فأَنْكَحَها إيَّاهُ . أَخبرنا أَحمدُ بن نصر قال حدَّثنا عُبَيْدُ الله وَهُوَ ابْنُ موسى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عطاء عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهُ صَلى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مَيمُونَةَ وهو مُحْرِم

النَّهْيُ عَنْ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ

أَخْبَرَنا هرونُ بن عبد الله قال حدَّثنا مَعْنٌ قال حدَّثنا مالكٌ والْحرثُ بْنُ مسكين قِراءَةً عَلَيْه وأَنا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قال حدَّثني مَالكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ نُبَيْه بن وَهْب أَنَّ أَبَانَ ابْنَ عُثْمَانَ قال سمعتُ عُثْمَانَ بن عَفَّانَ رَضِيَ الله عنه يقولُ قال رَسُولُ اللهُ صلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ لا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلا يُنْكِحُ وَلَا يَخْطُبُ . حدَّثنا أَبو الأَشْعَثِ قال حدَّثنا يَزِيدُ وَهُوَ

عباس ولأنهم أضبط من ابن عباس وأكثر ومنهم من تأوله على أن المراد تزوجها فى الحرم وهو حلال ويقال لمن هو فى الحرم محرم وان كان حلالا وهى لغة شائعة معروفة ومنه البيت المشهور ☆ قتلوا ابن عفان الخليفة محرماً ☆ أى فى حرم المدينة قلت وقيل فى البيت أى فى شهر حرام يقال أحرم اذا دخل فى الشهر الحرام ﴿لا ينكح المحرم﴾ أخذ به الأئمة الثلاثة والجمهور وتعلق أبو حنيفة رحمه الله بالحديث السابق وأجيب بعد ماتقدم بأن الصحيح عند الأصوليين ترجيح القول

الصغير ولاية الاجبار لغير الأب وعند الشافعى لا فائدة لأمرها فلذلك حمل بعضهم اليتيمة على البالغة كما تقدم . قوله ﴿لا ينكح﴾ من النكاح والثانى من الانكاح ﴿ولا يخطب﴾ كينصر من الخطبة وقد

ابن زريع قال حدثنا سعيد عن مطر ويعلى بن حكيم عن نبيه بن وهب عن أبان بن عثمان أن عثمان بن عفان رضى الله عنه حدث عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال لاينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب

مايستحب من الكلام عند النكاح

أخبرنا قتيبة قال حدثنا عبثر عن الأعمش عن أبى إسحق عن أبى الأحوص عن عبد الله قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد فى الصلاة والتشهد فى الحاجة قال التشهد فى الحاجة أن الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل الله فلا هادى له وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ويقرأ ثلاث آيات . أخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا محمد بن عيسى قال حدثنا يحيى بن زكريا بن أبى زائدة عن داود عن عمرو بن سعيد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رجلاً كلم النبى صلى الله عليه وسلم فى شىء فقال النبى صلى الله عليه وسلم إن الحمد لله نحمده ونستعينه من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل الله فلا هادى له وأشهد

لأنه يتعدى الى الغير والفعل قد يكون مقصورا عليه ومن خصائصه ﴿ولا ينكح﴾ بضم أوله أى لايزوج امرأة بولاية ولا وكالة ﴿ولا يخطب﴾ هو نهى تنزيه ليس بحرام

تقدم الكلام على الحديثين فى باب الحج . قوله ﴿والتشهد فى الحاجة﴾ الظاهر عموم الحاجة للنكاح وغيره ويؤيده بعض الروايات فينبغى أن يأتى الانسان بهذا يستعين به على قضائها وتمامها ولذلك قال الشافعى الخطبة سنة فى أول العقود كلها مثل البيع والنكاح وغيرهما والحاجة اشارة اليها ويحتمل أن المراد بالحاجة

أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَمَّا بَعْدُ

باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الْخُطْبَةِ

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ تَشَهَّدَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَحَدُهُمَا مَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَقَدْ غَوَى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ

﴿فقال أحدهما من يطع الله و رسوله فقد رشد﴾ بفتح الشين وكسرها ﴿ومن يعصهما فقد غوى﴾ غوى بفتح الواو وكسرها قال عياض والصواب الفتح وهو من الغي وهو الانهماك في الشر ﴿فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس الخطيب أنت﴾ قال القرطبي ظاهره أنه أنكر عليه جمع اسم الله تعالى واسم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضمير واحد و يعارضه مارواه أبو داود من حديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب فقال في خطبته من يطع الله و رسوله فقد رشد ومن يعصهما فانه لا يضر إلا نفسه وفي حديث أنس ومن يعصهما فقد غوى وهما صحيحان و يعارضه أيضاً قوله تعالى إن الله وملائكته يصلون على النبي فجمع بين ضمير اسم الله وملائكته ولهذه المعارضة صرف بعض القراء هذا الذم إلا أن هذا الخطيب وقف

النكاح اذهو الذى تعارف فيه الخطبة دون سائر الحاجات . قوله ﴿فقدرشد﴾ بفتح الشين هو المشهور الموافق لقوله تعالى لعلهم يرشدون اذ المضارع بالضم لايكون للماضى بالكسر ولذلك لما قرأ شهاب الدين الموصلى فى مجلس الحافظ المزى رشد بالكسر رد عليه الشيخ بقوله تعالى لعلهم يرشدون أو بالكسر ذكره سيبويه فى كتابه وهو الموافق لقوله تعالى فأولئك تحروا رشدا بفتحتين فان فعلا بفتحتين مصدر فعل بكسر العين كفرح فرحا وسخط سخطا ولذلك رد الشيخ عليه بقوله تعالى فأولئك تحروا رشدا وأنت لو تأملت وجدت بكلام المزى الموصلى موقعا عظيما ودلالة باهرة على فطانتهما والله تعالى أعلم ﴿غوى﴾ بفتح الواو وكسرها وصوب عياض الفتح ﴿بئس الخطيب أنت﴾ قالوا أنكر عليه التشريك فى الضمير المقتضى لتوهم التسوية ورد بأنه ورد مثله فى كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم فالوجه أن التشريك فى

بَابُ الْكَلَامِ الَّذِي يَنْعَقِدُ بِهِ النِّكَاحُ (١)

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ يَقُولُ سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ إِنِّي لَفِي الْقَوْمِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَتِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ فَرَ أْ فِيهَا رَأْيَكَ فَسَكَتَ فَلَمْ يُجِبْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَيْءٍ ثُمَّ قَامَتْ فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ فَرَ أْ فِيهَا رَأْيَكَ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ

على ومن يعصهما وهذا التأويل لم تساعده الرواية فان الرواية الصحيحة أنه أتى باللفظين فى مساق واحد وان آخر كلامه انما هو فقدغوى ثم ان النبى صلى الله عليه وسلم رد عليه وعلمه صواب ما أخل به فقال قل ومن يعص الله و رسوله فقد غوى فظهر أن ذمه له انما كان على الجمع بين الاسمين فى الضمير وحينئذ يتوجه الاشكال و يتخلص عنه من أوجه أحدها أن المتكلم لايدخل تحت خطاب نفسه اذا وجهه لغيره فقوله صلى الله عليه وسلم بئس الخطيب أنت منصرف لغير النبى صلى الله عليه وسلم لفظاً ومعنى وثانيها أن انكاره صلى الله عليه وسلم على ذلك الخطيب يحتمل أن يكون كان هناك من يتوهم التسوية من جمعهما فى الضمير الواحد فمنع ذلك من أجله وحيث عدم ذلك جاز الاطلاق وثالثها أن ذلك الجمع تشريف ولله تعالى أن يشرف من شاء بما شاء و يمنع من مثل ذلك الغير كما أقسم بكثير من المخلوقات ومنعنا من القسم بها فقال سبحانه وتعالى ان الله وملائكته يصلون على النبى ولذلك أذن لنبيه صلى الله عليه وسلم فى اطلاق مثل ذلك ومنع منه الغير على لسان نبيه ورابعها أن العمل بخبر المنع أولى لأوجه لأنه تقييد قاعدة والخبر الآخر يحتمل الخصوص كما قررناه ولأن هذا الخبر ناقل والآخر مبق على الأصل فكان الأول أولى ولأنه قول والثانى فعل

الضمير يخل بالتعظيم الواجب و يوهم التشريك بالنظر الى بعض المتكلمين و بعض السامعين فيختلف حكمه بالنظر الى المتكلمين والسامعين والله تعالى أعلم

زَوِّجْنِيهَا يَارَسُولَ اللهِ قَالَ هَلْ مَعَكَ شَيْءٌ قَالَ لَا قَالَ اذْهَبْ فَاطْلُبْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ فَذَهَبَ فَطَلَبَ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ لَمْ أَجِدْ شَيْئًا وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ قَالَ هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ قَالَ نَعَمْ مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا قَالَ قَدْ أَنْكَحْتُكَهَا عَلَى مَامَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ

١٦٤٤ الشُّرُوطُ فِى النِّكَاحِ

أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ

فكان أولى . وقال النووى قال القاضى عياض وجماعة من العلماء انما أنكر عليه لتشريكه فى الضمير المقتضى للتسوية وأمره بالعطف تعظيما لله تعالى بتقديم اسمه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فى الحديث الآخر لايقل أحدكم ماشاء الله وشاء فلان ولكن ليقل ماشاء الله ثم شاء فلان والصواب أن سبب النهى أن الخطاب شأنها البسط والايضاح واجتناب الاشارات والرموز فلهذا ثبت فى الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً لتفهم وأما قول الأولين فيضعف بأشياء منها أن مثل هذا الضمير قد تكرر فى الأحاديث الصحيحة من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم كقوله أن يكون الله و رسوله أحب اليه مما سواهما وغيره من الأحاديث وانما ثنى الضمير هذا لأنه ليس خطبة وعظ وانما هو تعليم حكم فكل ماقل لفظه كان أقرب الى حفظه بخلاف خطبة الوعظ فانه ليس المراد حفظها انما يراد الاتعاظ بها ومما يؤيد هذا ماثبت فى سنن أبى داود باسناد صحيح عن ابن مسعود قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الحاجة الحمد لله نستعينه الى أن قال من يطع الله و رسوله فقد رشد ومن يعصهما فانه لايضر الا نفسه . وقال الشيخ عز الدين من خصائصه صلى الله عليه وسلم أنه كان يجوز له الجمع فى الضمير بينه و بين ربه تعالى وذلك ممتنع على غيره قال وانما يمتنع من غيره دونه لأن غيره اذا جمع أوهم اطلاقه التسوية بخلافه هو فان منصبه لايتطرق اليه ايهام ذلك

قوله ﴿قد أنكحتكها على مامعك من القرآن﴾ قد جاء فى هذا اللفظ روايات لكن لما كان هذا اللفظ أنسب بالمقام أشار المصنف بايراده فى هذه الترجمة الى أنه الاصل و باقى الالفاظ روايات بالمعنى والله

عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوفَى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ تَمِيمٍ قَالَ سَمِعْتُ حَجَّاجًا يَقُولُ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى سَعِيدُ بْنُ أَبِى أَيُّوبَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيبٍ أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوفَى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ

١٦٤٥ النِّكَاحُ الَّذِى تَحِلُّ بِهِ الْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثًا لِمُطَلِّقِهَا

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتْ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَنِى فَأَبَتَّ طَلَاقِى وَإِنِّى تَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ وَمَا مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِى إِلَى رِفَاعَةَ لَا حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ

(عبدالرحمن بن الزبير) بفتح الزاى وكسر الموحدة مكبر (حتى يذوق عسيلتك) قال فى النهاية

تعالى أعلم قوله (ان أحق الشروط الخ) خبر ان ما استحللتم وان يوفى به متعلق بأحق أى أليق الشروط بالايفاء شروط النكاح والظاهر أن المراد به كل ماشرطه الزوج ترغيبا للمرأة فى النكاح مالم يكن محظورا ومن لايقول بالعموم يحمله على المهر فانه مشروط شرعا فى مقابلة البضع أو على جميع ماتستحقه المرأة بمقتضى الزواج من المهر والنفقه وحسن المعاشرة فانها كانها التزمها الزوج بالعقد . قوله (جاءت امرأة رفاعة) بكسر الراء (فأبت) أى طلقنى ثلاثا (عبد الرحمن بن الزبير) بفتح الزاى وكسر الموحدة بلا خلاف كذا ذكره السيوطى فى كتاب الطلاق فى حاشية الكتاب وكذا هو المحفوظ والمضبوط فى بعض النسخ المصححة مع علامة التصحيح لكن قال السيوطى هنا بفتح الزاى وفتح الموحدة ولعله سهو والله تعالى أعلم (الامثل هدبة الثوب) هو بضم هاء وسكون دال طرفه الذى لم ينسج تريد أن الذى معه رخو أو صغير كطرف الثوب لايغنى عنها والمراد أنه لايقدر على الجماع (لا) أى لارجوع لك الى رفاعة (عسيلتك) تصغير العسل والتاء لان العسل يذكر ويؤنث وقيل على ارادة اللذة والمراد لذة

وتذوقى عسيلته

تحريم الربيبة التى فى حجره

أخبرنا عمران بن بكار قال حدثنا أبو اليمان قال أنبأنا شعيب قال أخبرنى الزهرى قال أخبرنى عروة أن زينب بنت أبى سلمة وأمها أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أخبرته أن أم حبيبة بنت أبى سفيان أخبرتها أنها قالت يارسول الله أنكح أختى بنت أبى سفيان قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو تحبين ذلك فقلت نعم لست لك بمخلية وأحب من يشاركنى فى خير أختى فقال النبى صلى الله عليه وسلم إن أختك لاتحل لى فقلت والله يارسول الله إنا لنتحدث أنك تريد أن تنكح درة بنت أبى سلمة فقال بنت أم سلمة فقلت نعم فقال والله لولا أنها ربيبتى فى حجرى ماحلت لى إنها لابنة أخى من الرضاعة أرضعتنى وأبا سلمة ثويبة فلا تعرضن على بناتكن ولا أخواتكن

تحريم الجمع بين الأم والبنت

أخبرنا وهب بن بيان قال حدثنا ابن وهب قال أخبرنى يونس عن ابن شهاب أن

شبه لذة الجماع بذوق العسل فاستعار لها ذوقا وانما أنث لأنه أراد قطعة من العسل وقيل على اعطائها معنى النطفة وقيل العسل فى الأصل يذكر ويؤنث فمن صغره مؤنثا قال عسيلة كقويسة وشميسة وانما صغره اشارة الى القدر القليل الذى يحصل به الحل (ثويبة) بمثلثة مضمومة

الجماع لالذة انزال الماء فان التصغير يقتضى الاكتفاء بالتقليل فيكتفى بلذة الجماع وليس المراد بقوله تذوقى عسيلته عبد الرحمن بن الزبير بخصوصه بل زوج آخر غير رفاعة والله تعالى أعلم

عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ يَارَسُولَ اللهِ أَنْكِحْ بِنْتَ أَبِي تَعْنِي أُخْتَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتُحِبِّينَ ذٰلِكِ قَالَتْ نَعَمْ لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ وَأَحَبُّ مَنْ شَرِكَنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ ذٰلِكِ لَا يَحِلُّ قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ يَارَسُولَ اللهِ وَاللهِ لَقَدْ تَحَدَّثْنَا أَنَّكَ تَنْكِحُ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ فَقَالَ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ نَعَمْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَاللهِ لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ إِنَّهَا لَابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ.

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انَّا قَدْ تَحَدَّثْنَا أَنَّكَ نَاكِحٌ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعَلَى أُمِّ سَلَمَةَ لَوْ أَنِّي لَمْ أَنْكِحْ أُمَّ سَلَمَةَ مَا حَلَّتْ لِي إِنَّ أَبَاهَا أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ

﴿لست لك بمخلية﴾ بضم الميم وسكون الخاء المعجمة أى لست أخلى لك بغير ضرة ﴿شركتنى﴾ بفتح الشين وكسر الراء ﴿درة بنت أبى سلمة﴾ بضم الدال المهملة وتشديد الراء ثم واو مفتوحة ثم ياء التصغير ثم موحدة مولاة لأبى لهب

قوله ﴿لست لك بمخلية﴾ اسم فاعل من الاخلاء أى لست بمنفردة بك ولا خالية من ضرة ﴿درة﴾ بضم دال مهملة وتشديد راء ﴿ثويبة﴾ بمثلثة مضمومة ثم واو مفتوحة ثم ياء التصغير ثم موحدة مولاة لأبى لهب ﴿فلا تعرضن﴾ من العرض. قوله ﴿وأحب من شركتنى﴾ بكسر الراء

تحريم الجمع بين الأختين

أخبرنا هناد بن السرى عن عبدة عن هشام عن أبيه عن زينب بنت أبى سلمة عن أم حبيبة أنها قالت يارسول الله هل لك فى أختى قال فأصنع ماذا قالت تزوجها قال فان ذلك أحب اليك قالت نعم لست لك بمخلية وأحب من يشركنى فى خير أختى قال إنها لاتحل لى قالت فانه قد بلغنى أنك تخطب درة بنت أم سلمة قال بنت أبى سلمة قالت نعم قال والله لو لم تكن ربيبتى ما حلت لى إنها لابنة أخى من الرضاعة فلا تعرضن على بناتكن ولا أخواتكن.

الجمع بين المرأة وعمتها

أخبرنى هرون بن عبد الله قال حدثنا معن قال حدثنا مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها. أخبرنا محمد بن يعقوب بن عبد الوهاب بن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير بن العوام قال حدثنا محمد بن فليح عن يونس قال ابن شهاب أخبرنى قبيصة بن ذؤيب أنه سمع أبا هريرة يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجمع

(قوله لايجمع) على بناء المفعول نهى أو نفى بمعناه و يحتمل بناء الفاعل على الوجهين على أن الضمير لأحد أو ناكح والمراد أنه لايجمع فى النكاح بعقد واحد أو عقدين أو فى الجماع بملك اليمين. قوله (أن تنكح المرأة على عمتها) بأن كانت العمة سابقة فان اللاحقة هى المنكوحة على السابقة و فى الرواية اختصار

بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَالْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا . أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ رَبِيعَةَ حَدَّثَهُ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ يُجْمَعُ بَيْنَهُنَّ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَالْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا . أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ عَلَى خَالَتِهَا . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا

أى وكذا العكس قوله ﴿عن أربع نسوة﴾ أى عن الجمع بين اثنتين منهن على الوجه الذى سيجىء . وقوله ﴿يجمع بينهن﴾ الأقرب أنه بتقدير أن يجمع بينهن أى بين ثنتين منهن بدل عن أربع نسوة ويحتمل أنه صفة نسوة بمعنى أنه يمكن الجمع بينهن لولا النهى فنهى عن الجمع بينهن لذلك أى أربع نسوة يجتمع فى الوجود عادة فيمكن لذلك الجمع لولا النهى فنهى حتى لا يجمع بينهن أحد فهو نهى مقيد والله تعالى أعلم

١٦٥٠ تحريم الجمع بين المرأة وخالتها

أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى قال حدثنا هشام قال حدثنا محمد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لاتنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها . أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال أنبأنا المعتمر عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على عمتها والعمة على بنت أخيها .

أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة قال أخبرني عاصم قال قرأت على الشعبي كتابا فيه عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لاتنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها قال سمعت هذا من جابر . أخبرني محمد بن آدم عن ابن المبارك عن عاصم عن الشعبي قال سمعت جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على عمتها وخالتها . أخبرني إبراهيم بن الحسن قال حدثنا حجاج عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها

١٦٥١ مايحرم من الرضاع

أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى قال أنبأنا مالك قال حدثني عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

مَا حَرَّمَتْهُ الْوِلَادَةُ حَرَّمَهُ الرَّضَاعُ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عِرَاكٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ عَمَّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ يُسَمَّى أَفْلَحَ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا فَحَجَبَتْهُ فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا تَحْتَجِبِي مِنْهُ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ

تَحْرِيمُ بِنْتِ الْأَخِ مِنَ الرَّضَاعَةِ

أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ مَا لَكَ تَنَوَّقُ فِي قُرَيْشٍ وَتَدَعُنَا قَالَ وَعِنْدَكَ أَحَدٌ قُلْتُ نَعَمْ بِنْتُ حَمْزَةَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهَا

قوله (ما حرمته الولادة) بكسر الواو (حرمة الرضاع) بكسر الراء وفتحها أي يصير الرضيع ولداً للمرضعة بالرضاع فيحرم عليه ما يحرم على ولدها وفي المسئلة بسط موضعه كتب الفقه قوله (فحجبته) أي ما أذنت له في الدخول عليها بلا حجاب . قوله (تنوق) هو بتاء مثناة فوق مفتوحة ثم نون مفتوحة ثم واو مشددة ثم قاف أي تختار وتبالغ في الاختيار قال القاضي وضبطه بعضهم بتاءين الثانية مضمومة أي تميل وقوله (في قريش) أي غير بني هاشم (وتدعنا) بني هاشم أي تنكح النساء من غير بني هاشم (وعندك أحد) صرحوا بأنه يطلق على الذكر والانثى والواحد والكثير ومنه قوله تعالى يانساء النبي لستن كأحد من

لا تحل لى إنها ابنة أخى من الرضاعة . أخبرنى إبراهيم بن محمد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم بنت حمزة فقال إنها ابنة أخى من الرضاعة قال شعبة هذا سمعه قتادة من جابر ابن زيد . أخبرنا عبد الله بن الصباح بن عبد الله قال حدثنا محمد بن سواء قال حدثنا سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أريد على بنت حمزة فقال إنها ابنة أخى من الرضاعة وإنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

القدر الذى يحرم من الرضاعة

أخبرنى هرون بن عبد الله قال حدثنا معن قال حدثنا مالك والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم قال حدثنى مالك عن عبد الله بن أبى بكر عن عمرة عن عائشة قالت كان فيما أنزل الله عز وجل وقال الحرث فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى مما يقرأ من القرآن . أخبرنا عبد الله بن الصباح بن عبد الله قال حدثنا محمد بن سواء قال حدثنا سعيد عن قتادة وأيوب عن صالح أبى الخليل عن عبد الله بن الحرث بن نوفل عن أم الفضل أن نبى الله صلى الله عليه وسلم سئل

النساء ان اتقيتن . قوله ﴿ أريد على بنت حمزة ﴾ أى أرادوه لاجلها قوله ﴿ بخمس معلومات ﴾ وصفها بذلك للاحتراز عما شك في وصوله الى الجوف ﴿ وهى مما يقرأ ﴾ ظاهره يوجب القول بتغيير القرآن

عَنِ الرَّضَاعِ فَقَالَ لَا تُحَرِّمُ الْإِمْلَاجَةُ وَلَا الْإِمْلَاجَتَانِ وَقَالَ قَتَادَةُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ . أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ . أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ابْنِ بَزِيعٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ كَتَبْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ ابْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ نَسْأَلُهُ عَنِ الرَّضَاعِ فَكَتَبَ أَنَّ شُرَيْحًا حَدَّثَنَا أَنَّ عَلِيًّا وَابْنَ مَسْعُودٍ كَانَا يَقُولَانِ يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ وَكَانَ فِي كِتَابِهِ أَنَّ أَبَا الشَّعْثَاءِ الْمُحَارِبِيَّ حَدَّثَنَا

فلا بد من تأويله فقيل ان الخمس أيضا منسوخة تلاوة الا أن نسخها كان فى قرب وفاته صلى الله تعالى عليه وسلم فلم يبلغ بعض الناس فكانوا يقرؤنه حين توفى صلى الله تعالى عليه وسلم ثم تركوا تلاوته حين بلغهم النسخ فالحاصل أن كلا من العشر والخمس منسوخ تلاوة بقى الخلاف فى بقاء الخمس حكما والجمهور على عدمه اذ لااستدلال بالمنسوخ تلاوة لأنه ليس بقرآن بعد النسخ ولاهوسنة ولااجماع ولاقياس ولا استدلال بما وراء المذكورات فلايصلح للاستدلال مطلقا فلا عبرة به فى مقابلة اطلاق النص ويكفى للجمهور أن يقولوا لايترك اطلاق النص الا بدليل ولانسلم أن المنسوخ تلاوة دليل فلابد لمن يدعى خلاف الاطلاق اثبات أنه دليل ودونه خرط القتاد ولايخفى أن المنسوخ تلاوة لو كان دليلا لوجب نقله ولم يقل أحد بذلك وأما فيمابقى فيه الحكم بعدالنسخ فان ثبت فبقاء الحكم فيه بدليل آخر لا أن المنسوخ دليل فافهم والله تعالى أعلم. قوله (لاتحرم الاملاجة) بكسر الهمز للمرة من أملجته أمه أرضعته والمراد لاتحرم المصة والمصتان كما سيجىء. وتخصيص المصة والمصتين يجوز أن يكون لموافقة السؤال كما يقتضيه روايات الحديث فلايدل على أن الثلاث محرمة عند القائل بالمفهوم ثم هذا الحديث يجوز أن يكون حين كان المحرم العشر أو الخمس فلاينافى كون الحكم بعد النسخ هو الاطلاق الموافق

أَنَّ عائشة حدثته أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لا تحرم الخطفة والخطفتان .

أخبرنا هناد بن السري في حديثه عن أبي الأحوص عن أشعث بن أبي الشعثاء عن أبيه عن مسروق قال قالت عائشة دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي رجل قاعد فاشتد ذلك عليه ورأيت الغضب في وجهه فقلت يا رسول الله إنه أخي من الرضاعة فقال انظرن ما إخوانكن ومرة أخرى انظرن من إخوانكن من الرضاعة فإن الرضاعة من المجاعة

لبن الفحل

أخبرنا هرون بن عبد الله قال حدثنا معن قال حدثنا مالك عن عبد الله ابن أبي بكر عن عمرة أن عائشة أخبرتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها وأنها سمعت رجلا يستأذن في بيت حفصة قالت عائشة فقلت يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أراه فلانا لعم حفصة من الرضاعة قالت عائشة فقلت لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة دخل علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن

لظاهر القرآن والله تعالى أعلم . قوله ﴿ الخطفة ﴾ أي الرضعة القليلة يأخذها الصبي من الثدي بسرعة قوله ﴿ فان الرضاعة من المجاعة ﴾ أي الرضاعة المحرمة في الصغر حين يسد اللبن الجوع فان الكبير لا يشبعه الا الخبز وهو علة لوجوب النظر والتأمل وقال يريد أن المصة والمصتين لا تسد الجوع فلا تثبت بذلك الحرمة والمجاعة مفعلة من الجوع قلت فان كان كناية عن كون الرضاعة المحرمة لا تثبت بالمصة والمصتين فلا مخالفة بينه و بين ما كان عليه عائشة من ثبوت الرضاعة في الكبير وان كان كناية عن كون الرضاعة المحرمة لا تثبت في الكبير فلا بد من القول بأن عائشة كانت عالمة بالتاريخ فرأت أن هذا الحديث

الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة . أخبرنى إسحق بن إبراهيم قال أنبأنا عبد الرزاق قال أنبأنا ابن جريج قال أخبرنى عطاء عن عروة أن عائشة قالت جاء عمى أبو الجعد من الرضاعة فرددته قال وقال هشام هو أبو القعيس فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائذنى له . أخبرنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنى أبى عن أيوب عن وهب بن كيسان عن عروة عن عائشة أن أخا أبى القعيس استأذن على عائشة بعد آية الحجاب فأبت أن تأذن له فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال ائذنى له فانه عمك فقلت إنما أرضعتنى المرأة ولم يرضعنى الرجل فقال إنه عمك فليلج عليك . أخبرنا هرون بن عبد الله أنبأنا معن قال حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت كان أفلح أخو أبى القعيس يستأذن على وهو عمى من الرضاعة فأبيت أن آذن له حتى جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال ائذنى له فانه عمك قالت عائشة وذلك بعد أن نزل الحجاب . أخبرنا عبد الجبار بن العلاء عن سفيان عن الزهرى وهشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت استأذن على عمى أفلح بعدما نزل الحجاب فلم آذن له فأتانى النبى صلى الله عليه وسلم فسألته فقال ائذنى له فانه عمك قلت يا رسول الله إنما أرضعتنى المرأة ولم يرضعنى الرجل قال ائذنى له تربت يمينك فانه

منسوخ بحديث سهلة والله تعالى أعلم . قوله ﴿ انما أرضعتنى المرأة ﴾ أى امرأة أخيه لا أخوه كأنها زعمت أن أحكام الرضاع تثبت بين الرضيع والمرضع قوله ﴿ تربت يمينك ﴾ اظهار لكراهة ذكر هذا

عمك . أخبرنا الربيع بن سليمان بن داود قال حدثنا أبو الأسود وإسحق بن بكر قالا حدثنا بكر بن مضر عن جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن عروة عن عائشة قالت جاء أفلح أخو أبى القعيس يستأذن فقلت لا آذن له حتى أستأذن نبى الله صلى الله عليه وسلم فلما جاء نبى الله صلى الله عليه وسلم قلت له جاء أفلح أخو أبى القعيس يستأذن فأبيت أن آذن له فقال ائذنى له فانه عمك قلت إنما أرضعتنى امرأة أبى القعيس ولم يرضعنى الرجل قال ائذنى له فانه عمك

باب رضاع الكبير

أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال حدثنا ابن وهب قال أخبرنى مخرمة بن بكير عن أبيه قال سمعت حميد بن نافع يقول سمعت زينب بنت أبى سلمة تقول سمعت عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم تقول جاءت سهلة بنت سهيل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إنى لأرى فى وجه أبى حذيفة من دخول سالم على قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضعيه قلت إنه لذو لحية فقال أرضعيه يذهب ما فى وجه أبى حذيفة قالت والله ما عرفته فى وجه أبى حذيفة بعد . أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا سفيان قال سمعناه من عبد الرحمن وهو ابن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت جاءت سهلة بنت سهيل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إنى أرى فى وجه أبى حذيفة

الكلام فانه معلوم أن المرأة هى المرضعة لا الرجل . قوله (انى لأرى فى وجه أبى حذيفة) أى الكراهة

مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ عَلَىَّ قَالَ فَأَرْضِعِيهِ قَالَتْ وَكَيْفَ أُرْضِعُهُ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ فَقَالَ أَلَسْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ ثُمَّ جَاءَتْ بَعْدُ فَقَالَتْ وَالَّذِى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا مَا رَأَيْتُ فِى وَجْهِ أَبِى حُذَيْفَةَ بَعْدُ شَيْئًا أَكْرَهُهُ. أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى أَبُو الْوَزِيرِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِى سُلَيْمَانُ عَنْ يَحْيَى وَرَبِيعَةَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَمَرَ النَّبِىُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةَ أَبِى حُذَيْفَةَ أَنْ تُرْضِعَ سَالِمًا مَوْلَى أَبِى حُذَيْفَةَ حَتَّى تَذْهَبَ غَيْرَةُ أَبِى حُذَيْفَةَ فَأَرْضَعَتْهُ وَهُوَ رَجُلٌ قَالَ رَبِيعَةُ فَكَانَتْ رُخْصَةً لِسَالِمٍ. أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ سُفْيَانَ وَهُوَ ابْنُ حَبِيبٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتْ سَهْلَةُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ سَالِمًا يَدْخُلُ عَلَيْنَا وَقَدْ عَقَلَ مَا يَعْقِلُ الرِّجَالُ وَعَلِمَ مَا يَعْلَمُ الرِّجَالُ قَالَ أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِى عَلَيْهِ بِذَلِكَ فَمَكَثْتُ حَوْلًا لَا أُحَدِّثُ بِهِ وَلَقِيتُ الْقَاسِمَ فَقَالَ حَدِّثْ بِهِ وَلَا تَهَابُهُ. أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِىٍّ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ أَنْبَأَنَا أَيُّوبُ عَنِ ابْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِى حُذَيْفَةَ كَانَ مَعَ أَبِى حُذَيْفَةَ وَأَهْلِهِ فِى بَيْتِهِمْ فَأَتَتْ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَى النَّبِىِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنَّ سَالِمًا قَدْ

﴿من دخول سالم﴾ أى لأجل دخوله على وأبو حذيفة زوج سهلة وقد تبنى سالما كان التبنى غير ممنوع فكان يسكن معهم فى بيت واحد فحين نزل قوله تعالى ادعوهم لآبائهم وحرم التبنى كره أبو حذيفة دخول سالم مع اتحاد المسكن وفى تعدد المسكن كان عليهم تعب فجاءت سهلة لذلك الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿أنه﴾ أى سالما. قوله ﴿فكانت﴾ أى الحكم المذكور والتأنيث للخبر والمراد به حل ارضاع الكبير وثبوت الحرمة به رخصة لسالم لضرورة لا تتناول غيره. قوله ﴿تحرمى عليه﴾ أى تصيرى حراما عليه بذلك اللبن فيذهب بسببه الغيرة ﴿ولا تهابه﴾ نفى بمعنى النهى أى لا تخافه

بلغ ما يبلغ الرجال وعقل ما عقلوه وإنه يدخل علينا وإنى أظن فى نفس أبى حذيفة من ذلك شيئا فقال النبى صلى الله عليه وسلم أرضعيه تحرمى عليه فأرضعته فذهب الذى فى نفس أبى حذيفة فرجعت اليه فقلت إنى قد أرضعته فذهب الذى فى نفس أبى حذيفة . أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال أنبأنا ابن وهب قال أخبرنى يونس ومالك عن ابن شهاب عن عروة قال أبى سائر أزواج النبى صلى الله عليه وسلم أن يدخل عليهن بتلك الرضعة أحد من الناس يريد رضاعة الكبير وقلن لعائشة والله ما نرى الذى أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلة بنت سهيل إلا رخصة فى رضاعة سالم وحده من رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لا يدخل علينا أحد بهذه الرضعة ولا يرانا . أخبرنا عبد الملك بن شعيب بن الليث قال أخبرنى أبى عن جدى قال حدثنى عقيل عن ابن شهاب أخبرنى أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة أن أمه زينب بنت أبى سلمة أخبرته أن أمها أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم كانت تقول أبى سائر أزواج النبى صلى الله عليه وسلم أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة وقلن لعائشة والله ما نرى هذه إلا رخصة رخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة لسالم فلا يدخل علينا أحد بهذه الرضاعة ولا يرانا

الغيلة

أخبرنا عبيد الله وإسحق بن منصور عن عبد الرحمن عن مالك عن أبى الأسود عن

فانه صدق . قوله (سائر أزواج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم) أى سوى عائشة فانها كانت تزعم

عروة عن عائشة أن جدامة بنت وهب حدثتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد هممت أن أنهى عن الغيلة حتى ذكرت أن فارس والروم يصنعه وقال إسحق يصنعونه فلا يضر أولادهم

باب العزل

أخبرنا إسماعيل بن مسعود وحميد بن مسعدة قالا حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا ابن عون عن محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن بشر بن مسعود ورد الحديث حتى رده إلى أبي سعيد الخدري قال ذكر ذلك عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وماذاكم قلنا الرجل تكون له المرأة فيصيبها ويكره الحمل وتكون له الأمة فيصيب منها

(جدامة بنت وهب) اختلف فيها هل هي بالدال المهملة أم بالذال المعجمة والصحيح بالمهملة والجيم مضمومة بلاخلاف قال القرطبي هي جدامة بنت جندل هاجرت قال والمحدثون قالوا فيها جدامة بنت وهب قال النووي والمختار أنها جدامة بنت وهب الأسدية وهي أخت عكاشة ابن محصن الأسدي من أمه (لقد هممت أن أنهى عن الغيلة) قال في النهاية هي بالكسر الاسم من الغيل وهو أن يجامع الرجل زوجته وهي مرضع وكذلك اذا حملت وهي مرضع

عموم ذلك لكل أحد والجمهور على الخصوص ولو كان الأمر الينا لقلنا بثبوت ذلك الحكم في الكبير عند الضرورة كما في المورد وأما القول بالثبوت مطلقاً كما تقول عائشة فبعيد ودعوى الخصوص لابد من اثباتها . قوله (أنهى عن الغيلة) بكسر الغين المعجمة وفتحها وقيل الكسر لاغير هو أن يجامع الرجل زوجته وهي مرضع وأراد النهي عن ذلك لما اشتهر أنها تضر بالولد ثم رجع حين تحقق عنده عدم الضرر في بعض الناس وهذا يقتضي أنه فوض اليه في بعض الأمور ضوابط فكان ينظر في الجزئيات واندراجها في الضوابط ليحكم عليها بأحكام الضوابط والله تعالى أعلم . قوله (ذكر ذلك) أي عزل الماء وهو الانزال خارج الفرج

وَيَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ مِنْهُ قَالَ لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدَرُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي الْفَيْضِ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُرَّةَ الزُّرَقِيَّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الزُّرَقِيِّ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ إِنَّ امْرَأَتِي تُرْضِعُ وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مَا قَدْ قُدِّرَ فِي الرَّحِمِ سَيَكُونُ

حَقُّ الرَّضَاعِ وَحُرْمَتُهُ

أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ وَحَدَّثَنِي أَبِي عَنْ حَجَّاجِ ابْنِ حَجَّاجٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يُذْهِبُ عَنِّي مَذَمَّةَ الرَّضَاعِ قَالَ غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ

وقال يقال فيه الغيلة والغيلة بمعنى وقيل الكسر للاسم والفتح للمرة وقيل لا يصح الفتح إلا مع حذف الهاء وقد أغال الرجل وأغيل والولد مغال ومغيل واللبن الذى يشربه الولد يقال فيه الغيل أيضاً ﴿ مايذهب عنى مذمة الرضاع قال غرة عبد أو أمة ﴾ قال فى النهاية المذمة بالفتح مفعلة من الذم و بالكسر من الذمة والذمام وقيل هى بالكسر والفتح الحق والحرمة التى يذم مضيعها والمراد بمذمة الرضاع الحق اللازم بسبب الرضاع فكأنه سأل مايسقط عنى حق المرضعة حتى أكون قد أديته كاملا وكانوا يستحبون أن يهبوا للمرضعة عند فصال الصبى شيئاً سوى أجرتها

﴿ لاعليكم ﴾ أى ماعليكم ضرر فى الترك فأشار الى أن ترك العزل أحسن ﴿ فانما هو ﴾ أى المؤثر فى وجود الولد وعدمه القدر لا العزل فأى حاجة اليه . قوله ﴿ ان ماقدر فى الرحم سيكون ﴾ ما موصولة اسم ان لا كافة وسيكون خبرها أى ان الذى قدر أن يكون فى الرحم سيكون . قوله ﴿ مايذهب عنى مذمة الرضاع ﴾ بكسر الذال وفتحها بمعنى ذمام الرضاع بكسر الذال وفتحها وحقه أى أنها قد خدمتك وأنت طفل فكافئها بخادم يكفيها المهنة قضاء لحقها ليكون الجزاء من جنس العمل وقيل بالكسر من الذمة والذمام و بالفتح من الذم فهنها يجب الكسر وقيل بل بالفتح والكسر هو الحق والحرمة التى يذم مضيعها و بالجملة فالسؤال عما كان العرب يعتادونه و يستحسنونه عند فصال الصبى من اعطاء الظئر شيئاً سوى الأجرة ﴿ غرة ﴾ بضم معجمة وتشديد مهملة هو المملوك

الشهادة في الرضاع

أخبرنا علي بن حجر قال أنبأنا إسماعيل عن أيوب عن ابن أبي مليكة قال حدثني عبيد بن أبي مريم عن عقبة بن الحرث قال وقد سمعته من عقبة ولكني لحديث عبيد أحفظ قال تزوجت امرأة فجاءتنا امرأة سوداء فقالت إني قد أرضعتكما فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقلت إني تزوجت فلانة بنت فلان فجاءتني امرأة سوداء فقالت إني قد أرضعتكما فأعرض عني فأتيته من قبل وجهه فقلت إنها كاذبة قال وكيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكما دعها عنك

نكاح ما نكح الآباء

أخبرنا أحمد بن عثمان بن حكيم قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا الحسن بن صالح عن السدي عن عدي بن ثابت عن البراء قال لقيت خالي ومعه الراية فقلت أين تريد قال أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده أن أضرب عنقه أو أقتله . أخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا عبد الله بن جعفر قال حدثنا عبيد الله

﴿عن البراء قال لقيت خالى﴾ هو أبو بردة هانئ بن نيار

قوله ﴿فأعرض عنى﴾ تنبيها على أنه لايليق بالعاقل فى مثل هذا الا ترك الزوجة لاالسؤال ليتوسل به الى ابقائها عنده ﴿وكيف بها﴾ أى كيف يزعم الكذب بها أو يجزم به ﴿وقد زعمت أنها قد أرضعتكما﴾ وهو أمر ممكن ولايعلم عادة الا من قبلها فكيف تكذب فيه ﴿دعها﴾ أى المرأة وقد أخذ بظاهره أحمد والجمهور على أنه أرشده الى الأحوط والأولى والله تعالى أعلم . قوله ﴿ومعه الراية﴾ الدالة

ابْنُ عَمْرٍو عَنْ زَيْدٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْبَرَاءِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَصَبْتُ عَمِّي وَمَعَهُ رَايَةٌ فَقُلْتُ أَيْنَ تُرِيدُ فَقَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةَ أَبِيهِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ وَآخُذَ مَالَهُ

تَأْوِيلُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
(وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ)

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ جَيْشًا إِلَى أَوْطَاسٍ فَلَقُوا عَدُوًّا فَقَاتَلُوهُمْ وَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ فَأَصَابُوا لَهُمْ سَبَايَا لَهُنَّ أَزْوَاجٌ فِي الْمُشْرِكِينَ فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ تَحَرَّجُوا مِنْ غِشْيَانِهِنَّ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ أَيْ هَذَا لَكُمْ حَلَالٌ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ

بَابُ الشِّغَارِ

أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ

على الامارة (نكح امرأة أبيه) على قواعد أهل الجاهلية فانهم كانوا يتزوجون بأزواج آبائهم و يعدون ذلك من باب الارث ولذلك ذكر الله تعالى النهى من ذلك بخصوصه بقوله و لاتنكحوا مانكح آباؤكم مبالغة فى الزجر عن ذلك فالرجل سلك مسلكهم فى عد ذلك حلالا فصار مرتداً فقتل لذلك وهذا تأويل الحديث عند من لايقول بظاهره والله تعالى أعلم . قوله (وآخذ ماله) ظاهره من قتل مرتداً فماله فىء والله تعالى أعلم . قوله (من غشيانهن) أى جماعهن لأجل الأزواج أى هذا لكم حلال أى هذا النوع وهو ماملكه اليمين بالسبي لابالشراء كما هو المورد والأصل وان كان عموم اللفظ

رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار . أخبرنا حميد بن مسعدة قال حدثنا بشر قال حدثنا حميد عن الحسن عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاجلب ولا جنب ولا شغار فى الاسلام ومن انتهب نهبة فليس منا . أخبرنا على ابن محمد بن على قال حدثنا محمد بن كثير عن الفزارى عن حميد عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاجلب ولاجنب ولاشغار فى الاسلام قال أبو عبد الرحمن هذا خطأ فاحش والصواب حديث بشر

﴿لاجلب ولاجنب﴾ قال فى النهاية الجلب يكون فى شيئين أحدهما فى الزكاة وهو أن يقدم المصدق على أهل الزكاة فينزل موضعاً ثم يرسل من يجلب اليه الأموال من أماكنها ليأخذ صدقتها فنهى عن ذلك وأمر أن تأخذ صدقاتهم على مياههم وأما كنها الثانى فى السباق وهو أن يتبع الرجل فرسه فيزجره و يجلب عليه و يصيح حثاً له على الجرى فنهى عن ذلك قال والجنب

لاخصوص السبب لكن قد يخص بالسبب اذا كان هناك مانع من العموم كما ههنا والله تعالى أعلم قوله ﴿نهى عن الشغار﴾ بكسر الشين والغين المعجمة وسيجىء تفسيره . قوله ﴿ لاجلب ولاجنب﴾ بفتحتين وكل منهما يكون فى الزكاة والسباق أما الجلب فى الزكاة فهو أن ينزل المصدق موضعا ثم يرسل من يجلب اليه الأموال من أماكنها ليأخذ صدقتها فنهى عن ذلك وأمر بأخذ صدقاتهم على مياههم وأماكنهم والجنب فى الزكاة هو أن ينزل العامل بأقصى مواضع أصحاب الصدقة ثم يأمر بالأموال أن تجنب اليه أى تحضر وقيل هو أن يجنب رب المال بماله أى يبعده من موضعه حتى يحتاج العامل الى الابعاد فى طلبه وأما الجلب فى السباق هو أن يتبع الفارس رجلا فرسه ليزجره و يجلب عليه و يصيح حثا له على الجرى فنهى عنه والجنب فى السباق أن يجنب فرساً الى فرسه الذى سابق عليه فاذا فتر المركوب يتحول الى المجنوب ﴿ولاشغار﴾ يدل على أن النهى عنه محمول على عدم المشروعية وعليه اتفاق الفقهاء ﴿ومن انتهب﴾ اى سلب واختلس وأخذ قهراً ﴿نهبة﴾ بالضم أى لا لمسلم والنهبة بالضم هو المال المنهوب و بالفتح مصدر و يمكن الفتح ههنا على أنه مصدر للتأكيد والمفعول محذوف بقرينة المقام أى لا لمسلم ﴿ليس منا﴾ أى من أهل طريقتنا وسنتنا أو مؤذننا والظاهر أنه ليس من المؤمنين أصلا واجماع

تَفْسِيرُ الشِّغَارِ

أَخْبَرَنَا هرونُ بنُ عبدِ اللهِ قالَ حدَّثنا معنٌ قالَ حدَّثنا مالكٌ عنْ نافعٍ ح والْحرثُ ابْنُ مسْكينٍ قراءةً عليهِ وأنا أسْمعُ عنِ ابنِ القاسمِ قالَ مالكٌ حدَّثني نافعٌ عن ابنِ عمرَ أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ نهى عنِ الشِّغارِ والشِّغارُ أنْ يزوِّجَ الرَّجلُ الرَّجلَ ابْنتَهُ على أنْ يزوِّجَهُ ابْنتَهُ وليسَ بينهما صداقٌ . أخبرنا محمَّدُ بنُ إبراهيمَ وعبدُالرحمنِ بنُ محمَّدِ بنِ سلَّامٍ قالا حدَّثنا إسْحقُ الْأزْرقُ عنْ عبيدِ اللهِ عنْ أبي الزِّنادِ عنِ الْأعْرجِ عنْ أبي هريرةَ قالَ نهى رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ عنِ الشِّغارِ قالَ عبيدُ اللهِ والشِّغارُ كانَ الرَّجلُ يزوِّجُ ابنتَهُ على أنْ يزوِّجَهُ أخْتَهُ

بالتحريك فى السباق أن يجنب فرساً الى فرسه الذى يسابق عليه فاذا فتر المركوب تحول الى المجنوب وهو فى الزكاة أن ينزل العامل بأقصى مواضع أصحاب الصدقة ثم يأمر بالأموال أن تجنب اليه أى تحضر فنهوا عن ذلك وقيل هو أن يجنب رب المال بماله أى يبعده عن موضعه حتى يحتاج العامل الى الابعاد فى اتباعه وطلبه ﴿فصعد النظر اليها وصوبه﴾ قال فى النهاية أى نظر الى أعلاها وأسفلها يتأملها وقال النووى صعد بتشديد العين أى رفع وصوب بتشديد الواو أى خفض ﴿عن نافع عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار﴾ بكسر الشين المعجمة وأصله فى اللغة الرفع يقال شغر الكلب اذا رفع رجله ليبول كأنه قال لا ترفع رجل بنتى حتى أرفع رجل بنتك وقيل هو من شغر البلد اذا خلا لخلوه عن الصداق ﴿والشغار أن يزوج الى آخره﴾ هذا التفسير مدرج

أهل السنة على خلافه فلا بد من التأويل بنحو ما ذكرنا والله تعالى أعلم . قوله ﴿وليس بينهما صداق﴾ أى بل يجعل كل منهما بنته صداق زوجته والنهى عنه محمول على عدم المشروعية بالاتفاق كما تقدم نعم عند الجمهور لا ينعقد أصلا وعندنا لا يبقى شغاراً بل يلزم فيه مهر المثل و به يخرج عن كونه شغارا لأنه مأخوذ فيه عدم الصداق والظاهر أن عدم مشروعية الشغار يفيد بطلانه وأنه لا ينعقد لأنه ينعقد نكاحا

باب التزويج على سور من القرآن

أخبرنا قتيبة قال حدثنا يعقوب عن أبى حازم عن سهل بن سعد أن امرأة جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله جئت لأهب نفسى لك فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر اليها وصوبه ثم طأطأ رأسه فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً جلست فقام رجل من أصحابه فقال أى رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها قال هل عندك من شىء فقال لا والله ماوجدت شيئاً فقال انظر ولو خاتماً من حديد فذهب ثم رجع فقال لا والله يارسول الله ولا خاتماً من حديد ولكن هذا إزارى قال سهل ماله رداء فلها نصفه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماتصنع بازارك إن لبسته لم يكن عليها منه شىء وإن لبسته لم يكن عليك منه شىء فجلس الرجل حتى طال مجلسه ثم قام فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم موليا فأمر به فدعى فلما جاء قال ماذا معك من القرآن قال معى سورة كذا وسورة كذا عددها فقال هل تقرؤهن عن ظهر قلب قال نعم قال ملكتكها بما معك من القرآن

فى الحديث من قول نافع

آخر فقول الجمهور أقرب والله تعالى أعلم . قوله ﴿فصعد النظر﴾ بتشديد العين أى رفع ﴿وصوب﴾ بتشديد الواو أى خفض فى النهاية أى نظر الى أعلاها وأسفلها يتأملها وفعل ذلك بعد أن وهبت نفسها له ﴿لم يقض فيها شيئاً﴾ من قبول واختيار أورد صريح لترجع ﴿ان لم تكن الخ﴾ من حسن أدبه ﴿ولكن هذا ازارى قال سهل ماله رداء﴾ جملة قال سهل ماله رداء معترضة فى البين لبيان أنه ماكان عنده الا ازار واحد وماكان عنده رداء ولذلك رد عليه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بما رد وقوله ﴿فلها نصفه﴾ متعلق بقوله هذا ازارى ﴿موليا﴾ من ولى ظهره بالتشديد أى أدبر

التزويج على الإسلام

أخبرنا قتيبة قال حدثنا محمد بن موسى عن عبد الله بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس قال تزوج أبو طلحة أم سليم فكان صداق ما بينهما الاسلام أسلمت أم سليم قبل أبي طلحة فخطبها فقالت إني قد أسلمت فان أسلمت نكحتك فأسلم فكان صداق ما بينهما

أخبرنا محمد بن النضر بن مساور قال أنبأنا جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس قال خطب أبو طلحة أم سليم فقالت والله ما مثلك يا أبا طلحة يرد ولكنك رجل كافر وأنا امرأة مسلمة ولا يحل لي أن أتزوجك فان تسلم فذاك مهري وما أسألك غيره فأسلم فكان ذلك مهرها قال ثابت فما سمعت بامرأة قط كانت أكرم مهرا من أم سليم الاسلام فدخل بها فولدت له

التزويج على العتق

أخبرنا قتيبة قال حدثنا أبو عوانة عن قتادة وعبد العزيز يعني ابن صهيب عن أنس ابن مالك ح وأنبأنا قتيبة قال حدثنا حماد عن ثابت وشعيب عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق صفية وجعله صداقها . أخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا يحيى

قوله ﴿فكان صداق ما بينهما الاسلام﴾ الصداق بالفتح والكسر المهر والكسر أفصح والمعنى صداق الزوج الذي بينهما الاسلام أي اسلام أبي طلحة وتأويله عند من لا يقول بظاهره أن الاسلام صار سبباً لاستحقاقه لها كالمهر لا أنه المهر حقيقة ومن جوز أن المنفعة الدينية تكون مهرا لا يحتاج الى تأويل ولا يخفى أن الرواية الآتية ترد التأويل المذكور وقد يؤول بأنها اكتفت عن المعجل بالاسلام وجعلت الكل مؤجلا بسببه فليتأمل ﴿فكان﴾ أي الاسلام . قوله ﴿ولا أسألك غيره﴾ أي معجلا فصار الاسلام بمنزلة المعجل وبقي المؤجل ديناً على الذمة ولا يخفى بعد التأويل . قوله ﴿وجعله﴾ أي عتقها صداقها قيل يجوز

ابْنُ آدم قال حدثنا سفيانُ ح وأنبأنا عمرو بن منصور قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سفيانُ عن يونس عن ابن الحبحاب عن أنس أعتق رسولُ الله صلى الله عليه وسلم صفية وجعل عتقها مهرها واللفظ لمحمد

١٦٦٧ عِتْقُ الرَّجُلِ جَارِيَتَهُ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا

أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا ابن أبي زائدة قال حدثني صالح بن صالح عن عامر عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين رجل كانت له أمة فأدبها فأحسن أدبها وعلمها فأحسن تعليمها ثم أعتقها وتزوجها وعبد يؤدي حق الله وحق مواليه ومؤمن أهل الكتاب . أخبرنا هناد بن السري عن أبي زبيد عبثر بن القاسم عن مطرف عن عامر عن أبي بردة عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق جاريته ثم تزوجها فله أجران

١٦٦٨ القِسْطُ فِي الأَصْدِقَةِ

أخبرنا يونس بن عبد الأعلى وسليمان بن داود عن ابن وهب . أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير أنه سأل عائشة عن قول الله عز وجل (وإن خفتم

ذلك لكل من يريد أن يفعل كذلك وقيل بل هو مخصوص به اذ يجوز له النكاح بلا مهر وليس لغيره ذلك سواء قلنا معناه أنه أعتقها في مقابلة العقد أو أنه أعتقها من غير شرط ثم تزوجها بلا مهر والله تعالى أعلم . قوله (يؤتون أجورهم مرتين) أى فى كل عمل أو فى الأعمال التى عملوها فى هذه الأحوال (ثم أعتقها و تزوجها) أى فتزوجه زيادة فى الاحسان اليها فيستحق به مضاعفة الأجر وليس هو من باب العود الى صدقته حتى ينتقص به الأجر . قوله (عن قول الله عز وجل وان خفتم الخ) اذ ليس

أن لا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء) قالت يا ابن أختى هى اليتيمة تكون فى حجر وليها فتشاركه فى ماله فيعجبه مالها وجمالها فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط فى صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن ويبلغوا بهن أعلى سنتهن من الصداق فأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن قال عروة قالت عائشة ثم إن الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فيهن فأنزل الله عز وجل (ويستفتونك فى النساء قل الله يفتيكم فيهن إلى قوله وترغبون أن تنكحوهن) قالت عائشة والذى ذكر الله تعالى أنه يتلى فى الكتاب الآية الأولى التى فيها (وإن خفتم أن لا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء) قالت عائشة وقول الله فى الآية الأخرى (وترغبون أن تنكحوهن) رغبة أحدكم عن يتيمته التى تكون فى حجره حين تكون قليلة المال والجمال فنهوا أن ينكحوا ما رغبوا فى مالها من يتامى النساء إلا بالقسط من أجل رغبتهم عنهن • أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن أبى سلمة قال سألت

نكاح ما طاب سبباً للعدل فى الظاهر حتى يؤمن به من يخاف عدمه بل قد يكون النكاح سبباً للجور للحاجة الى الأموال ﴿بغير أن يقسط فى صداقها﴾ أى يعدل فيه فيبلغ به سنة مهر مثلها ﴿فيعطيها﴾ تفسير القسط وفيه دلالة على النهى عن تزوج امرأة يخاف فى شأنها الجور منفردة أو مجتمعة مع غيرها

عائشة عن ذلك فقالت فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على اثنتى عشرة أوقية ونش وذلك خمسمائة درهم . أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدى قال حدثنا داود بن قيس عن موسى بن يسار عن أبى هريرة قال كان الصداق إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة أواق . أخبرنا على بن حجر بن إياس بن مقاتل ابن مشمرخ بن خالد قال حدثنا إسمعيل بن إبراهيم عن أيوب وابن عون وسلمة بن علقمة وهشام بن حسان دخل حديث بعضهم فى بعض عن محمد بن سيرين قال سلمة عن ابن سيرين نبئت عن أبى العجفاء وقال الآخرون عن محمد بن سيرين عن أبى العجفاء قال قال عمر بن الخطاب ألا لا تغلوا صدق النساء فإنه لو كان مكرمة فى الدنيا أو تقوى عند الله عز وجل كان أولاكم به النبى صلى الله عليه وسلم ما أصدق رسول الله صلى الله

(على اثنتى عشرة أوقيـة) بضم الهمزة وتشديد الياء والمراد أوقية الحجاز وهى أربعون درهما (ونش) بفتح النون وتشديد الشين المعجمة نصف الأوقية وهى عشرون درهما وقيل النش

قوله (عن ذلك) أى عن المهر (فعل) أى تزوج الازواج أو زوج البنات (أوقية) بضم همزة فسكون واو فتشديد ياء بعد القاف المكسورة هى أربعون درهما (ونش) بفتح نون وتشديد شين معجمة اسم لعشرين درهما أو هو بمعنى النصف من كل شيء . قوله (كان الصداق) أى صداق غالب الناس . قوله (ألا لا تغلوا صداق النساء) هو من الغلو وهو مجاوزة الحد فى كل شيء يقال غاليت فى الشيء و بالشيء وغلوت فيه غلوا اذا جاوزت فيه الحد (وصدق النساء) بضمتين مهور ونصبه بنزع الخافض أى لا تبالغوا فى كثرة الصداق وقد جاء فى بعض الروايات بصدق النساء أو فى صدق النساء بظهور الخافض وليس من الغـلاء ضد الرخاء كما يوهمه كلام بعضهم فجعله مضارعا من أغلى والله تعالى أعلم (مكرمة) بفتح ميم وضم راء بمعنى الكرامة (ما أصدق) من أصدق المرأة اذا سمي لها صداقا أو

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ وَلَا أُصْدِقَتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُغْلِي بِصَدُقَةِ امْرَأَتِهِ حَتَّى يَكُونَ لَهَا عَدَاوَةٌ فِي نَفْسِهِ وَحَتَّى يَقُولَ كُلِّفْتُ لَكُمْ عَلَقَ الْقِرْبَةِ وَكُنْتُ غُلَامًا عَرَبِيًّا مُوَلَّدًا فَلَمْ أَدْرِ مَا عَلَقُ الْقِرْبَةِ قَالَ وَأُخْرَى يَقُولُونَهَا لِمَنْ قُتِلَ فِي مَغَازِيكُمْ أَوْ مَاتَ قُتِلَ فُلَانٌ شَهِيدًا أَوْ مَاتَ فُلَانٌ شَهِيدًا وَلَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَوْقَرَ

يطاق على النصف من كل شىء ﴿ كلفت لكم علق القربة ﴾ أى تحملت لأجلك كل شىء حتى علق القربة وهو حبلها الذى تعلق به ويروى عرق القربة بالراء أى تكلفت اليك وتعبت حتى عرقت كعرق القربة وعرقها سيلان مائها وقيل أراد بعرق القربة عرق حاملها من ثقلها وقيل أراد أنى قصدتك وسافرت اليك واحتجت الى عرق القربة وهو ماؤها وقيل أراد وتكلفت لك مالم يبلغ ومالا يكون لأن القربة لاتعرق وقال الأصمعى عرق القربة معناه الشدة ولا أدرى ما أصله

اعطاها ﴿ولا أصدقت ﴾ على بناء المفعول والمعنى أنه اذا كان يتولى تقرير الصداق فلا يزيد على هذا القدر فلا يرد زيادة مهر أم حبيبة لأن ذلك قد قرره النجاشى وأعطاه من عنده فكأنه ترك الشىء لكونه كسرا ﴿وان الرجل ليغالى﴾ كذا فى بعض النسخ وهو من غاليت وفى بعضها ليغلى والوجه ليغلو لكونه من الغلو كما تقدم ﴿بصدقة﴾ بفتح فضم ﴿حتى يكون لها عداوة فى نفسه﴾ أى حتى يعاديها فى نفسه عند أداء ذلك المهر لثقله عليه حينئذ أو عند ملاحظة قدره وتفكره فيه بالتفصيل ﴿كلفت﴾ من كلف بكسر اللام اذا تحمل ﴿علق القربة﴾ ويروى عرق القربة بالراء أى تحملت كل شىء حتى عرقت كعرق القربة وهو سيلان مائها وقيل أراد بعرق القربة عرق حاملها وقيل أراد تحملت عرق القربة وهو مستحيل والمراد أنه يحمل الأمر الشديد الشبيه بالمستحيل وقال الأصمعى عرق القربة معناه الشدة ولا أدرى ما أصله ﴿فلم أدر﴾ أى لصغر سنى ﴿وأخرى﴾ أى وخصلة أخرى مكروهة كالمغالاة فى المهر ﴿هذه﴾ صفة مغازيكم ﴿أو مات﴾ عطف على قتل . وقوله ﴿قتل فلان الخ﴾ مقول القول ﴿قد أوقر﴾ الوقر بالكسر الحمل وأكثر مايستعمل فى حمل البغل والحمار

عجز دابته أو دف راحلته ذهباً أو ورقاً يطلب التجارة فلا تقولوا ذاكم ولكن قولوا كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من قتل في سبيل الله أو مات فهو في الجنة . أخبرنا العباس بن

٢٢٤٣ محمد الدوري قال حدثنا علي بن الحسن بن شقيق قال أنبأنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن أم حبيبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بأرض الحبشة زوجها النجاشي وأمهرها أربعة آلاف وجهزها من عنده وبعث بها مع شرحبيل بن حسنة ولم يبعث إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء وكان مهر نسائه أربعمائة درهم

التزويج على نواة من ذهب

٢٢٤٤ أخبرنا محمد بن سلمة والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ لمحمد عن ابن القاسم عن مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أن عبد الرحمن بن عوف جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وبه أثر الصفرة فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كم سقت إليها قال زنة

﴿أوقر عجز دابته﴾ الوقر بالكسر الحمل وأكثر ما يستعمل في حمل البغال والحمار ﴿أو دف راحلته﴾ في النهاية دف الرحل بالدال المهملة والفاء المشددة جانب كور البعير وهو سرجه

﴿أو دف﴾ دف الرحل بالدال المهملة والفاء المشددة جانب كور البعير وهو سرجه ﴿يطلب التجارة﴾ أي فمن خرج للتجارة فليس بشهيد . قوله ﴿وبه أثر الصفرة﴾ أي طيب النساء قيل انه تعلق به من طيب العروس ولم يقصده وقيل بل يجوز للعروس ﴿زنة نواة﴾ الظاهر أنه كان وزناً مقرراً بينهم

نواة من ذهب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أولم ولو بشاة . أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال حدثنا النضر بن شميل قال حدثنا شعبة قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب قال سمعت أنسا يقول قال عبد الرحمن بن عوف رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي بشاشة العرس فقلت تزوجت امرأة من الأنصار قال كم أصدقتها قال زنة نواة من ذهب . أخبرنا هلال بن العلاء قال حدثنا حجاج قال ابن جريج حدثني عمرو بن شعيب ح وأخبرني عبد الله بن محمد بن تميم قال سمعت حجاجا يقول قال ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أيما امرأة نكحت على صداق أو حباء أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطاه وأحق ما أكرم عليه الرجل ابنته أو أخته اللفظ لعبد الله

(زنة نواة من ذهب) قال في النهاية النواة اسم لخمسة دراهم كما قيل للاربعين أوقية والعشرين نش وقيل أراد قدر نواة من ذهب كان قيمتها خمسة دراهم ولم يكن ثم ذهب وأنكره أبو عبيد قال الأزهري لفظ الحديث يدل على أنه تزوج المرأة على ذهب قيمته خمسة دراهم ألا تراه قال نواة من ذهب ولست أدري لم أنكره أبو عبيد والنواة في الاصل عجمة التمرة (أي حباء) أي عطية

وقيل هي ثلاثة دراهم فان أراد به أن المهر كان ثلاثة دراهم فقوله من ذهب يأبى ذلك وان أراد أنه وزن ثلاثة دراهم أو هو قدر من ذهب قيمته ثلاثة دراهم فهو محتمل واثباته محتاج الى نقل وكذا من قال المراد خمسة دراهم (ولو بشاة) يفيد أنها قليلة من أهل الغنى . قوله (بشاشة العرس) أي طلاقة الوجه الحاصلة أيام العرس عادة والعرس بضمتين وسكون الثاني معلوم (فقلت) أي بعد أن سأل قوله (أو حباء) بالكسر والمد أي عطية وهو مايعطيه الزوج سوى الصداق بطريق الهبة (أو عدة) بالكسر مايعد الزوج أنه يعطيها (قبل عصمة النكاح) أي قبل عقد النكاح والعصمة مايعتصم به من عقد وسبب (لمن أعطيه) على بناء المفعول أي لمن أعطاه الزوج أي مايقبضه الولي قبل العقد فهو

إباحة التزوج بغير صداق

أخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا أبو سعيد عبد الرحمن بن عبد الله عن زائدة بن قدامة عن منصور عن إبراهيم عن علقمة والأسود قالا أتى عبد الله في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها فتوفى قبل أن يدخل بها فقال عبد الله سلوا هل تجدون فيها أثرا قالوا ياأبا عبد الرحمن ما نجد فيها يعنى أثرا قال أقول برأيي فان كان صوابا فمن الله لها كمهر نسائها لا وكس ولا شطط ولها الميراث وعليها العدة فقام رجل من أشجع فقال في مثل هذا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فينا في امرأة يقال لها بروع بنت واشق تزوجت رجلا فمات قبل أن يدخل بها فقضى لها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل صداق نسائها ولها الميراث وعليها العدة فرفع عبد الله يديه وكبر قال أبو عبد الرحمن لا أعلم أحدا قال في هذا الحديث الأسود غير زائدة . أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا يزيد قال حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله أنه أتى في امرأة تزوجها رجل فمات عنها ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها فاختلفوا اليه قريبا من شهر لا يفتيهم ثم قال أرى لها صداق نسائها لا وكس ولا شطط ولها الميراث وعليها

(لاوكس) أى لانقص (ولا شطط) أى لاجور

للمرأة ومايقبضه بعده فله قال الخطابى هذا يتأول على مايشترطه الولى لنفسه سوى المهر. قوله (كصداق نسائها) أى مهر المثل (لاوكس) بفتح فسكون أى لانقصان منه (ولاشطط) بفتحتين لازيادة عليه وأصله الجور والعدوان (بروع) بكسر الباء وجوز فتحها قيل الكسر عند أهل الحديث والفتح

الْعِدَّةُ فَشَهِدَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الْأَشْجَعِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ بِمِثْلِ مَا قَضَيْتَ . أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ فِرَاسٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَمَاتَ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا قَالَ لَهَا الصَّدَاقُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَلَهَا الْمِيرَاثُ فَقَالَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ فَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِهِ فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ . أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ أَتَاهُ قَوْمٌ فَقَالُوا إِنَّ رَجُلًا مِنَّا تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ يَجْمَعْهَا إِلَيْهِ حَتَّى مَاتَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ مَا سُئِلْتُ مُنْذُ فَارَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ هَذِهِ فَأْتُوا غَيْرِي فَاخْتَلَفُوا إِلَيْهِ فِيهَا شَهْرًا ثُمَّ قَالُوا لَهُ فِي آخِرِ ذَلِكَ مَنْ نَسْأَلُ إِنْ لَمْ نَسْأَلْكَ وَأَنْتَ مِنْ جِلَّةِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْبَلَدِ وَلَا نَجِدُ غَيْرَكَ قَالَ سَأَقُولُ فِيهَا بِجَهْدِ رَأْيِي فَإِنْ كَانَ صَوَابًا فَمِنَ اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَإِنْ كَانَ خَطَأً فَمِنِّي

﴿من جلة أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم﴾ جمع جليل

عند أهل اللغة أشهر . قوله ﴿ولم يجمعها﴾ أى يجمع ذلك المرأة الى نفسه ﴿ماسئلت﴾ على بناء المفعول ﴿من جلة﴾ بكسر وتشديد جمع جليل ﴿بجهد رأى﴾ بفتح جيم وسكون هاء ويجوز ضم الجيم الطاقة والغاية والوسع ﴿فمن الله﴾ أى من توفيقه ﴿فمنى﴾ أى من قصور علمى ومن تسويل الشيطان وتلبيسه وجه الحق فيه ﴿منه براء﴾ كفقهاء أو ككرماء جمع برىء والجمع للتعظيم أو لارادة مافوق الواحد

وَمِنَ الشَّيْطَانِ وَاللهُ وَرَسُولُهُ مِنْهُ بُرَآءُ أَرَى أَنْ أَجْعَلَ لَهَا صَدَاقَ نِسَائِهَا لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ وَلَهَا الْمِيرَاثُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا قَالَ وَذَلِكَ بِسَمْعِ أُنَاسٍ مِنْ أَشْجَعَ فَقَامُوا فَقَالُوا نَشْهَدُ أَنَّكَ قَضَيْتَ بِمَا قَضَى بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي امْرَأَةٍ مِنَّا يُقَالُ لَهَا بَرْوَعُ بِنْتُ وَاشِقٍ قَالَ فَمَا رُؤِيَ عَبْدُ اللهِ فَرِحَ فَرْحَةً[1] يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِإِسْلَامِهِ

بَابُ هِبَةِ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا لِرَجُلٍ بِغَيْرِ صَدَاقٍ

أَخْبَرَنَا هَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ فَقَامَتْ قِيَامًا طَوِيلًا فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ قَالَ مَا أَجِدُ شَيْئًا قَالَ الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ قَالَ نَعَمْ سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا لِسُوَرٍ سَمَّاهَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ زَوَّجْتُكَهَا عَلَى مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ

بَابُ إِحْلَالِ الْفَرْجِ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ

(فرح فرحا) بموافقة رأيه الحق

عرفطة عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل يأتي جارية امرأته قال إن كانت أحلتها له جلدته مائة وإن لم تكن أحلتها له رجمته . أخبرنا محمد بن معمر قال حدثنا حبان قال حدثنا أبان عن قتادة عن خالد بن عرفطة عن حبيب ابن سالم عن النعمان بن بشير أن رجلا يقال له عبد الرحمن بن حنين وينبز قرقورا أنه وقع بجارية امرأته فرفع إلى النعمان بن بشير فقال لأقضين فيها بقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كانت أحلتها لك جلدتك وإن لم تكن أحلتها لك رجمتك بالحجارة فكانت أحلتها له فجلد مائة قال قتادة فكتبت إلى حبيب بن سالم فكتب إلي بهذا . أخبرنا أبو داود قال حدثنا عارم قال حدثنا حماد بن سلمة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في رجل وقع بجارية امرأته إن كانت أحلتها له فاجلده مائة وإن لم تكن أحلتها له فارجمه . أخبرنا محمد ابن رافع قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن قتادة عن الحسن عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم في رجل وطىء جارية امرأته

قوله (جلدته مائة) قال ابن العربي يعني أدبته تعزيرا وأبلغ به عدد الحد تنكيلا لا أنه رأى حده بالجلد حدا له قلت لان المحصن حده الرجم لا الجلد ولعل سبب ذلك أن المرأة اذا أحلت جاريتها لزوجها فهو اعارة الفروج فلا يصح لكن العارية تصير شبهة تسقط الحد الا أنها شبهة ضعيفة جدا فيعزر صاحبها قال الخطابي هذا الحديث غير متصل وليس العمل عليه قلت قال الترمذي في اسناده اضطراب سمعت محمدا يقول لم يسمع قتادة من حبيب بن سالم هذا الحديث انما رواه عن خالد بن عرفطة . ولا يخفى أن هذا الانقطاع غير موجود في سند النسائي فليتأمل ثم قال الترمذي اختلف أهل العلم فيمن يقع على

إن كان استكرهها فهى حرة وعليه لسيدتها مثلها وإن كانت طاوعته فهى له وعليه لسيدتها مثلها . أخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال حدثنا يزيد قال حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن سلمة بن المحبق أن رجلا غشى جارية لامرأته فرفع ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن كان استكرهها فهى حرة من ماله وعليه الشروى لسيدتها وإن كانت طاوعته فهى لسيدتها ومثلها من ماله

تحريم المتعة

أخبرنا عمرو بن على قال حدثنا يحيى عن عبيد الله بن عمر قال حدثنى الزهرى عن الحسن وعبد الله ابنى محمد عن أبيهما أن عليا بلغه أن رجلا لا يرى بالمتعة بأسا فقال إنك تائه

﴿أن رجلا غشى جارية لامرأته فرفع ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان كان استكرهها فهى حرة من ماله الحديث﴾ قال أشعث بلغنى أن هذا كان قبل الحدود ذكره البيهقى فى السنن والآثار والحازمى فى ناسخه وقال الخطابى الحديث منكر ضعيف الاسناد منسوخ ولا أعلم أحدا من الفقهاء قال به ﴿وعليه الشروى﴾ بفتح الشين المعجمة وسكون الراء وفتح الواو مقصور هو المثل يقال هذا شروى هذا أى مثله

جارية امرأته فعن غير واحد من الصحابة الرجم وعن ابن مسعود التعزير وذهب أحمد واسحق الى حديث النعمان بن بشير . والله تعالى أعلم . قوله ﴿ان استكرهها الخ﴾ قال الخطابى لا أعلم أحدا من الفقهاء يقول به وخليق أن يكون منسوخا وقال البيهقى فى سننه حصول الاجماع من فقهاء الامصار بعد التابعين على ترك القول به دليل على أنه ان ثبت صار منسوخا بما ورد من الاخبار فى الحدود ثم أخرج عن أشعث قال بلغنى أن هذا كان قبل الحدود وذكر هذا الحازمى فى ناسخه وقال الخطابى الحديث منكر ضعيف الاسناد منسوخ قلت وبين رواياته تعارض لا يخفى والله تعالى أعلم . قوله ﴿وعليه الشروى﴾ بفتح الشين المعجمة وسكون الراء وفتح الواو مقصور هو المثل يقال هذا شروى هذا أي مثله . قوله ﴿ان رجلا﴾ هو ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ﴿انك تائه﴾ هو الحائر الذاهب

انه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر .
أخبرنا محمد بن سلمة والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له قال أنبأنا ابن القاسم عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابنى محمد بن على عن أبيهما عن على ابن أبى طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الانسية . أخبرنا عمرو بن على ومحمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالوا أنبأنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد يقول أخبرنى مالك بن أنس أن ابن شهاب أخبره أن عبد الله والحسن ابنى محمد بن على أخبراه أن أباهما محمد بن على أخبرهما أن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن متعة النساء قال ابن المثنى يوم حنين وقال هكذا حدثنا عبد الوهاب من كتابه . أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن الربيع بن سبرة الجهنى عن أبيه قال أذن رسول الله صلى الله

(الحمر الانسية) قال فى النهاية هى التى تألف البيوت والمشهور فيها كسر الهمزة منسوبة الى الانس وهو بنو آدم الواحد انسى قال وفى كتاب أبى موسى مايدل على أن الهمزة مضمومة فانه قال هى التى تألف البيوت والأنس وهو ضد الوحشة والمشهور فى ضد الوحشة الأنس بالضم وقد جاء فيه الكسر قليلا و رواه بعضهم بفتح الهمزة والنون وليس بشىء فانه غير معروف قال فى النهاية ان أراد غير معروف فى الرواية فيجوز وان أراد أنه ليس بمعروف فى اللغة فلا فانه

عن الطريق المستقيم (عنها) عن المتعة (الاهلية) أى دون الوحشية وكأنه ماالتفت اليه ابن عباس لما ثبت عنده من نسخ هذا النهى بالرخصة فى المتعة بعد ذلك كايام الفتح لكن قد ثبت النسخ بعد ذلك نسخا مؤبدا وهذا ظاهر لمن يتتبع الاحاديث والله تعالى أعلم . قوله (الانسية) بكسر فسكون نسبة الى الانس وهم بنو آدم أو بضم فسكون نسبة الى الانس خلاف الوحش أو بفتحتين نسبة الى الانسة بمعنى الانس

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمُتْعَةِ فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ إِلَى امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ فَعَرَضْنَا عَلَيْهَا أَنْفُسَنَا فَقَالَتْ مَا تُعْطِينِي فَقُلْتُ رِدَائِي وَقَالَ صَاحِبِي رِدَائِي وَكَانَ رِدَاءُ صَاحِبِي أَجْوَدَ مِنْ رِدَائِي وَكُنْتُ أَشَبَّ مِنْهُ فَإِذَا نَظَرَتْ إِلَى رِدَاءِ صَاحِبِي أَعْجَبَهَا وَإِذَا نَظَرَتْ إِلَيَّ أَعْجَبْتُهَا ثُمَّ قَالَتْ أَنْتَ وَرِدَاؤُكَ يَكْفِينِي فَمَكَثْتُ مَعَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْ هٰذِهِ النِّسَاءِ اللَّاتِي يَتَمَتَّعُ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا

إِعْلَانُ النِّكَاحِ بِالصَّوْتِ وَضَرْبِ الدُّفِّ

أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بَلْجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصْلُ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ الدُّفُّ وَالصَّوْتُ فِي النِّكَاحِ .

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي بَلْجٍ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ حَاطِبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ فَصْلَ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ الصَّوْتُ

مصدر أنست به أنساً وأنسة ﴿فصل ما بين الحلال والحرام الدف﴾ قال فى النهاية هو بالضم

أيضا والمراد هى التى تألف البيوت . قوله ﴿أنت ورداك﴾ أى مع رداك أو ورداك مبتدأ خبره محذوف مثل كما ترى أو ردىء والجملة حال أى أنت تكفينى والحال أن رداك كما ترى والتقدير ورداك يكفينى والجملة معترضة والله تعالى أعلم . قوله ﴿الدف﴾ بضم الدال وفتحها معروف والمراد اعلان النكاح بالدف ذكره فى النهاية ﴿والصوت﴾ قال البيهقى فى سننه ذهب بعض الناس الى أن المراد السماع وهو خطأ وانما معناه عندنا اعلان النكاح واضطراب الصوت به والذكر فى الناس ذكره السيوطى فى حاشية الترمذى وقال بعض أهل التحقيق ما ذكره البيهقى محتمل وليس الحديث نصاً فيه فالأول محتمل أيضاً فالجزم بكونه خطأ لا دليل عليه عند الانصاف والله تعالى أعلم . فلا يمكن أن يكون مراده أن الاستدلال به على السماع خطأ وهذا ظاهر لأن الاحتمال يفسد الاستدلال لكن قد يقال ضم الصوت الى الدف شاهد صدق على أن المراد هو السماع اذ ليس المتبادر عند الضم غيره ومثل تبادره فصح الاستدلال اذ ظهور الاحتمال يكفى فى الاستدلال

كَيفَ يُدْعَى لِلرَّجُلِ إِذَا تَزَوَّجَ

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَشْعَثَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ تَزَوَّجَ عَقِيلُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ امْرَأَةً مِنْ بَنِي جُشَمٍ فَقِيلَ لَهُ بِالرِّفَاءِ وَالْبَنِينَ قَالَ قُولُوا كَمَا قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَارَكَ اللّٰهُ فِيكُمْ وَبَارَكَ لَكُمْ

دُعَاءُ مَنْ لَمْ يَشْهَدِ التَّزْوِيجَ

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَثَرَ صُفْرَةٍ فَقَالَ مَا هٰذَا قَالَ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ بَارَكَ اللّٰهُ لَكَ أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ

الرُّخْصَةُ فِي الصُّفْرَةِ عِنْدَ التَّزْوِيجِ

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ جَاءَ وَعَلَيْهِ رَدْعٌ مِنْ زَعْفَرَانٍ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ

والفتح معروف والمراد اعلان النكاح ﴿ بالرفاء والبنين ﴾ قال الهروى يكون على معنيين أحدهما الاتفاق وحسن الاجتماع والآخر أن يكون من الهدو والسكون وقال الزمخشرى الباء متعلقة بمحذوف دل عليه المعنى أى أعرست ﴿ ان عبدالرحمن بن عوف جاء وعليه ردع من زعفران ﴾

ثم قد جاء فى الباب ما يغنى و يكفى فى افادة أن المراد هو السماع فانكاره يشبه ترك الانصاف والله تعالى أعلم بالصواب قوله ﴿ فقيل له بالرفاء والبنين ﴾ الرفاء بكسر الراء والمد قال الخطابى كان من عادتهم أن يقولوا بالرفاء والبنين والرفاء من الرفو يجىء بمعنيين أحدهما التسكين يقال رفوت الرجل اذا سكنت ما به من روع والثانى أن يكون بمعنى الموافقة والالتئام ومنه رفوت الثوب . والباء متعلقة بمحذوف دل عليه المعنى أى أعرست ذكره الزمخشرى قوله ﴿ ردع ﴾ بمفتوحتين فساكنة كلها مهملات و روى اعجام

وسلم مهيم قال تزوجت امرأة قال وما أصدقت قال وزن نواة من ذهب قال أولم ولو بشاة . أخبرني أحمد بن يحيى بن الوزير بن سليمان قال حدثنا سعيد بن كثير بن عفير قال أنبأنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن حميد الطويل عن أنس قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم على كأنه يعني عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة فقال مهيم قال تزوجت امرأة من الأنصار فقال أولم ولو بشاة

تحلة الخلوة

أخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا هشام بن عبد الملك قال حدثنا حماد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن عليا قال تزوجت فاطمة رضي الله عنها فقلت يا رسول الله ابن بي قال أعطها شيئا قلت ما عندي من شيء قال فأين درعك الحطمية قلت هي عندي

براء ودال وعين مهملات أي أثره قال النووي الصحيح في معناه أنه تعلق به من طيب العرس ولم يقصده ولا تعمده وقيل انه يرخص في ذلك للرجل العروس وعلى ذلك مشى المصنف وبوب عليه ﴿مهيم﴾ قال في النهاية أي ما أمرك وشأنك وهي كلمة يمانية ﴿ابن بي﴾ قال في النهاية البناء والابتناء الدخول بالزوجة والأصل فيه أن الرجل كان اذا تزوج امرأة بنى عليها قبة ليدخل بها فيها فيقال بنى الرجل على أهله قال الجوهري ولا يقال بنى بأهله قال صاحب النهاية وهذا القول فيه نظر

العين الأثر ﴿مهيم﴾ بمفتوحة فساكنة فتحتية مفتوحة فميم ساكنة أي ما شأنك وهي كلمة يمانية قيل يحتمل أنه انكار ويحتمل أنه سؤال . قوله ﴿ابن بي﴾ في النهاية البناء والابتناء الدخول بالزوجة والأصل فيه أن الرجل كان اذا تزوج امرأة بنى عليها قبة ليدخل بها فيها فيقال بنى الرجل على أهله وقال الجوهري بنى على أهله بناء أي زفها والعامة تقول بنى بأهله وهو خطأ ورد عليه في النهاية بأنه قد جاء في الحديث وغيره بنى بأهله وعاد الجوهري استعمله في كتابه وفي القاموس بنى على أهله وبها زفها كابتنى والحاصل

قال فأعطها إياه. أخبرنا هرون بن إسحق عن عبدة عن سعيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال لما تزوج على رضى الله عنه فاطمة رضى الله عنها قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطها شيئاً قال ما عندى قال فأين درعك الحطمية

البناء فى شوال

أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال أنبأنا وكيع قال حدثنا سفيان عن إسمعيل بن أمية عن عبد الله بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت تزوجنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شوال وأدخلت عليه فى شوال فأى نسائه كان أحظى عنده منى

فانه قد جاء فى غير موضع من الحديث وغير الحديث وعاد الجوهرى استعمله فى كتابه ﴿ درعك الحطمية ﴾ قال فى النهاية هى التى تحطم السيوف أى تكسرها وقيل هى العريضة الثقيلة وقيل هى منسوبة الى بطن من عبد القيس يقال حطمة بن محارب كانوا يعملون الدروع وهذا أشبه الأقوال

أنه جاء بالوجهين لكن يجب التنبيه على أن الباء فى هذا الحديث ليست هى الباء التى اختلفوا فيها فانها الباء الداخلة على المرأة المدخول بها والمدخول بها ههنا متروكة فيجوز تقدير على أهلى أو بأهلى والباء المذكورة باء التعدية والمعنى اجعلنى بانيا على أهلى أو بأهلى فلا اشكال فى هذا الحديث على القولين كما لا يخفى ﴿ الحطمية ﴾ ضبط بضم ففتح أى التى تحطم السيوف أى تكسرها وقيل هى العريضة الثقيلة وقيل هى منسوبة الى قبيلة يقال لها حطمة وكانوا يعملون الدروع وهذا أشبه الأقوال. قوله ﴿ وأدخلت الخ ﴾ اتخاذ اللعب واباحة لعب الجوارى بها وقد جاء فى الحديث أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم رأى ذلك فلم ينكره قالوا وسببه الصور لماذ رمن المصلحة و يحتمل أن يكون هذا منهياً عنه فكانت قضية عائشة هذه فى أول الهجرة قبل تحريم الصور قال السيوطى قلت و يحتمل أن يكون ذلك لكونهن دون البلوغ فلا تكليف عليهن كما جاز للولى الباس الصبى الحرير. قلت وهذا لا يتمشى على أصول علمائنا الحنفية اذ ليس للولى عندهم الالباس وهذا هو الذى يدل عليه الأحاديث لما جاء النهى فى صغار أهل البيت من

البِنَاءُ بِابْنَةِ تِسْعٍ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنْ عَبْدَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا بِنْتُ سِتٍّ وَدَخَلَ عَلَيَّ وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ وَكُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ .

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعْدِ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ قَالَ أَخْبَرَنِي عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ وَبَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ

البِنَاءُ فِي السَّفَرِ

أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزَا خَيْبَرَ فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا الْغَدَاةَ بِغَلَسٍ فَرَكِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ فَأَخَذَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

﴿ وكنت ألعب بالبنات ﴾ قال فى النهاية أى التماثيل التى يلعب بها الصبايا قال القاضى عياض فيه جواز اتخاذ اللعب وإباحة لعب الجوارى بها وقد جاء فى الحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى ذلك فلم ينكره قالوا وسببه تدريبهن بتربية الأولاد وإصلاح شأنهن وبيوتهن قال النووى ويحتمل أن يكون مخصوصاً من أحاديث النهى عن اتخاذ الصور لما ذكر من المصلحة ويحتمل أن يكون هذا منهياً عنه وكانت قضية عائشة هذه ولعبها فى أول الهجرة قبل تحريم الصور قلت ويحتمل أن يكون ذلك لكونهن دون البلوغ فلا تكليف عليهن كما جاز للولى إلباس الصبى الحرير ﴿ فأخذ نبى الله صلى الله عليه وسلم فى زقاق خيبر ﴾ كذا فى أصلنا فأخذ وفى مسلم فأجرى قال

تناول الصدقة وكذا جاء النهى فى الصغار عن الخمر والله تعالى أعلم . قوله ﴿ فأخذ نبى الله صلى الله تعالى عليه

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى زُقَاقِ خَيْبَرَ وَإِنَّ رُكْبَتِى لَتَمَسُّ فَخِذَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنِّى لَأَرَى بَيَاضَ فَخِذِ نَبِىِّ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ قَالَ اللّٰهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ وَخَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ فَقَالُوا مُحَمَّدٌ قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا وَالْخَمِيسُ

النووى وفيه دليل لجواز ذلك وأنه لا يسقط المروأة ولا يخل بمراتب أهل الفضل لا سيما عند الحاجة للقتال أو رياض الدابة أو تدريب النفس ومعاناة أسباب الشجاعة ﴿ وانى لأرى بياض فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ هذا دليل لمن يقول أن الفخذ ليس بعورة وهو المختار ﴿ خربت خيبر ﴾ قيل هو دعاء تقديره أسأل الله خرابها وقيل اخبار بخرابها على الكفار وفتحها على المسلمين ﴿ انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين ﴾ هو من أدلة جواز الاقتباس من القرآن وهى كثيرة لا تحصى ﴿ فقالوا محمد ﴾ قال فى النهاية هو خبر مبتدأ محذوف أى هذا محمد ﴿ والخميس ﴾ قال النووى هو بالخاء المعجمة و برفع السين المهملة وهو الجيش قال الأزهرى وغيره سمى خميساً لأنه خمسة أقسام مقدمة وساقة وميمنة وميسرة وقلب وقيل لتخميس الغنائم وأبطلوا هذا القول لأن هذا الاسم كان معروفا فى الجاهلية ولم يكن لهم تخميس

وسلم فى زقاق خيبر ﴾ بضم زاى الطريق قال السيوطى كذا فى أصلنا فأخذ وفى مسلم فأجرى قال النووى وفيه دليل على جواز ذلك وأنه لا يسقط المروءة ولا يخل بمراتب أهل الفضل لا سيما عند الحاجة للقتال أو رياضة الدابة أو تدريب النفس ومعاناة أسباب الشجاعة ﴿ وانى لأرى بياض الخ ﴾ قال السيوطى فيه دليل لمن يقول ان الفخذ ليس بعورة وهو المختار . قلت لكن الجمهور على أنه عورة وقد جاءت به أدلة وأجابوا عن هذا الحديث بأنه كان لا عن عمد كما يدل عليه رواية مسلم ﴿ خربت خيبر ﴾ قيل هو دعاء بمنزلة أسأل الله خرابها وقيل اخبار بخرابها على الكفار وفتحها على المسلمين ﴿ محمد ﴾ تقديره هذا محمد ﴿ والخميس ﴾ هو بخاء معجمة مرفوع عطف على محمد وهو الجيش سمى بذلك لكونه يكون على خمسة أقسام مقدمة وساقة وميمنة وميسرة وقلب وقيل لتخميس الغنائم ويرد بأنه اسم جاهلى ولم يكن هناك تخميس

وأصبناها عنوة فجمع السبي فجاء دحية فقال يا نبي الله أعطني جارية من السبي قال اذهب فخذ جارية فأخذ صفية بنت حيي فجاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله أعطيت دحية صفية بنت حيي سيدة قريظة والنضير ما تصلح إلا لك قال ادعوه بها فجاء بها فلما نظر اليها النبي صلى الله عليه وسلم قال خذ جارية من السبي غيرها قال وإن نبي الله صلى الله عليه وسلم أعتقها وتزوجها فقال له ثابت يا أبا حمزة ما أصدقها قال نفسها أعتقها وتزوجها قال حتى إذا كان بالطريق جهزتها له أم سليم فأهدتها اليه من الليل فأصبح عروسا قال من كان عنده شيء فليجيء به قال وبسط نطعا فجعل الرجل يجيء

﴿ وأصبناها عنوة ﴾ بفتح العين أى قهراً لا صلحاً ﴿ فجاء دحية ﴾ بكسر الدال وفتحها ﴿ صفية بنت حيي ﴾ قال النووى الصحيح أن هذا كان اسمها قبل السبي وقيل كان اسمها زينب فسميت بعد السبي والاصطفاء صفية وحيي بضم الحاء وكسرها ﴿ خذ جارية من السبي غيرها ﴾ قال المازرى يحتمل وجهين أحدهما أن يكون دحية رد الجارية برضاه وأذن له فى غيرها والثانى أنه انما أذن له فى جارية من حشو السبي لا أفضلهن فلما رأى أنه أخذ أشرفهن استرجعها لأنه لم يأذن فيها ﴿ فأهدتها ﴾ أى زفتها ﴿ فأصبح عروساً ﴾ هو يطلق على الزوج والزوجة مطلقاً ﴿ وبسط نطعاً ﴾

﴿ عنوة ﴾ بفتح العين أى قهراً لا صلحا هذا المشهور فى تفسيره لكن التحقيق أن المراد أخذنا القرية حال كونها ذليلة ولازم ذلك قهر الغانمين فالتفسير المشهور تفسير باللازم والا فالعنوة مصدر عنت الوجوه للحى القيوم أى ذلت وخضعت والله تعالى أعلم ﴿ فجمع السبي ﴾ ما أخذ من العبيد والاماء ﴿ دحية ﴾ بكسر الدال وفتحها ﴿ بنت حيي ﴾ بضم الحاء وكسرها ﴿ أعطيت دحية الخ ﴾ كأنه ظهر له من ذلك عدم رضا الناس باختصاص دحية بمثلها فخاف الفتنة عليهم فكره ذلك قال المازرى يحتمل أن يكون دحية رد الجارية برضاه أو أنه انما أذن له فى جارية من حشو السبي لا أفضلهن فلما أن رآه أخذ أشرفهن استرجعها لأنه لم يأذن فيها ﴿ فأهدتها ﴾ أى زفتها ﴿ فأصبح عروسا ﴾ هو يطلق على الزوج والزوجة مطلقا ﴿ نطعا ﴾ بكسر ففتح هو المشهور وجوز فتح النون مع فتح الطاء واسكان الطاء مع

بالأقط وجعل الرجل يجيء بالتمر وجعل الرجل يجيء بالسمن فحاسوا حيسة فكانت وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم . أخبرنا محمد بن نصر قال حدثنا أيوب بن سليمان قال حدثني أبو بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال عن يحيى عن حميد أنه سمع أنسا يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام على صفية بنت حيي بن أخطب بطريق خيبر ثلاثة أيام حين عرس بها ثم كانت فيمن ضرب عليها الحجاب . أخبرنا علي بن حجر قال حدثنا إسماعيل قال حدثنا حميد عن أنس قال أقام النبي صلى الله عليه وسلم بين خيبر والمدينة ثلاثا يبنى بصفية بنت حيي فدعوت المسلمين إلى وليمته فما كان فيها من خبز ولا لحم أمر بالأنطاع وألقى عليها من التمر والأقط والسمن فكانت وليمته فقال المسلمون إحدى أمهات المؤمنين أو مما ملكت يمينه فقالوا إن حجبها فهي من أمهات المؤمنين وإن لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه فلما ارتحل وطألها خلفه ومد الحجاب بينها وبين الناس

فيه أربع لغات مشهورات فتح النون وكسرها مع فتح الطاء واسكانها أفصحهن كسر النون وفتح الطاء وقد اشتهر بين الأدباء ماقاله ابن سكرة ومنها النطع فقلت

للضيف سبع من النونات فائقة   لحسنها رونق بين الأنام سطع
نهر ونون ونوم فوق نمرقة   ناعورة ونـسيم طيب ونطع

كل من كسر النون وفتحها ﴿ بالأقط ﴾ بفتح فكسر لبن يابس متحجر ﴿ فحاسوا حيسة ﴾ أى خلطوا بين الكل وجعلوه طعاماً واحداً . قوله ﴿ حين عرس بها ﴾ هكذا فى النسخة التى عندنا من التعريس والمشهور أعرس اذا دخل بالمرأة عند بنائها وعرس بالتشديد اذا نزل آخر الليل ولذلك حكم بعضهم فى مثله بأنه خطأ وقيل هو لغة فى أعرس ﴿ فيمن ضرب عليها الحجاب ﴾ أى أمهات المؤمنين لا من السريات قوله ﴿ وطأ ﴾ أى أصلح لها المكان خلفه

اللَّهْوُ وَالغِنَاءُ عِنْدَ العُرْسِ [٨٠]

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى قُرَظَةَ بْنِ كَعْبٍ وَأَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ فِي عُرْسٍ وَإِذَا جَوَارٍ يُغَنِّينَ فَقُلْتُ أَنْتُمَا صَاحِبَا رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِنْ أَهْلِ بَدْرٍ يُفْعَلُ هٰذَا عِنْدَكُمْ فَقَالَ اجْلِسْ إِنْ شِئْتَ فَاسْمَعْ مَعَنَا وَإِنْ شِئْتَ اذْهَبْ قَدْ رُخِّصَ لَنَا فِي اللَّهْوِ عِنْدَ الْعُرْسِ

جَهَازُ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ [٨١]

أَخْبَرَنَا نُصَيْرُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ زَائِدَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ جَهَّزَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاطِمَةَ فِي خَمِيلٍ وَقِرْبَةٍ وَوِسَادَةٍ حَشْوُهَا إِذْخِرٌ

الفُرُشُ [٨٢]

أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِئٍ الْخَوْلَانِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحُبُلِيَّ يَقُولُ عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللّٰهِ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ وَفِرَاشٌ لِأَهْلِهِ وَالثَّالِثُ لِلضَّيْفِ وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ

(في خميل) بخاء معجمة بوزن كريم هى القطيفة وهى كل ثوب له خمل من أى شيء كان

قوله (عند العرس) بضمتين أو سكون الثاني وهذا الحديث وأمثاله يبين المراد من الصوت الوارد عند النكاح والله تعالى أعلم. قوله (في خميل) بخاء معجمة بوزن كريم هي القطيفة وهي كل ثوب له خمل من أي شيء كان. قوله (فراش للرجل) أي يجوز اتخاذ ثلاثة فرش للرجل الخ (والرابع للشيطان)

الأنماط

أخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن ابن المنكدر عن جابر قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تزوجت قلت نعم قال هل اتخذتم أنماطا قلت وأنى لنا أنماط قال إنها ستكون

الهدية لمن عرس

أخبرنا قتيبة قال حدثنا جعفر وهو ابن سليمان عن الجعد أبى عثمان عن أنس بن مالك قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل بأهله قال وصنعت أمى أم سليم حيسا قال فذهبت به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت إن أمى تقرئك السلام وتقول لك إن هذا لك منا قليل قال ضعه ثم قال اذهب فادع فلانا وفلانا ومن لقيت وسمى رجالا فدعوت من سمى ومن لقيته قلت لأنس عدة كم كانوا قال يعنى زهاء ثلاثمائة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتحلق عشرة عشرة فليأكل كل إنسان مما يليه فأكلوا

﴿هل اتخذتم أنماطاً﴾ هى ضرب من البسط له خمل رقيق وقيل واحدها نمط ﴿زهاء ثلاثمائة﴾ بضم الزاى والمد أى قدرها من زهوت القوم اذا حزرتهم ﴿ليتحلق﴾ هو تفعل من الحلقة وهو أن يتعمدوا ذلك قاله فى النهاية

أى للافتخار الذى هو مما يحمل عليه الشيطان و يرضى به أو هو من عمل الشيطان أو هو مما لا ينتفع به أحد فيجىء الشيطان يرقد عليه فصار له والله تعالى أعلم قوله ﴿أنماطا﴾ ضرب من البسط له خمل رقيق . قوله ﴿ان هذا منا قليل﴾ نظراً الى ماتستحقه أنت من الكرامة ﴿زهاء ثلاثمائة﴾ بضم الزاى والمد أى قدرها . وقوله ﴿ليتحلق﴾ هو تفعل من الحلقة وهو أن يتعمدوا ذلك قاله فى النهاية

حَتَّى شَبِعُوا فَخَرَجَتْ طَائِفَةٌ وَدَخَلَتْ طَائِفَةٌ قَالَ لِي يَا أَنَسُ ارْفَعْ فَرَفَعْتُ فَمَا أَدْرِي حِينَ رَفَعْتُ كَانَ أَكْثَرَ أَمْ حِينَ وَضَعْتُ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْوَزِيرِ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ كَثِيرِ بْنِ عُفَيْرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ آخَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ فَآخَى بَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ إِنَّ لِي مَالًا فَهُوَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ شَطْرَانِ وَلِي امْرَأَتَانِ فَانْظُرْ أَيُّهُمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ فَأَنَا أُطَلِّقُهَا فَإِذَا حَلَّتْ فَتَزَوَّجْهَا قَالَ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ دُلُّونِي أَيْ عَلَى السُّوقِ فَلَمْ يَرْجِعْ حَتَّى رَجَعَ بِسَمْنٍ وَأَقِطٍ قَدْ أَفْضَلَهُ قَالَ وَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ أَثَرَ صُفْرَةٍ فَقَالَ مَهْيَمْ فَقُلْتُ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ

كِتَابُ الطَّلَاقِ (1)

بَابُ وَقْتِ الطَّلَاقِ لِلْعِدَّةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ (2)

أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ السَّرَخْسِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ

كتاب الطلاق

(في قبل عدتهن) بضم القاف والباء أي اقبالها وأولها وحين يمكنها الدخول فيها والشروع

كتاب الطلاق

قوله (مر عبد الله فليراجعها) إمحاء لأثر المكروه بقدر الامكان (فاذا طهرت) أي من الحيضة

ابن عمر قال أخبرني نافع عن عبد الله أنه طلق امرأته وهي حائض فاستفتى عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن عبد الله طلق امرأته وهي حائض فقال مر عبد الله فليراجعها ثم يدعها حتى تطهر من حيضتها هذه ثم تحيض حيضة أخرى فاذا طهرت فان شاء فليفارقها قبل أن يجامعها وإن شاء فليمسكها فانها العدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء . أخبرنا محمد بن سلمة قال أنبأنا ابن القاسم عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر ابن الخطاب رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء . أخبرني كثير بن عبيد عن محمد بن حرب قال حدثنا الزبيدي قال سئل الزهري كيف الطلاق للعدة فقال أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر أن عبد الله بن عمر قال طلقت امرأتي في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله

الثانية فقيل أمر بامساكها في الطهر الأول وجوز تطليقها في الطهر الثاني للتنبيه على أن المراجع ينبغي أن لا يكون قصده بالمراجعة تطليقها ﴿فانها العدة﴾ ظاهره أن تلك الحالة وهي حالة الطهر عين العدة فتكون العدة بالأطهار لا الحيض ويكون الطهر الأول الذي وقع فيه الطلاق محسوباً من العدة ومن لا يقول به يقول المراد فانها قبل العدة بضمتين أي اقبالها فانها بالطهر صارت مقبلة للحيض وصار الحيض مقبلا

صلى الله عليه وسلم فتغيظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك فقال ليراجعها ثم يمسكها حتى تحيض حيضة وتطهر فان بدا له أن يطلقها طاهرا قبل أن يمسها فذاك الطلاق للعدة كما أنزل الله عز وجل قال عبد الله بن عمر فراجعتها وحسبت لها التطليقة التى طلقتها .

أخبرنى محمد بن إسماعيل بن إبراهيم وعبد الله بن محمد بن تميم عن حجاج قال قال ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن يسأل ابن عمر وأبو الزبير يسمع كيف ترى فى رجل طلق امرأته حائضا فقال له طلق عبد الله بن عمر امرأته وهى حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهى حائض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليراجعها فردها على قال إذا طهرت فليطلق أو ليمسك قال ابن عمر فقال النبى صلى الله عليه وسلم (يا أيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن) فى قبل عدتهن . أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن الحكم قال سمعت مجاهدا

لها والله تعالى أعلم . قوله ﴿ فتغيظ ﴾ يدل على حرمة الطلاق فى الحيض حتى تحيض حيضة أى ثانية وتطهر منها و به حصل موافقة هذه الرواية بالروايات السابقة ﴿ وحسبت ﴾ على بناء المفعول والصيغة للمؤنث أو على بناء الفاعل والصيغة للتكلم . قوله ﴿ فردها على ﴾ من كلام ابن عمر أى فرد الطلقة على أى أنكرها شرعا على ولم يرها شيئا مشروعا فلا ينافى هذا لزوم الطلاق أو فرد الزوجة على وأمرنى بالرجعة اليها ﴿ اذا طهرت ﴾ ظاهره من الحيض الأول ويمكن حمله على الطهر من الحيض الثانى توفيقا بين روايات الحديث . قوله ﴿ قبل عدتهن ﴾ بضم القاف والباء قال السيوطى أى اقبالها وأولها وحين يمكنها الدخول فيها والشروع وذلك حال الطهر . قلت هذا على وفق مذهبه وقد تقدم

يحدثه عن ابن عباس فى قوله عز وجل يا أيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن قال ابن عباس رضى الله عنه قبل عدتهن

باب طلاق السنة

٢٢٨٧ أخبرنا محمد بن يحيى بن أيوب قال حدثنا حفص بن غياث قال حدثنا الأعمش عن أبى إسحق عن أبى الأحوص عن عبد الله أنه قال طلاق السنة تطليقة وهى طاهر فى غير جماع فإذا حاضت وطهرت طلقها أخرى فإذا حاضت وطهرت طلقها أخرى ثم تعتد بعد ذلك بحيضة قال الأعمش سألت إبراهيم فقال مثل ذلك .

٢٢٨٨ أخبرنا عمرو بن على قال حدثنا يحيى عن سفيان عن أبى إسحق عن أبى الأحوص عن عبد الله قال طلاق السنة أن يطلقها طاهرا فى غير جماع

باب ما يفعل إذا طلق تطليقة وهى حائض

٢٢٨٩ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا المعتمر قال سمعت عبيد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله أنه طلق امرأته وهى حائض تطليقة فانطلق عمر فأخبر النبى صلى الله عليه وسلم بذلك فقال له النبى صلى الله عليه وسلم مر عبد الله فليراجعها فإذا اغتسلت

الكلام على وفق مذهب من يقول بذلك والله تعالى أعلم . قوله ﴿ طلاق السنة ﴾ بمعنى أن السنة قد وردت بإباحتها لمن احتاج إليها لا بمعنى أنها من الأفعال المسنونة التى يكون الفاعل مأجوراً بإتيانها نعم إذا كف المرء نفسه من غيره عند الحاجة وآثر هذا النوع من الطلاق لكونه مباحا فله أجر على ذلك لا على نفس الطلاق فلا يرد أنها كيف تكون سنة وهى من أبغض المباحات كما جاء به الحديث والله تعالى أعلم . وقوله ﴿ ثم تعتد بعد ذلك بحيضة ﴾ هذا صريح فى أن العدة تكون بالحيض لا بالأطهار . قوله

فليتركها حتى تحيض فاذا اغتسلت من حيضتها الأخرى فلا يمسها حتى يطلقها فان شاء أن يمسكها فليمسكها فانها العدة التى أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء . أخبرنا محمود ابن غيلان قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى طلحة عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهى حائض فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها وهى طاهر أو حامل

باب الطلاق لغير العدة

أخبرنى زياد بن أيوب قال حدثنا هشيم قال أخبرنا أبو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهى حائض فردها عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلقها وهى طاهر

الطلاق لغير العدة وما يحتسب منه على المطلق

أخبرنا قتيبة قال حدثنا حماد عن أيوب عن محمد عن يونس بن جبير قال سألت ابن عمر عن رجل طلق امرأته وهى حائض فقال هل تعرف عبد الله بن عمر فانه طلق امرأته وهى حائض فسأل عمر النبى صلى الله عليه وسلم فأمره أن يراجعها ثم يستقبل عدتها فقلت له فيعتد بتلك التطليقة فقال مه أرأيت إن عجز واستحمق . أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال

وذلك حال الطهر يقال كان ذلك فى قبل الشتاء أى اقباله ﴿ فقال مه ﴾ قال فى النهاية أى فماذا للاستفهام فأبدل الألف هاء للوقف والسكت ﴿ أرأيت ان عجز واستحمق ﴾ أى فعل فعل الحمق قال فى النهاية

﴿ فتعتد بتلك التطليقة ﴾ أى اعتد بتلك التطليقة وتحسب فى الطلقات الثلاث أم لا لعدم مصادفتها وقتها والشىء يبطل قبل أوانه سيما وقد لحقته الرجعة المبطلة لأثره ﴿ مه ﴾ أى اسكت قاله ردعا له وزجرا

حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِىَ حَائِضٌ فَقَالَ أَتَعْرِفُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ فَإِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِىَ حَائِضٌ فَأَتَى عُمَرُ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا ثُمَّ يَسْتَقْبِلَ عِدَّتَهَا قُلْتُ لَهُ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِىَ حَائِضٌ أَيَعْتَدُّ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ فَقَالَ مَهْ وَإِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ

الثَّلَاثُ الْمَجْمُوعَةُ وَمَا فِيهِ مِنَ التَّغْلِيظِ

أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِى مَخْرَمَةُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ مَحْمُودَ ابْنَ لَبِيدٍ قَالَ أُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا فَقَامَ غَضْبَانًا ثُمَّ قَالَ أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ اللهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ حَتَّى قَامَ رَجُلٌ وَقَالَ

ويروى واستحمق على مالم يسم فاعله لأنه يأتى لازما ومتعدياً يقال استحمق الرجل أى فعل فعل الحمق واستحمقته أى وجدته أحمق قال والرواية الأولى أولى ليزاوج عجز

عن التكلم بمثله اذ كونها تحسب أمر ظاهر لايحتاج الى سؤال سيما بعد الأمر بمراجعته اذ لارجعة الا عن طلاق ويحتمل أنه استفهام معناه التقرير أى مايكون ان لم يحسب بتلك الطلقة فأصله ماذا يكون ثم قلبت الألف هاء ﴿ان عجز عن الرجعة﴾ أى أفلم تحسب حينئذ فاذا حسبت فتحسب بعد الرجعة أيضاً اذ لا أثر للرجعة فى ابطال الطلاق نفسه ﴿واستحمق﴾ أى فعل فعل الجاهل الأحمق بأن أبى عن الرجعة بلا عجز قالوا و بمعنى أو والله تعالى أعلم . قوله ﴿أيلعب بكتاب الله﴾ يحتمل بناء الفاعل أو المفعول أى يستهتر به والمراد به قوله تعالى الطلاق مرتان الى قوله ولا تتخذوا آيات الله هزوا فان معناه التطليق الشرعى تطليقة بعد تطليقة على التفريق دون الجمع والارسال مرة واحدة ولم يرد بالمرتين التثنية ومثله قوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين أى كرة بعد كرة لا كرتين اثنتين ومعنى قوله فامساك بمعروف تخيير لهم بعد أن علمهم كيف يطلقون بين أن يمسكوا النساء بحسن العشرة والقيام بمواجبهن و بين أن يسرحوهن السراح الجميل الذى علمهم والحكمة فى التفريق مايشير اليه قوله تعالى لعل الله يحدث بعد ذلك أى قد يقلب الله تعالى قلب الزوج بعد الطلاق من بغضها الى محبتها ومن الرغبة عنها

يَارَسُولَ اللهِ أَلَا أَقْتُلُهُ

بَابُ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُوَيْمِرًا الْعَجْلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ فَقَالَ أَرَأَيْتَ يَاعَاصِمُ لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَيَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ سَلْ لِي يَاعَاصِمُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَاسَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ يَاعَاصِمُ مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عَاصِمٌ لِعُوَيْمِرٍ لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُ عَنْهَا فَقَالَ عُوَيْمِرٌ وَاللهِ لَا أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَ عَنْهَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَطَ النَّاسِ

الى الرغبة فيها ومن عزيمة امضاء الطلاق الى الندم عليه فليراجعها . وقوله ﴿ ولا تتخذوا آيات الله هزوا ﴾ أى بالجمع بين الثلاث والزيادة عليها فكلاهما لعب واستهزاء والجد والعزيمة أن يطلق واحدا وان أراد الثلاث ينبغى أن يفرق ﴿ ألا أقتله ﴾ لأن اللعب بكتاب الله كفر ولم يرد أن المقصود الزجر والتوبيخ وليس المراد حقيقة الكلام ثم اختلفوا فى الجمع بين الثلاث فقال أبو حنيفة ومالك والاوزاعى والليث هو بدعة وقال الشافعى وأحمد وأبو ثور ليس بحرام لكن الأولى التفريق وظاهر الحديث التحريم والجمهور على أنه اذا جمع بين الثلاث يقع الثلاث ولا عبرة بخلاف ذلك عندهم أصلا والله تعالى أعلم قوله ﴿ فيقتلونه ﴾ أى المسلمون قصاصاً ان لم يأت بالشهود وان كان له ذلك فيما بينه و بين الله عند بعض لكن لا يصدق بمجرد الدعوى فى القضاء ﴿ فكره ﴾ كأنه ماطلع على وقوع الواقعة فرأى البحث

فقال يارسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نزل فيك وفى صاحبتك فاذهب فائت بها قال سهل فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغ عويمر قال كذبت عليها يارسول الله إن أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرنا أحمد بن يحيى قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سعيد بن يزيد الأحمسى قال حدثنا الشعبى قال حدثتنى فاطمة بنت قيس قالت أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت أنا بنت آل خالد وإن زوجى فلانا أرسل إلى بطلاقى وإنى سألت أهله النفقة والسكنى فأبوا على قالوا يارسول الله إنه قد أرسل إليها بثلاث تطليقات قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة . أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن سلمة عن الشعبى عن فاطمة بنت قيس عن النبى صلى الله عليه وسلم المطلقة ثلاثا ليس لها سكنى ولا نفقة . أخبرنا

عن مثله قبل الوقوع من فضول العلم مع أنه يخل فى البحث عن الضرورى والله تعالى أعلم ﴿فتقتلونه﴾ بالخطاب للمسلمين أوله صلى الله تعالى عليه وسلم والجمع للتعظيم ﴿كذبت عليها ان أمسكتها﴾ أى مقتضى ماجرى من اللعان أن لا أمسكها ان كنت صادقا فيما قلت فان أمسكتها فكأنى كنت كاذبا فيما قلت فلا يليق الامساك وظاهر أنه لايقع التفريق بمجرد اللعان بل يلزم أن يفرق الحاكم بينهما أوالزوج يفرق بنفسه ومن يقول بخلافه يعتذر بأن عويمرا ما كان عالما بالحكم وفيه أنه لو كان عن جهل كيف قرره النبى صلى الله تعالى عليه وسلم على ذلك وفيه أن الثلاث تجوز دفعة اذا كانت الحالة تقتضيه وتناسبه والله تعالى أعلم . قوله ﴿بثلاث تطليقات﴾ فقد جاء مايقتضى أنه أرسل بالثالثة فلعله جمع نظرا الى أنه حصل الثلاث واجتمعت فى الوجود عند الثالثة وعلى هذا فلا مناسبة لهذا الحديث بالمطلوب وهى الثلاث

عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ أَبِي عَمْرٍو وَهُوَ الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَتْنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ الْمَخْزُومِيَّ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فَانْطَلَقَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فِي نَفَرٍ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَ فَاطِمَةَ ثَلَاثًا فَهَلْ لَهَا نَفَقَةٌ فَقَالَ لَيْسَ لَهَا نَفَقَةٌ وَلَا سُكْنَى

بَابُ طَلَاقِ الثَّلَاثِ الْمُتَفَرِّقَةِ قَبْلَ الدُّخُولِ بِالزَّوْجَةِ

أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ سَيْفٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ جَاءَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ الثَّلَاثَ كَانَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تُرَدُّ إِلَى الْوَاحِدَةِ قَالَ نَعَمْ

دفعة والله تعالى أعلم . قوله ﴿ألم تعلم أن الثلاث الخ﴾ لما كان الجمهور من السلف والخلف على وقوع الثلاث دفعة وقد جاء فى حديث ركانة بضم الراء أنه طلق امرأته البتة فقال له النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ما أردت الا واحدة فقال والله ما أردت الا واحدة فهذا يدل على أنه لو أراد الثلاث لوقعت والا لم يكن لتحليفه معنى وهذا الحديث بظاهره يدل على عدم وقوع الثلاث دفعة بل تقع واحدة أشار المصنف فى الترجمة الى تأويله بأن يحمل الثلاث فى الحديث على الثلاث المتفرقة لغير المدخول بها واذا طلق غير المدخول بها ثلاثا متفرقة تقع الأولى وتلغو الثانية والثالثة لعدم مصادفتهما المحل فهذا معنى كون الثلاث ترد الى الواحدة وعلى هذا المعنى اندفع الاشكال عن الجمهور وحصل التوفيق بين هذا الحديث وبين ما يقتضى وقوع الثلاث من الأدلة وهذا محمل دقيق لهذا الحديث الا أنه لا يوافق ما جاء فى هذا الحديث أن عمر بعد ذلك أمضى الثلاث اذ هو ما أمضى الثلاث المتفرقة لغير المدخول بها بل أمضى الثلاث دفعة للمدخول بها وغير المدخول بها فليتأمل فالوجه فى الجواب أنه منسوخ وقد قررناه فى حاشية مسلم وحاشية أبى داود

الطلاق للتي تنكح زوجا ثم لا يدخل بها

أخبرنا محمد بن العلاء قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته فتزوجت زوجا غيره فدخل بها ثم طلقها قبل أن يواقعها أتحل للأول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حتى يذوق الآخر عسيلتها وتذوق عسيلته . أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله ابن عبد الحكم قال حدثنا شعيب بن الليث عن أبيه قال حدثني أيوب بن موسى عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت جاءت امرأة رفاعة القرظي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله إني نكحت عبد الرحمن بن الزبير والله مامعه إلا مثل هذه الهدبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته

طلاق البتة

أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر

والله تعالى أعلم . قوله ﴿عن رجل طلق امرأته﴾ أي ثلاثاً ﴿فدخل بها﴾ أي خلا سمى الخلوة دخولا فانها من مقدماته ولابد من الحمل على هذا المعنى لأن المفروض عدم الجماع كما يدل عليه قوله ثم طلقها قبل أن يواقعها ﴿حتى يذوق الآخر﴾ أي غير الأول ولو ثالثاً أو رابعا ، قوله ﴿حتى يذوق﴾ أي الآخر

عنده فقالت يارسول الله إنى كنت تحت رفاعة القرظى فطلقنى البتة فتزوجت عبد الرحمن ابن الزبير وانه والله يارسول الله مامعه إلا مثل هذه الهدبة وأخذت هدبة من جلبابها وخالد بن سعيد بالباب فلم يأذن له فقال يا أبا بكر ألا تسمع هذه تجهر بما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تريدين أن ترجعى إلى رفاعة لا حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك

أمرك بيدك

أخبرنا على بن نصر بن على قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد قال قلت لأيوب هل علمت أحدا قال فى أمرك بيدك أنها ثلاث غير الحسن فقال لا ثم قال اللهم غفرا إلا ماحدثنى قتادة عن كثير مولى ابن سمرة عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ثلاث فلقيت كثيرا فسألته فلم يعرفه فرجعت إلى قتادة فأخبرته فقال نسى قال أبو عبد الرحمن هذا حديث منكر

(فطلقنى البتة) أى ثلاثا لأنها قاطعة (فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير) بفتح الزاى وكسر الباء بلا خلاف وهو الزبير بن باطا ويقال باطيا وكان عبد الرحمن صحابيا والزبير قتل يهوديا فى غزوة

لا عبد الرحمن بخصوصه . قوله (تجهر بما تجهر) كره الجهر بمثل ذلك فى حضرته صلى الله تعالى عليه وسلم تعظيما لشأنه صلى الله تعالى عليه وسلم وتحقيرا لتلك المقالة البعيدة عن أهل الحياء . قوله (اللهم غفرا) بفتح فسكون بمعنى المغفرة ونصبه بتقدير اغفر لى أو أسألك أو ارزقنى ونحو ذلك ولما كان منشأ الخطأ العجلة المذمومة طلب منه المغفرة والا فقد جاء رفع عن أمتى الخطأ قال الترمذى هذا حديث لا نعرفه الا من حديث سليمان بن حرب عن حماد بن زيد وسألت محمدا عن هذا الحديث فقال حدثنا سليمان بن حرب عن حماد بن زيد بهذا وانما هو عن أبى هريرة موقوف ولم يعرف محمد حديث أبى هريرة مرفوعا

باب إحلال المطلقة ثلاثاً والنكاح الذى يحلها به

حدثنا إسحق بن إبراهيم قال أنبأنا سفيان عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت جاءت امرأة رفاعة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إن زوجى طلقنى فأبت طلاقى وإنى تزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وما معه إلا مثل هدبة الثوب فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لعلك تريدين أن ترجعى إلى رفاعة لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقى عسيلته . أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى قال حدثنى عبيد الله قال حدثنى القاسم عن عائشة أن رجلا طلق امرأته ثلاثا فتزوجت زوجا فطلقها قبل أن يمسها فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أتحل للأول فقال لا حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الأول . أخبرنا على بن حجر قال أنبأنا هشيم قال أنبأنا يحيى عن أبى إسحق عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس أن الغميصاء أو الرميصاء أتت النبى صلى الله عليه وسلم تشتكى زوجها أنه لا يصل إليها فلم يلبث أن جاء زوجها فقال يا رسول الله هى كاذبة وهو يصل إليها ولكنها تريد أن ترجع إلى زوجها الأول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس ذلك حتى تذوقى عسيلته . أخبرنا عمرو بن على قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن علقمة بن مرثد قال سمعت سلم بن زرير يحدث

بنى قريظة (هدبة الثوب) بضم الهاء وإسكان الدال طرفه الذى ينسج (ان الغميصاء أو الرميصاء)

وكان على بن ناصر حافظاً صاحب حديث . قلت فكأن قول المصنف هذا حديث منكر اشارة الى أن رفعه منكر والله تعالى أعلم ثم الجمهور على أنها طلقة واحدة . قوله (ان الغميصاء أو الرميصاء) بضم وفتح

عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ يُطَلِّقُهَا ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا رَجُلٌ آخَرُ فَيُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَتَرْجِعَ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ قَالَ لَا حَتَّى تَذُوقَ الْعُسَيْلَةَ . أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ رَزِينِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْأَحْمَرِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَيَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ فَيُغْلِقُ الْبَابَ وَيُرْخِي السِّتْرَ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ لَا تَحِلُّ لِلْأَوَّلِ حَتَّى يُجَامِعَهَا الْآخَرُ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ هٰذَا أَوْلَى بِالصَّوَابِ

بَابُ إِحْلَالِ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا وَمَا فِيهِ مِنَ التَّغْلِيظِ

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي قَيْسٍ عَنْ هُزَيْلٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَاشِمَةَ وَالْمُوتَشِمَةَ وَالْوَاصِلَةَ وَالْمَوْصُولَةَ وَآكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَالْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ

هي غير أم سليم على الصحيح ﴿الواشمة﴾ هي فاعلة الوشم وهي أن يغرز الجلد بابرة ثم يحشى بكحل أونيل فيزرق أثره أو يخضر ﴿والموتشمة﴾ هي التي يفعل بها ذلك ﴿الواصلة﴾ قال

ومدفيهما في حاشية السيوطي هي غير أم سليم على الصحيح ﴿حتى تذوق﴾ أي وهي ماذاقت على مقتضى ماقالت فتؤاخذ باقرارها . قوله ﴿فيغلق الباب﴾ من أغلق الباب والمراد الخلوة . قوله ﴿هذا أولى بالصواب﴾ أي من الذى قبله كما في عبارة الكبرى . قوله ﴿الواشمة﴾ هي فاعلة الوشم وهو أن يغرز الجلد بابرة ثم يحشى بكحل أو نيل فيزرق أثره أو يخضر ﴿والموتشمة﴾ هي التي يفعل بها ذلك كذا ذكره السيوطي أي وهي راضية ﴿والواصلة﴾ هي التي تصل شعرها بشعر انسان آخر ﴿والموصولة﴾ التي يفعل بها ذلك عن رضاها ﴿وآكل الربا﴾ أي آخذ الربا سواء أكل بعد ذلك أولا لكن لما كان الغرض الأصلي هو الأكل عبر عنه بأكله ﴿وموكله﴾ أي معطيه ﴿والمحلل والمحلل له﴾ الأول من الاحلال

باب مواجهة الرجل المرأة بالطلاق

أخبرنا الحسين بن حريث قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا الأوزاعي قال سألت الزهري عن التي استعاذت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أخبرني عروة عن عائشة أن الكلابية لما دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم قالت أعوذ بالله منك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد عذت بعظيم الحقي بأهلك

باب إرسال الرجل إلى زوجته بالطلاق

أخبرنا عبيدالله بن سعيد قال حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن أبي بكر وهو ابن ابى الجهم قال سمعت فاطمة بنت قيس تقول أرسل إلى زوجي بطلاقي فشددت على ثيابي ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال كم طلقك فقلت ثلاثاً قال ليس لك نفقة واعتدى في بيت ابن عمك ابن أم مكتوم فانه ضرير البصر تلقين ثيابك عنده فاذا انقضت عدتك فآذنيني (مختصر). أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن منصور عن مجاهد عن تميم مولى فاطمة عن فاطمة نحوه

فى النهاية هى التى تصل شعرها بشعر انسان آخر زوراً وروى عن عائشة أنها قالت ليست الواصلة

والثانى من التحليل وهما بمعنى واحد ولذا روى المحل والمحل له بلام واحدة مشددة والمحلل والمحلل بلامين أولاهما مشددة ثم المحل من تزوج مطلقة الغير ثلاثاً لتحل له والمحلل له هو المطلق والجمهور على أن النكاح بنية التحليل باطل لأن اللعن يقتضى النهى والحرمة فى باب النكاح تقتضى عدم الصحة وأجاب من يقول بصحته أن اللعن قد يكون لخسة الفعل فلعل اللعن ههنا لأنه هتك مروأة وقلة حمية وخسة نفس أما بالنسبة الى المحلل له فظاهر وأما المحلل فانه كالتيس يعير نفسه بالوطء لغرض الغير وتسميته محللا يؤيد القول بالصحة ومن لا يقول بها يقول أنه قصد التحليل وان كانت لاتحل . قوله ﴿ فقلت ثلاثاً ﴾ أى

تأويل قوله عز وجل (يا أيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك)

أخبرنا عبد الله بن عبد الصمد بن على الموصلى قال حدثنا مخلد عن سفيان عن سالم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال أتاه رجل فقال إنى جعلت امرأتى على حراما قال كذبت ليست عليك بحرام ثم تلا هذه الآية يا أيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك (عليك أغلظ الكفارة عتق رقبة)

تأويل هذه الآية على وجه آخر

أخبرنا قتيبة عن حجاج عن ابن جريج عن عطاء أنه سمع عبيد بن عمير قال سمعت عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يمكث عند زينب ويشرب عندها عسلا فتواصيت وحفصة أيتنا ما دخل عليها النبى صلى الله عليه وسلم فلتقل إنى أجد منك ريح مغافير فدخل على إحداهما فقالت ذلك له فقال بل شربت

التى يعنون ولا بأس أن تعرى المرأة عن الشعر فتصل قرناً من قرونها بصوف أسود وإنما الواصلة التى تكون بغيا فى شبيبتها فاذا أسنت وصلتها بالقيادة قال أحمد بن حنبل لما ذكر له ذلك ما سمعت بأعجب من ذلك (ريح مغافير) هو شيء ينضحه شجر العرفط حلو كالناطف واحدها مغفور بالضم وله ريح كريهة منكرة ويقال أيضا مغاثير بالثاء المثلثة وهذا البناء قليل فى العربية لم يرد منه

طلقنى ثلاثاً فهو جواب بحسب المعنى . قوله (ثم تلا هذه الآية) يا أيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك فهذا بظاهره يدل على أن هذه الآية نزلت فى تحريم المرأة كما جاء أنه صلى الله تعالى عليه وسلم حرم مارية فنزلت (عليك أغلظ الكفارة) لعله أغلظ فى ذلك لينزجر الناس ويرتدعوا عن ذلك والا فظاهر القرآن يقتضى كفارة اليمين فقد قال تعالى قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم الخ فليتأمل والله تعالى أعلم . قوله (فتواصيت) أى توافقت (وحفصة) بالنصب أقرب أى مع حفصة حتى لا يلزم العطف على الضمير المرفوع بلا تأكيد ولا فصل (ما دخل) ما زائدة (ريح مغافير) هو شيء حلو له ريح كريهة وكان صلى

عسلاً عند زينب وقال لن أعود له فنزل ﴿يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك﴾ ﴿إن تتوبا إلى الله﴾ لعائشة وحفصة ﴿وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثا﴾ لقوله بل شربت عسلاً كله في حديث عطاء

باب الحقي بأهلك

أخبرنا محمد بن حاتم بن نعيم قال حدثنا محمد بن مكي بن عيسى قال حدثنا عبد الله قال حدثنا يونس عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك قال سمعت كعب بن مالك يحدث حديثه حين تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وقال فيه إذا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتيني فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ح وأخبرني سليمان بن داود قال أنبأنا ابن وهب عن يونس قال ابن شهاب أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك أن عبد الله بن كعب بن مالك قال سمعت كعب بن مالك يحدث حديثه حين تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وساق قصته وقال إذا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك أن تعتزل امرأتك فقلت أطلقها أم ماذا قال لا بل اعتزلها فلا تقربها فقلت لامرأتي الحقي بأهلك فكوني عندهم حتى يقضي الله عز وجل

الا مغفور ومنحور للمنحر ومعروف لضرب من الكمأة ومغلوق واحد المغاليق

الله تعالى عليه وسلم لا يحب الرائحة الكريهة فلذلك ثقل عليه ما قالتا وعزم على عدم العود وعلى هذا فقد حرم العسل قوله ﴿حين تخلف﴾ متعلق بحديثه أي يحدث ما وقع له حين التخلف ﴿فلا تقربها﴾ بفتح الراء.

٣٤٤٦ في هذا الأمر . أخبرنى محمد بن جبلة ومحمد بن يحيى بن محمد قالا حدثنا محمد بن موسى
ابن أعين قال حدثنا أبى عن إسحق بن راشد عن الزهرى أخبرنى عبد الرحمن بن
عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه قال سمعت أبى كعب بن مالك قال وهو أحد الثلاثة
الذين تيب عليهم يحدث قال أرسل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وإلى صاحبى أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم أن تعتزلوا نساءكم فقلت للرسول أطلق امرأتى أم ماذا
أفعل قال لا بل تعتزلها فلا تقربها فقلت لامرأتى الحقى بأهلك فكونى فيهم فلحقت بهم
٣٤٤٧ أخبرنا يوسف بن سعيد قال حدثنا حجاج بن محمد قال حدثنا الليث بن سعد قال حدثنى
عقيل عن ابن شهاب قال أخبرنى عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب أن عبد الله بن كعب قال
سمعت كعبا يحدث حديثه حين تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك
وقال فيه إذا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتينى ويقول إن رسول الله صلى الله
عليه وسلم يأمرك أن تعتزل امرأتك فقلت أطلقها أم ماذا أفعل قال بل اعتزلها ولا تقربها
وأرسل إلى صاحبى بمثل ذلك فقلت لامرأتى الحقى بأهلك وكونى عندهم حتى يقضى الله
٣٤٤٨ عز وجل فى هذا الأمر . خالفهم معقل بن عبيد الله . أخبرنا محمد بن معدان بن عيسى
قال حدثنا الحسن بن أعين قال حدثنا معقل عن الزهرى قال أخبرنى عبد الرحمن بن

﴿فقلت لامرأتى الحقى بأهلك الخ﴾ أى فالحقى بأهلك اذا لم يكن بنية الطلاق لم يكن طلاقا . قوله ﴿الذين تيب عليهم﴾ أى الذين ذكرهم الله تعالى فى القرآن بقوله وعلى الثلاثة الذين خلفوا الآية

عَبْدُ اللهِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ عَمِّهِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي كَعْبًا يُحَدِّثُ قَالَ أَرْسَلَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِلَى صَاحِبَيَّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَعْتَزِلُوا نِسَاءَكُمْ فَقُلْتُ لِلرَّسُولِ أُطَلِّقُ امْرَأَتِي أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ قَالَ لَا بَلْ تَعْتَزِلُهَا وَلَا تَقْرَبْهَا فَقُلْتُ لِامْرَأَتِي الْحَقِي بِأَهْلِكِ فَكُونِي فِيهِمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فَلَحِقَتْ بِهِمْ خَالَفَهُ مَعْمَرٌ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَهُوَ ابْنُ ثَوْرٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ فِي حَدِيثِهِ إِذَا رَسُولٌ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَتَانِي فَقَالَ اعْتَزِلِ امْرَأَتَكَ فَقُلْتُ أُطَلِّقُهَا قَالَ لَا وَلَكِنْ لَا تَقْرَبْهَا وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الْحَقِي بِأَهْلِكِ

بَابُ طَلَاقِ الْعَبْدِ

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُعَتِّبٍ أَنَّ أَبَا حَسَنٍ مَوْلَى بَنِي نَوْفَلٍ أَخْبَرَهُ قَالَ كُنْتُ أَنَا وَامْرَأَتِي مَمْلُوكَيْنِ فَطَلَّقْتُهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ أُعْتِقْنَا جَمِيعًا فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ إِنْ رَاجَعْتَهَا كَانَتْ عِنْدَكَ عَلَى وَاحِدَةٍ قَضَى بِذَلِكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالَفَهُ مَعْمَرٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ

قوله ﴿ثم أعتقنا﴾ على بناء المفعول ﴿فقال ان راجعتها﴾ ظاهره أن الحر يملك ثلاث طلقات وان صار حرا بعد الطلقتين فله الرجوع بعد طلقتين لبقاء الثالث الحاصل بالعتق لكن العمل على خلافه فيمكن أن يقال أن هذا كان حين كانت الطلقات الثلاث واحدة كما رواه ابن عباس فالطلقتان للعبد حينئذ كانتا واحدة وهذا

ابن رافع قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عمر بن معتب عن الحسن مولى بني نوفل قال سئل ابن عباس عن عبد طلق امرأته تطليقتين ثم عتقا أيتزوجها قال نعم قال عمن قال أفتى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عبد الرزاق قال ابن المبارك لمعمر الحسن هذا من هو لقد حمل صخرة عظيمة

باب متى يقع طلاق الصبي

أخبرنا الربيع بن سليمان قال حدثنا أسد بن موسى قال حدثنا حماد بن سلمة عن أبي معمر الخطمي عن عمارة بن خزيمة عن كثير بن السائب قال حدثني ابنا قريظة أنهم عرضوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم قريظة فمن كان محتلما أو نبتت عانته قتل ومن لم يكن محتلما أو لم تنبت عانته ترك. أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن عطية القرظي قال كنت يوم حكم سعد في بني قريظة غلاما فشكوا في فلم يجدوني أنبت فاستبقيت فها أنا ذا بين أظهركم. أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال أخبرني نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزه وعرضه يوم الخندق وهو

أمر قد تقرر أنه منسوخ الآن فلا اشكال والله تعالى أعلم. قوله ﴿عن الحسن﴾ قيل هو سهو اما من المصنف أو من شيخه والصواب أبو الحسن كما فيما تقدم. قوله ﴿ومن لم يكن محتلما الخ﴾ أخذ منه أن غير البالغ لاعبرة بطلاقه اذ لا عبرة بكفره وهو أشد من الطلاق والله تعالى أعلم. قوله ﴿أنبت﴾ على بناء الفاعل من الانبات ﴿فاستبقيت﴾ على بناء المفعول

ابن خمس عشرة سنة فأجازه

باب من لا يقع طلاقه من الأزواج

أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدى قال حدثنا حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق

باب من طلق فى نفسه

أخبرنا إبراهيم بن الحسن وعبد الرحمن بن محمد بن سلام قالا حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج عن عطاء عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال عبد الرحمن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله تعالى تجاوز عن أمتى كل شىء حدثت به أنفسها مالم تكلم به أو تعمل . أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا ابن إدريس عن مسعر عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

قوله (رفع القلم) كناية عن عدم كتابة الآثام عليهم فى هذه الأحوال وهو لاينافى ثبوت بعض الأحكام الدنيوية والأخروية لهم فى هذه الأحوال كضمان المتلفات وغيره فلذلك من فاتته صلاة فى النوم فصلى ففعله قضاء عند كثير من الفقهاء مع أن القضاء مسبوق بوجوب الصلاة فلا بد لهم من القول بالوجوب حالة النوم ولهذا الصحيح أن الصغير يثاب على الصلاة وغيرها من الأعمال فهذا الحديث رفع عن أمتى الخطأ مع أن القاتل خطأ يجب عليه الكفارة وعلى العاقلة الدية وعلى هذا ففى دلالة الحديث على عدم وقوع طلاق هؤلاء بحث والله تعالى أعلم ويتعلق بهذا الحديث أبحاث أخر ذكرناها فى حاشية أبى داود وفى كتاب الحدود (حتى يكبر) أى يحتلم أو يبلغ والثانى أظهر وعليه يحمل رواية يحتلم وذلك لأنه قد يبلغ بلا احتلام

إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِى مَا وَسْوَسَتْ بِهِ وَحَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَالَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ بِهِ

أَخْبَرَنِى مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْجُعْفِىُّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ شَيْبَانَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللهَ تَعَالَى تَجَاوَزَ لِأُمَّتِى عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَالَمْ تَكَلَّمْ أَوْ تَعْمَلْ بِهِ

﴿ان الله عز وجل يتجاوز لأمتى ماوسوست به وحدثت به أنفسها مالم تعمل أو تتكلم به﴾ قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام فى أماليه يرد عليه حديث آخر من هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب عليه فان عملها كتبت عليه سيئة ومن هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة فان عملها كتبت له عشرا فقد أثبت الهم بالحسنة حسنة وقوله تعالى ان تبدوا مافى أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فلما نزلت هذه الآية جاءت الصحابة رضى الله عنهم فجثوا على ركبهم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا لا طاقة لنا بهذا يريدون أن ماعامة فلا يقدرون على ثبوت المؤاخذة على فرد من الذى فى النفس فقال لهم عليه الصلاة والسلام قولوا سمعنا وأطعنا ولا تكونوا كأصحاب موسى فنزلت قوله تعالى آمن الرسول بما أنزل اليه من ربه الى قوله لا يكلف الله نفسا الا وسعها فخصص ما تقدم فى الآية الاولى بما خرج من الطاقة فدل على أن مافى النفس معتبر قال والجواب أن الذى فى النفس على قسمين وسوسة وعزائم فالوسوسة هى حديث النفس وهو المتجاوز عنه فقط وأما العزائم فكلها مكلف بها وأما قوله لم يكتب عليه فعائد الى المفهوم به لا على العزائم اذ مالا يفعل لا يكتب وأما العزم فمكلف به لقوله يحاسبكم به الله وقال فى موضع آخر حديث النفس الذى يمكن رفعه لكن

قوله ﴿حدثت به أنفسها﴾ يحتمل الرفع على الفاعلية والنصب على المفعولية والثانى أظهر معنى والأول يجعل كناية عما لم تحدث به ألسنتهم وقوله مالم تكلم به أو تعمل صريح فى أنه مغفول ما دام لم يتعلق به قول أو فعل فقولهم اذا صار عزماً يؤاخذ به مخالف لذلك قطعاً ثم حاصل الحديث أن العبد لا يؤاخذ بحديث النفس قبل التكلم به والعمل به وهذا لا ينافى ثبوت الثواب على حديث النفس أصلا فمن قال انه معارض بحديث من هم بحسنة فلم يعملها كتب له حسنة فقد وهم بقى الكلام فى اعتقاد الكفر ونحوه والجواب أنه ليس من حديث النفس بل هو مندرج فى العمل وعمل كل شىء على حسبه ونقول الكلام فيما

الطَّلاقُ بِالإِشَارَةِ المَفْهُومَةِ

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَهْزٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَارٌ فَارِسِيٌّ طَيِّبُ الْمَرَقَةِ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ وَعِنْدَهُ عَائِشَةُ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ أَنْ تَعَالَ وَأَوْمَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَائِشَةَ أَيْ وَهٰذِهِ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ الْآخَرُ هٰكَذَا بِيَدِهِ أَنْ لَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا

بَابُ الْكَلَامِ إِذَا قُصِدَ بِهِ فِيمَا يُحْتَمَلُ مَعْنَاهُ

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ وَالْحَرْثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَفِي حَدِيثِ الْحَرْثِ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَإِنَّمَا

فى دفعه مشقة لا اثم فيه لهذا الحديث وهذا عام فى جميع حديث النفس واذا تعلق هذا النوع بالخير أثبت عليه ويجعل تلك المشقة موجبة للرخصه دون اسقاط اعتبار الكسب والا كان يقال انما سقط التكليف فى طرف الشرور لمشقة اكتساب دفعه فصار كالضرورى

يتعلق به تكلم أو عمل بقرينة مالم يتكلم الخ وهذا ليس منهما وانما هو من أفعال القلب وعقائده لا كلام فيه فليتأمل والله تعالى أعلم قوله ﴿طيب المرقة﴾ أى أصلحها وطبخها جيداً أو هو صيغة الصفة ﴿فأومأ﴾ أى أشار ذلك الفارسى ﴿اليه﴾ الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿أن تعال﴾ أن تفسيرية يريد أن يدعوه الى المرقة ﴿أى وهذه﴾ أى ادعنى وهذه والا لا أقبل دعوتك ولعل الوقت ما كان يساعد الانفراد بذلك فكره انفراده عنها بذلك فعلق قبول الدعوة بالاجتماع فان رضى الداعى بذلك دعاهما والا تركهما ومقصود المصنف رحمه الله تعالى أن الاشارة المفهومة تستعمل فى المقاصد والطلاق من جملتها فيصح استعمالها فيه . قوله ﴿انما الاعمال الخ﴾ قد سبق الكلام على الحديث تفصيلا فى كتاب الطهارة ومقصود

لامرىء ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه

باب الإبانة والإفصاح بالكلمة الملفوظ بها إذا قصد بها لما لا يحتمل معناها لم توجب شيئاً ولم تثبت حكماً

أخبرنا عمران بن بكار قال حدثنا على بن عياش قال حدثنى شعيب قال حدثنى أبو الزناد مما حدثه عبد الرحمن الأعرج مما ذكر أنه سمع أبا هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال انظروا كيف يصرف الله عنى شتم قريش ولعنهم إنهم يشتمون مذمماً ويلعنون مذمماً وأنا محمد

باب التوقيت فى الخيار

أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال حدثنا ابن وهب قال أنبأنا يونس بن يزيد وموسى ابن على عن ابن شهاب قال أخبرنى أبو سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخيير أزواجه بدأ بى فقال إنى ذاكر لك أمراً فلا عليك أن لا تعجلى حتى تستأمرى أبويك قالت قد علم أن أبواى

لا يثاب ولا يعاقب عليه فكذلك هذا ﴿انظروا كيف يصرف الله عنى شتم قريش ولعنهم انما يشتمون مذمما ويلعنون مذمما وأنا محمد﴾ قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام ان قيل كيف

المصنف أن قول انما لكل امرىء مانوى يشمل مانوى من كلامه والله تعالى أعلم . قوله ﴿وأنا محمد﴾ أى اسما ووصفا فلا يمكن مطابقة اسم المذمم لى واطلاقه على وارادتى به بوجه من الوجوه فلا يعود

لم يكونا ليأمرانى بفراقه قالت ثم تلا هذه الآية (ياأيها النبى قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا) إلى قوله (جميلا) فقلت أفى هذا أستأمر أبوى فانى أريد الله عز وجل ورسوله والدار الآخرة قالت عائشة ثم فعل أزواج النبى صلى الله عليه وسلم مثل مافعلت ولم يكن ذلك حين قال لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم واخترنه طلاقا من أجل أنهن اخترنه . أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا محمد بن ثور عن معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت لما نزلت (إن كنتن تردن الله ورسوله) دخل على النبى صلى الله عليه وسلم بدأ بى فقال ياعائشة إنى ذاكر لك أمرا فلا عليك أن لا تعجلى حتى تستأمرى أبويك قالت قد علم والله أن أبوى لم يكونا ليأمرانى بفراقه فقرأ على (ياأيها النبى قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها) فقلت أفى هذا أستأمر أبوى فانى أريد الله ورسوله قال أبو عبد الرحمن هذا خطأ والأول أولى بالصواب والله سبحانه وتعالى أعلم

باب فى المخيرة تختار زوجها

أخبرنا عمرو بن على قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد عن إسماعيل عن عامر عن

يستقيم ذلك وهم ماكانوا يشتمون الاسم بل المسمى والمسمى واحد فالجواب أن المراد كنى اسمى

الشتم واللعن الى أصلا بل رجع اليهم لانهم الذين يصدق عليهم مسمى هذا الاسم وصفا وظهر بهذا اللفظ اذا قصد به معنى لايحتمله لايثبت له الحكم المسوق له الكلام . قوله ﴿من أجل أنهن اخترنه﴾ يشير الى أنهن لولم يكن اخترنه كان ماقال طلاقا وهو خلاف مايفيده ظاهر القرآن فانه يفيد أن الاختيار للدنيا ليس بطلاق وانما اذا اخترن الدنيا ينبغى له صلى الله تعالى عليه وسلم أن يطلقهن ولهذا قال أهل التحقيق ان هذا الاختيار خارج عن محل النزاع فلا يتم به الاستدلال على مسائل الاختيار

مسروق عن عائشة قالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فهل كان طلاقا . أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن عاصم قال قال الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت قد خير رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه فلم يكن طلاقا . أخبرنا محمد بن إبراهيم بن صدران عن خالد بن الحرث قال حدثنا أشعث وهو ابن عبد الملك عن عاصم عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت قد خير النبي صلى الله عليه وسلم نساءه فلم يكن طلاقا . أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن سليمان عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت قد خير رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه أفكان طلاقا . أخبرني عبد الله بن محمد الضعيف قال حدثنا أبو معاوية قال حدثنا الأعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم يعدها علينا شيئا

خيار المملوكين يعتقان

أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال حدثنا حماد بن مسعدة قال حدثنا ابن موهب عن القاسم بن محمد قال كان لعائشة غلام وجارية قالت فأردت أن أعتقهما فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابدئي بالغلام قبل الجارية

الذي هو محمد أن يشتم بالسب

فليتأمل . قوله (فهل كان طلاقا) أي كما يزعم من يقول اذا اختارت الزوج كان طلاقا أيضا لكن قد عرفت أن هذه الصورة غير داخلة في المتنازع فيه . قوله (غلام وجارية) بينهما زواج (ابدئي بالغلام)

باب خيار الأمة

أخبرنا محمد بن سلمة قال أنبأنا ابن القاسم عن مالك عن ربيعة عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان في بريرة ثلاث سنن إحدى السنن أنها أعتقت فخيرت في زوجها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن أعتق ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة تفور بلحم فقرب اليه خبز وأدم من أدم البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألم أر برمة فيها لحم فقالوا بلى يارسول الله ذلك لحم تصدق به على بريرة وأنت لا تأكل الصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة وهو لنا هدية . أخبرني محمد بن آدم قال حدثنا أبو معاوية عن هشام عن عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت كان في بريرة ثلاث قضيات أراد أهلها أن يبيعوها ويشترطوا الولاء فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اشتريها وأعتقيها فانما الولاء لمن أعتق وأعتقت فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها وكان

﴿كان في بريرة ثلاث سنن﴾ قال القاضي عياض حديث بريرة كثير السنن والعلم والآداب ومعنى قول عائشة رضي الله عنها ثلاث سنن أي أنها سنت وشرعت بسبب قصتها وعند وقوع قضيتها

قيل أمر بذلك لئلا تختار الزوجة نفسها ان بدأ باعتاقها قلت وهذا لايمنع اعتاقهما معا فيمكن أن يقال بدأ بالرجل لشرفه والله تعالى أعلم. قوله ﴿فخيرت في زوجها﴾ فظهر به خيار العتق للمرأة مطلقا أواذا كان زوجها عبدا على اختلاف المذهبين ﴿وقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم﴾ أي فيها ﴿خبز وأدم﴾ في المجمع الادم ككتب في كتب . فظاهره أنه بالضمتين جمع نعم يجوز السكون في كل ماكان بضمتين وعلى هذا فالظاهر أن الاول بضم فسكون مفرد والثاني بضمتين جمع ومعنى أدم البيت الادم التي توجد في البيوت غالبا كالخل والعسل والتمر ﴿ولنا هدية﴾ فبين أن العين الواحدة يختلف حكمها

يتصدق عليها فتهدى لنا منه فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال كلوه فانه عليها صدقة وهو لنا هدية

١٧١٦ باب خيار الأمة تعتق وزوجها حر

أخبرنا قتيبة قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت اشتريت بريرة فاشترط أهلها ولاءها فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال أعتقيها فانما الولاء لمن أعطى الورق قالت فأعتقتها فدعاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فخيرها من زوجها قالت لو أعطانى كذا وكذا ما أقمت عنده فاختارت نفسها (وكان زوجها حرا)

أخبرنا عمرو بن على عن عبد الرحمن قال حدثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أنها أرادت أن تشترى بريرة فاشترطوا ولاءها فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال اشتريها وأعتقيها فان الولاء لمن أعتق وأتى بلحم فقيل إن هذا مما تصدق به على بريرة فقال هو لها صدقة ولنا هدية وخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان زوجها حرا

وما فيه من غير ذلك مما كان قدعلم قبل ذلك وقد أفرد جماعة من الأئمة الكلام عليه بالتأليف

باختلاف جهات الملك . قوله (فقال كلوه) أى واعطونى آكل وهذا هو محل السؤال ففيه اختصار **والا** فعائشة ليست هاشمية فيحل لها الصدقة والله تعالى أعلم . قوله (وكان زوجها حرا) أى حين **أعتقت** قيل حديث عائشة قد اختلف فيه كما سيجىء وحديث ابن عباس لااختلاف فيه بأنه كان عبدا **فالاخذ** به أحسن وقيل بل كان فى الاصل عبدا ثم أعتق فلعل من قال عبد لم يطلع على اعتاقه فاعتمد **على الاصل** فقال عبد بخلاف من قال انه معتق فمعه زيادة علم ولعل عائشة اطلعت على ذلك بعد فوقع

باب خيار الأمة تعتق وزوجها مملوك

أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال أنبأنا جرير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كاتبت بريرة على نفسها بتسع أواق فى كل سنة بأوقية فأتت عائشة تستعينها فقالت لا إلا أن يشاؤا أن أعدها لهم عدة واحدة ويكون الولاء لى فذهبت بريرة فكلمت فى ذلك أهلها فأبوا عليها إلا أن يكون الولاء لهم فجاءت إلى عائشة وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك فقالت لها ما قال أهلها فقالت لا ها الله إذا إلا أن يكون الولاء لى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا فقالت يا رسول الله إن بريرة أتتنى تستعين بى على كتابتها فقلت لا إلا أن يشاؤا أن أعدها لهم عدة واحدة ويكون الولاء لى فذكرت ذلك لأهلها فأبوا عليها إلا أن يكون الولاء لهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاعيها واشترطى لهم الولاء فإن الولاء لمن أعتق ثم قام فخطب الناس

منهم ابن جرير وابن خزيمة و بلغه بعضهم نحو مائة فائدة ﴿لا ها الله اذا الا أن يكون الولاء لى﴾ قد تكلم الناس قديما وحديثا على هذه اللفظة وقالوا ان المحدثين يردونها هكذا وأنه خطأ والصواب لا ها الله ذا باسقاط الألف من ذا وقد ألفت فى ذلك تأليفا حسنا وأودعته برمته فى كتاب

الاختلاف فى خبرها فالتوفيق ممكن بهذا الوجه فالاخذ به أحسن والله تعالى أعلم . قوله ﴿أن أعدها لهم﴾ أى أشتريك منهم بها وأعدها لأنها شرطت الولاء لنفسها بأداء الدراهم فى الكتابة اعانة لبريرة فان ذلك لايجوز بل اشتريت وأعتقت ﴿لا﴾ أى اشترى ولا أعد الدراهم ﴿ها الله﴾ كلمة ها بدل من واو القسم ومابعدها مجرور يقال ها الله موضع والله بقطع الهمزة مع أثبات ألفها وحذفه ﴿اذا﴾ أى اذا شرطوا الولاء لانفسهم وللناس فى تحقيق هذه الكلمة كلام طويل الذيل فتركناه مخافة التطويل مع كفاية ماذكرنا فى ظهور معناها ﴿واشترطى لهم الولاء﴾ أى اتركيهم على ماهم عليه من اشتراط الولاء لهم ولا يخفى مافيه من الخداع وقد أنكر الجمهور البيع بالشرط فكيف اذا كان فيه خداع وقد أول

فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله عز وجل يقولون أعتق فلانا والولاء لى كتاب الله عز وجل أحق وشرط الله أوثق وكل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها وكان عبدا فاختارت نفسها قال عروة فلو كان حرا ما خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم . أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال أنبأنا المغيرة بن سلمة قال حدثنا وهيب عن عبيد الله بن عمر عن يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت كان زوج بريرة عبدا . أخبرنا القاسم بن زكريا بن دينار قال حدثنا حسين عن زائدة عن سماك عن عبد الرحمن بن القاسم عن عائشة أنها اشترت بريرة من أناس من الأنصار فاشترطوا الولاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن ولى النعمة وخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبدا وأهدت لعائشة لحما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو وضعتم لنا من هذا اللحم قالت عائشة تصدق به على بريرة فقال هو عليها صدقة وهو لنا هدية . أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم قال حدثنا يحيى بن أبى بكير الكرمانى قال حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قال وكان وصى

اعراب الحديث ﴿من زوجها﴾ اسمه مغيث بضم الميم

بعضهم هذا اللفظ بما يقتضى أنها ماشرطت لهم ما باعوا منها فالصحيح فى الجواب أنه تخصيص من الشارع ليبطل عليهم مثل هذا الشرط بعد أن اعتقدوا ثبوته لئلا يطمع أحد فى مثله أصلا والله تعالى أعلم ﴿ليست فى كتاب﴾ أى مخالفة لحكم الله . قوله ﴿لمن ولى النعمة﴾ أى نعمة الاعتاق

أَبِيهِ قَالَ وَفَرِقْتُ أَنْ أَقُولَ سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِيكَ قَالَتْ عَائِشَةُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَرِيرَةَ وَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهَا وَأَشْتَرِطَ الْوَلَاءَ لِأَهْلِهَا فَقَالَ اشْتَرِيهَا فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ قَالَ وَخُيِّرَتْ وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا أَدْرِي وَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَحْمٍ فَقَالُوا هَذَا مِمَّا تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ قَالَ هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ

باب الإِيلَاءِ

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ الْبَصْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى قَالَ تَذَاكَرْنَا الشَّهْرَ عِنْدَهُ فَقَالَ بَعْضُنَا ثَلَاثِينَ وَقَالَ بَعْضُنَا تِسْعًا وَعِشْرِينَ فَقَالَ أَبُو الضُّحَى حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ أَصْبَحْنَا يَوْمًا وَنِسَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْكِينَ عِنْدَ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ أَهْلُهَا فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا هُوَ مَلْآنُ مِنَ النَّاسِ قَالَ فَجَاءَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَصَعِدَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي عُلِّيَّةٍ لَهُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ ثُمَّ سَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ ثُمَّ سَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ فَرَجَعَ فَنَادَى بِلَالًا فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ فَقَالَ لَا وَلَكِنِّي آلَيْتُ مِنْهُنَّ شَهْرًا فَمَكَثَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ ثُمَّ نَزَلَ فَدَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا

(في علية) بضم العين وكسرها هي الغرفة والجمع العلالى

قوله (وفرقت) بكسر الراء أى خفت وهو من قول شعبة والصيغة للمتكلم (وسمعته) للمخاطب قوله (فى علية) بضم العين وكسرها وكسر اللام المشددة وتشديد الياء أى غرفة (فنادى بلالا) المشهور أنه استأذن بواسطة عبد له صلى الله تعالى عليه وسلم بواسطة استئذان ذلك العبد له (آليت) أى حلفت من الدخول عليهن وهذا ليس من باب الايلاء المؤدى الى الطلاق المشهور بين الفقهاء بالبحث عنه ولكنه

حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ آلَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا فِي مَشْرَبَةٍ لَهُ فَمَكَثَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ثُمَّ نَزَلَ فَقِيلَ يَارَسُولَ اللهِ أَلَيْسَ آلَيْتَ عَلَى شَهْرٍ قَالَ الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ

بَابُ الظِّهَارِ

أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ فَوَقَعَ عَلَيْهَا فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ إِنِّي ظَاهَرْتُ مِنِ امْرَأَتِي فَوَقَعْتُ قَبْلَ أَنْ أُكَفِّرَ قَالَ وَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ يَرْحَمُكَ اللهُ قَالَ رَأَيْتُ خَلْخَالَهَا فِي ضَوْءِ الْقَمَرِ فَقَالَ لَا تَقْرَبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الْحَكَمِ ابْنِ أَبَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ تَظَاهَرَ رَجُلٌ مِنِ امْرَأَتِهِ فَأَصَابَهَا قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ قَالَ رَحِمَكَ اللهُ يَارَسُولَ اللهِ رَأَيْتُ خَلْخَالَهَا أَوْ سَاقَيْهَا فِي ضَوْءِ الْقَمَرِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاعْتَزِلْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ . أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا الْمُعْتَمِرُ ح وَأَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ سَمِعْتُ الْحَكَمَ بْنَ أَبَانَ قَالَ سَمِعْتُ

ايلاء لغة والله تعالى أعلم . قوله ﴿ أليس ﴾ أى الشأن قوله ﴿قبل أن أكفر﴾ من التكفير أى أعطى الكفارة ﴿ لا تقربها ﴾ بفتح الراء أى مرة ثانية قوله ﴿قال رحمك الله يارسول الله﴾ الظاهر أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بدأ بالدعاء بالرحمة فقال له يرحمك الله كما تقدم فقابله الرجل بمثل ذلك أو بأحسن منه حيث استعمل صيغة المضى و وقع الاختصار من الرواة فنقل البعض الأول والبعض

عكرمة قال أتى رجل نبى الله صلى الله عليه وسلم فقال يانبى الله إنه ظاهر من امرأته ثم غشيها قبل أن يفعل ما عليه قال ما حملك على ذلك قال يانبى الله رأيت بياض ساقيها فى القمر قال نبى الله صلى الله عليه وسلم فاعتزل حتى تقضى ما عليك وقال إسحق فى حديثه فاعتزلها حتى تقضى ما عليك واللفظ لمحمد قال أبو عبد الرحمن المرسل أولى بالصواب من المسند والله سبحانه وتعالى أعلم. أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال أنبأنا جرير عن الأعمش عن تميم بن سلمة عن عروة عن عائشة أنها قالت الحمد لله الذى وسع سمعه الأصوات لقد جاءت خولة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تشكو زوجها فكان يخفى على كلامها فأنزل الله عز وجل (قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها وتشتكى إلى الله والله يسمع تحاوركما) الآية

باب ماجاء فى الخلع

أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال أنبأنا المخزومى وهو المغيرة بن سلمة قال حدثنا وهيب عن أيوب عن الحسن عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال المنتزعات والمختلعات هن المنافقات قال الحسن لم أسمعه من غير أبى هريرة قال أبو عبد الرحمن

(المنتزعات والمختلعات هن المنافقات) قال فى النهاية يعنى التى يطلبن الخلع والطلاق من أزواجهن

الآخر وفى تقرير النبى صلى الله تعالى عليه وسلم على ذلك دلالة على جواز الدعاء بالرحمة له صلى الله تعالى عليه وسلم

قوله (وسع) بكسر السين أى يدرك كل صوت (فكان يخفى على) بتشديد الياء يريد أنها تشكو سرا حتى يخفى على وأنا حاضر كلامها. قوله (المنتزعات والمختلعات) فى النهاية يعنى اللاتى يطلبن الخلع والطلاق من أزواجهن بغير عذر وكونها المنافقات أى أنها كالمنافقات فى أنها لاتستحق دخول الجنة مع من يدخلها

الحسن لم يسمع من أبي هريرة شيئاً . أخبرنا محمد بن سلمة قال أنبأنا ابن القاسم عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته عن حبيبة بنت سهل أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه فى الغلس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه قالت أنا حبيبة بنت سهل يا رسول الله قال ما شأنك قالت لا أنا ولا ثابت بن قيس لزوجها فلما جاء ثابت بن قيس قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر فقالت حبيبة يا رسول الله كل ما أعطانى عندى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لثابت خذ منها فأخذ منها وجلست فى أهلها . أخبرنا أزهر بن جميل قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس أن امرأة ثابت ابن قيس أتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس أما إنى ما أعيب عليه فى خلق ولا دين ولكنى أكره الكفر فى الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتردين عليه حديقته قالت نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل الحديقة وطلقها تطليقة . أخبرنا الحسين بن حريث قال حدثنا الفضل بن موسى قال حدثنا الحسين بن

بغير عذر

أو لا والله تعالى أعلم . قوله ﴿ فى الغلس ﴾ بفتحتين أى ظلمة آخر الليل ﴿ لا أنا ولا ثابت ﴾ يحتمل أن لا الثانية مزيدة والخبر محذوف بعدهما أى مجتمعان أى لا يمكن لنا اجتماع ويحتمل أنها غير زائدة وان خبر كل محذوف أى لا أنا مجتمعة مع ثابت ولا ثابت مجتمع معى . قوله ﴿ أكره فى الاسلام ﴾ أى أخلاق الكفر فى حال الاسلام أو أكره الرجوع الى الكفر بعد الدخول فى الاسلام وعدم الموافقة مع الزوج وشدة

وَاقِدٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ امْرَأَتِي لَا تَمْنَعُ يَدَ لَامِسٍ فَقَالَ غَرِّبْهَا إِنْ شِئْتَ قَالَ إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَتْبَعَهَا نَفْسِي قَالَ اسْتَمْتِعْ بِهَا . أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ أَنْبَأَنَا هَرُونُ بْنُ رِئَابٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ تَحْتِي امْرَأَةً لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ قَالَ طَلِّقْهَا قَالَ إِنِّي لَا أَصْبِرُ عَنْهَا قَالَ فَأَمْسِكْهَا قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ هٰذَا خَطَأٌ وَالصَّوَابُ مُرْسَلٌ

بَابُ بَدْءِ اللِّعَانِ ٢٠

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ قَالَ جَاءَنِي عُوَيْمِرٌ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْعَجْلَانِ فَقَالَ أَيْ عَاصِمُ أَرَأَيْتُمْ رَجُلًا رَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ يَا عَاصِمُ سَلْ لِي رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَ عَاصِمٌ عَنْ ذٰلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَابَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسَائِلَ وَكَرِهَهَا فَجَاءَهُ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ مَا صَنَعْتَ يَا عَاصِمُ فَقَالَ صَنَعْتُ أَنَّكَ لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ كَرِهَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا قَالَ عُوَيْمِرٌ وَاللهِ لَأَسْأَلَنَّ عَنْ ذٰلِكَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

﴿ان امرأتي لاتمنع يدلامس﴾ تقدم الكلام عليه ﴿فقال غربها ان شئت﴾ أي بعدها يريد الطلاق

العداوة في البين قد يفضي الى ذلك فلذلك أريد الخلع . قوله ﴿لا تمنع﴾ أي يد لامس ﴿غربها﴾ من التغريب بمعنى التبعيد أي طلقها كما تقدم أن تتبعها نفسي أي من شدة المحبة والكلام عليه قد تقدم

فانطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل الله عز وجل فيك وفى صاحبتك فائت بها قال سهل وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء بها فتلاعنا فقال يارسول الله والله لئن أمسكتها لقد كذبت عليها ففارقها قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بفراقها فصارت سنة المتلاعنين

باب اللعان بالحبل[٢٦]

حدثنا أحمد بن علي قال حدثنا محمد بن أبي بكر قال حدثنا عمر بن علي قال حدثنا ابراهيم بن عقبة عن أبي الزناد عن القاسم بن محمد عن ابن عباس قال لاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين العجلاني وامرأته وكانت حبلى

باب اللعان فى قذف الرجل زوجته برجل بعينه[٢٧]

أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال أنبأنا عبد الأعلى قال سئل هشام عن الرجل يقذف امرأته فحدثنا هشام عن محمد قال سألت أنس بن مالك عن ذلك وأنا أرى أن عنده من ذلك علما فقال إن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن السحماء وكان أخو البراء

﴿بشريك بن السحماء﴾ بفتح السين وسكون الحاء المهملتين والمد وقال القاضى عياض وشريك

قوله ﴿لاعن﴾ أى أمر باللعان . قوله ﴿ان عنده من ذلك علم﴾ هو بالنصب اسم ان وان كتب بصورة المرفوع و يحتمل أن يكون مرفوعاً بتقدير ضمير الشأن أى إن الشأن عنده من ذلك ﴿بشريك ابن السحماء﴾ بفتح السين وسكون الحاء المهملتين والمد قال القاضى عياض وشريك هذا صحابى وقول من قال أنه يهودى باطل ﴿وكان أخو البراء﴾ هكذا فى النسخة التي عندي وغيرها والصواب وكان

ابن مالك لأمه وكان أول من لاعن فلاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما ثم قال أبصروه فإن جاءت به أبيض سبطاً قضىء العينين فهو لهلال بن أمية وإن جاءت به أكحل جعداً أحمش الساقين فهو لشريك بن السحماء قال فأنبئت أنها جاءت به أكحل جعداً أحمش الساقين

كيف اللعان ٢٨

أخبرنا عمران بن يزيد قال حدثنا مخلد بن حسين الأزدي قال حدثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك قال إن أول لعان كان في الإسلام أن هلال بن أمية قذف شريك بن السحماء بامرأته فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بذلك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أربعة شهداء وإلا فحد في ظهرك يردد ذلك عليه مراراً فقال له هلال والله يا رسول الله إن الله عز وجل ليعلم أني صادق ولينزلن الله

هذا صحابي وقول من قال أنه يهودي باطل ﴿سبطا﴾ بكسر الباء وسكونها المسترسل الشعر ﴿قضىء العينين﴾ بالهمزة والمد على فعيل أي فاسد العين بكثرة دمع أو حمرة أو غير ذلك ﴿أكحل﴾ الكحل بفتحتين سواد في أجفان العين خلقة ﴿جعدا﴾ بفتح الجيم وسكون العين الذي شعره غير سبط ﴿حمش الساقين﴾ بحاء مهملة مفتوحة وميم ساكنة وشين معجمة يقال رجل حمش الساقين وأحمش

أخا البراء بن مالك فليتأمل ﴿فلاعن﴾ أي أمر باللعان ﴿أبصروه﴾ أي ولدها ﴿سبطاً﴾ بفتح فكسر أو سكون أي مسترسل الشعر ﴿قضىء العينين﴾ بالهمز والمد على وزن فعيل أي فاسد العينين بكثرة دمع أو حمرة أو غير ذلك ﴿أكحل﴾ ذو سواد في أجفان العين خلقة ﴿جعداً﴾ بفتح الجيم وسكون العين الذي شعره غير سبط ﴿حمش الساقين﴾ بحاء مهملة مفتوحة وميم ساكنة وشين معجمة يقال رجل حمش الساقين وأحمش الساقين أي دقيقهما ﴿فأنبئت﴾ على بناء المفعول . قوله ﴿أربعة شهداء وإلا فحد﴾ المشهور نصب الأول بتقدير أقم ورفع الثاني بتقدير يثبت أو يجب حد

عز وجل عليك ما يبرئ ظهري من الجلد فبينما هم كذلك إذ نزلت عليه آية اللعان والذين يرمون أزواجهم إلى آخر الآية فدعا هلالا فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم دعيت المرأة فشهدت أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين فلما أن كان في الرابعة أو الخامسة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقفوها فانها موجبة فتلكأت حتى ما شككنا أنها ستعترف ثم قالت لا أفضح قومي سائر اليوم فمضت على اليمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروها فان جاءت به أبيض سبطا قضيء العينين فهو لهلال بن أمية وان جاءت به آدم جعدا ربعا حمش الساقين فهو لشريك بن السحماء فجاءت به آدم جعدا ربعا حمش الساقين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ما سبق فيها من كتاب الله لكان لي ولها شأن قال الشيخ والقضيء طويل شعر العينين ليس بمفتوح العين ولا جاحظهما والله سبحانه وتعالى أعلم

باب قول الإمام اللهم بين [٢٩]

أخبرنا عيسى بن حميد قال أنبأنا الليث عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن

الساقين أي دقيقهما ﴿فتلكأت﴾ أي توقفت وتبطأت

﴿ما يبرئ﴾ بالتشديد من التبرئة ﴿فانها موجبة﴾ أي للعذاب في حق الكاذب ﴿فتلكأت﴾ أي توقفت أن تقول ﴿سائر اليوم﴾ قيل أريد باليوم الجنس أي جميع الأيام أو بقيتها والمراد مدة عمرهم ﴿ربعا﴾ بفتح فسكون أي متوسطا غير طويل ولا قصير ﴿من كتاب الله﴾ أي من حكمه بدرء الحد عمن لاعن أو من اللعان المذكور في كتابه تعالى أو من حكمه الذي هو اللعان ﴿لكان لي ولها شأن﴾

القاسم عن القاسم بن محمد عن ابن عباس أنه قال ذكر التلاعن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم ابن عدى فى ذلك قولا ثم انصرف فأتاه رجل من قومه يشكو اليه أنه وجد مع امرأته رجلا قال عاصم ما ابتليت بهذا إلا بقولى فذهب به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بالذى وجد عليه امرأته وكان ذلك الرجل مصفرا قليل اللحم سبط الشعر وكان الذى ادعى عليه أنه وجده عند أهله آدم خدلا كثير اللحم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بين فوضعت شبيها بالرجل الذى ذكر زوجها أنه وجده عندها فلاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما فقال رجل لابن عباس فى المجلس أهى التى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو رجمت أحدا بغير بينة رجمت هذه قال ابن عباس لا تلك امرأة كانت تظهر فى الاسلام الشر . أخبرنا يحيى بن محمد ابن السكن قال حدثنا محمد بن جهضم عن إسماعيل بن جعفر عن يحيى قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم يحدث عن أبيه عن عبد الله بن عباس أنه قال ذكر التلاعن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم بن عدى فى ذلك قولا ثم انصرف فلقيه رجل من

(خدلا) بفتح الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة ولام وهو الغليظ الممتلىء الساق ومثله الخدلج

فى اقامة الحد عليها كذا قالوا و يلزم أن يقام الحد بالأمارات على من لم يلاعن فالأقرب أن يقال لولا حكمه تعالى بدرء الحد بلا تحقيق لكان لى ولها شأن والله تعالى أعلم . قوله (ما ابتليت) على بناء المفعول (آدم) كافعل أى أسمر اللون قيل هو من أدمة الأرض وهو لونها و به سمى آدم (خدلا) بفتح خاء معجمه وسكون دال مهملة ولام هو الغليظ الممتلىء الساق (بين) بالشبه (فلاعن) أى أمر باللعان وظاهره أن اللعان وقع بعد وضع الحمل وأنهم توقفوا فيه الى الوضع (تظهر فى الاسلام الشر) **قال النووى معناه**

قومه فذكر أنه وجد مع امرأته رجلا فذهب به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بالذى وجد عليه امرأته وكان ذلك الرجل مصفرا قليل اللحم سبط الشعر وكان الذى ادعى عليه أنه وجد عند أهله آدم خدلا كثير اللحم جعدا قططا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بين فوضعت شبيها بالذى ذكر زوجها أنه وجده عندها فلاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما فقال رجل لابن عباس فى المجلس أهى التى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو رجمت أحدا بغير بينة رجمت هذه قال ابن عباس لا تلك امرأة كانت تظهر الشر فى الاسلام

باب الأمر بوضع اليد على فى المتلاعنين عند الخامسة

أخبرنا على بن ميمون قال حدثنا سفيان عن عاصم بن كليب عن أبيه عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر رجلا حين أمر المتلاعنين أن يتلاعنا أن يضع يده عند الخامسة على فيه وقال إنها موجبة

باب عظة الإمام الرجل والمرأة عند اللعان

أخبرنا عمرو بن على ومحمد بن المثنى قالا حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا عبد الملك بن أبى سليمان قال سمعت سعيد بن جبير يقول سئلت عن المتلاعنين فى إمارة

أنه اشتهر وشاع عنها الفاحشة ولكن لم يثبت ببينة ولا اعتراف . قوله ﴿قططا﴾ بفتحتين أو كسر الأولى شديد الجعودة والتقبض كشعر السودان . قوله ﴿على فيه﴾ أى فم الرجل الملاعن ولا يتصور فى المرأة

ابن الزبير أيفرق بينهما فما دريت ما أقول فقمت من مقامي إلى منزل ابن عمر فقلت يا أبا عبد الرحمن المتلاعنين أيفرق بينهما قال نعم سبحان الله إن أول من سأل عن ذلك فلان بن فلان فقال يا رسول الله أرأيت ولم يقل عمرو أرأيت الرجل منا يرى على امرأته فاحشة إن تكلم فأمر عظيم وقال عمرو أتى أمراً عظيماً وإن سكت سكت على مثل ذلك فلم يجبه فلما كان بعد ذلك أتاه فقال إن الأمر الذي سألتك ابتليت به فأنزل الله عز وجل هؤلاء الآيات في سورة النور (والذين يرمون أزواجهم) حتى بلغ (والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين) فبدأ بالرجل فوعظه وذكره وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة فقال والذي بعثك بالحق ما كذبت ثم ثنى بالمرأة فوعظها وذكرها فقالت والذي بعثك بالحق إنه لكاذب فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ثم ثنى بالمرأة فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ففرق بينهما

باب التفريق بين المتلاعنين

أخبرنا عمرو بن علي ومحمد بن المثنى واللفظ له قالا حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير قال لم يفرق المصعب بين المتلاعنين قال

الا أن يكون محرما منها (سبحان الله) تعجب من خفاء هذا الحكم المشهور عليه (ففرق بينهما) من

سعيد فذكرت ذلك لابن عمر فقال فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أخوى بنى العجلان

استتابة المتلاعنين بعد اللعان

أخبرنا زياد بن أيوب قال حدثنا ابن علية عن أيوب عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عمر رجل قذف امرأته قال فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أخوى بنى العجلان وقال الله يعلم إن أحدكما كاذب فهل منكما تائب قال لهما ثلاثا فأبيا ففرق بينهما قال أيوب وقال عمرو بن دينار إن فى هذا الحديث شيئا لا أراك تحدث به قال قال الرجل مالى قال لا مال لك إن كنت صادقا فقد دخلت بها وإن كنت كاذبا فهى أبعد منك

اجتماع المتلاعنين

أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان عن عمرو قال سمعت سعيد بن جبير يقول سألت ابن عمر عن المتلاعنين فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين حسابكما على الله أحدكما كاذب ولا سبيل لك عليها قال يا رسول الله مالى قال لا مال لك إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وإن كنت كذبت عليها فذاك أبعد لك

التفريق وفيه أنه لابد من تفريق الحاكم أو الزوج بعد اللعان ولا يكفى اللعان فى التفريق ومن لا يقول به يرى أن معناه فأظهر أن اللعان مفرق بينهما والله تعالى أعلم . قوله ﴿ بين أخوى بنى العجلان ﴾ أى بين الرجل والمرأة منهم وتسميتهما أخوى بنى العجلان لتغليب الذكر على الأنثى والله تعالى أعلم . قوله ﴿ مالى ﴾ أى المال الذى صرف عليها فى المهر وغيره والتقدير ما شأن مالى أو أيذهب مالى ﴿ فهى ﴾ الظاهر أن

بَابُ نَفْيِ الْوَلَدِ بِاللِّعَانِ وَإِلْحَاقِهِ بِأُمِّهِ ٤٥

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ لَاعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْأُمِّ

بَابُ إِذَا عَرَّضَ بِامْرَأَتِهِ وَشَكَّتْ فِي وَلَدِهِ وَأَرَادَ الِانْتِفَاءَ مِنْهُ ٤٦

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي فَزَارَةَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَمَا أَلْوَانُهَا قَالَ حُمْرٌ قَالَ فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ قَالَ إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا قَالَ فَأَنَّى تَرَى أَتَى ذَلِكَ قَالَ عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ وَهُوَ يُرِيدُ الِانْتِفَاءَ مِنْهُ فَقَالَ هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ مَا أَلْوَانُهَا قَالَ حُمْرٌ قَالَ هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ قَالَ فِيهَا ذَوْدُ وُرْقٍ قَالَ فَمَا

(من أورق) هو الذى فيه سواد ليس بصاف (نزعه عرق) قال فى النهاية يقال نزع اليه فى الشبه

الضمير للمال باعتبار أنه دراهم أو دنانير والله تعالى أعلم . قوله (باب اذا عرض) من التعريض (بامرأته وشكت) بصيغة التانيث والظاهر وشك بصيغة التذكير كما فى الكبرى وقيل يحتمل أن يكون من السكوت أى لم يصرح بما يوجب القذف . قوله (غلاما أسود) أى على خلاف لونى (حمر) بضم فسكون جمع أحمر (من أورق) أى أسود والورقة سواد فى غيره وجمعه ورق بضم واو فسكون ونزعه عرق **يقال**

ذاك ترى قال لعله أن يكون نزعها عرق قال فلعل هذا أن يكون نزعه عرق قال فلم يرخص له فى الانتفاء منه . أخبرنا أحمد بن محمد بن المغيرة قال حدثنا أبو حيوة حمصى قال حدثنا شعيب بن أبى حمزة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قام رجل فقال يا رسول الله إنى ولد لى غلام أسود فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنى كان ذلك قال ما أدرى قال فهل لك من إبل قال نعم قال فما ألوانها قال حمر قال فهل فيها جمل أورق قال فيها إبل ورق قال فأنى كان ذلك قال ما أدرى يا رسول الله إلا أن يكون نزعه عرق قال وهذا لعله نزعه عرق فمن أجله قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا لا يجوز لرجل أن ينتفى من ولد ولد على فراشه إلا أن يزعم أنه رأى فاحشة

باب التغليظ فى الانتفاء من الولد

أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال شعيب قال حدثنا الليث عن ابن الهاد عن عبد الله بن يونس عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبى هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين نزلت آية الملاعنة أيما امرأة أدخلت على قوم رجلا ليس منهم فليست من الله فى شىء ولا يدخلها الله جنته وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه

اذا أشبهه وقال النووى المراد بالعرق هنا الأصل من النسب تشبيها بعرق الثمرة ومعنى نزعه أشبهه

نزع اليه فى الشبه اذا أشبهه وقال النووى المراد بالعرق هنا الأصل من النسب تشبيها بعرق الثمر ومعنى نزعه أشبهه واجتذبه اليه وأظهر لونه عليه قوله ﴿فليست من الله﴾ أى من دينه أو رحمته وهذا تغليظ لفعلها ومعنى ﴿ولا يدخلها الله جنته﴾ أى لا تستحق أن يدخلها الله جنته مع الأولين ﴿وهو ينظر اليه﴾ أى الرجل ينظر الى ولده وهو كناية عن العلم بأنه ولده أو الولد ينظر الى الرجل فهو تقبيح لفعله والله

احتجب الله عز وجل منه وفضحه على رءوس الأولين والآخرين يوم القيامة

باب إلحاق الولد بالفراش إذا لم ينفه صاحب الفراش

أخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر . أخبرنا إسحق بن إبراهيم عن عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر . أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام فقال سعد هذا يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد الي أنه ابنه انظر إلى شبهه وقال عبد بن زمعة أخي ولد على فراش أبي من وليدته فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شبهه فرأى شبها بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة فلم ير سودة قط . أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال أنبأنا جرير عن منصور عن مجاهد عن يوسف بن الزبير مولى لهم عن عبد الله بن

واجتذبه اليه وأظهر لونه عليه ﴿الولد للفراش﴾ قال في النهاية أي لمالك الفراش وهو الزوج والمولى والمرأة تسمى فراشا لأن الرجل يفترشها ﴿وللعاهر الحجر﴾ العاهر الزاني يقال عهر يعهر عهرا وعهورا اذا أتى المرأة ليلا للفجور بها ثم غلب على الزنا مطلقا والمعنى لاحظ للزاني في الولد

تعالى أعلم . قوله ﴿الولد للفراش﴾ أي لصاحب الفراش أي لمن كانت المرأة فراشا له ﴿وللعاهر﴾ الزاني ﴿الحجر﴾ أي الحرمان وقيل كنى به عن الرجم وفيه أنه ليس كل زان يرجم وقد يقال في صدق هذا الكلام ثبوت الرجم له أحيانا والله تعالى أعلم . قوله ﴿شبها﴾ بفتحتين واحتجبي منه مراعاة للشبه فكأنه

الزبير قال كانت لزمعة جارية يطؤها هو وكان يظن بآخر يقع عليها فجاءت بولد شبه الذي كان يظن به فمات زمعة وهي حبلى فذكرت ذلك سودة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش واحتجبي منه ياسودة (فليس لك بأخ)

أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال حدثنا جرير عن مغيرة عن أبي وائل عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر قال أبو عبد الرحمن ولا أحسب هذا عن عبد الله بن مسعود والله تعالى أعلم

باب فراش الأمة

أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في ابن زمعة قال سعد أوصاني أخي عتبة إذا قدمت مكة فانظر ابن وليدة زمعة فهو ابني فقال عبد بن زمعة هو ابن أمة أبي ولد على فراش أبي فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم شبها بينا بعتبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش واحتجبي منه ياسودة

وانما هو لصاحب الفراش أي لصاحب أم الولد وهو زوجها أو مولاها وللزاني الخيبة والحرمان وهو كقوله الآخر له أي التراب لاشيء له وذهب قوم الى أنه كنى بالحجر عن الرجم وليس كذلك لأنه ليس كل زان يرجم (واحتجبي منه ياسودة فليس لك بأخ) قال النووي أمرها بالاحتجاب

صلى الله تعالى عليه وسلم أرشد الى أنه مع الحاق الولد بالفراش يؤخذ في الأحكام بالأحوط . قوله (يتطئها) هو افتعال من الوطء وأصله يوتطئها أبدلت الواو تا. وأدغمت في التاء كما في يتعد ويتقى من الوعد والوقاية (فليس لك بأخ) أي في استحسان الدخول والا فهو أخ في ظاهر الشرع للالحاق

بَابُ القُرعَةِ فِى الوَلَدِ إِذَا تَنَازَعُوا فِيهِ

وَذِكْرِ الاخْتِلَافِ عَلَى الشَّعْبِيِّ فِيهِ فِى حَدِيثِ زَيْدِ بنِ أَرْقَمَ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ خُشَيْشُ بنُ أَصْرَمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنْبَأَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ صَالِحٍ الْهَمْدَانِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ أُتِيَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِثَلَاثَةٍ وَهُوَ بِالْيَمَنِ وَقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ فِى طُهْرٍ وَاحِدٍ فَسَأَلَ اثْنَيْنِ أَتُقِرَّانِ لِهٰذَا بِالْوَلَدِ قَالَا لَا ثُمَّ سَأَلَ اثْنَيْنِ أَتُقِرَّانِ لِهٰذَا بِالْوَلَدِ قَالَا لَا فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالَّذِى صَارَتْ عَلَيْهِ الْقُرْعَةُ وَجَعَلَ عَلَيْهِ ثُلُثَيِ الدِّيَةِ فَذُكِرَ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ. أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْأَجْلَحِ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ

ندبا واحتياطا لأنه فى ظاهر الشرع أخوها لأنه ألحق بأبيها لكن لما رأى صلى الله عليه وسلم الشبه البين بعتبة ابن أبى وقاص خشى أن يكون من مائه فيكون أجنبياً منها فأمرها بالاحتجاب منه احتياطا قال المازرى و زعم بعض الحنفية أنه انما أمرها بالاحتجاب لأنه جاء فى رواية (احتجبي منه فانه ليس بأخ لك) وقوله ليس بأخ لك لا يعرف فى هذا الحديث بل هى زيادة باطلة مردودة ﴿فضحك حتى بدت نواجذه﴾ بالذال المعجمة جمع ناجذ وهى الاضراس قال فى النهاية

وقيل هذه الزيادة غير معروفة فى هذا الحديث بل هى زيادة باطلة مردودة . ومنهم من تمسك بها فقال بعدم الالحاق بل أعطى عبد بن زمعة الولد على أنه عبده وهذا تأويل بعيد . قوله ﴿أتقران لهذا﴾ أى أترضيان بكون الولد للثالث وتتركان دعواه مسامحة ﴿صارت عليه القرعة﴾ أى خرجت القرعة باسمه ﴿ثلثى الدية﴾ أى القيمة والمراد قيمة الأم فانها انتقلت اليه من يوم دفع عليها بالقيمة وهذا الحديث يدل على ثبوت القضاء بالقرعة وعلى أن الولد لا يلحق بأكثر من واحد بل عند الاشتباه يفصل بينهم بالمسامحة أو بالقرعة لا بالقيافة ولعل من يقول بالقيافة يحمل حديث على على ما اذا لم يوجد القائف وقد أخذ بعضهم بالقرعة عند الاشتباه والله تعالى أعلم ﴿وضحك﴾ أى فرحا وسرورا بتوفيق الله تعالى عليه للصواب ولذلك قرره على ذلك أو تعجبا مما كان عليه الحال حتى بدت نواجذه بالذال المعجمة

أخبرنى عبد الله بن أبى الخليل الحضرمى عن زيد بن أرقم قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل من اليمن فجعل يخبره ويحدثه وعلى بها فقال يارسول الله أتى عليا ثلاثة نفر يختصمون فى ولد وقعوا على امرأة فى طهر وساق الحديث . أخبرنا عمرو بن على قال حدثنا يحيى عن الأجلح عن الشعبى عن عبد الله بن أبى الخليل عن زيد بن أرقم قال كنت عند النبى صلى الله عليه وسلم وعلى رضى الله عنه يومئذ باليمن فأتاه رجل فقال شهدت عليا أتى فى ثلاثة نفر ادعوا ولد امرأة فقال على لأحدهم تدعه لهذا فأبى وقال لهذا تدعه لهذا فأبى وقال لهذا تدعه لهذا فأبى قال على رضى الله عنه أنتم شركاء متشاكسون وسأقرع بينكم فأيكم أصابته القرعة فهو له وعليه ثلثا الدية فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه . أخبرنا إسحق بن شاهين قال حدثنا خالد عن الشيبانى عن الشعبى عن رجل من حضرموت عن زيد بن أرقم قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا على اليمن فأتى بغلام تنازع فيه ثلاثة وساق الحديث

والمراد الأول لأنه ماكان يبلغ منه الضحك حتى يبدو آخر أضراسه كيف وقد جاء فى صفة ضحكه التبسم وان أريد بها الأواخر فالوجه فيه أن يراد مبالغة مثله فى ضحكه من غير أن يراد ظهور نواجذه فى الضحك وهو أقيس القولين لاشتهار النواجذ بأواخر الاسنان ﴿أنتم شركاء متشاكسون﴾ أى مختلفون متنازعون

جمع ناجذ وهى الأضراس قال فى النهاية والمراد الأول لأنه ماكان يبلغ به الضحك الى أن تبدو آخر أضراسه كيف وقد جاء فى صفة ضحكه التبسم وان أراد به الأواخر فالوجه فيه أن يراد مبالغة مثله فى ضحكه من غير أن يراد ظهور نواجذه فى الضحك وهو أقيس القولين لاشتهار النواجذ بأواخر الاسنان قوله ﴿أتاه نفر﴾ أى خبر نفر والله تعالى أعلم . قوله ﴿متشاكسون﴾ أى مختلفون متنازعون

خالفهم سلمة بن كهيل أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن سلمة ابن كهيل قال سمعت الشعبي يحدث عن أبي الخليل أو ابن أبي الخليل أن ثلاثة نفر اشتركوا في طهر فذكر نحوه ولم يذكر زيد بن أرقم ولم يرفعه قال أبو عبد الرحمن هذا صواب والله سبحانه وتعالى أعلم

باب القافة

أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على مسرورا تبرق أسارير وجهه فقال ألم ترى أن مجززا نظر إلى زيد بن حارثة وأسامة فقال إن بعض هذه الأقدام لمن بعض . أخبرنا إسحق ابن إبراهيم قال أنبأنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم مسرورا فقال يا عائشة ألم ترى أن مجززا

﴿تبرق﴾ بفتح التاء وضم الراء أي تضيء وتستنير من السرور والفرح ﴿أسارير وجهه﴾ هي الخطوط التي تجتمع في الجبهة وتنكسر واحدها سر وسرر وجمعها أسرار وأسرة وجمع الجمع أسارير ﴿ألم ترى أن مجززا﴾ بميم مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم زاى مشددة مكسورة ثم زاى أخرى هذا هو الصحيح المشهور وحكى فتح الزاى الأولى وحكى محررا باسكان الحاء المهملة وبعدها راء والصواب الأول ﴿نظر الى زيد بن حارثة وأسامة﴾ قال المازرى كانت الجاهلية

﴿باب القافة﴾ جمع قائف وهو من يستدل بالخلقة على النسب و يلحق الفروع بالأصول بالشبه والعلامات قوله ﴿تبرق﴾ بفتح التاء وضم الراء أى تضيء وتستنير من السرور والفرح ﴿أسارير وجهه﴾ هى خطوط تجتمع فى الجبهة وتتكسر ﴿ألم ترى﴾ بفتح راء وسكون ياء على خطاب المرأة ﴿أن مجززا﴾ بجيم وزايين معجمتين أولاهما مشددة مكسورة ووجه سروره أن الناس كانوا يطعنون فى نسب أسامة من زيد لكونه

المدلجي دخل على وعندي أسامة بن زيد فرأى أسامة بن زيد وزيدا وعليهما قطيفة وقد غطيا رؤسهما وبدت أقدامهما فقال هذه أقدام بعضها من بعض

إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد

أخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا سفيان عن عثمان البتي عن عبد الحميد بن سلمة الأنصاري عن أبيه عن جده أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم فجاء ابن لهما صغير لم يبلغ الحلم فأجلس النبي صلى الله عليه وسلم الأب ههنا والأم ههنا ثم خيره فقال اللهم اهده فذهب إلى أبيه . أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا ابن جريج قال أخبرني زياد عن هلال بن أسامة عن أبي ميمونة قال بينا أنا عند أبي هريرة فقال إن امرأة جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت فداك أبي وأمي إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد نفعني وسقاني من بئر أبي عنبة فجاء زوجها وقال من

تقدح في نسب أسامة لكونه أسود شديد السواد وكان زيد أبيض أزهر اللون فلما قضى هذا القائف بالحاق نسبه مع اختلاف اللون وكانت الجاهلية تعتمد قول القائف فرح النبي صلى الله عليه وسلم لكونه زاجرا لهم عن الطعن في النسب ﴿من بئر أبي عنبة﴾ بكسر العين

أسود وزيد أبيض وهم كانوا يعتمدون على قول القائف فبشهادة هذا القائف يندفع طعنهم وقد أخذ بعضهم من هذا الحديث القول بالقيافة في اثبات النسب لأن سروره بهذا القول دليل صحته لأنه لا يسر بالباطل بل ينكره ومن لا يقول بذلك يقول وجه السرور هو أن الكفرة الطاعنين كانوا يعتقدون القيافة فصار قول القائف حجة عليهم وهو يكفي في السرور . قوله ﴿المدلجي﴾ بضم ميم وسكون دال وكسر لام قوله ﴿اللهم اهده﴾ من أنكر تخيير الولد يرى أنه مخصوص ضرورة أن الصغير لا يهتدي بنفسه الى الصواب والهداية من الله تعالى للصواب لغير هذا الولد غير لازمة بخلاف هذا فقد وفق للخير بدعائه صلى الله تعالى عليه وسلم والله تعالى أعلم . قوله ﴿من بئر أبي عنبة﴾ بكسر العين وفتح النون أظهرت

يُخَاصِمُنِى فِى ابْنِى فَقَالَ يَاغُلَامُ هٰذَا أَبُوكَ وَهٰذِهِ أُمُّكَ فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ فَانْطَلَقَتْ بِهِ

عِدَّةُ الْمُخْتَلِعَةِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْمَرْوَزِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِى شَاذَانُ بْنُ عُثْمَانَ أَخُو عَبْدَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِى قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنِى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ الرُّبَيِّعَ بِنْتَ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ ضَرَبَ امْرَأَتَهُ فَكَسَرَ يَدَهَا وَهِىَ جَمِيلَةُ بِنْتُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أُبَىٍّ فَأَتَى أَخُوهَا يَشْتَكِيهِ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى ثَابِتٍ فَقَالَ لَهُ خُذِ الَّذِى لَهَا عَلَيْكَ وَخَلِّ سَبِيلَهَا قَالَ نَعَمْ فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَتَرَبَّصَ حَيْضَةً وَاحِدَةً فَتَلْحَقَ بِأَهْلِهَا .

أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَمِّى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِى عَنِ ابْنِ إِسْحٰقَ قَالَ حَدَّثَنِى عُبَادَةُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ رُبَيِّعَ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَ قُلْتُ لَهَا حَدِّثِينِى حَدِيثَكِ قَالَتِ اخْتَلَعْتُ مِنْ زَوْجِى ثُمَّ جِئْتُ عُثْمَانَ فَسَأَلْتُهُ مَاذَا عَلَىَّ مِنَ الْعِدَّةِ فَقَالَ لَا عِدَّةَ

وفتح النون بئر على بريد من المدينة

حاجتها الى الولد ولعل محل الحديث بعد الحضانة مع ظهور حاجة الام الى الولد واستغناء الاب عنه مع عدم ارادته اصلاح الولد والله تعالى أعلم . قوله ﴿ان ربيع﴾ بضم راء وفتح موحدة وتشديد ياء مثناة من تحت ﴿أن تتربص﴾ أى تنتظر ﴿حيضة﴾ من لايقول به يقول ان الواجب فى العدة ثلاثة قروء بالنص فلا يترك النص بخبر الآحاد وقد يقال هذا مبنى على أن الخلع طلاق وهو ممنوع والحديث دليل لمن يقول أنه ليس بطلاق على أنه لو سلم أنه طلاق فالنص مخصوص فيجوز تخصيصه ثانيا بالاتفاق أما عندمن يقول بالتخصيص بخبر الآحاد مطلقا فظاهر وأما عند غيره فلمكان التخصيص أولا والمخصوص

عليك إلا أن تكونى حديثة عهد به فتمكثى حتى تحيضى حيضة قال وأنا متبع فى ذلك قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مريم المغالية كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس فاختلعت منه

ما استثنى من عدة المطلقات

أخبرنا زكريا بن يحيى قال حدثنا إسحق بن إبراهيم قال أنبأنا على بن الحسين بن واقد قال حدثنى أبى قال أنبأنا يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس فى قوله ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها وقال وإذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل الآية وقال يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب فأول ما نسخ من القرآن القبلة وقال والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء وقال واللائى يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر فنسخ من ذلك قال تعالى وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن

﴿المغالية﴾ بفتح الميم والغين المعجمة من بنى مغالة بطن من الأنصار

أولا يجوز تخصيصه بخبر الآحاد والله تعالى أعلم . قوله ﴿حديثة عهد به﴾ أى بالزوج أى بدخوله عليك أو بالجماع وهذا يقتضى أن الحيض الواحد أيضا غير لازم فى ذاته وانما اللازم الاستبراء ان علمت بالجماع ﴿المغالية﴾ بفتح ميم وغين معجمة من بنى مغالة بطن من الانصار . قوله ﴿القبلة﴾ أى أى التوجه فى الصلاة الى بيت المقدس بافتراض التوجه الى الكعبة أو بالعكس ان قلنا أن النسخ فى القبلة كان مرتين كما قيل وعلى الوجهين كون هذا منسوخا من القرآن يقتضى أن له ذكرا فى القرآن وهو غير ظاهر الا أن يقال كان فى القرآن الا أنه نسخ حكما وتلاوة أو نقول المراد بالقرآن الوحى والحكم مطلقا ويحتمل أن يقرأ قوله فأول نسخ على بناء الفاعل ويراد بالقبلة افتراض التوجه الى الكعبة فيصح بلا تأويل والله تعالى أعلم ﴿فنسخ من ذلك﴾ أى الكلام الثانى نسخ من الكلام الاول بعض صور

فمالكم عليهن من عدة تعتدونها)

باب عدة المتوفى عنها زوجها

أخبرنا هناد بن السرى عن وكيع عن شعبة قال حدثنى حميد بن نافع عن زينب بنت أم سلمة قالت أم حبيبة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا .

أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن حميد بن نافع عن زينب بنت أم سلمة قلت عن أمها قال نعم إن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن امرأة توفى عنها زوجها فخافوا على عينها أتكتحل فقال قد كانت إحداكن تمكث فى بيتها فى شر أحلاسها حولا ثم خرجت فلا أربعة أشهر وعشرا . أخبرنى إسحق بن إبراهيم قال أنبأنا جرير عن يحيى بن سعيد بن قيس بن قهد الأنصارى وجده قد أدرك النبى صلى الله عليه وسلم عن حميد بن نافع عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة وأم حبيبة قالتا جاءت امرأة إلى

(قيس بن قهد) بالقاف

المطلقات وهى صور الاياس وأوجب فيها ثلاثة أشهر مكان ثلاثة قروء (فقال) أى ناسخا من الاول بعض الصور أيضا وهى ماإذا كان الطلاق قبل الدخول فلا عدة هناك أصلا . قوله (تحد) من الاحداد وهو المشهور وقيل جاء حد من باب نصر والاحداد ترك الزينة للعدة والمضارع هنا بمعنى المصدر بتقدير أن المصدرية أو بدونها فاعل لايحل (أربعة أشهر وعشرا) منصوب بمحذوف أى فانها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا . قوله (فى شر أحلاسها) بفتح همزة جمع حلس بكسر حاء وسكون لام وهو كساء يلى ظهر البعير أى شر ثيابها مأخوذ من حلس البعير (فلا أربعة أشهر وعشرا) أى فلا تصبر فى الاسلام أربعة أشهر وعشرا انكاراً لطلب التربص بعد أن خفف الله تعالى برحمته ماخفف والله تعالى أعلم . قوله (ابن قهد) بالقاف

النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابنتي توفي عنها زوجها وإني أخاف على عينها أفأكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كانت احداكن تجلس حولا وإنما هي أربعة أشهر وعشرا فاذا كان الحول خرجت ورمت وراءها ببعرة . أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الوهاب قال سمعت نافعا يقول عن صفية بنت أبي عبيد أنها سمعت حفصة بنت عمر زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج فانها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا . أخبرنا عبد الله بن الصباح قال حدثنا محمد بن سواء قال أنبأنا سعيد عن أيوب عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وعن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت أكثر من ثلاثة أيام الا على زوج فانها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا . أخبرني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم قال حدثنا السهمي يعني عبد الله بن بكر قال حدثنا سعيد عن أيوب عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وهي أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه

﴿أفأكحلها﴾ بضم الحاء

قوله ﴿أفأكحلها﴾ بضم الحاء وقيل أو بفتحها ﴿وانما هي﴾ أي العدة ﴿أربعة أشهر وعشرا﴾ بنصب الجزأين على حكاية لفظ القرآن وقيل برفع الاول على الاصل وجاء برفعهما على الاصل ﴿ببعرة﴾ بفتح الباء وسكون العين أو فتحها وكانت عند الخروج ترمي ببعرة كأنها تقول كان جلوسها في البيت وحبسها نفسها سنة بالنسبة الى حق الزوج عليها كالرمية بالبعرة

باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها

أخبرنا محمد بن سلمة والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ لمحمد قالا أنبأنا ابن القاسم عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن المسور بن مخرمة أن سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذنته أن تنكح فأذن لها فنكحت . أخبرنا نصر بن علي بن نصر عن عبد الله ابن داود عن هشام بن عروة عن أبيه عن المسور بن مخرمة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر سبيعة أن تنكح إذا تعلت من نفاسها . أخبرني محمد بن قدامة قال أخبرني جرير عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن أبي السنابل قال وضعت سبيعة حملها بعد وفاة زوجها بثلاثة وعشرين أو خمسة وعشرين ليلة فلما تعلت تشوفت للأزواج فعيب

(سبيعة) بضم السين المهملة وفتح الباء الموحدة (نفست) بضم النون أي ولدت (بعد وفاة زوجها بليال) قيل أنها شهر وقيل أنها دونه (تعلت في نفاسها) قال في النهاية أي ارتفعت وظهرت من قولهم تعلى على أي ترفع قال ويجوز أن يكون من قولهم تعلى الرجل من علته اذا برىء أي خرجت من نفاسها وسلمت (تشوفت للأزواج) أي طمحت وتشرفت

قوله (ان سبيعة) بضم السين المهملة وفتح الموحدة واسكان التحتية (نفست) على بناء المفعول أي ولدت كذا ذكره السيوطي وقلت أو على بناء الفاعل بكسر الفاء فان الذي بمعنى الولادة جاء فيه وجهان والذي بمعنى الحيض الأشهر فيه بناء الفاعل . قوله (اذا تعلت) بتشديد اللام من تعلى اذا ارتفع أو برأ أي اذا ارتفعت وطهرت أو خرجت من نفاسها وسلمت والظرف متعلق بامر لا لاستمرار العدة الى وقت الخروج من النفاس بل بناء على أنها استفتت في هذا الوقت أو بتنكح والتقييد به لا لاستمرار العدة الى وقت الخروج من النفاس بل لان العادة أن النكاح يؤخر الى وقت الخروج من النفاس . قوله (عن أبي السنابل) بفتح السين . قوله (تشوفت) بالفاء أي طمحت وتشرفت (فعيب) كبيع من

ذلك عليها فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما يمنعها قد انقضى أجلها .

أخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا أبو داود قال حدثنا شعبة قال أخبرني عبد ربه بن سعيد قال سمعت أبا سلمة يقول اختلف أبو هريرة وابن عباس في المتوفى عنها زوجها إذا وضعت حملها قال أبو هريرة تزوج وقال ابن عباس أبعد الأجلين فبعثوا إلى أم سلمة فقالت توفي زوج سبيعة فولدت بعد وفاة زوجها بخمسة عشر نصف شهر قالت فخطبها رجلان فحطت بنفسها إلى أحدهما فلما خشوا أن تفتات بنفسها قالوا إنك لا تحلين قالت فانطلقت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد حللت فانكحي من شئت .

أخبرنا محمد بن سلمة والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ لمحمد قال أنبأنا ابن القاسم عن مالك عن عبد ربه بن سعيد عن أبي سلمة قال سئل ابن عباس وأبو هريرة عن المتوفى عنها زوجها وهي حامل قال ابن عباس آخر الأجلين وقال أبو هريرة إذا ولدت فقد حلت فدخل أبو سلمة إلى أم سلمة فسألها عن ذلك فقالت ولدت سبيعة الأسلمية بعد

من العيب . قوله ﴿أبعد الاجلين﴾ يريد أنه قد جاءت آيتان متعارضتان احداهما تقتضى أن العدة فى حقها أربعة أشهر وعشر وهى قوله تعالى والذين يتوفون منكم و يذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا والثانية تقتضى أن العدة فى حقها وضع الحمل وهى قوله تعالى وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ولم ندر أن العمل بأيهما فالوجه العمل بالأحوط وهو الأخذ بالأجل المتأخر فان تأخر وضع الحمل عن أربعة أشهر وعشر يؤخذ به وان تقدم يؤخذ بأربعة أشهر نعم قد يتساويان فلا يبقى أبعد الأجلين بل هما يجتمعان لكن هذا القسم لقلته لم يذكر ﴿لحطت﴾ بحاء وطاء مهملتين والثانية مشددة أى مالت اليه ونزلت بقلبها نحوه ﴿فلما خشوا﴾ كرضوا أى الثانى ومن معه ﴿أن تفتات﴾ افتعال من الفوت يقال فاته وافتاته الأمر أى ذهب عنه وأفاته اياه غيره والباء هنا للتعدية الى المفعول

وفاة زوجها بنصف شهر فخطبها رجلان أحدهما شاب والآخر كهل فحطت إلى الشاب فقال الكهل لم تحلل وكان أهلها غيبا فرجا إذا جاء أهلها أن يؤثروه بها فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد حللت فانكحي من شئت . أخبرني محمد بن عبد الله بن بزيع قال حدثنا يزيد وهو ابن زريع قال حدثنا حجاج قال حدثنا يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال قيل لابن عباس في امرأة وضعت بعد وفاة زوجها بعشرين ليلة أيصلح لها أن تزوج قال لا إلا آخر الأجلين قال قلت قال الله تبارك وتعالى (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) فقال إنما ذلك في الطلاق فقال أبو هريرة أنا مع ابن أخي يعني أبا سلمة فأرسل غلامه كريبا فقال ائت أم سلمة فسلها هل كان هذا سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء فقال قالت نعم سبيعة الأسلمية وضعت بعد وفاة زوجها بعشرين ليلة فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تزوج فكان أبو السنابل فيمن يخطبها . أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن يحيى عن سليمان بن يسار أن أبا هريرة وابن عباس وأبا سلمة بن عبد الرحمن تذاكروا عدة المتوفى عنها زوجها تضع عند وفاة زوجها فقال ابن عباس تعتد آخر الأجلين وقال أبو سلمة بل تحل حين تضع فقال

الثاني والأول محذوف والمعنى أن تفيتهم نفسها ويمكن أن يكون الباء في نفسها بمعنى في أو للآلة بتقدير المضاف ويكون المفعول المقدر جاراً ومجروراً من افتات عليه اذا تفرد برأيه دونه في التصرف فيه والتقدير أن تفتات على أهلها في أمر نفسها أو برأي نفسها ويدل عليه روايات الحديث قوله ﴿ والآخر كهل ﴾ بفتح فسكون أي شيخ ﴿ غيبا ﴾ بالتحريك جمع غائب كخادم وخدم كذا ذكره السيوطي في حاشية الموطأ قلت ويجوز أن يكون بضم ففتوحة مشددة ذكره في القاموس

أبو هريرة أنا مع ابن أخى فأرسلوا إلى أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم فقالت وضعت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بيسير فاستفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها أن تتزوج . أخبرنا عبد الأعلى بن واصل بن عبد الأعلى قال حدثنا يحيى بن آدم عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن كريب عن أم سلمة ومحمد بن عمرو عن أبى سلمة عن كريب عن أم سلمة قالت وضعت سبيعة بعد وفاة زوجها بأيام فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تزوج . أخبرنا محمد بن سلمة عن ابن القاسم عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن عبد الله بن عباس وأبا سلمة بن عبد الرحمن اختلفا فى المرأة تنفس بعد وفاة زوجها بليال فقال عبد الله بن عباس آخر الأجلين وقال أبو سلمة إذا نفست فقد حلت فجاء أبو هريرة فقال أنا مع ابن أخى يعنى أبا سلمة بن عبد الرحمن فبعثوا كريبا مولى ابن عباس إلى أم سلمة يسألها عن ذلك فجاءهم فأخبرهم أنها قالت ولدت سبيعة بعد وفاة زوجها بليال فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد حللت . أخبرنا حسين بن منصور قال حدثنا جعفر بن عون قال حدثنا يحيى بن سعيد قال أخبرنى سليمان بن يسار قال أخبرنى أبو سلمة بن عبد الرحمن قال كنت أنا وابن عباس وأبو هريرة فقال ابن عباس إذا وضعت المرأة بعد وفاة زوجها فإن عدتها آخر الأجلين فقال أبو سلمة فبعثنا كريبا إلى أم سلمة يسألها عن ذلك فجاءنا من عندها أن سبيعة توفى عنها زوجها فوضعت بعد وفاة زوجها بأيام فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتزوج . أخبرنا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد قال حدثنى

أَبِى عَنْ جَدِّى قَالَ حَدَّثَنِى جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ هُرْمُزَ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِى سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَسْلَمَ يُقَالُ لَهَا سُبَيْعَةُ كَانَتْ تَحْتَ زَوْجِهَا فَتُوُفِّىَ عَنْهَا وَهِىَ حُبْلَى فَخَطَبَهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ فَأَبَتْ أَنْ تَنْكِحَهُ فَقَالَ مَا يَصْلُحُ لَكِ أَنْ تَنْكِحِى حَتَّى تَعْتَدِّى آخِرَ الْأَجَلَيْنِ فَمَكَثَتْ قَرِيبًا مِنْ عِشْرِينَ لَيْلَةً ثُمَّ نُفِسَتْ فَجَاءَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ انْكِحِى . أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِى دَاوُدُ بْنُ أَبِى عَاصِمٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَخْبَرَهُ قَالَ بَيْنَمَا أَنَا وَأَبُو هُرَيْرَةَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ إِذْ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ تُوُفِّىَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِىَ حَامِلٌ فَوَلَدَتْ لِأَدْنَى مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمِ مَاتَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ آخِرُ الْأَجَلَيْنِ فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ أَخْبَرَنِى رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ تُوُفِّىَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِىَ حَامِلٌ فَوَلَدَتْ لِأَدْنَى مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَتَزَوَّجَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَأَنَا أَشْهَدُ عَلَى ذٰلِكَ . أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَاهُ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَرْقَمَ الزُّهْرِىِّ يَأْمُرُهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى

﴿أبو السنابل﴾ بفتح السين اسمه عمرو وقيل حبة بالموحدة وقيل بالنون ﴿ابن بعكك﴾ بموحدة مفتوحة ثم عين ساكنة ثم كافين الأولى مفتوحة

قوله ﴿ابن بعكك﴾ بموحدة ثم عين ساكنة ثم كافين الأولى مفتوحة

سبيعة بنت الحرث الأسلمية فيسألها حديثها وعما قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استفتته فكتب عمر بن عبد الله إلى عبد الله بن عتبة يخبره أن سبيعة أخبرته أنها كانت تحت سعد بن خولة وهو من بنى عامر بن لؤى وكان ممن شهد بدرا فتوفى عنها زوجها فى حجة الوداع وهى حامل فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك رجل من بنى عبد الدار فقال لها مالى أراك متجملة لعلك تريدين النكاح انك والله ما أنت بناكح حتى يمر عليك أربعة أشهر وعشرا قالت سبيعة فلما قال لى ذلك جمعت على ثيابى حين أمسيت فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فأفتانى بأنى قد حللت حين وضعت حملى وأمرنى بالتزويج ان بدالى . أخبرنا محمد بن وهب قال حدثنا محمد بن سلمة قال حدثنى أبو عبد الرحيم قال حدثنى زيد بن أبى أنيسة عن يزيد بن أبى حبيب عن محمد ابن مسلم الزهرى قال كتب اليه يذكر أن عبيد الله بن عبد الله حدثه أن زفر بن أوس ابن الحدثان النصرى حدثه أن أبا السنابل بن بعكك بن السباق قال لسبيعة الأسلمية لاتحلين حتى يمر عليك أربعة أشهر وعشرا أقصى الأجلين فأتت رسول الله صلى الله

﴿فلم تنشب أن وضعت﴾ قال فى النهاية لم ينشب أن فعل كذا أى لم يلبث وحقيقته لم يتعلق بشىء غيره ولا اشتغل بسواه يقال نشب فى الشىء اذا دخل فيه وتعلق

قوله ﴿فلم تنشب﴾ بفتح أوله وثالثه أى فلم يتأخر وضعها الحمل عن موت الزوج ﴿للخطاب﴾ جمع خاطب كالحكام جمع حاكم

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذٰلِكَ فَزَعَمَتْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْتَاهَا أَنْ تَنْكِحَ إِذَا وَضَعَتْ حَمْلَهَا وَكَانَتْ حُبْلَى فِي تِسْعَةِ أَشْهُرٍ حِينَ تُوُفِّيَ زَوْجُهَا وَكَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ فَتُوُفِّيَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَكَحَتْ فَتًى مِنْ قَوْمِهَا حِينَ وَضَعَتْ مَا فِي بَطْنِهَا . أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُتْبَةَ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَرْقَمِ الزُّهْرِيِّ أَنْ اُدْخُلْ عَلَى سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَرِثِ الْأَسْلَمِيَّةِ فَاسْأَلْهَا عَمَّا أَفْتَاهَا بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَمْلِهَا قَالَ فَدَخَلَ عَلَيْهَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ فَسَأَلَهَا فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا فَتُوُفِّيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَوَلَدَتْ قَبْلَ أَنْ تَمْضِيَ لَهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا مِنْ وَفَاةِ زَوْجِهَا فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا دَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ فَرَآهَا مُتَجَمِّلَةً فَقَالَ لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ النِّكَاحَ قَبْلَ أَنْ تَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا قَالَتْ فَلَمَّا سَمِعْتُ ذٰلِكَ مِنْ أَبِي السَّنَابِلِ جِئْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَدَّثْتُهُ حَدِيثِي فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ حَلَلْتِ حِينَ وَضَعْتِ حَمْلَكِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا فِي نَاسٍ بِالْكُوفَةِ فِي مَجْلِسٍ لِلْأَنْصَارِ عَظِيمٍ فِيهِمْ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى فَذَكَرُوا شَأْنَ سُبَيْعَةَ فَذَكَرْتُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ فِي مَعْنَى قَوْلِ ابْنِ عَوْنٍ حَتَّى تَضَعَ قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى لٰكِنَّ عَمَّهُ لَا يَقُولُ ذٰلِكَ فَرَفَعْتُ

صَوْتِي وَقُلْتُ إِنِّي لَجَرِيءٌ أَنْ أَكْذِبَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ وَهُوَ فِي نَاحِيَةِ الْكُوفَةِ قَالَ فَلَقِيتُ مَالِكًا قُلْتُ كَيْفَ كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ فِي شَأْنِ سُبَيْعَةَ قَالَ قَالَ أَتَجْعَلُونَ عَلَيْهَا التَّغْلِيظَ وَلَا تَجْعَلُونَ لَهَا الرُّخْصَةَ لَأُنْزِلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ الْقُصْرَى بَعْدَ الطُّولَى . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مِسْكِينِ بْنِ نُمَيْلَةَ يَمَامِيٌّ قَالَ أَنْبَأَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ح وَأَخْبَرَنِي مَيْمُونُ بْنُ الْعَبَّاسِ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ شُبْرُمَةَ الْكُوفِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ مَنْ شَاءَ لَاعَنْتُهُ مَا أُنْزِلَتْ (وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) إِلَّا بَعْدَ آيَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا إِذَا وَضَعَتِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فَقَدْ حَلَّتْ وَاللَّفْظُ لِمَيْمُونٍ .

أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ سَيْفٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ وَهُوَ ابْنُ أَعْيَنَ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ح وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ عَنِ الْأَسْوَدِ وَمَسْرُوقٍ وَعَبِيدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ سُورَةَ النِّسَاءِ الْقُصْرَى نَزَلَتْ بَعْدَ الْبَقَرَةِ

﴿لأنزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى﴾ قال فى النهاية القصرى تأنيث الأقصر يريد

قوله ﴿لكن عمه﴾ أى عبد الله بن مسعود ﴿لايقول ذلك﴾ بل يقول بأبعد الأجلين فالظاهر أن ابن العم يتبعه وهذا الذى نقلت منه غير ثابت عنه ولهذا أنكر عليه محمد فقال ﴿انى لجرىء﴾ بحذف همزة الاستفهام ﴿قال قال﴾ أى ابن مسعود ﴿أتجعلون عليها التغليظ﴾ أى أبعد الأجلين وهذا من ابن مسعود انكار لما نقل عنه ابن أبى ليلى فعلم أن مانقل عنه ابن أبى ليلى غير ثابت ﴿لأنزلت الخ﴾ يريد أن قوله تعالى وأولات الأحمال أجلهن بعد أربعة أشهر وعشرا فالعمل على المتأخرة لأنها ناسخة للمتقدمة . قوله ﴿من شاء لاعنته﴾ أى مايخالفني فان شاء فليجتمع معى حتى نلعن المخالف للحق وهذا كناية عن قطعه وجزمه بما يقول من وهم مخالفه

عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا

أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَلَهَا الْمِيرَاثُ فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الْأَشْجَعِيُّ فَقَالَ قَضَى فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ امْرَأَةٍ مِنَّا مِثْلَ مَا قَضَيْتَ فَفَرِحَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

بَابُ الْإِحْدَادِ

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَبَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ

بَابُ سُقُوطِ الْإِحْدَادِ عَنِ الْكِتَابِيَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي

سورة الطلاق والطولى سورة البقرة لأن عدة الوفاة فى البقرة أربعة أشهر وعشر وفى سورة

قوله (لا وكس) بفتح فسكون أى نقصان منه (ولا شطط) بفتحتين أى لا زيادة عليه (فى بروع) بكسر الموحدة أو فتحها . قوله (تحد) من الاحداد فاعل لا يحل بتقدير أن تحد . قوله (لامرأة تؤمن الخ) يريد أن مفهوم الصفة يدل على أنه لا إحداد على الكتابية ولا ينهض هذا دليلا على من لا يقول بالمفهوم

أيوب بن موسى عن حميد بن نافع عن زينب بنت أبى سلمة أن أم حبيبة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على هذا المنبر لا يحل لامرأة تؤمن بالله ورسوله أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا

مقام المتوفى عنها زوجها فى بيتها حتى تحل

أخبرنا محمد بن العلاء قال حدثنا ابن إدريس عن شعبة وابن جريج ويحيى بن سعيد ومحمد بن إسحق عن سعد بن إسحق عن زينب بنت كعب عن الفارعة بنت مالك أن زوجها خرج فى طلب أعلاج فقتلوه قال شعبة وابن جريج وكانت فى دار قاصية فجاءت ومعها أخوها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له فرخص لها حتى إذا رجعت دعاها فقال اجلسى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله . أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن يزيد بن أبى حبيب عن يزيد بن محمد عن سعد بن إسحق عن عمته زينب بنت كعب عن الفريعة بنت مالك أن زوجها تكارى علوجا ليعملوا له فقتلوه فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت إنى لست فى مسكن له ولا يجرى على منه رزق أفأنتقل إلى أهلى ويتاماى وأقوم عليهم قال افعلى ثم قال كيف قلت فأعادت عليه قولها قال اعتدى

الطلاق وضع الحمل وهو قوله وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴿أعلاج﴾ جمع علج

قوله ﴿فى طلب اعلاج﴾ جمع علج وهو الرجل من العجم والمراد عبيد ﴿قاصية﴾ أى بعيدة من أهلها أو من الناس مطقاً ﴿الكتاب﴾ أى القدر المكتوب من العدة ﴿أجله﴾ أى آخره . قوله ﴿عن الفريعة﴾ بضم الفاء وفتح الراء . قوله ﴿علوجاً﴾ جمع علج

حَيْثُ بَلَغَكِ الْخَبَرُ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحٰقَ عَنْ زَيْنَبَ عَنْ فُرَيْعَةَ أَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْلَاجٍ لَهُ فَقُتِلَ بِطَرَفِ الْقَدُّومِ قَالَتْ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ لَهُ النُّقْلَةَ إِلَى أَهْلِي وَذَكَرْتُ لَهُ حَالًا مِنْ حَالِهَا قَالَتْ فَرَخَّصَ لِي فَلَمَّا أَقْبَلْتُ نَادَانِي فَقَالَ امْكُثِي فِي أَهْلِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ

بَابُ الرُّخْصَةِ لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَنْ تَعْتَدَّ حَيْثُ شَاءَتْ

أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ قَالَ عَطَاءٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَسَخَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ عِدَّتَهَا فِي أَهْلِهَا فَتَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ وَهُوَ قَوْلُ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ غَيْرَ إِخْرَاجٍ

عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا مِنْ يَوْمِ يَأْتِيهَا الْخَبَرُ

أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحٰقَ قَالَ حَدَّثَتْنِي زَيْنَبُ بِنْتُ كَعْبٍ قَالَتْ حَدَّثَتْنِي فُرَيْعَةُ بِنْتُ مَالِكٍ أُخْتُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَتْ

وهو الرجل من العجم ويجمع على علوج أيضاً ﴿بطرف القدوم﴾ قال فى النهاية هو بالتخفيف والتشديد موضع على ستة أميال من المدينة

قوله ﴿بطرف القدوم﴾ بفتح القاف وتخفيف الدال وتشديدها موضع على ستة أميال من المدينة ﴿فذكرت له النقلة﴾ فى القاموس النقلة بالضم الانتقال . قوله ﴿وهو قول الله عز وجل غير اخراج﴾ أى الى آخره والناسخ هو قوله فان خرجن فلاجناح عليكم فيما فعلن فى أنفسهن من معروف لايقال هذه الآية منسوخة بقوله تعالى أربعة أشهر وعشراً لدلالتها على السنة فان قوله متاعا الى الحول يدل على سنة وهى منسوخة اتفاقا لأنا نقول منسوخة فى حق المدة ولا يلزم منه كونها منسوخة فى حق المكان فليتأمل

تُوُفِّيَ زَوْجِي بِالْقُدُومِ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ دَارَنَا شَاسِعَةٌ فَأَذِنَ لَهَا ثُمَّ دَعَاهَا فَقَالَ امْكُثِي فِي بَيْتِكِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ

تَرْكُ الزِّينَةِ لِلْحَادَّةِ الْمُسْلِمَةِ دُونَ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرْثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ الثَّلَاثَةِ قَالَتْ زَيْنَبُ دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ فَدَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِطِيبٍ فَدَهَنَتْ مِنْهُ جَارِيَةً ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضَيْهَا ثُمَّ قَالَتْ وَاللهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا قَالَتْ زَيْنَبُ ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا وَقَدْ دَعَتْ بِطِيبٍ وَمَسَّتْ مِنْهُ ثُمَّ قَالَتْ وَاللهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي

﴿ان دارنا شاسعة﴾ أي بعيدة

قوله ﴿شاسعة﴾ أى بعيدة لا دلالة لهذا الحديث على أن العدة من وقت وصول الخبر دون الموت الا أن يقال الأمر يدل على أن المدة تعتبر من وقت الأمر لا من وقت الموت لكن يرد عليه أن الأمر كان بعد وقت الخبر فان اعتذر عنه باتحاد اليوم يقال يجوز أن يكون ذلك اليوم يوم الموت أيضاً ولا مانع عقلا من ذلك على أنه لا دلالة للفظ الحديث على اتحاد يوم الخبر ويوم الأمر فليتأمل قوله ﴿فدهنت﴾ بدال مهملة ﴿جارية﴾ بالنصب كأنها فعلت ذلك لتقليل ما في يديها والمراد بعارضيها جانبا وجهها ثم مقتضى الحديث أن لا تترك الزينة والطيب فوق ثلاث ليال لقصد الاحداد ولا يلزم منه أن تستعمل الطيب والزينة بعد ثلاث ليال كيف وقد لا تجد أصلا فكان مراد الأزواج المطهرات من استعمال الطيب البعد عن شبهة الاحداد ظاهرا لا أن الحديث

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا وقالت زينب سمعت أم سلمة تقول جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفأكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ثم قال إنما هي أربعة أشهر وعشرا وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة عند رأس الحول قال حميد فقلت لزينب وما ترمي بالبعرة عند رأس الحول قالت زينب كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طير فتفتض به فقلما تفتض بشيء إلا مات ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها وتراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره قال مالك تفتض تمسح به في حديث محمد قال مالك الحفش الخص

ماتجتنب الحادة من الثياب المصبغة

أخبرنا حسين بن محمد قال حدثنا خالد قال حدثنا هشام عن حفصة عن أم عطية

(دخلت حفشا) بكسر المهملة وسكون الفاء ومعجمة البيت الصغير الذليل القريب السمك سمي به لضيقه والتحفش الانضمام والاجتماع (فتفتض به) قال في النهاية في رواية بالفاء والمثناة الفوقية والضاد المعجمة أي تكسر ما هي فيه من العدة بأن تأخذ طائرا فتمسح به فرجها وتنبذه فلا يكاد يعيش

يقتضي استعمال الطيب والزينة والله تعالى أعلم (وقد اشتكت عينها) بالرفع أو النصب وعلى الثاني فاعل اشتكت ضمير البنت (أفأكحلها) من باب نصر أو منع (حفشا) بكسر الحاء المهملة وسكون الفاء البيت الصغير الضيق (فتفتض) بتشديد الضاد المعجمة فسره مالك بقوله تتمسح

قَالَتْ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَحِدُّ ٱمْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ فَإِنَّهَا تَحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا وَلَا ثَوْبَ عَصْبٍ وَلَا تَكْتَحِلُ وَلَا تَمْتَشِطُ وَلَا تَمَسُّ طِيبًا إِلَّا عِنْدَ طُهْرِهَا حِينَ تَطْهُرُ نُبَذًا مِنْ قُسْطٍ وَأَظْفَارٍ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي بُدَيْلٌ عَنِ ٱلْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ٱلْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لَا تَلْبَسُ

من الفض وهو الكسر وروى بالقاف والباء الموحدة والصاد المهملة قال الأزهرى وهى رواية الشافعى أى تعدو مسرعة الى منزل أبويها لأنها كالمستحيية من قبح منظرها من القبص وهو الاسراع يقال قبصت الدابة قبصاً اذا أسرعت وقال الهروى من القبص وهو القبص بأطراف الأصابع ﴿لاثوب عصب﴾ بفتح العين وسكون الصاد المهملتين وموحدة برود يمنية يعصب غزلها أى يجمع و يشد ثم يصبغ و ينسج فيأتى موشيا لبقاء ماعصب منه أبيض لم يأخذه صبغ يقال برد عصب وبرد عصب بالتنوين والاضافة وقيل هى برود مخططة ﴿نبذ﴾ جمع نبذة وهى القطعة ﴿من قسط وأظفار﴾ قال فى النهاية فى رواية من قسط أظفار والقسط ضرب من الطيب وقيل هو العود والقسط عقار معروف فى الأدوية طيب الرائحة تبخر به النساء والأطفال وهو أشبه بالحديث لاضافته الى الأظفار . وقال فى حرف الظاء الأظفار جنس من الطيب لاواحد له من لفظه وقيل واحده ظفر وقيل هو شىء من العطر أسود والقطعة منه شبيهة بالظفر

قوله ﴿ولا ثوب عصب﴾ بفتح عين وسكون صاد مهملتين هو برود يمنية يعصب غزلها أى يربط ثم يصبغ و ينسج فيأتى مخططاً لبقاء ماعصب منه أبيض لم يأخذه صبغ يقال برد عصب بالاضافة والتنوين وقيل برود مخططة وهذه الرواية تقتضى شمول النهى لثوب عصب و رواية أبى داود الاثوب عصب وذلك صريح فى جواز ثوب عصب والله تعالى أعلم . قوله ﴿نبذا﴾ بضم النون وسكون الباء أى شيئاً قليلا ﴿قسط﴾ بضم قاف وسكون مهملة قال النووى القسط والاظفار نوعان معروفان من البخور خص فيهما لازالة

الْمُعَصْفَرِ مِنَ الثِّيَابِ وَلَا الْمُمَشَّقَةَ وَلَا تَخْتَضِبُ وَلَا تَكْتَحِلُ

بَابُ الْخِضَابِ لِلْحَادَّةِ ٦٥

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ وَلَا تَكْتَحِلُ وَلَا تَخْتَضِبُ وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا

بَابُ الرُّخْصَةِ لِلْحَادَّةِ أَنْ تَمْتَشِطَ بِالسِّدْرِ ٦٦

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ الضَّحَّاكِ يَقُولُ حَدَّثَتْنِي أُمُّ حَكِيمٍ بِنْتُ أَسِيدٍ عَنْ أُمِّهَا أَنَّ زَوْجَهَا تُوُفِّيَ وَكَانَتْ تَشْتَكِي عَيْنَهَا فَتَكْتَحِلُ الْجِلَاءَ فَأَرْسَلَتْ مَوْلَاةً لَهَا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلَتْهَا عَنْ كُحْلِ الْجِلَاءِ فَقَالَتْ لَا تَكْتَحِلُ إِلَّا مِنْ أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ وَقَدْ جَعَلْتُ عَلَى عَيْنِي صَبْرًا فَقَالَ مَا هٰذَا يَا أُمَّ سَلَمَةَ قُلْتُ إِنَّمَا هُوَ صَبْرٌ يَا رَسُولَ اللّٰهِ لَيْسَ فِيهِ طِيبٌ قَالَ إِنَّهُ يَشُبُّ الْوَجْهَ فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ

﴿ولا الممشقة﴾ أي المصبوغة بالمشق وهو بالكسر المغرة ﴿كحل الجلاء﴾ قال في النهاية هو بالكسر والمد الأثمد وقيل هو بالفتح والمد والقصر ضرب من الكحل ﴿يشب الوجه﴾

الرائحة الكريهة لا للتطيب. قوله ﴿المعصفر﴾ أي المصبوغ بالعصفر ﴿فلا الممشقة﴾ على لفظ اسم مفعول من التفعيل المصبوغ بطين أحمر يسمى مشقاً بكسر الميم والتأنيث باعتبار موصوفها الثياب قوله ﴿الجلاء﴾ بكسر ومد الاثمد وقيل بالفتح والمد والقصر ضرب من الكحل ﴿صبرا﴾ بفتح فكسر أو سكون وقد تكسر الصاد عصارة شجر مر ﴿انه يشب الوجه﴾ بضم الشين المعجمة من شب النار

وَلَا تَمْتَشِطِي بِالطِّيبِ وَلَا بِالْحِنَّاءِ فَإِنَّهُ خِضَابٌ قُلْتُ بِأَيِّ شَيْءٍ أَمْتَشِطُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ بِالسِّدْرِ تُغَلِّفِينَ بِهِ رَأْسَكِ

١٧٥٢ النَّهْيُ عَنِ الْكُحْلِ لِلْحَادَّةِ

أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَهُوَ ابْنُ مُوسَى قَالَ حُمَيْدٌ وَحَدَّثَتْنِي زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَتِي رَمِدَتْ أَفَأَكْحُلُهَا وَكَانَتْ مُتَوَفًّى عَنْهَا فَقَالَ أَلَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ثُمَّ قَالَتْ إِنِّي أَخَافُ عَلَى بَصَرِهَا فَقَالَ لَا إِلَّا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَحِدُّ عَلَى زَوْجِهَا سَنَةً ثُمَّ تَرْمِي عَلَى رَأْسِ السَّنَةِ بِالْبَعْرَةِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّهَا أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَتْهُ عَنِ ابْنَتِهَا مَاتَ زَوْجُهَا وَهِيَ تَشْتَكِي قَالَ قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَحِدُّ السَّنَةَ ثُمَّ تَرْمِي الْبَعْرَةَ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ وَإِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْدَانَ بْنِ عِيسَى بْنِ مَعْدَانَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَعْيَنَ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ مَوْلَى الْأَنْصَارِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَقَدْ خِفْتُ عَلَى عَيْنِهَا وَهِيَ تُرِيدُ الْكُحْلَ فَقَالَ قَدْ

أى يلونه ويحسنه

أوقدها فتلا لأت ضياء ونوراً أى يلونه و يحسنه «تغلفين به رأسك» من التغليف أى تغطين أو تجعلين

كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ وَإِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَقُلْتُ لِزَيْنَبَ مَا رَأْسُ الْحَوْلِ قَالَتْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا هَلَكَ زَوْجُهَا عَمَدَتْ إِلَى شَرِّ بَيْتٍ لَهَا فَجَلَسَتْ فِيهِ حَتَّى إِذَا مَرَّتْ بِهَا سَنَةٌ خَرَجَتْ فَرَمَتْ وَرَاءَهَا بِبَعْرَةٍ • أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبَ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ وَأُمَّ حَبِيبَةَ أَتَكْتَحِلُ فِي عِدَّتِهَا مِنْ وَفَاةِ زَوْجِهَا فَقَالَتْ أَتَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَتْهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا أَقَامَتْ سَنَةً ثُمَّ قَذَفَتْ خَلْفَهَا بِبَعْرَةٍ ثُمَّ خَرَجَتْ وَإِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا حَتَّى يَنْقَضِيَ الْأَجَلُ

الْقُسْطُ وَالْأَظْفَارُ لِلْحَادَّةِ

أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ هُوَ الدُّورِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا عِنْدَ طُهْرِهَا فِي الْقُسْطِ وَالْأَظْفَارِ

بَابُ نَسْخِ مَتَاعِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا بِمَا فُرِضَ لَهَا مِنَ الْمِيرَاثِ

أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى السِّجْزِيُّ خَيَّاطُ السُّنَّةِ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ النَّحْوِيُّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ

كالغلاف لرأسك والمراد تكثرين منه على شعرك

عبّاس فى قوله (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج) نسخ ذلك بآية الميراث مما فرض لها من الربع والثمن ونسخ أجل الحول أن جعل أجلها أربعة أشهر وعشرا . أخبرنا قتيبة قال حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة فى قوله عز وجل (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج) قال نسختها (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا)

١٧٥٦ الرخصة فى خروج المبتوتة من بيتها فى عدتها لسكناها

أخبرنا عبد الحميد بن محمد قال حدثنا مخلد قال حدثنا ابن جريج عن عطاء قال أخبرنى عبد الرحمن بن عاصم أن فاطمة بنت قيس أخبرته وكانت عند رجل من بنى مخزوم أنه طلقها ثلاثا وخرج إلى بعض المغازى وأمر وكيله أن يعطيها بعض النفقة فتقالتها فانطلقت إلى بعض نساء النبى صلى الله عليه وسلم فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى عندها فقالت يا رسول الله هذه فاطمة بنت قيس طلقها فلان فأرسل إليها ببعض النفقة فردتها وزعم أنه شىء تطول به قال صدق قال النبى صلى الله عليه وسلم فانتقلى إلى أم كلثوم فاعتدى عندها ثم قال إن أم كلثوم امرأة يكثر عوادها فانتقلى إلى عبد الله

قوله ﴿نسخ ذلك﴾ أى ذلك الحكم وهو الوصية قوله ﴿أنه شىء تطول به﴾ أى أحسن وتطوع وهو غير لازم ﴿أم كلثوم﴾ فى غالب الروايات أم شريك ﴿عوادها﴾ هم الزوار

ابن أم مكتوم فانه أعمى فانتقلت إلى عبد الله فاعتدت عنده حتى انقضت عدتها ثم خطبها أبو الجهم ومعاوية بن أبى سفيان فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم تستأمره فيهما فقال أما أبو الجهم فرجل أخاف عليك قسقاسته للعصا وأما معاوية فرجل أملق من المال فتزوجت أسامة بن زيد بعد ذلك . أخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا حجين بن المثنى قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس أنها أخبرته أنها كانت تحت أبى عمرو بن حفص بن المغيرة فطلقها آخر ثلاث تطليقات فزعمت فاطمة أنها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتته فى خروجها من بيتها فأمرها أن تنتقل إلى ابن أم مكتوم الأعمى فأبى مروان أن يصدق فاطمة فى خروج المطلقة من بيتها قال عروة أنكرت عائشة ذلك على فاطمة . أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا حفص قال حدثنا هشام عن أبيه عن فاطمة قالت قلت يا رسول الله زوجى طلقنى ثلاثا وأخاف أن يقتحم على فأمرها فتحولت . أخبرنا يعقوب ابن ماهان بصرى عن هشيم قال حدثنا سيار وحصين ومغيرة وداود بن أبى هند وإسمعيل ابن أبى خالد وذكر آخرين عن الشعبى قال دخلت على فاطمة بنت قيس فسألتها عن قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها فقالت طلقها زوجها البتة فخاصمته إلى رسول الله

(قسقاسته العصا) أى تحريكه العصا . قوله (أن يقتحم على) أى يدخل عليه سارق ونحوه قوله (فخاصمته) أى وكيله

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السُّكْنَى وَالنَّفَقَةِ قَالَتْ فَلَمْ يَجْعَلْ لِي سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَدَّ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَقَ الصَّاغَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَابِ قَالَ حَدَّثَنَا عَمَّارٌ هُوَ ابْنُ رُزَيْقٍ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ طَلَّقَنِي زَوْجِي فَأَرَدْتُ النُّقْلَةَ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ انْتَقِلِي إِلَى بَيْتِ ابْنِ عَمِّكِ عَمْرِو بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَاعْتَدِّي فِيهِ فَحَصَبَهُ الْأَسْوَدُ وَقَالَ وَيْلَكَ لِمَ تُفْتِي بِمِثْلِ هَذَا قَالَ عُمَرُ إِنْ جِئْتِ بِشَاهِدَيْنِ يَشْهَدَانِ أَنَّهُمَا سَمِعَاهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِلَّا لَمْ نَتْرُكْ كِتَابَ اللهِ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ (لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ)

بَابُ خُرُوجِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا بِالنَّهَارِ

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ طُلِّقَتْ خَالَتُهُ فَأَرَادَتْ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى نَخْلٍ لَهَا فَلَقِيَتْ رَجُلًا فَنَهَاهَا فَجَاءَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اخْرُجِي فَجُدِّي نَخْلَكِ لَعَلَّكِ أَنْ تَصَدَّقِي وَتَفْعَلِي مَعْرُوفًا

(فحصبه) الظاهر أن المراد الأسود رمى الشعبي بالحصباء (قال عمر) ذكره الأسود استشهاداً به على النهى أى قال عمر لفاطمة والله تعالى أعلم . قوله (طلقت) على بناء المفعول (فجدى) بضم الجيم وتشديد الدال أى فاقطعى ثمرتها (وتفعلى معروفا) كان المراد بالتصدق الفرض و بالمعروف التطوع والحديث فى المطلقة والمصنف أخذ منه حكم المتوفى عنها زوجها لأن المطلقة مع أنها تجرى عليها النفقة من الزوج فيما دون الثلاث باتفاق وفى الثلاث على الاختلاف اذا جاز لها الخروج لهذه العلة المذكورة فى الحديث فجواز الخروج للمتوفى عنها زوجها بالأولى ولا أقل من المساواة لاشتراك هذه العلة بينهما بالسوية ولكون اثبات الحكم بالحديث فى المتوفى عنها زوجها أدق دون المطلقة عدل فى الترجمة فى المجتبى الى ما ترى لكونه يراعى الدقة فى الترجمة وقد

بَابُ نَفَقَةِ البَائِنَةِ

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو سَلَمَةَ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ طَلَّقَنِي زَوْجِي فَلَمْ يَجْعَلْ لِي سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً قَالَتْ فَوَضَعَ لِي عَشَرَةَ أَقْفِزَةٍ عِنْدَ ابْنِ عَمٍّ لَهُ خَمْسَةٌ شَعِيرٌ وَخَمْسَةٌ تَمْرٌ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ صَدَقَ وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَدَّ فِي بَيْتِ فُلَانٍ وَكَانَ زَوْجُهَا طَلَّقَهَا طَلَاقًا بَائِنًا

نَفَقَةُ الحَامِلِ المَبْتُوتَةِ

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ شُعَيْبٍ قَالَ قَالَ الزُّهْرِيُّ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ طَلَّقَ ابْنَةَ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَأُمُّهَا حَمْنَةُ بِنْتُ قَيْسٍ الْبَتَّةَ فَأَمَرَتْهَا خَالَتُهَا فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ بِالِانْتِقَالِ مِنْ بَيْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَسَمِعَ بِذَلِكَ مَرْوَانُ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَى مَسْكَنِهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُخْبِرُهُ أَنَّ خَالَتَهَا فَاطِمَةَ أَفْتَتْهَا بِذَلِكَ وَأَخْبَرَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْتَاهَا بِالِانْتِقَالِ حِينَ طَلَّقَهَا أَبُو عَمْرِو بْنُ حَفْصٍ الْمَخْزُومِيُّ فَأَرْسَلَ مَرْوَانُ قَبِيصَةَ بْنَ ذُؤَيْبٍ إِلَى فَاطِمَةَ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ فَزَعَمَتْ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ أَبِي عَمْرٍو لَمَّا أَمَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَى الْيَمَنِ

قال في الكبرى باب خروج المبتوتة بالنهار والله تعالى أعلم. قوله ﴿لما أمر﴾ من التأمير المصنف

خرج معه فأرسل اليها بتطليقة وهى بقية طلاقها فأمر لها الحرث بن هشام وعياش ابن أبى ربيعة بنفقتها فأرسلت إلى الحرث وعياش تسألهما النفقة التى أمر لها بها زوجها فقالا والله مالها علينا نفقة إلا أن تكون حاملا وما لها أن تسكن فى مسكننا إلا باذننا فزعمت فاطمة أنها أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فصدقهما قالت فقلت أين أنتقل يارسول الله فقال انتقلى عند ابن أم مكتوم وهو الأعمى الذى عاتبه الله عز وجل فى كتابه فانتقلت عنده فكنت أضع ثيابى عنده حتى أنكحها رسول الله صلى الله عليه وسلم زعمت أسامة بن زيد

الأقـــراء

أخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا الليث قال حدثنى يزيد بن أبى حبيب عن بكير عن عبد الله بن الأشج عن المنذر بن المغيرة عن عروة ابن الزبير أن فاطمة ابنة أبى حبيش حدثته أنها أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكت اليه الدم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما ذلك عرق فانظرى إذا أتاك قرؤك فلا تصلى فاذا مر قرؤك فلتطهرى قال ثم صلى ما بين القرء إلى القرء

على أن القرء الحيض دون الاطهار لكن العلماء قالوا ان لفظ القرء مشترك بين المعنيين فلا يلزم من استعماله فى هذا الحديث فى الحيض أن يكون فى كل موضع فلا يثبت أن المراد بالقرء المذكور فى آية العدة ماذا والله تعالى أعلم

بَابُ نَسْخِ الْمُرَاجَعَةِ بَعْدَ التَّطْلِيقَاتِ الثَّلَاثِ

حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ قَالَ حَدَّثَنِى أَبِى قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ النَّحْوِىُّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِى قَوْلِهِ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا وَقَالَ وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللّٰهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ الْآيَةَ وَقَالَ يَمْحُو اللّٰهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ فَأَوَّلُ مَا نُسِخَ مِنَ الْقُرْآنِ الْقِبْلَةُ وَقَالَ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللّٰهُ فِى أَرْحَامِهِنَّ إِلَى قَوْلِهِ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَذٰلِكَ بِأَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا وَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فَنَسَخَ ذٰلِكَ وَقَالَ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ

بَابُ الرَّجْعَةِ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ يُونُسَ ابْنَ جُبَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ قَالَ طَلَّقْتُ امْرَأَتِى وَهِىَ حَائِضٌ فَأَتَى النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَرُ فَذَكَرَ لَهُ ذٰلِكَ فَقَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا فَإِذَا طَهُرَتْ يَعْنِى فَإِنْ شَاءَ فَلْيُطَلِّقْهَا قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ فَاحْتَسَبْتَ مِنْهَا فَقَالَ مَا يَمْنَعُهَا أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ .

حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنِ ابْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحٰقَ وَيَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ وَعُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ح وَأَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ وَمُوسَى عَنْ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالُوا أَنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِىَ حَائِضٌ فَذَكَرَ عُمَرُ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ لِلنَّبِىِّ

صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها حتى تحيض حيضة أخرى فإذا طهرت فإن شاء طلقها وإن شاء أمسكها فإنه الطلاق الذي أمر الله عز وجل به قال تعالى فطلقوهن لعدتهن. أخبرنا علي بن حجر قال أنبأنا إسماعيل عن أيوب عن نافع قال كان ابن عمر إذا سئل عن الرجل طلق امرأته وهي حائض فيقول أما إن طلقها واحدة أو اثنتين فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يراجعها ثم يمسكها حتى تحيض حيضة أخرى ثم تطهر ثم يطلقها قبل أن يمسها وأما إن طلقها ثلاثا فقد عصيت الله فيما أمرك به من طلاق امرأتك وبانت منك امرأتك. أخبرنا يوسف بن عيسى مروزي قال حدثنا الفضل بن موسى قال حدثنا حنظلة عن سالم عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم فراجعها. أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا أبو عاصم قال ابن جريج أخبرنيه ابن طاوس عن أبيه أنه سمع عبد الله بن عمر يسأل عن رجل طلق امرأته حائضا فقال أتعرف عبد الله بن عمر قال نعم قال فإنه طلق امرأته حائضا فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره الخبر فأمره أن يراجعها حتى تطهر ولم أسمعه يزيد على هذا. أخبرنا عبدة بن عبد الله قال أنبأنا يحيى بن آدم ح وأنبأنا عمرو بن منصور قال حدثنا سهل بن محمد أبو سعيد قال نبئت عن يحيى بن زكريا عن صالح بن صالح عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن (ابن) عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم وقال عمرو إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان طلق حفصة ثم راجعها والله أعلم

كِتَابُ الخَيْلِ

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ صَالِحِ بْنِ صَبِيحٍ الْمُرِّيُّ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي عَبْلَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُرَشِيِّ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُفَيْلٍ الْكِنْدِيِّ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَذَالَ النَّاسُ الْخَيْلَ وَوَضَعُوا السِّلَاحَ وَقَالُوا لَا جِهَادَ قَدْ وَضَعَتِ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَجْهِهِ وَقَالَ كَذَبُوا الْآنَ الْآنَ جَاءَ الْقِتَالُ وَلَا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي أُمَّةٌ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ وَيُزِيغُ اللَّهُ لَهُمْ

كتاب الخيل

﴿أذال الناس الخيل﴾ بذال معجمة أى أهانوها واستخفوا بها وقيل أراد أنهم وضعوا أداة الحرب عنها وأرسلوها ﴿قد وضعت الحرب أوزارها﴾ أى انقضى أمرها وخفت أثقالها فلم

كتاب الخيل

قوله ﴿أذال الناس الخيل﴾ الاذالة بالذال المعجمة الاهانة أى أهانوها واستخفوا بها بقلة الرغبة فيها وقيل أراد أنهم وضعوا اداة الحرب عنها وأرسلوها ﴿وقد وضعت الحرب أوزارها﴾ أى انقضى أمرها وخفت أثقالها فلم يبقى قتال ﴿ الآن الآن جاء القتال﴾ التكرار للتأكيد والعامل فى الظرف جاء القتال أى شرع الله القتال الآن فكيف يرفع عنهم سريعاً أو المراد بل الآن اشتد القتال فانهم قبل ذلك كانوا فى أرضهم واليوم جاء وقت الخروج الى الأراضى البعيدة و يحتمل أن الأول متعلق بمقدر أى فعلوا ماذكرت الآن ﴿و يزيغ﴾ من أزاغ اذا مال والغالب استعماله فى الميل عن الحق الى الباطل والمراد يميل الله تعالى ﴿لهم﴾ أى لأجل قتالهم وسعادتهم قلوب أقوام عن الايمان الى الكفر ليقاتلوهم و يأخذوا مالهم و يحتمل على بعد أن المراد يميل الله تعالى قلوب أقوام اليهم ليعينهم على القتال و يرق الله تعالى

قُلُوبَ أَقْوَامٍ وَيَرْزُقُهُمْ مِنْهُمْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ وَحَتَّى يَأْتِيَ وَعْدُ اللهِ وَالْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُوَ يُوحَى إِلَيَّ أَنِّي مَقْبُوضٌ غَيْرَ مُلَبَّثٍ وَأَنْتُمْ تَتَّبِعُونِي أَفْنَادًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ وَعُقْرُ دَارِ الْمُؤْمِنِينَ الشَّامُ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحَرْثِ قَالَ حَدَّثَنَا مَحْبُوبُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ يَعْنِي الْفَزَارِيَّ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ فَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ وَهِيَ عَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ فَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ فَالَّذِي يَحْتَبِسُهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَيَتَّخِذُهَا لَهُ وَلَا تُغَيِّبُ فِي بُطُونِهَا شَيْئًا إِلَّا

يبق قتال (تتبعوني أفنادا) بالفاء والنون والدال المهملة أي جماعات متفرقين قوما بعد قوم واحدهم فند (وعقر دار المؤمنين الشام) قال في النهاية بضم العين وفتحها أي أصلها وموضعها كأنه أشار به الى وقت الفتن أن يكون الشام يومئذ آمنا منها وأهل الاسلام به أسلم

أولئك الأقوام المعينين من هؤلاء الأمة بسبب احسان هؤلاء الى أولئك فالمراد بالأمة الرؤساء و بالأقوام الاتباع وعلى الأول المراد بالأمة المجاهدون من المؤمنين و بالأقوام الكفرة والله تعالى أعلم (حتى تقوم الساعة) يجيء أعظم مقدماتها وهو الريح الذي لايبقى بعده مؤمن على الأرض (الخير) وقد جاء تفسيره بالأجر والغنيمة قلت و يزاد العزة والجاه بالمشاهدة فيحمل ماجاء على التمثيل دون التحديد أو على بيان أعظم الفوائد المطلوبة بل على بيان الفائدة المترتبة على ماخلق له وهو الجهاد والجاه ونحوه حاصل بالاتفاق لا بالقصد والله تعالى أعلم (غير ملبث) اسم مفعول من البث غيره أو لبثه بالتشديد (وأنتم تتبعوني) تكونون بعدي فان التابع يكون بعد المتبوع أو تلحقون بي بالموت و لايشكل على الثاني . قوله (أفنادا يضرب بعضكم رقاب بعض) وهو ظاهر فليتأمل وافنادا بالفاء والنون والدال المهملة أي جماعات متفرقين جمع فند (وعقر دار المؤمنين) في النهاية بضم العين وفتحها أي أصلها وموضعها كأنه أشار به الى وقت الفتن أي تكون الشام يومئذ أمنا منها وأهل الاسلام به أسلم . قوله (ثلاثة) أي أصحاب الخيل ثلاثة (في سبيل الله) أي في الجهاد (فيتخذها له) أي للجهاد (و لاتغيب) بالتشديد

كتب له بكل شيء غيبت في بطونها أجر ولو عرضت له مرج وساق الحديث . أخبرنا محمد بن سلمة والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن زيد بن أسلم عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل لرجل أجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فأما الذي هي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله فأطال لها في مرج أو روضة فما أصابت في طيلها ذلك في المرج أو الروضة كان له حسنات ولو أنها قطعت طيلها ذلك فاستنت شرفا أو شرفين كانت آثارها وفي حديث الحرث وأرواثها حسنات له ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن تسقى كان ذلك حسنات فهي له أجر ورجل ربطها

﴿فرجل ربطها في سبيل الله﴾ أى أعدها للجهاد ﴿في مرج﴾ هي الأرض الواسعة ذات نبات كثير يمرج فيه الدواب أى تخلى وتسرح مختلطة كيف تشاء ﴿في طيلها﴾ بالكسر هو الحبل الطويل يشد أحد طرفيه في وتد أو غيره والطرف الآخر في يد الفرس ليدور فيه ويرعى ولا يذهب لوجهه ويقال له الطول بالكسر أيضا وأطال وطول بمعنى أى شدها في الحبل ﴿فاستنت شرفا أو شرفين﴾ أى جرت قال أبو عبيد الاستنان أن يحضر الفرس وليس عليه فارس وقال غيره استن في طويله أى مرج فيه من النشاط وقال ثابت الاستنان أن تلج في عودها ذاهبة وراجعة وقيل هو الجري الى فوق والشرف بفتح الشين المعجمة والراء هو العالي من الأرض وقيل المراد هنا طلقا أو طلقين ﴿ولو أنها مرت بنهر فشربت منه لم يرد أن تسقى كان ذلك حسنات﴾ قال

والضمير للخيل ﴿مرج﴾ بفتح فسكون أى أرض واسعة ذات نبات كثير . قوله ﴿فأطال لها﴾ أى في حبلها ﴿في مرج﴾ أى مرعى ﴿طيلها﴾ بكسر الطاء هو الحبل الطويل يشد أحد طرفيه في وتد أو غيره والطرف الآخر في يد الفرس ليدور فيه ويرعى ولا يذهب لوجهه ويقال له الطول بالكسر أيضاً ﴿فاستنت﴾ من الاستنان أى جرت ﴿شرفا﴾ بفتحتين هو العالي من الأرض والمراد طلقاً أو طلقين ﴿لم يرد أن تسقى﴾ أى لم يرد صاحب الفرس أن يسقى الفرس الماء أى فان كان هذا حاله اذا لم يرد فان

تَغَنِّيًا وَتَعَفُّفًا وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ فِى رِقَابِهَا وَلَا ظُهُورِهَا فَهِىَ لِذٰلِكَ سَتْرٌ وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِيَاءً وَنِوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فَهِىَ عَلَى ذٰلِكَ وِزْرٌ وَسُئِلَ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَمِيرِ فَقَالَ لَمْ يَنْزِلْ عَلَىَّ فِيهَا شَىْءٌ إِلَّا هٰذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَاذَّةُ (فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ)

بَابُ حُبِّ الْخَيْلِ

أَخْبَرَنِى أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنِى أَبِى قَالَ حَدَّثَنِى إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ سَعِيدٍ

النووى هذا من باب التنبيه لأنه اذا كان يحصل له هذه الحسنات من غير قصد فمع القصد أولى باضعاف الحسنات ﴿ورجل ربطها تغنيا وتعففا﴾ أى استغناء بها عن الطلب من الناس ﴿ولم ينس حق الله عز وجل فى رقابها ولا ظهورها﴾ قال النووى استدل به أبو حنيفة رحمه الله على وجوب الزكاة فى الخيل وتأوله الجمهور على أن المراد أنه يجاهد بها وقد يجب الجهاد بها اذا تعين وقيل المراد بظهورها اطراق فحلها اذا طلبت عاريته وهذا على الندب وقيل المراد بحق الله مما يكسبه من العدو على ظهورها وهو خمس الغنيمة ونواء بالكسر والمد أى معاداة ومناواة ﴿الا هذه الآية الجامعة﴾ أى العامة المتناولة لكل خير ومعروف ﴿الفاذة﴾ أى المنفردة فى معناها القليلة

أراد فبالأولى يستحق أن يكتب له حسنات وهذا لا يخالف حديث انما الأعمال بالنيات لأن المفروض وجود النية فى أصل ربط هذه الفرس وتلك كافية ﴿تغنياً﴾ أى اظهارا للغنى عند الناس ﴿وتعففاً﴾ أى استغناء بها عن الطلب من الناس ﴿حق الله فى رقابها ولا ظهورها﴾ فسر من أوجب الزكاة فى الخيل الحق فى الرقاب بها وفى الظهور بالاعارة من المحتاج ويمكن لمن لا يوجب الزكاة فيها أن يقول المراد بالحق الشكر ومعنى فى رقابها لأجل تمليك رقابها وظهورها أى لأجل اباحة ظهورها وفى الكلام هنا نوع بسط ذكرناه فى محل آخر ﴿ونواء﴾ بالكسر والمد أى معاداة ومناواة ﴿الجامعة﴾ أى العامة المتناولة لكل خير وشر ﴿الفاذة﴾ المنفردة فى معناها القليلة النظير

ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ النِّسَاءِ مِنَ الْخَيْلِ

مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ شِيَةِ الْخَيْلِ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْبَزَّازُ هِشَامُ بْنُ سَعِيدٍ الطَّالَقَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُهَاجِرٍ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ عَقِيلِ بْنِ شَبِيبٍ عَنْ أَبِي وَهْبٍ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسَمَّوْا بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ وَأَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَارْتَبِطُوا الْخَيْلَ وَامْسَحُوا بِنَوَاصِيهَا وَأَكْفَالِهَا وَقَلِّدُوهَا وَلَا تُقَلِّدُوهَا الْأَوْتَارَ

النظير ﴿وقلدوها ولاتقلدوها الأوتار﴾ قال فى النهاية أى قلدوها طلب اعلاء الدين والدفاع عن المسلمين ولاتقلدوها طلب أوتار الجاهلية وحقوقها التى كانت بينكم والأوتار جمع وتر بالكسر وهو الدم وطلب الثأر يريد لاتجعلوا ذلك لازما لها فى أعناقها وقيل أراد بالأوتار جمع وتر القوس أى لاتجعلوا فى أعناقها الأوتار فتختنق فان الخيل ربما رعت الأشجار فنشبت الأوتار ببعض شعبها فتخنقها وقيل انما نهاهم عنها لأنهم كانوا يعتقدون أن تقليد الخيل بالأوتار يدفع عنها العين والأذى فيكون كالعوذة لها فنهاهم وأعلمهم أنها لاتدفع ضررا ولاتصرف حذرا

قوله ﴿من الخيل﴾ لعل ترك ذكرها فى حديث حبب الى من دنياكم النساء والطيب لعدها من الدين لكونها آلة الجهاد والله تعالى أعلم . قوله ﴿تسموا﴾ صيغة أمر من التسمى ﴿عبدالله الخ﴾ لما فيه من الاعتراف بالعبودية لله تعالى والمراد هما وأمثالهما ﴿وارتبطوا الخيل﴾ قيل هو كناية عن تسمينها للغزو ﴿وأكفالها﴾ جمع كفل وهو الفخذ والمقصود من المسح تنظيفها من الغبار وتعرف حال سمنها وقد يحصل به الانس للفرس بصاحبه ﴿وقلدوها﴾ أى طلب الاعداد لاعلاء الدين والدفاع عن المسلمين أى اجعلوا ذلك لازما لها كلزوم القلائد للاعناق ﴿ولاتقلدوها الأوتار﴾ قيل جمع وتر بالكسر وهو الدم والمعنى لاتقلدوها طلب دماء الجاهلية أى اقصدوا بها الخير ولا تقصدوا بها الشر وقيل جمع وتر القوس فانهم كانوا يعلقونها بأعناق

وعليكم بكل كميت أغر محجل أو أشقر أغر محجل أو أدهم أغر محجل

الشكال فى الخيل

أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة ح وأنبأنا إسماعيل بن مسعود قال حدثنا بشر قال حدثنا شعبة عن عبد الله بن يزيد عن أبى زرعة عن أبى هريرة قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يكره الشكال من الخيل واللفظ لإسماعيل

أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى قال حدثنا سفيان قال حدثنى سلم بن عبد الرحمن عن أبى زرعة عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كره الشكال من الخيل

قال أبو عبد الرحمن الشكال من الخيل أن تكون ثلاث قوائم محجلة وواحدة مطلقة أو تكون الثلاثة مطلقة ورجل محجلة وليس يكون الشكال إلا فى رجل ولا يكون فى اليد

﴿كميت﴾ بلفظ المصغر هو الذى لونه بين السواد والحمرة ﴿أغر﴾ هو الذى فى وجهه بياض ﴿محجل﴾ قال فى النهاية هو الذى يرتفع البياض فى قوائمه الى موضع القيد ويجاوز الارساغ ولا يجاوز الركبتين لأنها موضع الأحجال وهى الخلاخيل والقيود ولا يكون التحجيل باليد واليدين مالم يكن معها رجل أو رجلان ﴿كره الشكال من الخيل﴾ قال فى النهاية هو أن يكون ثلاث قوائم منه محجلة وواحدة مطلقة تشبيهاً بالشكال الذى تشكل به الخيل لأنه يكون فى ثلاث

الدواب لدفع العين وهو من شعار الجاهلية فكره ذلك ﴿كميت﴾ بالتصغير هو الذى لونه بين السواد والحمرة يستوى فيه المذكر والمؤنث ﴿أغر﴾ الذى فى وجهه غرة أى بياض ﴿محجل﴾ من التحجيل بتقديم المهملة على الجيم وهو الذى فى قوائمه بياض ﴿أو أشقر﴾ الشقر فى الخيل هى الحمرة الخالصة ﴿أو أدهم﴾ أسود . قوله ﴿يكره الشكال﴾ بكسر الشين وسيذكر المصنف تفسيره

باب شُؤْمِ الخَيْلِ

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ الْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ وَالدَّارِ • أَخْبَرَنِي هَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ وَالْحَرْثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حَمْزَةَ وَسَالِمٍ ابْنَيْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الشُّؤْمُ فِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ • أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

قوائم غالباً وقيل هوأن تكون الواحدة محجلة والثلاث مطلقة وقيل هوأن يكون إحدى يديه وإحدى رجليه من خلاف محجلتين وإنما كرهه لأنه كالمشكول صورة تفاؤلا ويمكن أن يكون جرب ذلك الجنس فلم يكن فيه نجابة وقيل اذا كان مع ذلك أغر زالت الكراهة لزوال شبه الشكال • وقال الشيخ ولى الدين اختلف فى تفسير الشكال المنهى عنه على عشرة أقوال فذكر الثلاثة المتقدمة والرابع أن يكون التحجيل فى يد و رجل من شق واحد فان كان مخالفاً قيل شكال مخالف الخامس أن الشكال بياض الرجل اليمنى السادس أنه بياض اليسرى السابع أنه بياض الرجلين الثامن أنه بياض اليدين التاسع بياض اليدين و رجل واحدة العاشر بياض الرجلين ويد واحدة حكى هذه الأقوال السبعة المنذرى فى حواشيه والثلاثة الأول مشهورة والثالث منها هو الذى فسر به الشكال فى حديث أبى داود فالأخذ به أولى لأنه اما من كلام النبى صلى

قوله ﴿الشؤم فى ثلاثة﴾ اتفقوا على أن اعتقاد التأثير لغيره تعالى فاسد والأسباب العادية باجراء الله تعالى اياها أسباباً عادية واقعة قطعاً فقيل المراد أن التشاؤم بهذه الأشياء جائز بمعنى أنها أسباب عادية لما يقع

إنْ يَكُ فِي شَيْءٍ فَفِي الرَّبْعَةِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ

بَابُ بَرَكَةِ الْخَيْلِ

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا النَّضْرُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا ح وَأَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَرَكَةُ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ

بَابُ فَتْلِ نَاصِيَةِ الْفَرَسِ

أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ عَنْ جَرِيرٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْتِلُ نَاصِيَةَ فَرَسٍ بَيْنَ أُصْبُعَيْهِ وَيَقُولُ الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الْأَجْرُ وَالْغَنِيمَةُ. أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ

الله عليه وسلم أو من كلام الراوى وهو أعرف بتفسير الحديث ﴿ففى الربعة﴾ قال فى النهاية الربع المنزل ودار الاقامة والربعة أخص منه

فى قلب المتشائم بهذه الأشياء فلو تشاءم بها الانسان بالنظر الى كونها أسباباً عادية لكان ذلك جائزاً بخلاف غيرها فالتشاؤم بها باطل اذ ليست هى من الأسباب العادية لما يظنه فيها المتشائم بها وأما اعتقاد التأثير فى غيره تعالى ففاسد قطعا فى الكل وقيل بل هو بيان أنه لو كان لكان فى هذه الأشياء لكنه غير ثابت فى هذه الأشياء فلا ثبوت له أصلا وبعض الروايات وان كان يقتضى هذا المعنى لكن غالب الروايات يؤيد المعنى الأول والله تعالى أعلم. قوله ﴿ففى الربعة﴾ بفتح الراء وسكون الموحدة الدار. قوله ﴿البركة فى نواصى الخيل﴾ المراد من البركة هو الخير الذى سيجىء. قوله ﴿معقود فى نواصيها﴾ أى ملازم لها كأنه معقود فيها كذا فى المجمع والمراد أنها أسباب لحصول الخير لصاحبها فاعتبر ذلك كأنه عقد للخير فيها ثم لما كان الوجه هو الأشرف ولا يتصور العقد فى الوجه الا فى الناصية اعتبر ذلك عقدا له فى الناصية

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل فى نواصيها الخير إلى يوم القيامة . حدثنا محمد
ابن العلاء أبو كريب قال حدثنا ابن إدريس عن حصين عن عامر عن عروة البارقى
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيل معقود فى نواصيها الخير إلى يوم القيامة .
أخبرنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا حدثنا ابن أبى عدى عن شعبة عن حصين
عن الشعبى عن عروة بن أبى الجعد أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول الخيل معقود
فى نواصيها الخير إلى يوم القيامة الأجر والمغنم . أخبرنا عمرو بن على قال أنبأنا محمد
ابن جعفر قال أنبأنا شعبة عن عبد الله بن أبى السفر عن الشعبى عن عروة قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الخيل معقود فى نواصيها الخير إلى يوم القيامة الأجر
والمغنم . أخبرنا عمرو بن على قال حدثنا عبد الرحمن قال أنبأنا شعبة قال أخبرنى حصين
وعبد الله بن أبى السفر أنهما سمعا الشعبى يحدث عن عروة بن أبى الجعد عن النبى
صلى الله عليه وسلم قال الخيل معقود فى نواصيها الخير إلى يوم القيامة الأجر والمغنم

تأديب الرجل فرسه [٨]

أخبرنا الحسين بن إسماعيل بن مجالد قال حدثنا عيسى بن يونس عن عبد الرحمن
ابن يزيد بن جابر قال حدثنى أبو سلام الدمشقى عن خالد بن يزيد الجهنى قال كان عقبة
ابن عامر يمر بى فيقول ياخالد اخرج بنا نرمى فلما كان ذات يوم أبطأت عنه فقال
ياخالد تعال أخبرك بما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيته فقال قال رسول الله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّةَ صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ فِي صُنْعِهِ الْخَيْرَ وَالرَّامِيَ بِهِ وَمُنْبِلَهُ وَارْمُوا وَارْكَبُوا وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا وَلَيْسَ اللَّهْوُ إِلَّا فِي ثَلَاثَةٍ تَأْدِيبِ الرَّجُلِ فَرَسَهُ وَمُلَاعَبَتِهِ امْرَأَتَهُ وَرَمْيِهِ بِقَوْسِهِ وَنَبْلِهِ وَمَنْ تَرَكَ الرَّمْيَ بَعْدَ مَا عَلِمَهُ رَغْبَةً عَنْهُ فَإِنَّهَا نِعْمَةٌ كَفَرَهَا أَوْ قَالَ كَفَرَ بِهَا

بَابُ دَعْوَةِ الْخَيْلِ

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ أَنْبَأَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ فَرَسٍ عَرَبِيٍّ إِلَّا يُؤْذَنُ لَهُ عِنْدَ كُلِّ سَحَرٍ بِدَعْوَتَيْنِ اللَّهُمَّ خَوَّلْتَنِي مَنْ خَوَّلْتَنِي مِنْ بَنِي آدَمَ وَجَعَلْتَنِي لَهُ فَاجْعَلْنِي أَحَبَّ أَهْلِهِ وَمَالِهِ إِلَيْهِ أَوْ مِنْ أَحَبِّ مَالِهِ وَأَهْلِهِ إِلَيْهِ

قوله ﴿يحتسب﴾ أى ينوى ﴿فى صنعته﴾ بفتح فسكون أى عمله ﴿ومنبله﴾ من أنبل أو نبل بالتشديد اذا ناوله النبل ليرمى به وقد سبق بيانه فى كتاب الجهاد ﴿وأن ترموا أحب﴾ فان الرمى من الأسباب القريبة وأيضا يعم الراكب والماشى ومعرفة الركوب لا يحتاج اليها الا الراكب ﴿وليس اللهو﴾ أى المشروع أو المباح أو المندوب أو نحو ذلك فهو على حذف الصفة مثل وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة أى صالحة أو التعريف للعهد وقال السيوطى فى حاشية أبى داود أن لفظ الحديث كما فى رواية الترمذى وهو كل شىء يلهو به الرجل باطل الا رميه بقوسه وتأديبه فرسه وملاعبته امرأته فانهن من الحق ورواية الكتاب من تصرفات الرواة ثم نقل السيوطى عن بعض مثل ما ذكرنا من التقدير والله تعالى أعلم. قوله ﴿بدعوتين﴾ أى بمرتين من الدعاء احداهما اجعلنى أحب أهله والثانى أحب ماله أما قوله اللهم خولتنى

التَّشْدِيدُ فِى حَمْلِ الحَمِيرِ عَلَى الخَيْلِ

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيبٍ عَنْ أَبِى الْخَيْرِ عَنِ ابْنِ زُرَيْرٍ عَنْ عَلِىِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أُهْدِيَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَغْلَةٌ فَرَكِبَهَا فَقَالَ عَلِىٌّ لَوْ حَمَلْنَا الْحَمِيرَ عَلَى الْخَيْلِ لَكَانَتْ لَنَا مِثْلُ هٰذِهِ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا يَفْعَلُ ذٰلِكَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ . أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَبِى جَهْضَمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ أَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِى الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ قَالَ لَا قَالَ فَلَعَلَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِى نَفْسِهِ قَالَ خَمْشًا هٰذِهِ شَرٌّ مِنَ الْأُولَى إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدٌ

فتمهيد لذلك وهو من التخويل بمعنى التمليك وقوله وجعلتنى له كالتفسير له . قوله ﴿ التشديد فى حمل الحمير على الخيل ﴾ أى انزائها عليها وتخصيص انزاء الحمر على الخيل إما لأنه المعتاد دون العكس ولكونه المذكور فى الحديثين المذكورين وأما العكس فليس النهى عنه بصريح وانما يؤخذ بالقياس وقد يمنع صحة القياس بأن ههنا قطعاً لنسل الخيل بخلاف العكس والله تعالى أعلم . قوله ﴿ لوحملنا ﴾ من الحمل أى أنزينا وكلمة لوشرطية جوابها ﴿ لكانت لنا مثل هذه ﴾ والاشارة الى بغلة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ الذين لايعلمون ﴾ أى أحكام الشريعة أوما هو الأولى والأنسب بالحكمة أو هو منزل منزلة اللازم أى من ليسوا من أهل المعرفة أصلا قيل سبب الكراهة استبدال الأدنى بالذى هو خير واستدل على جواز اتخاذ البغال بركوب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عليها و بامتنان الله تعالى على الناس بها بقوله والخيل والبغال أجيب بجواز أن تكون البغال كالصور فان عملها حرام واستعمالها فى الفرش مباح والله تعالى أعلم . قوله ﴿ قال لا ﴾ أجابه على حسب ظنه والا فقد ثبت أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقرأ فيهما سراً ومن لايرى القراءة فى تمام الركعات الأربع يمكن أن يحمل الجواب على ذلك بناء على حمل السؤال على السؤال عن القراءة فى تمام الركعات ولا يخلو عن بعد ﴿ فلعله ﴾ من كلام السابق بتقدير قال ﴿ يقرأ فى نفسه ﴾ أى سرا ﴿ خمشا ﴾ بفتح خاء معجمة وسكون ميم مصدر خمش و جهه خمشا

أَمَرَهُ اللهُ تَعَالَى بِأَمْرِهِ فَبَلَّغَهُ وَاللهِ مَا اخْتَصَّنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِشَيْءٍ دُونَ النَّاسِ إِلَّا بِثَلَاثَةٍ أَمَرَنَا أَنْ نُسْبِغَ الْوُضُوءَ وَأَنْ لَا نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ (١) وَلَا نُنْزِيَ الْحُمُرَ عَلَى الْخَيْلِ

١٧٧٢ عَلَفُ الْخَيْلِ

٢٠٧٨ قَالَ الْحَرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ سَعِيدًا الْمَقْبُرِيَّ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنِ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللهِ إِيمَانًا بِاللهِ وَتَصْدِيقًا لِوَعْدِ اللهِ كَانَ شِبَعُهُ وَرِيُّهُ وَبَوْلُهُ وَرَوْثُهُ حَسَنَاتٍ فِي مِيزَانِهِ

١٧٧٤ غَايَةُ السَّبْقِ لِلَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ

٢٠٧٩ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ (١) قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ يُرْسِلُهَا مِنَ الْحَفْيَاءِ وَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ

أي قشر دعا عليه بأن يخمش وجهه أو جلده ونصبه بفعل مقدر كجدعا (هذه) المسالة (فبلغه) فكيف يخفى بحيث لا يظهر أصلا ويلزم منه أنه ما بلغ لكن قد ثبت بأدلة قولية البلاغ بنحو لا صلاة الا بفاتحة الكتاب مثلا بل كان يقرأ فيسمع الآية أحياناً وهو يكفي في البلاغ لكن الظاهر أن ابن عباس ما بلغه ذلك فرأى ما رأى (ما اختصنا) أي أهل البيت (أمرنا) أي أمر ايجاب أو ندب مؤكد والا فمطلق الندب عام والوجه الحمل على الندب المؤكد اذ لم يقل أحد بوجوب الاسباغ في حق الموجودين من أهل البيت الا أن يقال كان الأمر مخصوصاً في حق الموجودين في وقته صلى الله تعالى عليه وسلم (أن نسبغ) من الاسباغ (ولا ننزي) من الانزاء وهو أيضاً يحمل على تأكد الكراهة والافاصل الكراهة عام والله تعالى أعلم. قوله (أوعد الله) للمجاهدين (كان شبعه) بكسر ففتح (وريه) بكسر وحكى فتحها وتشديد ياء (وبوله الخ) يدل على أنه كما توزن الأعمال كذلك الاجرام المتعلقة بها والله تعالى أعلم. قوله (من الحفياء) بفتح حاء مهملة وسكون فاء ممدود ويقصر موضع على أميال

(١) أي الزكاة

الْوَدَاعِ وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ وَكَانَ أَمَدُهَا مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ

١٧٧٥ بَابُ إِضْمَارِ الْخَيْلِ لِلسَّبْقِ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرْثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَفْيَاءِ وَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ مِمَّنْ سَابَقَ بِهَا

١٧٧٦ بَابُ السَّبَقِ

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ أَبِي نَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَصْلٍ أَوْ حَافِرٍ أَوْ خُفٍّ. أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو عُبَيْدِ اللَّهِ الْمَخْزُومِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ أَبِي نَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَصْلٍ أَوْ خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ. أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ أَنْبَأَنَا

من المدينة وقد يقال بتقديم الياء على الفا. ﴿أمدها﴾ غايتها ﴿التي لم تضمر﴾ من الاضمار أو التضمير والأول أشهر رواية وعلم منه أن ما تقدم فيما أضمرت من الخيل واضمار الفرس وتضميرها تقليل علفها مدة وادخالها بيتاً وتجليلها لتعرق و يجف عرقها فيخف لحمها وتقوى على الجرى وقيل هو تسمينها أولا ثم ردها الى القوت ﴿بني زريق﴾ بضم معجمة ففتح مهملة . قوله ﴿لاسبق﴾ هو بفتح الباء ما يجعل للسابق على سبقه من المال و بالسكون مصدر قال الخطابى الصحيح رواية الفتح أى لايحل أخذ المال بالمسابقة الا فى هذه الثلاثة وهى السهام والخيل والابل وقد ألحق بها مابمعناها من آلة

الليث عن ابن أبي جعفر عن محمد بن عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن أبي عبد الله مولى الجندعيين عن أبي هريرة رضى الله عنه قال لا يحل سبق إلا على خف أو حافر . أخبرنا محمد بن المثنى عن خالد قال حدثنا حميد عن أنس قال كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ناقة تسمى العضباء لا تسبق فجاء أعرابي على قعود فسبقها فشق على المسلمين فلما رأى ما في وجوههم قالوا يا رسول الله سبقت العضباء قال إن حقا على الله أن لا يرتفع من الدنيا شيء إلا وضعه . أخبرنا عمران بن موسى قال حدثنا عبد الوارث عن محمد بن عمرو عن أبي الحكم مولى لبني ليث عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا سبق إلا في خف أو حافر

الجلب

أخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال حدثنا يزيد وهو ابن زريع قال حدثنا حميد قال حدثنا الحسن عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا جلب ولا

الحرب لأن في الجعل عليها ترغيباً في الجهاد وتحريضاً عليه والله تعالى أعلم . قوله ﴿لا تسبق﴾ على بناء المفعول ﴿على قعود﴾ بفتح قاف هو من الابل ما أمكن أن يركب وأدناه أن يكون له سنتان ثم هو قعود الى أن يدخل في السنة السادسة ثم هو جمل ﴿سبقت﴾ على بناء المفعول ﴿أن حقاً على الله﴾ في إعرابه اشكال عند الناس من حيث أنه يلزم أن يكون اسم ان نكرة وخبرها أن مع الفعل وهو في حكم المعرفة بل من أتم المعارف حتى يجعل مسنداً اليه مع كون الخبر معرفة نحو قوله تعالى وما كان قولهم الا أن قالوا بنصب قولهم على الخبرية ورفع أن قالوا محلا على أنه اسم كان وقد أجيب بالقلب ولا يخفى بعده ولعل الأقرب من ذلك أن يجعل على الله خبراً وحقاً حالا من ضميره فليتأمل ﴿أن لا يرتفع﴾ أى برفع الناس اياه وفي نسخة أن لا يرفع على بناء المفعول والمراد رفع الناس وأما ما رفعه الله فلا واضع له . قوله ﴿لا جلب ولا جنب﴾ بفتحتين وقد سبق في كتاب النكاح الحديث

جنب ولا شغار في الإسلام ومن انتهب نهبة فليس منا

الجنب

أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن أبي قزعة عن الحسن عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام . أخبرني عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير قال حدثنا بقية بن الوليد قال حدثني شعبة قال حدثني حميد الطويل عن أنس بن مالك قال سابق رسول الله صلى الله عليه وسلم أعرابي فسبقه فكأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجدوا في أنفسهم من ذلك فقيل له في ذلك فقال حق على الله أن لا يرفع شيء نفسه في الدنيا إلا وضعه الله

باب سهمان الخيل

قال الحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن وهب قال أخبرني سعيد بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن جده أنه كان يقول ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر للزبير بن العوام أربعة أسهم سهما للزبير وسهما لذي القربى لصفية بنت عبد المطلب أم الزبير وسهمين للفرس

﴿نهبة﴾ بضم النون أي مالا قوله ﴿أن لا يرفع شيء نفسه﴾ الأقرب بناء الفاعل ونصب نفسه وأما جعله مبنياً للمفعول ورفع نفسه على أنه بدل من شيء فبعيد بقي أن الناقة ما رفعت نفسها والظاهر أن المدار على أن يرفع شيء بلا استحقاق سواء هو رفع نفسه أم لا ﴿باب سهمان الخيل﴾ بضم سين وسكون هاء جمع سهم قوله ﴿سهماً للزبير﴾ قيل اللام فيه للتمليك وفي قوله للفرس للسببية وبهذا الحديث أخذ الجمهور فقالوا للفارس ثلاثة أسهم ومن لا يقول به يعتذر عنه بأن الأحاديث متعارضة فقد جاء للفارس سهمان والأصل أن لا تزيد الدابة على راكبها فأخذ بما يؤيده القياس والله تعالى أعلم

كتاب الأحباس

أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحق عن عمرو بن الحرث قال ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا عبدا ولا أمة إلا بغلته الشهباء التي كان يركبها وسلاحه وأرضا جعلها في سبيل الله وقال قتيبة مرة أخرى صدقة . أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيي بن سعيد قال حدثنا سفيان قال حدثني أبو إسحق قال سمعت عمرو بن الحرث يقول ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بغلته البيضاء وسلاحه وأرضا تركها صدقة . أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا أبو بكر الحنفي قال حدثنا يونس بن أبي إسحق عن أبيه قال سمعت عمرو بن الحرث يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ترك إلا بغلته الشهباء وسلاحه وأرضا تركها صدقة

كتاب الأحباس

﴿بشمغ﴾ بميم وغين معجمة أرض بالمدينة

كتاب الأحباس

مصدر أحبسه يقال حبسه وأحبسه أي وقفه . قوله ﴿الابغلته﴾ يحتمل الاتصال بتأويل ما قبله بنحو ماترك شيئاً الابغلته أو بتقدير ولاترك شيئاً الابغلته والانقطاع على ظاهره والشهباء البيضاء ﴿جعلها﴾ ظاهره أنه صفة أرضاً فترك حكم غيرها مقايسة يحتمل أنه مستأنف لبيان حال جميع ماترك أي جعل المذكورات كلها صدقة والله تعالى أعلم

الاحباس

كيف يكتب الحبس وذكر الاختلاف على ابن عون[1] في خبر ابن عمر فيه

أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال أنبأنا أبو داود الحفري عمر بن سعد عن سفيان الثوري عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال أصبت أرضا من أرض خيبر فأتيت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فقلت أصبت أرضا لم أصب مالا أحب إلي ولا أنفس عندي منها قال إن شئت تصدقت بها فتصدق بها على أن لا تباع ولا توهب في الفقراء وذي القربى والرقاب والضيف وابن السبيل لا جناح على من وليها أن يأكل بالمعروف غير متمول مالا ويطعم . أخبرني هرون بن عبد الله قال حدثنا معاوية بن عمرو عن أبي إسحق الفزاري عن أيوب بن عون عن نافع عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنه عن النبي صلّى الله عليه وسلّم نحوه . أخبرنا حميد بن مسعدة قال حدثنا يزيد وهو ابن زريع قال حدثنا ابن عون عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال أصاب عمر أرضا بخيبر فأتى النبي صلّى الله عليه وسلّم فقال أصبت أرضا لم أصب مالا قط أنفس عندي فكيف تأمر به قال إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها فتصدق بها على أن لا تباع ولا توهب

قوله ﴿أحب الى الخ﴾ أي فأريد أن أتصدق لقوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا الآية ﴿غير متمول مالا﴾ أي غير متخذ اياه مالا لنفسه بل يأكله و يطعمه بالمعروف . قوله ﴿غير متمول فيه﴾ أي غير

ولا تورث في الفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل لا جناح
على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم صديقا غير متمول فيه . أخبرنا إسماعيل
ابن مسعود قال حدثنا بشر عن ابن عون قال وأنبأنا حميد بن مسعدة قال حدثنا بشر
قال حدثنا ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال أصاب عمر أرضا بخيبر فأتى النبي صلى الله
عليه وسلم فاستأمره فيها فقال إني أصبت أرضا كثيرا لم أصب مالا قط أنفس عندي منه
فما تأمر فيها قال إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها فتصدق بها على أنه لا تباع
ولا توهب فتصدق بها في الفقراء والقربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل
والضيف لا جناح يعني على من وليها أن يأكل أو يطعم صديقا غير متمول اللفظ
لإسماعيل . أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال حدثنا أزهر السمان عن ابن عون عن نافع
عن ابن عمر أن عمر أصاب أرضا بخيبر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره في ذلك
فقال إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها فحبس أصلها أن لا تباع ولا توهب ولا تورث
فتصدق بها على الفقراء والقربى والرقاب وفي المساكين وابن السبيل والضيف لا جناح
على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقه غير متمول فيه . أخبرنا أبو بكر
ابن نافع قال حدثنا بهز قال حدثنا حماد قال حدثنا ثابت عن أنس قال لما نزلت هذه
الآية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قال أبو طلحة إن ربنا ليسألنا عن أموالنا

متجر فيه . قوله (ليسألنا من أموالنا) أي ليطلب منا التصدق ببعض أموالنا ويأمرنا به . قوله

فَأُشْهِدُكَ يَارَسُولَ اللهِ أَنِّي قَدْ جَعَلْتُ أَرْضِي لِلّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اجْعَلْهَا فِي قَرَابَتِكَ فِي حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ

بَابُ حَبْسِ الْمُشَاعِ

أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْمِائَةَ سَهْمٍ الَّتِي لِي بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَعْجَبَ إِلَيَّ مِنْهَا قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْبِسْ أَصْلَهَا وَسَبِّلْ ثَمَرَتَهَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْخَلَنْجِيُّ بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ إِنِّي أَصَبْتُ مَالًا لَمْ أُصِبْ مِثْلَهُ قَطُّ كَانَ لِي مِائَةُ رَأْسٍ فَاشْتَرَيْتُ بِهَا مِائَةَ سَهْمٍ مِنْ خَيْبَرَ مِنْ أَهْلِهَا وَإِنِّي قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَتَقَرَّبَ بِهَا إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ فَاحْبِسْ أَصْلَهَا وَسَبِّلِ الثَّمَرَةَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصَفًّى بْنِ بُهْلُولٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَالِمٍ الْمَكِّيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَرْضٍ لِي بِثَمْغٍ قَالَ احْبِسْ أَصْلَهَا وَسَبِّلْ ثَمَرَتَهَا

﴿وسبل﴾ بتشديد الباء أي اجعل ثمرتها في سبيل الله . قوله ﴿بثمغ﴾ بفتح مثلثة وسكون ميم وغين

باب وقف المساجد

أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال أنبأنا المعتمر بن سليمان قال سمعت أبي يحدث عن حصين بن عبد الرحمن عن عمر بن جاوان رجل من بني تميم وذاك أني قلت له أرأيت اعتزال الأحنف بن قيس ما كان قال سمعت الأحنف يقول أتيت المدينة وأنا حاج فبينا نحن في منازلنا نضع رحالنا إذ أتى آت فقال قد اجتمع الناس في المسجد فاطلعت فإذا يعني الناس مجتمعون وإذا بين أظهرهم نفر قعود فإذا هو علي بن أبي طالب والزبير وطلحة وسعد بن أبي وقاص رحمة الله عليهم فلما قمت عليهم قيل هذا عثمان بن عفان قد جاء قال فجاء وعليه ملية صفراء فقلت لصاحبي كما أنت حتى أنظر ما جاء به فقال عثمان أههنا علي أههنا الزبير أههنا طلحة أههنا سعد قالوا نعم قال فأنشدكم بالله الذي لا إله إلا هو أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من يبتاع مربد بني فلان غفر الله له فابتعته فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت إني ابتعت مربد بني فلان قال فاجعله في مسجدنا وأجره لك قالوا نعم قال فأنشدكم بالله الذي لا إله إلا هو هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من يبتاع بئر رومة غفر الله له فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

معجمة أرض بالمدينة . قوله ﴿اعتزال الأحنف بن قيس ما كان﴾ أي بأي سبب اعتزل عن علي ومعاوية جميعاً ولعل حاصل الجواب أنه ترك الناس تعظيما لقتل عثمان وخوفا على نفسه الوقوع في مثله ورأى أن الناس قد يجتمعون على باطل كقتلة عثمان والله تعالى أعلم ﴿ملية﴾ بالتصغير هي الازار أو الريطة ﴿كما أنت﴾ أي كن على الحال التي أنت عليها ﴿من يبتاع﴾ أي يشتري ﴿مربد﴾ بكسر ميم وفتح باء

فَقُلْتُ قَدِ ابْتَعْتُ بِئْرَ رُومَةَ قَالَ فَاجْعَلْهَا سِقَايَةً لِلْمُسْلِمِينَ وَأَجْرُهَا لَكَ قَالُوا نَعَمْ قَالَ فَأَنْشُدُكُمْ بِاللهِ الَّذِى لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ يُجَهِّزُ جَيْشَ الْعُسْرَةِ غَفَرَ اللهُ لَهُ فَجَهَّزْتُهُمْ حَتَّى مَا يَفْقِدُونَ عِقَالًا وَلَا خِطَامًا قَالُوا نَعَمْ قَالَ اللَّهُمَّ اشْهَدْ اللَّهُمَّ اشْهَدْ اللَّهُمَّ اشْهَدْ. أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ سَمِعْتُ حُصَيْنَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ يُحَدِّثُ عَنْ عُمَرَ بْنِ جَاوَانَ عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ خَرَجْنَا حُجَّاجًا فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَنَحْنُ نُرِيدُ الْحَجَّ فَبَيْنَا نَحْنُ فِى مَنَازِلِنَا نَضَعُ رِحَالَنَا إِذْ أَتَانَا آتٍ فَقَالَ إِنَّ النَّاسَ قَدِ اجْتَمَعُوا فِى الْمَسْجِدِ وَفَزِعُوا فَانْطَلَقْنَا فَإِذَا النَّاسُ مُجْتَمِعُونَ عَلَى نَفَرٍ فِى وَسَطِ الْمَسْجِدِ وَإِذَا عَلِىٌّ وَالزُّبَيْرُ وَطَلْحَةُ وَسَعْدُ بْنُ أَبِى وَقَّاصٍ فَإِنَّا لَكَذٰلِكَ إِذْ جَاءَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ عَلَيْهِ مُلَاءَةٌ صَفْرَاءُ قَدْ قَنَّعَ بِهَا رَأْسَهُ فَقَالَ أَهٰهُنَا عَلِىٌّ أَهٰهُنَا طَلْحَةُ أَهٰهُنَا الزُّبَيْرُ أَهٰهُنَا سَعْدٌ قَالُوا نَعَمْ قَالَ فَإِنِّى أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ الَّذِى لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ يَبْتَاعُ مِرْبَدَ بَنِى فُلَانٍ غَفَرَ اللهُ لَهُ فَابْتَعْتُهُ بِعِشْرِينَ أَلْفًا أَوْ بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ أَلْفًا فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ اجْعَلْهَا فِى مَسْجِدِنَا وَأَجْرُهُ لَكَ قَالُوا اللَّهُمَّ نَعَمْ قَالَ فَأَنْشُدُكُمْ بِاللهِ الَّذِى لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ يَبْتَاعُ بِئْرَ رُومَةَ غَفَرَ اللهُ لَهُ فَابْتَعْتُهُ بِكَذَا وَكَذَا

موضع يجعل فيه التمر لينشف ﴿بئر رومة﴾ بضم راء اسم بئر بالمدينة ﴿اللهم اشهد﴾ باقامتى الحجة على الأعداء على لسان الأولياء فان المقصود كان اسماع من يعاديه والله تعالى أعلم. قوله ﴿عليه ملاءة﴾ بضم ميم ومد هى الازار والريطة ﴿قد قنع﴾ بتشديد النون أى ألقى على رأسه لدفع الحر أو غيره. قوله

فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت قد ابتعتها بكذا وكذا قال اجعلها سقاية للمسلمين وأجرها لك قالوا اللهم نعم قال فأنشدكم بالله الذى لا إله إلا هو أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نظر فى وجوه القوم فقال من جهز هؤلاء غفر الله له يعنى جيش العسرة فجهزتهم حتى ما يفقدون عقالا ولا خطاما قالوا اللهم نعم قال اللهم اشهد اللهم اشهد . أخبرنى زياد بن أيوب قال حدثنا سعيد بن عامر عن يحيى بن أبى الحجاج عن سعيد الجريرى عن ثمامة بن حزن القشيرى قال شهدت الدار حين أشرف عليهم عثمان فقال أنشدكم بالله وبالإسلام هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة فقال من يشترى بئر رومة فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها فى الجنة فاشتريتها من صلب مالى فجعلت دلوى فيها مع دلاء المسلمين وأنتم اليوم تمنعونى من الشرب منها حتى أشرب من ماء البحر قالوا اللهم نعم قال فأنشدكم بالله والإسلام هل تعلمون أنى جهزت جيش العسرة من مالى قالوا اللهم نعم قال فأنشدكم بالله والإسلام هل تعلمون أن المسجد ضاق بأهله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يشترى بقعة آل فلان فيزيدها فى المسجد بخير له منها فى الجنة فاشتريتها من صلب مالى فزدتها فى المسجد وأنتم تمنعونى أن أصلى فيه ركعتين قالوا

﴿من صلب مالى﴾ أى من أصل مالى ورأس مالى لا مما أثمره المال من الزيادة وأصل المال عند التجار أعز شىء ﴿من ماء البحر﴾ أى ماء البئر الذى فى البيت وهو كماء البحر مالح يعني انى شهيد أي شهدوا لى بأنى شهيد مقتول ظلماً وهم ظلمة

اللّٰهمّ نَعَمْ قالَ أَنْشُدُكُمْ باللّٰه والاسْلامِ هَلْ تعلَمونَ أنَّ رسولَ اللّٰه صلّى اللّٰه عليهِ وسلّمَ كانَ على ثَبيرِ ثَبيرِ مكّةَ ومعه أبو بكرٍ وعمرُ وأنا فتحرّكَ الجبلُ فركضَه رسولُ اللّٰه صلّى اللّٰه عليه وسلّم برجله وقالَ اسْكُنْ ثَبيرُ فانّما عليكَ نبيٌّ وصدّيقٌ وشهيدانِ قالوا اللّٰهمّ نعم قالَ اللّٰهُ أكبرُ شهِدُوا لي وربِّ الكعبةِ يعني أنّي شهيدٌ (١). أخبرنا عمرانُ بنُ بكّارٍ ابنُ راشدٍ قالَ حدّثنا خطّابُ بنُ عثمانَ قالَ حدّثنا عيسى بنُ يونسَ حدّثني أبي عن أبي إسحٰقَ عن أبي سلمةَ بنِ عبدِ الرّحمٰنِ أنّ عثمانَ أشرفَ عليهم حينَ حصروه فقالَ أنشدُ باللّٰه رجلاً سمعَ من رسولِ اللّٰه صلّى اللّٰه عليه وسلّم يقولُ يومَ الجبلِ حينَ اهتزّ فركلَه برجلِه وقالَ اسكُنْ فانّه ليسَ عليكَ إلّا نبيٌّ أو صدّيقٌ أو شهيدانِ وأنا معه فانتشدَ له رجالٌ ثمّ قالَ أنشدُ باللّٰه رجلاً شهدَ رسولَ اللّٰه صلّى اللّٰه عليه وسلّم يومَ بيعةِ الرّضوانِ يقولُ هذه يدُ اللّٰه وهذه يدُ عثمانَ فانتشدَ له رجالٌ ثمّ قالَ أنشدُ باللّٰه رجلاً سمعَ رسولَ اللّٰه صلّى اللّٰه عليه وسلّم يومَ جيشِ العُسرةِ يقولُ من ينفقُ نفقةً متقبّلةً فجهّزتُ نصفَ الجيشِ من مالي فانتشدَ له رجالٌ ثمّ قالَ أنشدُ باللّٰه رجلاً سمعَ رسولَ اللّٰه صلّى اللّٰه عليه وسلّم يقولُ من يزيدُ في هذا المسجدِ ببيتٍ في الجنّةِ فاشتريتُه من مالي فانتشدَ له رجالٌ ثمّ قالَ أنشدُ باللّٰه رجلاً شهدَ رومةَ تُباعُ فاشتريتُها من مالي فأبحتُها لابنِ السّبيلِ فانتشدَ له رجالٌ. أخبرني محمّدُ بنُ وهبٍ قالَ حدّثني محمّدُ بنُ سلمةَ قالَ حدّثني أبو عبدِ الرّحيمِ قالَ حدّثني زيدُ بنُ أبي أُنيسةَ عن أبي إسحٰقَ عن أبي عبدِ الرّحمٰنِ السُّلميّ

قوله (فركله) أي ضربه برجله

قَالَ لَمَّا حُصِرَ عُثْمَانُ فِي دَارِهِ اُجْتَمَعَ النَّاسُ حَوْلَ دَارِهِ قَالَ فَأَشْرَفَ عَلَيْهِمْ وَسَاقَ الْحَدِيثَ

كِتَابُ الوَصَايَا

الكَرَاهِيَةُ فِي تَأْخِيرِ الوَصِيَّةِ

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا قَالَ أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْبَقَاءَ وَلَا تُمْهِلْ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ قُلْتَ لِفُلَانٍ كَذَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ. أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنِ الْحَرْثِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّكُمْ مَالُ وَارِثِهِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ قَالُوا يَارَسُولَ اللَّهِ مَا مِنَّا مِنْ أَحَدٍ

كتاب الوصايا

﴿قلت فالشطر﴾ قال فى النهاية هو النصف ونصبه بفعل مضمر أى أهب الشطر و كذلك قوله فالثلث

كتاب الوصايا

قوله ﴿الكراهية فى تأخير الوصية﴾ أى لاينبغى له أن يؤخر الوصية اما باخراج مايحوجه اليها أو بتقديمها على المرض مع وجود مايحوجه اليها فلذلك ذكر فى الباب من الأحاديث مايقتضى التصدق بالمال قبل حلول الآجال لما فيه من الخروج عن كراهية تأخير الوصية لانتفاء الحاجة اليها أصلا فليتأمل . قوله ﴿أن تصدق﴾ بفتح أى هى تصدقك ﴿شحيح﴾ أى من شأنه الشح للحاجة الى المال ﴿تخشى الفقر﴾ بصرف المال ﴿وتأمل البقاء﴾ أى ترجوه ﴿ولا تمهل﴾ نهى من الامهال ﴿بلغت﴾ أى النفس ﴿وقد كان لفلان﴾ أى وقد صار للوارث أى قارب أن يصير له ان لم توص به فليس بالتصدق به

إلا ماله أحب إليه من مال وارثه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلموا أنه ليس منكم من أحد إلا مال وارثه أحب إليه من ماله مالك ما قدمت ومال وارثك ما أخرت

أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا شعبة عن قتادة عن مطرف عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ألهاكم التكاثر حتى زرتم المقابر) قال يقول ابن آدم مالي مالي وإنما مالك ما أكلت فأفنيت أو لبست فأبليت أو تصدقت فأمضيت . أخبرنا محمد ابن بشار قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة قال سمعت أبا إسحق سمع أبا حبيبة الطائي قال أوصى رجل بدنانير فى سبيل الله فسئل أبو الدرداء فحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل الذي يعتق أو يتصدق عند موته مثل الذي يهدي بعد ما يشبع . أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الفضيل عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله

كثير فضل والله تعالى أعلم . قوله ﴿اعلموا أنه ليس منكم أحد﴾ خطاب للموجودين فى ذلك الوقت عنده صلى الله تعالى عليه وسلم لا لتمام الأمة فلا يرد أن فى الأمة من كان على خلاف ذلك كنحو أبى بكر رضى الله تعالى عنه ﴿مالك﴾ خطاب لكل من يصلح له . قوله ﴿يقول ابن آدم مالى﴾ كأنه أفاد بهذا التفسير أن المراد التكاثر فى الأموال ﴿وانما مالك يا ابن آدم﴾ انكار منه صلى الله تعالى عليه وسلم على ابن آدم بأن ماله هو ما انتفع به فى الدنيا بالأكل أو اللبس أو فى الآخرة بالتصدق وأشار بقوله فأفنيت فأبليت الى أن ما أكل أو لبس فهو قليل الجدوى لا يرجع الى عاقبة وقوله ﴿أو تصدقت فأمضيت﴾ أى أردت التصدق فأمضيت أو تصدقت فقدمت لآخرتك . قوله ﴿يهدى﴾ من أهدى أى يعطى بعد ما قضى حاجته وهو قليل الجدوى ولا يعتاده الا الدنى الهمة وانما مثل بذلك لأن الثانى أشهر والا فالعكس أولى فان الذى شبع ربما يتوقع حاجته الى ذلك الشيء بخلاف الذى يعتق أو يتصدق عند موته الا أن يقال قد لا يصير عند موته فيحتاج الى ذلك الشيء فلذلك يعد اعتاقه وتصدقه فضيلة ما لكن هذا اذا لم يكن

عليه وسلم ما حق امرىء مسلم له شىء يوصى فيه أن يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده . أخبرنا محمد بن سلمة قال حدثنا ابن القاسم عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرىء مسلم له شىء يوصى فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده . أخبرنا محمد بن حاتم بن نعيم قال حدثنا حبان قال أنبأنا عبد الله عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر قوله . أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال أنبأنا ابن وهب قال أخبرنى يونس عن ابن شهاب قال فإن سالما أخبرنى عن عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرىء مسلم تمر عليه ثلاث ليال إلا وعنده وصيته قال عبد الله بن عمر ما مرت على منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك إلا وعندى وصيتى . أخبرنا أحمد بن يحيى بن الوزير بن سليمان قال سمعت ابن وهب قال أخبرنى يونس وعمرو بن الحرث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرىء مسلم له شىء يوصى فيه فيبيت ثلاث ليال إلا ووصيته عنده مكتوبة

بطريق الوصية والله تعالى أعلم . قوله ﴿ماحق امرىء﴾ أى ما اللائق به ﴿يوصى فيه﴾ صفة شىء أى يصلح أن يوصى فيه و يلزمه أن يوصى فيه ﴿أن يبيت﴾ هو خبر عن الحق وفى رواية بدون أن فيقدر أن أو يجعل الفعل بمعنى المصدر مثل ومن آياته يريكم البرق وأما رواية فيبيت بالفاء فالظاهر أن الفاء زائدة والله تعالى أعلم ﴿الا ووصيته﴾ هو حال مستثنى من أعم الأحوال أى ليس حقه البيتوتة فى حال

١٧٨٥ هَلْ أَوْصَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَرْثِ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ قَالَ حَدَّثَنَا طَلْحَةُ قَالَ سَأَلْتُ بْنَ أَبِي أَوْفَى أَوْصَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا قُلْتُ كَيْفَ كَتَبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْوَصِيَّةَ قَالَ أَوْصَى بِكِتَابِ اللهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ عَنِ الْأَعْمَشِ وَأَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَأَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَلَا شَاةً وَلَا بَعِيرًا وَلَا أَوْصَى بِشَيْءٍ .

أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا مُصْعَبٌ حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِرْهَمًا وَلَا دِينَارًا وَلَا شَاةً وَلَا بَعِيرًا وَمَا أَوْصَى . أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْهُذَيْلِ وَأَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَا حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِرْهَمًا وَلَا دِينَارًا وَلَا شَاةً وَلَا بَعِيرًا وَلَا أَوْصَى لَمْ يَذْكُرْ جَعْفَرٌ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا أَزْهَرُ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ

الا في حال كون الوصية مكتوبة عنده . قوله ﴿قال لا﴾ أجاب بذلك أولا لزعمه أن السؤال عن الوصية بمال ﴿كتب﴾ أي فرض وأوجب قال تعالى كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت الآية ولا يخفى أن هذه الآية منسوخة فالأوجه أن تفسير الكتابة بالأمر بها والحث عليها بنحو ماحق امرىء مسلم الحديث أي اذا كان الوصية مما يجوز تركه فكيف جاء فيها من الحث والتأكيد وظهر له من هذا الكلام أن مقصود السائل مطلق الوصية فقال أوصى بكتاب الله أي بدينه أو به و بنحوه ليشمل السنة والله تعالى أعلم

عون عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصى إلى علي رضى الله عنه لقد دعا بالطست ليبول فيها فانخنثت نفسه صلى الله عليه وسلم وما أشعر فالى من أوصى . أخبرنى أحمد بن سليمان قال حدثنا عارم قال حدثنا حماد ابن زيد عن ابن عون عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس عنده أحد غيرى قالت ودعا بالطست

باب الوصية بالثلث

أخبرنى عمرو بن عثمان بن سعيد قال حدثنا سفيان عن الزهرى عن عامر بن سعد عن أبيه قال مرضت مرضا أشفيت منه فأتانى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودنى فقلت يارسول الله ان لى مالا كثيرا وليس يرثنى الا ابنتى أفأتصدق بثلثى مالى قال لا قلت فالشطر قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير انك أن تترك ورثتك أغنياء

قوله ﴿فانخنثت﴾ بنونين بينهما خاء معجمة وبعد الثانية ثاء مثلثة فى النهاية انكسر وانثنى لاسترخاء أعضائه عند الموت ولايخفى أن هذا لايمنع الوصية قبل ذلك ولايقتضى أنه مات فجأة بحيث لاتمكن منه الوصية ولاتتصور فكيف وقد علم أنه صلى الله تعالى عليه وسلم علم بقرب أجله قبل المرض ثم مرض أياما نعم هو يوصى الى على بما اذا كان الكتاب والسنة فالوصية بهما لاتختص بعلى بل يعم المسلمين كلهم وان كان المال فما ترك مالا حتى يحتاج الى وصية اليه والله تعالى أعلم . قوله ﴿أشفيت منه﴾ أى قاربت الموت منه ﴿وليس يرثنى﴾ أى ليس أحد يرثنى الا ابنتى ضمير ليس لأحد المنكر المستفاد من المقام أو هو من حذف اسم ليس والثانى قد منعه كثير من النحاة وليس اسم ليس ضمير الشأن لفساد المعنى عند التأمل قيل المراد ليس أحد من أصحاب الفرائض أو من الولد أو من النساء أو ممن يخاف عليه الضياع والافقد كان له عصبات وهو الموافق لقوله ان تذر ورثتك ﴿قلت فالشطر﴾ أى فأعطى النصف أو فاجعل النصف صدقة ونحو ذلك فهو منصوب بمقدر وكذا قوله فالثلث وقيل أى فأهب الشطر وهو غير

خير لهم من أن تتركهم عالة يتكففون الناس . أخبرنا عمرو بن منصور وأحمد بن سليمان واللفظ لأحمد قالا حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سفيان عن سعد بن ابراهيم عن عامر بن سعد عن سعد قال جاءني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وأنا بمكة قلت يارسول الله أوصى بمالي كله قال لا قلت فالشطر قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير انك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم . أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن سعد بن ابراهيم عن عامر بن سعد عن أبيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعوده وهو بمكة وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها قال النبي صلى الله عليه وسلم رحم الله سعد بن عفراء أو يرحم الله سعد بن عفراء ولم يكن له الا ابنة واحدة قال يارسول الله أوصى بمالي كله قال لا قلت النصف قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير انك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس ما في أيديهم . أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا مسعر عن سعد بن ابراهيم قال حدثني بعض آل سعد قال مرض سعد فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله

﴿عالة﴾ جمع عائل أي فقراء ﴿يتكففون الناس﴾ أي يمدون أكفهم اليهم يسألونهم

مناسب للمقام الا أن يقال الهبة صدقة ﴿قال الثلث﴾ قيل بالنصب على الاغراء أو بتقدير اعط أو بالرفع بتقدير يكفيك الثلث ﴿والثلث كثير﴾ أي كاف في المطلوب أو هو أيضا كثير والنقصان عنه أولى والى الثاني مال كثير ﴿أن تترك﴾ بفتح الهمزة من قبيل وأن تصوموا خير لكم وجواز الكسر على أنها شرطية وخير بتقدير فهو خير جوابها وحذف الفاء مع المبتدا مما جوزه البعض وان منعه الأكثر ﴿عالة﴾ فقراء جمع عائل ﴿يتكففون الناس﴾ أي يسألونهم بأكفهم

أوصي بمالي كله قال لا وساق الحديث . أخبرنا العباس بن عبد العظيم العنبري قال حدثنا عبد الكبير بن عبد المجيد قال حدثنا بكير بن مسمار قال سمعت عامر بن سعد عن أبيه أنه اشتكى بمكة فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رآه سعد بكى وقال يارسول الله أموت بالأرض التي هاجرت منها قال لا إن شاء الله وقال يارسول الله أوصي بمالي كله في سبيل الله قال لا قال يعني بثلثيه قال لا قال فنصفه قال لا قال فثلثه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الثلث والثلث كثير إنك أن تترك بنيك أغنياء خير من أن تتركهم عالة يتكففون الناس . أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال أنبأنا جرير عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن عن سعد بن أبي وقاص قال عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضي فقال أوصيت قلت نعم قال بكم قلت بمالي كله في سبيل الله قال فما تركت لولدك قلت هم أغنياء قال أوص بالعشر فما زال يقول وأقول حتى قال أوص بالثلث والثلث كثير أو كبير . أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال حدثنا وكيع قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم عاده في مرضه فقال يارسول الله أوصي بمالي كله قال لا قال فالشطر قال لا قال فالثلث قال الثلث والثلث كثير أو كبير . أخبرنا محمد بن الوليد الفحام قال حدثنا محمد بن ربيعة قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى سعدا يعوده فقال له سعد يارسول الله أوصي بثلثي مالي قال لا قال فأوصي بالنصف قال لا قال فأوصي بالثلث قال نعم الثلث والثلث كثير أو كبير إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم فقراء يتكففون

أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عباس قال لو غض الناس الى الربع لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الثلث والثلث كثير أو كبير . أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا حجاج بن المنهال قال حدثنا همام عن قتادة عن يونس بن جبير عن محمد بن سعد عن أبيه سعد بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءه وهو مريض فقال انه ليس لى ولد الا ابنة واحدة فأوصى بمالى كله قال النبي صلى الله عليه وسلم لا قال فأوصى بنصفه قال النبي صلى الله عليه وسلم لا قال فأوصى بثلثه قال الثلث والثلث كثير . أخبرنا القاسم بن زكريا بن دينار قال حدثنا عبيد الله عن شيبان عن فراس عن الشعبى قال حدثنى جابر بن عبد الله أن أباه استشهد يوم أحد وترك ست بنات وترك عليه دينا فلما حضر جداد النخل أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت قد علمت أن والدى استشهد يوم أحد وترك دينا كثيرا وانى أحب أن يراك الغرماء قال اذهب فبيدر كل تمر على ناحية ففعلت ثم دعوته فلما نظروا اليه كأنما أغروا بى تلك الساعة فلما رأى مايصنعون أطاف حول أعظمها بيدرا ثلاث مرات ثم جلس عليه ثم قال ادع أصحابك فما زال يكيل لهم حتى أدى الله أمانة والدى وأنا راض أن

قوله ﴿لو غض الناس﴾ بمعجمتين والثانية مشددة أى نقصوا منه أى من الثلث فى الوصية الى الربع . قوله ﴿جداد النخل﴾ فى القاموس الجداد مثلثة اسم من الجد بمعنى القطع المستأصل والمراد قطع الثمار ﴿ان يراك الغرماء﴾ سامحوا فى الطلب بالتأخير وغيره ﴿فبيدر﴾ من بيدر الطعام كومه والبيدر موضعه ﴿أغروابى﴾ على بناء المفعول من أغرى به أى لزمه

يُؤدِّيَ اللهُ أَمَانَةَ وَالِدِي لَمْ تَنْقُصْ تَمْرَةً وَاحِدَةً

بَابُ قَضَاءِ الدَّيْنِ قَبْلَ الْمِيرَاثِ

وَذِكْرِ اخْتِلَافِ أَلْفَاظِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ جَابِرٍ فِيهِ

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَّامٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ وَهُوَ الْأَزْرَقُ قَالَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ أَبَاهُ تُوُفِّيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبِي تُوُفِّيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَلَمْ يَتْرُكْ إِلَّا مَا يُخْرِجُ نَخْلُهُ وَلَا يَبْلُغُ مَا يُخْرِجُ نَخْلُهُ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ دُونَ سِنِينَ فَانْطَلِقْ مَعِي يَارَسُولَ اللهِ لِكَيْ لَا يُفْحِشَ عَلَيَّ الْغُرَّامُ فَأَتَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدُورُ بَيْدَرًا بَيْدَرًا فَسَلَّمَ حَوْلَهُ وَدَعَا لَهُ ثُمَّ جَلَسَ عَلَيْهِ وَدَعَا الْغُرَّامَ فَأَوْفَاهُمْ وَبَقِيَ مِثْلُ مَا أَخَذُوا . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرٍ قَالَ تُوُفِّيَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَرَامٍ قَالَ وَتَرَكَ دَيْنًا فَاسْتَشْفَعْتُ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى غُرَمَائِهِ أَنْ يَضَعُوا مِنْ دَيْنِهِ شَيْئًا فَطَلَبَ إِلَيْهِمْ فَأَبَوْا (١) فَقَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اذْهَبْ فَصَنِّفْ تَمْرَكَ أَصْنَافًا الْعَجْوَةَ عَلَى حِدَةٍ وَعَذْقَ ابْنِ زَيْدٍ عَلَى حِدَةٍ وَأَصْنَافَهُ ثُمَّ ابْعَثْ إِلَيَّ قَالَ فَفَعَلْتُ فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَلَسَ فِي أَعْلَاهُ أَوْ فِي أَوْسَطِهِ ثُمَّ قَالَ كِلْ لِلْقَوْمِ قَالَ فَكِلْتُ لَهُمْ حَتَّى أَوْفَيْتُهُمْ ثُمَّ بَقِيَ تَمْرِي كَأَنْ لَمْ يَنْقُصْ مِنْهُ شَيْءٌ

﴿أن يؤدى أمانة والدى﴾ أى و لا يبقى لى شيء ﴿لم ينقص﴾ أى مع الاداء مانقص شيء . قوله ﴿دون سنين﴾ أى بغير ضم سنين الى السنة الأولى

أخبرنا إبراهيم بن يونس بن محمد حرمي قال حدثنا أبي قال حدثنا حماد عن عمار بن أبي عمار عن جابر بن عبد الله قال كان ليهودي على أبي تمر فقتل يوم أحد وترك حديقتين وتمر اليهودي يستوعب ما في الحديقتين فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل لك أن تأخذ العام نصفه وتؤخر نصفه فأبى اليهودي فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل لك أن تأخذ الجداد فآذني فآذنته فجاء هو وأبو بكر فجعل يجد ويكال من أسفل النخل ورسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو بالبركة حتى وفيناه جميع حقه من أصغر الحديقتين فيما يحسب عمار ثم أتيتهم برطب وماء فأكلوا وشربوا ثم قال هذا من النعيم الذي تسئلون عنه. أخبرنا محمد بن المثنى عن حديث عبد الوهاب قال حدثنا عبيد الله عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله قال توفي أبي وعليه دين فعرضت على غرمائه أن يأخذوا الثمرة بما عليه فأبوا ولم يروا فيه وفاء فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له قال إذا جددته فوضعته في المربد فآذني فلما جددته ووضعته في المربد أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء ومعه أبو بكر وعمر فجلس عليه ودعا بالبركة ثم قال ادع غرماءك فأوفهم قال فما تركت أحدا له على أبي دين إلا قضيته وفضل لي ثلاثة عشر وسقا فذكرت ذلك له

قوله (فأبى اليهودي فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) أي لجابر (هل لك أن تأخذ الجداذ) أي تشرع فيه (فآذني) بتشديد النون من الايذان أي فاذا شرعت فيه فأخبرني وهذا معنى ما في الكبرى فاذا حضر الجداذ فآذني (فجعل) على بناء المفعول وكذا. قوله يجد ولا يخفى ما بين الروايات من التفاوت نعم أصل المقصود في الكل

فَضَحِكَ وَقَالَ ائْتِ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ فَأَخْبِرْهُمَا ذَلِكَ فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ فَأَخْبَرْتُهُمَا فَقَالَا قَدْ عَلِمْنَا اذْ صَنَعَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا صَنَعَ أَنَّهُ سَيَكُونُ ذَلِكَ

بَابُ إِبْطَالِ الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ قَالَ خَطَبَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ اللّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ وَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ أَنَّ ابْنَ غَنْمٍ ذَكَرَ أَنَّ ابْنَ خَارِجَةَ ذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ شَهِدَ رَسُولَ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ النَّاسَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَانَّهَا لَتَقْصَعُ بِجِرَّتِهَا وَإِنَّ لُعَابَهَا لَيَسِيلُ فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خُطْبَتِهِ إِنَّ اللّهَ قَدْ قَسَمَ لِكُلِّ إِنْسَانٍ قَسْمَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ فَلَا تَجُوزُ لِوَارِثٍ وَصِيَّةٌ . أَخْبَرَنَا عُتْبَةُ ابْنُ عَبْدِاللّهِ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُاللّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللّهَ عَزَّ اسْمُهُ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ وَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ

﴿وانها لتقصع بجرتها﴾ قال فى النهاية أراد شدة المضغ وضم بعض الأسنان على بعض وقيل قصع الجرة خروجها من الجوف الى الشدق ومتابعة بعضها بعضا وإنما تفعل ذلك الناقة اذا كانت

متحد . قوله ﴿لتقصع﴾ قيل تمضغ جرتها أو تخرجها من الجوف الى الفم مرارا والجرة بفتح الجيم وكسرها وتشديد الراء مايخرجه البعير فيأكله مرة ثانية

بَابُ إِذَا أَوْصَى لِعَشِيرَتِهِ الأَقْرَبِينَ

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ (وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ) دَعَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُرَيْشًا فَاجْتَمَعُوا فَعَمَّ وَخَصَّ فَقَالَ يَا بَنِي كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ يَا بَنِي مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ يَا بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَيَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ وَيَا بَنِي هَاشِمٍ وَيَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ وَيَا فَاطِمَةُ أَنْقِذِي نَفْسَكِ مِنَ النَّارِ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئًا غَيْرَ أَنَّ لَكُمْ رَحِمًا سَأَبُلُّهَا بِبِلَالِهَا. أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ ابْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مُعَاوِيَةَ وَهُوَ ابْنُ إِسْحَقَ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنْ

مطمئنة و إذا خافت شيئاً لم تخرجها ﴿غير أن لكم رحما سأبلها ببلالها﴾ قال فى النهاية أى أصلكم فى الدنيا ولا أغنى عنكم من الله شيئاً والبلال جمع بلل وقيل هو كل مابل الحلق من ماء أولبن أوغيره

﴿باب اذا أوصى لعشيرته الأقربين﴾ أى فوصيته لتمام قبيلته ولا يختص بها بعض دون بعض كما أنه صلى الله تعالى عليه وسلم حين أمر بانذار عشيرته الأقربين عمم الانذار لتمام قريش وهم قبيلته وماخص به أحدا منهم دون غيره . قوله ﴿فعم﴾ أى عمهم بالانذار ﴿وخص﴾ أى خص من كان أهلا لذلك بالخطاب والنداء ﴿أنقذوا﴾ من الانقاذ أى خلصوها من النار بترك أسبابها والاشتغال بأسباب الجنة ﴿من الله﴾ من رحمته أو دفع عذابه أو بدله وثبوت الشفاعة لا يوجب أنه يملك شيئاً سيما اذا كان محتاجا فيها الى الاذن من الله تعالى فقد قال الله تعالى قل لله الشفاعة جميعا ﴿غير أن لكم رحماً﴾ استثناء منقطع ﴿سأبلها﴾ من بل الرحم من باب نصر اذا وصل أى سأصلها فى الدنيا و لا أغنى من الله شيئاً كذا فى النهاية قلت أو بالشفاعة فى الآخرة أى ان آمنتم لكن الوصل المشهور هو وصل الدنيا لا وصل الآخرة واستعير البل لوصل الرحم لأن بعض الأشياء تتصل بالنداوة وتتفرق باليبس فاستعير البل للوصل واليبس القطيعة ﴿ببلالها﴾ فى القاموس بلال ككتاب الماء ويثلث وكل مايبل به الحلق و فى المجمع البلال بكسر باء ويروى بفتحها قيل شبه القطيعة بالحرارة تطفأ بالماء. و فى النهاية بالبلال جمع بلل وقيل هو كل مابل

ربكم إنى لا أملك لكم من الله شيئاً يابنى عبد المطلب اشتروا أنفسكم من ربكم إنى لا أملك لكم من الله شيئاً ولكن بينى وبينكم رحم أنا بالها ببلالها . أخبرنا سليمان بن داود عن ابن وهب قال أخبرنى يونس عن ابن شهاب قال أخبرنى سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أنزل عليه وأنذر عشيرتك الأقربين قال يامعشر قريش اشتروا أنفسكم من الله لا أغنى عنكم من الله شيئاً يابنى عبد المطلب لا أغنى عنكم من الله شيئاً ياعباس بن عبد المطلب لا أغنى عنك من الله شيئاً ياصفية عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أغنى عنك من الله شيئاً يافاطمة بنت محمد سلينى ماشئت لا أغنى عنك من الله شيئاً . أخبرنا محمد بن خالد قال حدثنا بشر بن شعيب عن أبيه عن الزهرى قال أخبرنى سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أنزل عليه (وأنذر عشيرتك الأقربين) فقال يامعشر قريش اشتروا أنفسكم من الله لا أغنى عنكم من الله شيئاً يابنى عبد مناف لا أغنى عنكم

﴿ان أمى افتلتت نفسها﴾ قال فى النهاية أى ماتت فجأة وأخذت نفسها معدى الى مفعولين كما تقول اختلسه الشىء واستلبه إياه ثم بنى الفعل لما لم يسم فاعله فتحول المفعول مضمرا وبقى الثانى منصوبا ويكون التاء الأخيرة ضمير الأم أى افتلتت هى نفسها وأما الرفع فيكون متعديا الى مفعول

الحلق من ماء أو لبن أو غيره والله تعالى أعلم . قوله ﴿اشتروا أنفسكم﴾ أى خلصوها بطريقة ﴿من ربكم﴾ من عذابه قوله ﴿سلينى ما شئت﴾ أى مما أقدر عليه من أمور الدنيا فأعطيك . قوله ﴿افتلتت نفسها﴾ على بناء المفعول افتعال من فلتت أى ماتت فجأة وأخذت نفسها فلتة يقال افتلته اذا سلبه وافتلت فلان بكذا على بناء المفعول اذا فوجىء به قبل أن يستعد له ويروى بنصب النفس بمعنى افتلتها الله نفسها يعدى الى مفعولين كاختلسه الشىء واستلبه اياه فبنى الفعل للمفعول فصار الأول مضمراً وبقى الثانى منصوباً

من الله شيئًا ياعباس بن عبد المطلب لاأغنى عنك من الله شيئًا ياصفية عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم لاأغنى عنك من الله شيئًا يافاطمة سلينى ماشئت لاأغنى عنك من الله شيئًا . أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال أنبأنا أبو معاوية قال حدثنا هشام وهو ابن عروة عن أبيه عن عائشة قالت لما نزلت هذه الآية (وأنذر عشيرتك الأقربين) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يافاطمة ابنة محمد ياصفية بنت عبد المطلب يابنى عبد المطلب لاأغنى عنكم من الله شيئًا سلونى من مالى ماشئتم

إذا مات الفجأة هل يستحب لأهله أن يتصدقوا عنه

أخبرنا محمد بن سلمة قال حدثنا ابن القاسم عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رجلًا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم إن أمى افتلتت نفسها وإنها لو تكلمت تصدقت أفأتصدق عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فتصدق عنها . أنبأنا الحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم عن مالك عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة عن أبيه عن جده قال خرج سعد بن عبادة مع النبى صلى الله عليه وسلم فى بعض مغازيه وحضرت أمه الوفاة بالمدينة فقيل لها أوصى

واحد قائم مقام الفاعل و يكون التاء للنفس أى أخذت نفسها فلتة . وقال عياض والنووى قوله افتلتت بالفاء هذا هو الصواب الذى رواه أهل الحديث وغيرهم و رواه ابن قتيبة اقتلتت نفسها بالقاف قال وهى كلمة تقال لمن مات فجأة

و يرفع النفس على أنه متعد الى واحد ناب عن الفاعل أى أخذت نفسها فلتة

فَقَالَتْ فِيمَ أُوصِى الْمَالُ مَالُ سَعْدٍ فَتُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ سَعْدٌ فَلَمَّا قَدِمَ سَعْدٌ ذُكِرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ هَلْ يَنْفَعُهَا أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ فَقَالَ سَعْدٌ حَائِطُ كَذَا وَكَذَا صَدَقَةٌ عَنْهَا لِحَائِطٍ سَمَّاهُ

فَضْلُ الصَّدَقَةِ عَنِ الْمَيِّتِ

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ وَعِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ وَوَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ. أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ

﴿إذا مات ابن آدم انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة﴾ قال الشيخ ولى الدين إنما أجرى على هؤلاء الثلاثة الثواب بعد موتهم لوجود ثمرة أعمالهم بعد موتهم كما كانت موجودة فى حياتهم ﴿صدقة جارية﴾ حملت على الوقف ﴿وعلم ينتفع به وولد صالح يدعوله﴾ قال القاضى عياض معناه أن عمل الميت منقطع بموته لكن هذه الأشياء لما كان هو سببها من اكتسابه الولد وبثه العلم عند من حمله عنه أو إيداعه تأليفا بقى بعده وإيقافه هذه الصدقة بقيت له أجورها مابقيت ووجدت . ونقله النووى عن العلماء وذكر القاضى تاج الدين السبكى أن حمل العلم المذكور على التأليف أقوى لأنه أطول مدة وأبقى على ممر الزمان ورأيت من تكلم على هذا الحديث فى كراسة قال الأخنائى فى كتاب البشرى بما يلحق الميت من الثواب فى الدار الأخرى

قوله ﴿أن أتصدق﴾ بفتح على أنها مع مابعدها فاعل ينفع وضبط بعضهم بالكسر على أنها شرطية والفاعل مايفهم أى التصدق . قوله ﴿انقطع عنه عمله﴾ أى ثواب عمله ولما كان هذا بمنزلة انقطع الثواب من كل أعماله تعلق به قوله الا من ثلاثة أى ثلاثة أعمال وقيل بل الاستثناء متعلق بالمفهوم أى ينقطع ابن آدم من كل عمل الا من ثلاثة أعمال والحاصل أن الاستثناء فى الظاهر مشكل وبأحد الوجهين المذكورين يندفع الاشكال والله تعالى أعلم ﴿جارية﴾ أى غير منقطعة كالوقف أو ما يديم الولى اجراءها عنه واليه يميل ترجمة المصنف كترجمة أبى داود قيل لبقاء ثمرات هذه الأعمال بقي ثوابها وفى عد الولد من الأعمال

الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَبِي مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا وَلَمْ يُوصِ فَهَلْ يُكَفِّرُ عَنْهُ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ. أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ الثَّقَفِيِّ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ إِنَّ أُمِّي أَوْصَتْ أَنْ تُعْتَقَ عَنْهَا رَقَبَةٌ وَإِنَّ عِنْدِي جَارِيَةً نُوبِيَّةً أَفَيُجْزِئُ عَنِّي أَنْ أُعْتِقَهَا عَنْهَا قَالَ ائْتِنِي بِهَا فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ رَبُّكِ قَالَتِ اللَّهُ قَالَ مَنْ أَنَا قَالَتْ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ فَأَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ. أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عِيسَى قَالَ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ سَعْدًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَلَمْ تُوصِ أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ. أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ قَالَ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَقَ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

قوله وعلم ينتفع به هو ماخلفه من تعليم أوتصنيف و رواية و ربما دخل فى ذلك نسخ كتب العلم وتسطيرها وضبطها ومقابلتها وتحريرها والاتقان لها بالسماع و كتابة الطبقات وشراء الكتب المشتملة على ذلك ولكن شرطه أن يكون منتفعا به

تجوز لا يخفى. قوله ﴿يكفر عنه﴾ من التكفير أى سيآته أو هذه السيئة وهو ترك الوصية مع كثرة المال وعده سيئة لما فيه من النقصان والحرمان عن الثواب العظيم مع وجود الامكان. قوله ﴿نوبية﴾ فى القاموس النوب بالضم جيل من السودان و بلاد واسعة للسودان بجنوب الصعيد منها بلال الحبشى ﴿قال ائتنى بها﴾ لأعرف أنها مؤمنة أم لا وكأنها كانت أوصت بمؤمنة أو بسبب يقتضى الايمان أو أنه أحب أن يعتق عنها مؤمنة لا أن الوصية بمطلق الرقبة لا تتأدى الا بالمؤمنة والله تعالى أعلم ﴿فانها مؤمنة﴾ يفيد أنه لا حاجة فى الايمان الى البرهان بل التقليد كاف والا لسألها عن البرهان

أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّ أُمَّهُ تُوُفِّيَتْ أَفَيَنْفَعُهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا قَالَ نَعَم قَالَ فَإِنَّ لِي مَخْرَفًا فَأُشْهِدُكَ أَنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا . أَخْبَرَنِي هَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ أَفَيُجْزِي عَنْهَا أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا قَالَ أَعْتِقْ عَنْ أُمِّكَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو يُوسُفَ الصَّيْدَلَانِيُّ عَنْ عِيسَى قَالَ حَدَّثَنَا عِيسَى وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَهُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ أَنَّهُ اسْتَفْتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ فَتُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اقْضِهِ عَنْهَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَدَقَةَ الْحِمْصِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَهُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ أَنَّهُ اسْتَفْتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اقْضِهِ عَنْهَا . أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزْيَدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ اسْتَفْتَى سَعْدٌ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ فَتُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ

(مخرفا) بالفتح هو الحائط من النخيل

وأنه لايتوقف على أن يقول لا اله الا الله بل يكفى فيه اعتقاد ربى الله ومحمد رسوله نعم ينبغى أن يعتبر ذاك ايمانا ما لم يظهر منه ما ينافيه من اعتقاد الشرك والله تعالى أعلم . قوله (مخرفا) بالفتح هو الحائط من النخل

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اقْضِهِ عَنْهَا

ذِكْرُ الاخْتِلَافِ عَلَى سُفْيَانَ

قَالَ الْحٰرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ اسْتَفْتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ فَتُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ فَقَالَ اقْضِهِ عَنْهَا. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ سَعْدٍ أَنَّهُ قَالَ مَاتَتْ أُمِّي وَعَلَيْهَا نَذْرٌ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَنِي أَنْ أَقْضِيَهُ عَنْهَا. أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ فَتُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اقْضِهِ عَنْهَا. أَخْبَرَنَا هٰرُونُ ابْنُ إِسْحٰقَ الْهَمْدَانِيُّ عَنْ عَبْدَةَ عَنْ هِشَامٍ هُوَ ابْنُ عُرْوَةَ عَنْ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جَاءَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ وَلَمْ تَقْضِهِ قَالَ اقْضِهِ عَنْهَا. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ قَالَ سَقْيُ الْمَاءِ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ عَنْ وَكِيعٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ **قَالَ**

سقى الماء . أخبرنى إبراهيم بن الحسن عن حجاج قال سمعت شعبة يحدث عن قتادة قال سمعت الحسن يحدث عن سعد بن عبادة أن أمه ماتت فقال يارسول الله إن أمى ماتت أفأتصدق عنها قال نعم قال فأى الصدقة أفضل قال سقى الماء فتلك سقاية سعد بالمدينة

النهى عن الولاية على مال اليتيم

أخبرنا العباس بن محمد قال حدثنا عبد الله بن يزيد عن سعيد بن أبى أيوب عن عبيد الله بن أبى جعفر عن سالم بن أبى سالم الجيشانى عن أبيه عن أبى ذر قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ياأبا ذر إنى أراك ضعيفا وإنى أحب لك ماأحب لنفسى لاتأمرن على اثنين ولا تولين على مال يتيم

﴿ ياأباذر إنى أراك ضعيفا وانى أحب لك ماأحب لنفسى لا تأمرن على اثنين ولا تولين على مال يتيم ﴾ قال القرطبي أى ضعيفاً عن القيام بما يتعين على الأمير من مراعاة مصالح رعيته الدنيوية والدينية ووجه ضعفه عن ذلك أن الغالب عليه كان الزهد واحتقار الدنيا ومن هذا حاله لا يعتنى بمصالح الدنيا ولأموالها اللذين بمراعاتهما تنتظم مصالح الدين ويتم أمره وقد كان أبو ذر أفرط فى الزهد فى الدنيا حتى انتهى به الحال الى أن يفتى بتحريم الجمع للمال وان أخرجت زكاته وكان يرى أنه الكنز الذى توعد الله عليه فى القرآن فلما علم النبي صلى الله عليه وسلم منه هذه الحالة نصحه ونهاه

قوله ﴿ سقى الماء ﴾ أى فى ذلك الوقت لقلته يومئذ أو على الدوام قوله ﴿ ضعيفا ﴾ أى غير قادر على تحصيل مصالح الامارة ودرء مفاسدها ﴿ ماأحب لنفسى ﴾ أى من السلامة عن الوقوع فى المحذور وقيل تقديره أى لو كان حالى كذلك فى الضعف والا فقد كان صلى الله تعالى عليه وسلم متوليا على أمور المسلمين حاكما عليهم فكيف يصح أحب لك ماأحب لنفسى . قلت وفيماذكرت غنى عن ذلك فتأمل ﴿ فلاتأمرن ﴾ بتشديد الميم والنون الثقيلة أى فلا تسلطن ولا تصيرن أميرا وقال القرطبى معنى انى أراك ضعيفا عن

١٧٩٤ ما لِلْوَصِىِّ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ إِذَا قَامَ عَلَيْهِ

٣٦٠٨ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ حُسَيْنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّى فَقِيرٌ لَيْسَ لِى شَىْءٌ وَلِى يَتِيمٌ قَالَ كُلْ مِنْ مَالِ يَتِيمِكَ غَيْرَ مُسْرِفٍ وَلَا مُبَاذِرٍ وَلَا مُتَأَثِّلٍ . ٣٦٠٩ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ ابْنِ حَكِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو كُدَيْنَةَ عَنْ عَطَاءٍ وَهُوَ ابْنُ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾ قَالَ اجْتَنَبَ النَّاسُ مَالَ الْيَتِيمِ وَطَعَامَهُ فَشَقَّ ذٰلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَشَكَوْا ذٰلِكَ إِلَى النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْزَلَ اللهُ ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿لَأَعْنَتَكُمْ﴾ . ٣٦١٠ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِىٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

عن الامارة وعن ولاية مال الأيتام وأكد النصيحة بقوله وانى أحب لك ما أحب لنفسى وأما من قوى على الامارة وعدل فيها فانه من السبعة الذين يظلهم الله فى ظله

القيام بما يتعين على الامير من مراعاة مصالح رعيته الدنيوية والدينية وذلك لان الغالب عليه كان الاحتقار بالدنيا و بأموالها الذين بمراعاتهما ينتظم مصالح الدين و يتم الامر وقد كان أفرط فى الزهد فى الدنيا حتى انتهى به الحال الى أن يفتى بتحريم الجمع للمال وان أخرجت زكاته و كان يرى أنه الكنز الذى وبخ الله تعالى عليه فى القرآن فلذلك نهاه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن الامارة وولاية مال الايتام وأما من قوى على الامارة وعدل فيها فانه من السبعة الذين يظلهم الله فى ظله . قوله ﴿ كل من مال يتيمك ﴾ حملوه على ما يستحقه من الاجرة بسبب ما يعمل فيه و يصلح له ﴿ ولا مباذر ﴾ قيل و لا مسرف فهو تأكيد وعلى هذا الذال معجمة لكن تكرار لا يبعده وقيل و لا مبادر بلوغ اليتيم بانفاق ماله فالدال مهملة ﴿ولا متأثل﴾ ولا متخذ منه أصل مال

فى قوله ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾ قَالَ كَانَ يَكُونُ فِى حَجْرِ الرَّجُلِ الْيَتِيمِ فَيَعْزِلُ لَهُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَآنِيَتَهُ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِى الدِّينِ﴾ فَأَحَلَّ لَهُمْ خُلْطَتَهُمْ

اجْتِنَابُ أَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ

أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِى الْغَيْثِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ مَا هِىَ قَالَ الشِّرْكُ بِاللهِ وَالشُّحُّ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِى حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَكْلُ الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالتَّوَلِّى يَوْمَ الزَّحْفِ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ

قوله ﴿كان يكون الخ﴾ أحدهما زائد ويحتمل أن يجعل الكاف جارة وأن مصدرية ويجعل هذا بيانا لحالهم حين نزلت هذه الآية قبل أن يؤذن لهم فى الخلط أى حالهم مثل أن يكون الخ والله تعالى أعلم . قوله ﴿الموبقات﴾ المهلكات ﴿الشرك﴾ هو وما بعده بالرفع وضبط بالنصب أيضا ولا يظهر له كبير وجه ﴿يوم الزحف﴾ أى الجهاد ولقاء العدو فى الحرب وأصل الزحف الجيش يزحفون الى العدو أى يمشون

كِتَابُ النُّحْلِ

ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر النعمان بن بشير في النحل

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدٍ ح وَأَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ سَمِعْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَمُحَمَّدُ بْنُ النُّعْمَانِ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ أَبَاهُ نَحَلَهُ غُلَامًا فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُشْهِدُهُ فَقَالَ أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَ قَالَ لَا قَالَ فَارْدُدْهُ وَاللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرْثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَمُحَمَّدِ ابْنِ النُّعْمَانِ يُحَدِّثَانِهِ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي غُلَامًا كَانَ لِي فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ قَالَ لَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَارْجِعْهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَاشِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَعَنْ

كتاب النحل

بضم فسكون مصدر نحلته أي أعطيته ويطلق على المعطى أيضا والنحلة بكسر فسكون وجوز الضم بمعنى العطية . قوله ﴿يشهده﴾ من الاشهاد ﴿فاردده﴾ يدل على جواز الرجوع في الهبة للولد ولعل من لايقول به يحمل على أنه رجع قبل أن يتم الامر بالقبض من جهته ونحو ذلك واليه يشير ماسيجيء من رواية فان رأيت أن تنفذه أنفذته فليتأمل والله تعالى أعلم وقيل لفظ الولد يشمل الذكر والانثى فمقتضى الحديث التسوية بينهما في العطية ورواية كل بنيك محمولة على التغليب ان كان له اناث

محمد بن النعمان عن النعمان بن بشير أن أباه بشير بن سعد جاء بابنه النعمان فقال يا رسول الله إني نحلت ابني هذا غلاما كان لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل بنيك نحلت قال لا قال فارجعه . أخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد قال حدثنا الوليد عن الأوزاعي عن الزهري أن محمد بن النعمان وحميد بن عبد الرحمن حدثاه عن بشير بن سعد أنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم بالنعمان بن بشير فقال إني نحلت ابني هذا غلاما فإن رأيت أن تنفذه أنفذته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل بنيك نحلته قال لا قال فاردده .

أخبرنا أحمد بن حرب قال حدثنا أبو معاوية عن هشام عن أبيه عن النعمان بن بشير أن أباه نحله نحلا فقالت له أمه أشهد النبي صلى الله عليه وسلم على ما نحلت ابني فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فكره النبي صلى الله عليه وسلم أن يشهد له . أخبرنا محمد بن معمر قال حدثنا أبو عامر قال حدثنا شعبة عن سعد يعني ابن إبراهيم عن عروة عن بشير أنه نحل ابنه غلاما فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأراد أن يشهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال أكل ولدك نحلته مثل ذا قال لا قال فاردده . أخبرنا محمد بن حاتم قال حدثنا حبان قال حدثنا عبد الله عن هشام عن ابن عروة عن أبيه أن بشيرا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله نحلت النعمان نحلة قال أعطيت لإخوته قال لا قال فاردده . أخبرنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب قال حدثنا يزيد وهو ابن زريع قال حدثنا داود عن الشعبي عن النعمان قال انطلق به أبوه يحمله إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال اشهد أني قد نحلت النعمان من مالي كذا وكذا قال كل بنيك نحلت مثل الذي

نحلت النعمان . أخبرنا محمد بن المثنى عن عبد الوهاب قال حدثنا داود عن عامر عن النعمان أن أباه أتى به النبى صلى الله عليه وسلم يشهد على نحل نحله اياه فقال أكل ولدك نحلت مثل ما نحلته قال لا قال فلا أشهد على شىء أليس يسرك أن يكونوا اليك فى البر سواء قال بلى قال فلا إذا . أخبرنا موسى بن عبد الرحمن قال حدثنا أبو أسامة قال حدثنا أبو حيان عن الشعبى قال حدثنى النعمان بن بشير الأنصارى أن أمه ابنة رواحة سألت أباه بعض الموهبة من ماله لابنها فالتوى بها سنة ثم بدا له فوهبها له فقالت لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله إن أم هذا ابنة رواحة قاتلتنى على الذى وهبت له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يابشير ألك ولد سوى هذا قال نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفكلهم وهبت لهم مثل الذى وهبت لابنك هذا قال لا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تشهدنى إذا فانى لا أشهد على جور . أخبرنا أبو داود قال حدثنا يعلى قال حدثنا أبو حيان عن الشعبى عن النعمان قال سألت أمى أبى بعض الموهبة فوهبها لى فقالت لا أرضى حتى أشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فأخذ أبى بيدى وأنا غلام فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله إن أم هذا ابنة رواحة طلبت منى بعض الموهبة وقد أعجبها أن أشهدك على ذلك قال يابشير ألك

قوله ﴿فلا اذا﴾ أى فلا تختر واحدا اذا بكثرة الاعطاء فانه يخل فى التسوية فى البر . قوله ﴿فالتوى﴾ أى تثاقل وأخر بذلك سنة

ابن غير هذا قال نعم قال فوهبت له مثل ما وهبت لهذا قال لا قال فلا تشهدني إذاً فانى لا أشهد على جور . أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا إسماعيل عن عامر قال أخبرت أن بشير بن سعد أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن امرأتى عمرة بنت رواحة أمرتنى أن أتصدق على ابنها نعمان بصدقة وأمرتنى أن أشهدك على ذلك فقال له النبى صلى الله عليه وسلم هل لك بنون سواه قال نعم قال فأعطيتهم مثل ما أعطيت لهذا قال لا قال فلا تشهدنى على جور . أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا زكريا عن عامر قال حدثنى عبد الله بن عتبة بن مسعود ح وأنبأنا محمد بن حاتم قال أنبأنا حبان قال أنبأنا عبد الله عن زكريا عن الشعبى عن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن رجلا جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم وقال محمد أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال إنى تصدقت على ابنى بصدقة فاشهد فقال هل لك ولد غيره قال نعم قال أعطيتهم كما أعطيته قال لا قال أشهد على جور . أخبرنا عبيد الله بن سعيد عن يحيى عن فطر قال حدثنى مسلم بن صبيح قال سمعت النعمان بن بشير يقول ذهب بى أبى إلى النبى صلى الله عليه وسلم يشهده على شىء أعطانيه فقال ألك ولد غيره قال نعم

﴿فلا تشهدنى اذا﴾ كناية عن تركه قيل من خصائصه صلى الله تعالى عليه وسلم أنه لايشهد على جور قلت هذا بالعموم أشبه فقد جاء اللعن فى شاهد الربا لانه معين والمقصود بلفظ الحديث الترك لا جواز اشهاد الغير وماجاء فى رواية أبى داود فأشهد على هذا غيري فلعل المراد أيضا الترك والله تعالى أعلم

وَصَفَ بِيَدِهِ بِكَفِّهِ أَجْمَعَ كَذَا أَلَا سَوَّيْتَ بَيْنَهُمْ • أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ أَنْبَأَنَا حِبَّانُ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللّٰهِ عَنْ فِطْرٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ قَالَ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ يَقُولُ وَهُوَ يَخْطُبُ انْطَلَقَ بِي أَبِي إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُشْهِدُهُ عَلَى عَطِيَّةٍ أَعْطَانِيهَا فَقَالَ هَلْ لَكَ بَنُونَ سِوَاهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ سَوِّ بَيْنَهُمْ • أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ الْمُهَلَّبِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ ابْنَ بَشِيرٍ يَخْطُبُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ اعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ

كِتَابُ الْهِبَةِ

هِبَةُ الْمُشَاعِ

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِسْحَقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَتَتْهُ وَفْدُ هَوَازِنَ فَقَالُوا يَا مُحَمَّدُ إِنَّا أَصْلٌ وَعَشِيرَةٌ وَقَدْ نَزَلَ بِنَا مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَا يَخْفَى

قوله (وصف بيده بكفه أجمع كذا) لعله كناية عن اشارة النفى أو التسوية والله تعالى أعلم

كتاب الهبة

قوله (انا أصل) أى أصل من أصول العرب (وعشيرة) أى قبيلة من قبائلهم (من الله عليك) الظاهر أنها جملة دعائية ويحتمل أنه مصدر أي كمن الله تعالى عليك فهو قريب من قوله تعالى أحسن

عَلَيْكَ فَامْنُنْ عَلَيْنَا مَنَّ اللهُ عَلَيْكَ فَقَالَ اخْتَارُوا مِنْ أَمْوَالِكُمْ أَوْ مِنْ نِسَائِكُمْ وَأَبْنَائِكُمْ فَقَالُوا قَدْ خَيَّرْتَنَا بَيْنَ أَحْسَابِنَا وَأَمْوَالِنَا بَلْ نَخْتَارُ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاءَنَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّا مَا كَانَ لِي وَلِبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَهُوَ لَكُمْ فَإِذَا صَلَّيْتُ الظُّهْرَ فَقُومُوا فَقُولُوا إِنَّا نَسْتَعِينُ بِرَسُولِ اللهِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَوِ الْمُسْلِمِينَ فِي نِسَائِنَا وَأَبْنَائِنَا فَلَمَّا صَلَّوُا الظُّهْرَ قَامُوا فَقَالُوا ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا كَانَ لِي وَلِبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَهُوَ لَكُمْ فَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ وَمَا كَانَ لَنَا فَهُوَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَتِ الْأَنْصَارُ مَا كَانَ لَنَا فَهُوَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ أَمَّا أَنَا وَبَنُو تَمِيمٍ فَلَا وَقَالَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ أَمَّا أَنَا وَبَنُو فَزَارَةَ فَلَا وَقَالَ الْعَبَّاسُ بْنُ مِرْدَاسٍ أَمَّا أَنَا وَبَنُو سُلَيْمٍ فَلَا فَقَامَتْ بَنُو سُلَيْمٍ فَقَالُوا كَذَبْتَ مَا كَانَ لَنَا فَهُوَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ رُدُّوا عَلَيْهِمْ نِسَاءَهُمْ وَأَبْنَاءَهُمْ فَمَنْ تَمَسَّكَ مِنْ هَذَا الْفَيْءِ بِشَيْءٍ فَلَهُ سِتُّ فَرَائِضَ مِنْ أَوَّلِ شَيْءٍ يُفِيئُهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْنَا وَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ وَرَكِبَ النَّاسُ اقْسِمْ

كما أحسن الله اليك ﴿من أموالكم﴾ لعله زاد من للدلالة على أنه يرد عليهم من أموالهم أو نسائهم ما يتيسر رده اذ العادة أنه لا يتيسر رد الكل ﴿أما ما كان لى الخ﴾ كأنه أخذ منه هبة المشاع لكن الظاهر أن الموهوب ههنا وان كان مشاعاً نظرا الى ظاهر الكلام بين الواهب وغيره لكن بالتحقيق نصيب كل ممتاز عن نصيب غيره فلا شيوع ثم لا شيوع بالنظر الى الموهوب له بل الكل هبة لهم على التوزيع بأن يكون لكل زوجته وأولاده الا أن يعتبر صورة الشيوع فى الطرفين أو أحدهما فليتأمل ﴿فمن تمسك﴾ أى من أراد أن يعطيه بلا عوض أى فليعطه وعلينا فى كل رقبة ﴿ست فرائض﴾ جمع فريضة بمعنى الناقة ﴿يفيئه﴾ من أفاء ﴿وركب الناس﴾ أى أحاطوه ﴿اقسم﴾ أى قائلين ذلك طالبين منه قسم المال

عَلَيْنَا فَيَانَا فَأَلْجَؤُوهُ إِلَى شَجَرَةٍ فَخَطَفَتْ رِدَاءَهُ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ رُدُّوا عَلَيَّ رِدَائِي فَوَاللَّهِ لَوْ أَنَّ لَكُمْ شَجَرَ تِهَامَةَ نَعَمًا قَسَمْتُهُ عَلَيْكُمْ ثُمَّ لَمْ تَلْقَوْنِي بَخِيلًا وَلَا جَبَانًا وَلَا كَذُوبًا ثُمَّ أَتَى بَعِيرًا فَأَخَذَ مِنْ سَنَامِهِ وَبَرَةً بَيْنَ أُصْبُعَيْهِ ثُمَّ يَقُولُ هَا إِنَّهُ لَيْسَ لِي مِنَ الْفَيْءِ شَيْءٌ وَلَا هَذِهِ إِلَّا الْخُمُسُ وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ فِيكُمْ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ بِكُبَّةٍ مِنْ شَعْرٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخَذْتُ هَذِهِ لِأُصْلِحَ بِهَا بَرْدَعَةَ بَعِيرٍ لِي فَقَالَ أَمَّا مَا كَانَ لِي وَلِبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَهُوَ لَكَ فَقَالَ أَوَبَلَغَتْ هَذِهِ فَلَا أَرَبَ لِي فِيهَا فَنَبَذَهَا وَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَدُّوا الْخِيَاطَ وَالْمِخْيَطَ فَإِنَّ الْغُلُولَ يَكُونُ عَلَى أَهْلِهِ عَارًا وَشَنَارًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ

١٧٩٨ رُجُوعُ الْوَالِدِ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ
وَذِكْرُ اخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ لِلْخَبَرِ فِي ذَلِكَ

٣٦٨٩ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ عَامِرٍ الْأَحْوَلِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

﴿فألجؤه﴾ من ألجا بهمزة فى آخره أى أحوجوه وجعلوه مضطراً ﴿فخطفت﴾ من خطاف كسمع وقيل أو كضرب لكنه روى اذسلب والضمير للشجرة ﴿ثم لم تلقونى﴾ أى ثم لا أتغير عن خلقى بكثرة الاعطاء أو هو للتراخى فى الاخبار ﴿من سنامه﴾ بفتح السين ما ارتفع من ظهر الجمل ﴿وبرة﴾ بفتحتين أى شعرة ﴿بكبة﴾ بضم فتشديد شعر ملفوف بعضه على بعض ﴿بردعة﴾ بفتح باء موحدة وسكون مهملة وفتح معجمة أو مهملة وجهان هى الحلس وهى بالكسر كساء يلقى تحت الرحل على ظهر البعير ﴿أما ما كان لى﴾ أى من الكبة ﴿بلغت﴾ أى الكبة هذه المرتبة والعزة ﴿فلا أرب﴾ بفتحتين أى فلا حاجة ﴿الخياط والمخيط﴾ هما بالكسر الأبرة فيحمل أحدهما على الكبيرة فيندفع التكرار . قوله

وسلم لا يرجع أحد فى هبته إلا الوالد من ولده والعائد فى هبته كالعائد فى قيئه . أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا ابن أبى عدى عن حسين عن عمرو بن شعيب قال حدثنى طاوس عن ابن عمر وابن عباس يرفعان الحديث إلى النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل يعطى عطية ثم يرجع فيها إلا الوالد فيما يعطى ولده ومثل الذى يعطى عطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب أكل حتى إذا شبع قاء ثم عاد فى قيئه . أخبرنا محمد بن عبد الله الخلنجى المقدسى قال حدثنا أبو سعيد وهو مولى بنى هاشم عن وهب قال حدثنا ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العائد فى هبته كالكلب يقىء ثم يعود فى قيئه . أخبرنا محمد بن حاتم قال حدثنا حبان قال أنبأنا عبد الله عن إبراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم عن طاوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لأحد أن يهب هبة ثم يرجع فيها إلا من ولده قال طاوس كنت أسمع وأنا صغير عائد فى قيئه فلم ندر أنه ضرب له مثلا قال فمن فعل ذلك فمثله كمثل الكلب يأكل ثم يقىء ثم يعود فى قيئه

﴿لا يرجع أحد فى هبته﴾ أى لا ينبغى له الرجوع وهذا لا ينفى صحة الرجوع اذا رجع صار الموهوب ملكا له وان كان الفعل غير لائق ﴿الا والد من ولده﴾ من لا يرى له الرجوع يحمله على أنه يجوز للوالد أن يأخذه عنه و يصرفه فى نفقته عند الحاجة كسائر أمواله ﴿كالعائد فى قيئه﴾ قيل هو تحريم للرجوع وقيل تقبيح وتشنيع له لأنه شبه بكلب يعود فى قيئه وعود الكلب فى قيئه لا يوصف بحرمة والله تعالى أعلم . قوله ﴿لا يحل لرجل﴾ وذكر النووى وغيره أن نفى الحل ليس بصريح فى افادة الحرمة لأن الحل هو استواء الطرفين فالمكروه يصدق عليه أنه ليس بحلال وعلى هذا فهذا النفى يحتمل الحرمة والكراهة . قوله ﴿الا من ولده﴾ أى لا يحل أن يرجع فيها من أحد الا من ولده

ذكر الاختلاف لخبر عبد الله بن عباس فيه

أخبرنا محمود بن خالد قال حدثنا عمر عن الأوزاعى قال حدثنى محمد بن على بن حسين قال حدثنى سعيد بن المسيب قال حدثنى عبد الله بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الذى يرجع فى صدقته كمثل الكلب يرجع فى قيئه فيأكله . أخبرنا إسحق بن منصور قال حدثنا عبد الصمد قال حدثنا حرب وهو ابن شداد قال حدثنى يحيى هو ابن أبى كثير قال حدثنى عبد الرحمن بن عمرو وهو الأوزاعى أن محمد بن على بن حسين بن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثه عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال مثل الذى يتصدق بالصدقة ثم يرجع فيها كمثل الكلب قاء ثم عاد فى قيئه فأكله . أخبرنا الهيثم بن مروان بن الهيثم بن عمران قال حدثنا محمد وهو ابن بكار بن بلال قال حدثنا يحيى عن الأوزاعى أن محمد بن على بن الحسين حدثه عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل الذى يرجع فى صدقته كمثل الكلب يقيء ثم يعود فى قيئه قال الأوزاعى سمعته يحدث عطاء بن أبى رباح بهذا الحديث . أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال العائد فى هبته كالعائد فى قيئه . أخبرنا أبو الأشعث قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العائد فى هبته كالعائد فى قيئه . أخبرنا محمد بن العلاء قال حدثنا أبو خالد وهو سليمان

ابْنُ حَيَّانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ الْعَائِدُ فِى هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِى قَيْئِهِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ الْعَائِدُ فِى هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِى قَيْئِهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا حِبَّانُ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ الرَّاجِعُ فِى هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ فِى قَيْئِهِ

ذِكْرُ الِاخْتِلَافِ عَلَى طَاوُسٍ فِى الرَّاجِعِ فِى هِبَتِهِ

أَخْبَرَنِى زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ قَالَ حَدَّثَنَا الْمَخْزُومِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعَائِدُ فِى هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِىءُ ثُمَّ يَعُودُ فِى قَيْئِهِ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَائِدُ فِى هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِى قَيْئِهِ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَّامٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ الْأَزْرَقُ قَالَ حَدَّثَنَا بِهِ حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ

قوله (ليس لنا مثل السوء) أى لاينبغى لمسلم أن يفعل فعلا يضرب له بسببه مثل السوء كالمثل بالكلب العائد فى قيئه

عمرو وابن عباس قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لأحد أن يعطى العطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطى ولده ومثل الذى يعطى العطية فيرجع فيها كالكلب يأكل حتى إذا شبع قاء ثم عاد فرجع فى قيئه . أخبرنا عبد الحميد بن محمد قال حدثنا مخلد قال حدثنا ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لأحد يهب هبة ثم يعود فيها إلا الوالد قال طاوس كنت أسمع الصبيان يقولون يا عائدا فى قيئه ولم أشعر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب ذلك مثلا حتى بلغنا أنه كان يقول مثل الذى يهب الهبة ثم يعود فيها وذكر كلمة معناها كمثل الكلب يأكل قيئه

أخبرنا محمد بن حاتم بن نعيم قال حدثنا حبان أنبأنا عبد الله عن حنظلة أنه سمع طاوسا يقول أخبرنا بعض من أدرك النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال مثل الذى يهب فيرجع فى هبته كمثل الكلب يأكل فيقىء ثم يأكل قيئه

كتاب الرقبى

ذكر الاختلاف على ابن أبى نجيح فى خبر زيد بن ثابت فيه

أخبرنا هلال بن العلاء قال حدثنا أبى قال حدثنا عبيد الله وهو ابن عمرو عن سفيان عن

كتاب الرقبى

على وزن حبلى وصورتها أن يقول جعلت لك هذه الدار فان مت قبلك فهى لك وان مت قبلى عادت إلى من المراقبة لأن كلا منهما يراقب موت صاحبه

ابن أبي نجيح عن طاوس عن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الرقبى جائزة . أخبرني محمد بن علي بن ميمون قال حدثنا محمد وهو ابن يوسف قال حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن طاوس عن رجل عن زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الرقبى للذي أرقبها . أخبرنا زكريا بن يحيى قال حدثنا عبد الجبار بن العلاء قال حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن طاوس لعله عن ابن عباس قال لا رقبى فمن أرقب شيئا فهو سبيل الميراث

ذكر الاختلاف على أبي الزبير

أخبرني محمد بن وهب قال حدثنا محمد بن سلمة قال حدثني أبو عبد الرحيم قال حدثني زيد عن أبي الزبير عن طاوس عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ترقبوا أموالكم فمن أرقب شيئا فهو لمن أرقبه . أخبرنا أحمد بن حرب قال حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن أبي الزبير عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله

قوله ﴿جائزة﴾ أي جائزة مستمرة الى الأبد لا رجوع لها الى المعطى أصلا . قوله ﴿للذي أرقبها﴾ على بناء المفعول أي للذي أعطى الرقبى . قوله ﴿لا رقبى﴾ أي لا ينبغي لهم أن يجعلوا ديارهم وأموالهم رقبى بمعنى أنه لا يليق بالمصلحة ﴿فمن أرقب﴾ على بناء المفعول ﴿فهو بسبيل الميراث﴾ أي اذا مات يكون ميراثا له لا يرجع الى الواهب أصلا . قوله ﴿لا ترقبوا﴾ بضم التاء وسكون الراء وكسر القاف أي لا تجعلوها رقبى فهذا نهي لكن علله بقوله ﴿فمن أرقب شيأ﴾ على بناء الفاعل ﴿لمن أرقبه﴾ على بناء المفعول أي فلا تضيعوا أموالكم ولا تخرجوها من أملاككم بالرقبى فالنهي بمعنى أنه لا يليق بالمصلحة وان فعلتم يكون صحيحا وقيل النهي قبل التجويز فهو منسوخ بأدلة الجواز والله تعالى أعلم

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعُمْرَى جَائِزَةٌ لِمَنْ أُعْمِرَهَا وَالرُّقْبَى جَائِزَةٌ لِمَنْ أُرْقِبَهَا وَالْعَائِدُ فِى هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِى قَيْئِهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ الْعُمْرَى وَالرُّقْبَى سَوَاءٌ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَا تَحِلُّ الرُّقْبَى وَلَا الْعُمْرَى فَمَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ وَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَا تَصْلُحُ الْعُمْرَى وَلَا الرُّقْبَى فَمَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا أَوْ أَرْقَبَهُ فَإِنَّهُ لِمَنْ أُعْمِرَهُ وَأُرْقِبَهُ حَيَاتَهُ وَمَوْتَهُ أَرْسَلَهُ حَنْظَلَةُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ أَنْبَأَنَا حِبَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ عَنْ حَنْظَلَةَ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَحِلُّ الرُّقْبَى فَمَنْ أُرْقِبَ رُقْبَى فَهُوَ سَبِيلُ الْمِيرَاثِ . أَخْبَرَنِى عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ وَكِيعٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِى نَجِيحٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعُمْرَى مِيرَاثٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حُجْرٍ الْمَدَرِىِّ عَنْ زَيْدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعُمْرَى لِلْوَارِثِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ

قوله ﴿العمرى﴾ هى كحبلى اسم من أعمرتك الدار أى جعلت سكناها لك مدة عمرك ﴿لمن أعمرها﴾ على بناء المفعول قوله ﴿لاتحل الرقبى و لا العمرى﴾ أى لاينبغى للانسان أن يفعل نظرا الى المصلحة

عن حجر المدرى عن زيد بن ثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم قال العمرى جائزة .

أخبرنا محمد بن عبيد عن ابن المبارك عن معمر عن عمرو بن دينار عن طاوس عن زيد بن ثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم قال العمرى للوارث . أخبرنا محمد بن حاتم قال أنبأنا حبان قال أنبأنا عبد الله عن معمر قال سمعت عمرو بن دينار يحدث عن طاوس عن حجر المدرى عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرى للوارث والله أعلم

كتاب العمرى

أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن عمرو بن دينار قال سمعت طاوسا يحدث عن زيد بن ثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم قال العمرى هى للوارث . أخبرنا عمرو بن على قال حدثنا أبو داود قال حدثنا شعبة قال أخبرنى عمرو ابن دينار قال سمعت طاوسا يحدث عن حجر المدرى عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرى للوارث . أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد عن سفيان

كتاب العمرى

هى كحبلى كما سبق اسم من أعمرتك الدار أى جعلت سكناها لك مدة عمرك قالوا هى على ثلاثة أوجه أحدها أن يقول أعمرتك هذه الدار فاذا مت فهى لورثتك و لاخلاف لأحد فى أنه هبة وثانيها أن يقول أعمرتها لك مطلقا والثالث أن يضم اليه فاذا مت عادت الى وفيهما خلاف لكن مذهب الحنفية

عَنْ عَمْرٍو عَنْ طَاوُسٍ عَنْ حُجْرٍ الْمَدَرِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْعُمْرَى لِلْوَارِثِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّهُ عَرَضَ عَلَى مَعْقِلٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ حُجْرٍ الْمَدَرِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا فَهُوَ لِمُعْمَرِهِ مَحْيَاهُ وَمَمَاتَهُ وَلَا تَرْقُبُوا فَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئًا فَهُوَ لِسَبِيلِهِ . أَخْبَرَنِي زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ قَالَ أَنْبَأَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ الْحَجُورِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعُمْرَى جَائِزَةٌ . أَخْبَرَنَا هَرُونُ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَكَّارِ بْنِ بِلَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ هُوَ ابْنُ بَشِيرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْعُمْرَى جَائِزَةٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا حِبَّانُ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ قَالَ حَدَّثَنَا مَكْحُولٌ عَنْ طَاوُسٍ بَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعُمْرَى وَالرُّقْبَى

ذِكْرُ اخْتِلَافِ أَلْفَاظِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ جَابِرٍ فِي الْعُمْرَى

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا بِسْطَامُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَهُمْ فَقَالَ الْعُمْرَى

والصحيح من مذهب الشافعي الجواز و بطلان الشرط لاطلاق الاحاديث والله تعالى أعلم . قوله ﴿فهو لمعمره﴾ بفتح الميم

جائزة . أخبرنا أحمد بن سليمان قال أنبأنا عبيد الله عن إسرائيل عن عبد الكريم عن عطاء قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العمرى والرقبى قلت وما الرقبى قال يقول الرجل للرجل هي لك حياتك فان فعلتم فهو جائزة . أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن عطاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العمرى جائزة . أخبرنا محمد بن حاتم قال أنبأنا حبان قال أنبأنا عبد الله عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعطى شيئا حياته فهو له حياته وموته . أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن جابر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاترقبوا ولا تعمروا فمن أرقب أو أعمر شيئا فهو لورثته . أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال أنبأنا عبد الرزاق قال أنبأنا ابن جريج عن عطاء أنبأنا حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاعمرى ولارقبى فمن أعمر شيئا أو أرقبه فهو له حياته ومماته . أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا محمد بن بكر قال أخبرني عطاء عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر ولم يسمعه منه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعمرى ولارقبى فمن أعمر شيئا أو أرقبه فهو له حياته ومماته قال عطاء هو

قوله ﴿لاترقبوا﴾ من أرقب ﴿ولا تعمروا﴾ من أعمر ﴿فمن أرقب﴾ على بناء المفعول وكذا قوله ﴿أوأعمر﴾ على بناء المفعول . قوله ﴿لاعمرى و لارقبى﴾ أى لاينبغى فعلهما نظرا الى المصلحة أى لارجوع للواهب فيهما والله تعالى أعلم

للآخر . أخبرني عبدة بن عبد الرحيم قال أنبأنا وكيع عن يزيد بن زياد بن أبي الجعد عن حبيب بن أبي ثابت قال سمعت ابن عمر يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرُّقبى وقال من أرقب رقبى فهو له . أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا أبو عاصم قال حدثنا ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أُعْمِرَ شيئاً فهو له حياته ومماته . أخبرني محمد بن إبراهيم بن صدران عن بشر ابن المفضل قال حدثنا الحجاج الصواف عن أبي الزبير قال حدثنا جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يامعشر الأنصار أمسكوا عليكم يعني أموالكم لا تعمروها فإنه من أعمر شيئاً فإنه لمن أُعمره حياته ومماته . أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا خالد عن هشام عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أمسكوا عليكم أموالكم ولا تعمروها فمن أعمر شيئاً حياته فهو له حياته وبعد موته . أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا خالد عن داود بن أبي هند عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرُّقبى لمن أرقبها . أخبرنا علي بن حجر قال حدثنا هشيم عن داود عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العُمْرى جائزة لأهلها والرُّقبى جائزة لأهلها

ذكر الاختلاف على الزهري فيه

أخبرني محمود بن خالد قال حدثنا عمر عن الأوزاعي حدثنا ابن شهاب قال وأخبرني عمرو بن عثمان أنبأنا بقية بن الوليد عن الأوزاعي عن الزهري عن عروة عن جابر قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعمر عمرى فهى له ولعقبه يرثها من يرثه من عقبه . أخبرنا عيسى بن مساور قال حدثنا الوليد قال حدثنا أبو عمرو عن ابن شهاب عن أبى سلمة عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرى لمن أعمرها هى له ولعقبه يرثها من يرثه من عقبه . أخبرنا محمد بن هشام البعلبكى قال حدثنا الوليد قال حدثنا الأوزاعى عن الزهرى عن عروة وأبى سلمة عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرى لمن أعمرها هى له ولعقبه يرثها من يرثه من عقبه . أخبرنى محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم قال حدثنا عمرو بن أبى سلمة الدمشقى عن أبى عمر الصنعانى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما رجل أعمر رجلا عمرى له ولعقبه فهى له ولمن يرثه من عقبه موروثة . أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أعمر رجلا عمرى له ولعقبه فقد قطع قوله حقه وهى لمن أعمر ولعقبه . أخبرنا محمد بن سلمة والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم عن مالك عن ابن شهاب عن أبى سلمة عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فانها للذى يعطاها لا ترجع إلى الذى أعطاها لأنه أعطى عطاء

قوله ﴿فقد قطع قوله﴾ بالرفع فاعل قطع حقه بالنصب مفعول

وقعت فيه المواريث . أخبرنا عمران بن بكار قال حدثنا أبو اليمان قال حدثنا شعيب عن الزهري قال حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن جابرا أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أنه من أعمر رجلا عمرى له ولعقبه فانها للذي أعمرها يرثها من صاحبها الذي أعطاها ما وقع من مواريث الله وحقه . أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن ابن أبي فديك قال حدثنا ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيمن أعمر عمرى له ولعقبه فهي له بتلة لا يجوز للمعطى منها شرط ولا ثنيا قال أبو سلمة لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث فقطعت المواريث شرطه . أخبرنا أبو داود سليمان بن سيف قال حدثنا يعقوب قال حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب أن أبا سلمة أخبره عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما رجل أعمر رجلا عمرى له ولعقبه قال قد أعطيتكها وعقبك ما بقي منكم أحد فانها لمن أعطيها وانها لا ترجع إلى صاحبها من أجل أنه أعطاها عطاء وقعت فيه المواريث . أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال حدثنا أبي قال حدثنا سعيد قال حدثني يزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالعمرى أن يهب الرجل للرجل ولعقبه الهبة ويستثني إن حدث بك حدث

قوله (فهي له بتلة) بفتح الموحدة وسكون المثناة الفوقية أي ملك واجب لا يتطرق اليه نقص (لا يجوز للمعطى) بكسر الطاء (ولا ثنيا) على وزن دنيا اسم بمعنى الاستثناء أي ليس له أن يرد منها الى نفسه شيئا بشرط أنها له بعد الموت أو بسبب أنه استثنى له منها شيئا وجعله له بعد الموت والله تعالى أعلم

وَبِعَقِبِكَ فَهُوَ إِلَيَّ وَإِلَى عَقِبِي إِنَّهَا لِمَنْ أَعْطِيهَا وَلِعَقِبِهِ

ذِكْرُ اخْتِلَافِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَلَى أَبِي سَلَمَةَ فِيهِ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَرِثِ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعُمْرَى لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعُمْرَى لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا عُمْرَى فَمَنْ أُعْمِرَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ . أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عِيسَى وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أُعْمِرَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ ابْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعُمْرَى جَائِزَةٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَأَلَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ هِشَامٍ عَنِ الْعُمْرَى فَقُلْتُ حَدَّثَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ قَضَى نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْعُمْرَى جَائِزَةٌ قَالَ قَتَادَةُ قُلْتُ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعُمْرَى جَائِزَةٌ قَالَ قَتَادَةُ

وَقُلْتُ كَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ الْعُمْرَى جَائِزَةٌ قَالَ قَتَادَةُ فَقَالَ الزُّهْرِيُّ إِنَّمَا الْعُمْرَى إِذَا أُعْمِرَ وَعَقِبُهُ مِنْ بَعْدِهِ فَإِذَا لَمْ يَجْعَلْ عَقِبَهُ مِنْ بَعْدِهِ كَانَ لِلَّذِي يَجْعَلُ شَرْطَهُ قَالَ قَتَادَةُ فَسُئِلَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ فَقَالَ حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعُمْرَى جَائِزَةٌ قَالَ قَتَادَةُ فَقَالَ الزُّهْرِيُّ كَانَ الْخُلَفَاءُ لَا يَقْضُونَ بِهَذَا قَالَ عَطَاءٌ قَضَى بِهَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ

عَطِيَّةُ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَبَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ح وَأَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ دَاوُدَ وَهُوَ ابْنُ أَبِي هِنْدٍ وَحَبِيبٍ الْمُعَلِّمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ هِبَةٌ فِي مَالِهَا إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا اللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ. أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ح وَأَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ

قوله ﴿اذا أعمر وعقبه من بعده﴾ أعمر على بناء المفعول وعقبه بالنصب على المعية ولا يصح الرفع بالعطف على الضمير المرفوع فى أعمر لعدم التأكيد والفصل ﴿فاذا لم يجعل عقبه﴾ أى قائما مقام الذى أعمر ﴿كان للذى يجعل﴾ أى للجاعل أعنى المعطى ﴿شرطه﴾ بالرفع اسم كان ﴿لا يقضون بهذا﴾ أى بهذا الاطلاق بل يأخذون على وفق التقييد ﴿قضى بها﴾ أى بالعمرى على اطلاقها . قوله ﴿لا يجوز لامرأة هبة فى مالها﴾ قال الخطابى

قَامَ خَطِيبًا فَقَالَ فِى خُطْبَتِهِ لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا . أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِىِّ ٢٧٤٨
قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ هَانِىءٍ عَنْ أَبِى حُذَيْفَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَلْقَمَةَ الثَّقَفِىِّ قَالَ قَدِمَ وَفْدُ ثَقِيفٍ عَلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُمْ هَدِيَّةٌ فَقَالَ أَهَدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ فَإِنْ كَانَتْ هَدِيَّةً فَإِنَّمَا يُبْتَغَى بِهَا وَجْهُ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَضَاءُ الْحَاجَةِ وَإِنْ كَانَتْ صَدَقَةً فَإِنَّمَا يُبْتَغَى بِهَا وَجْهُ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالُوا لَا بَلْ هَدِيَّةٌ فَقَبِلَهَا مِنْهُمْ وَقَعَدَ مَعَهُمْ يُسَائِلُهُمْ وَيُسَائِلُونَهُ حَتَّى صَلَّى
الظُّهْرَ مَعَ الْعَصْرِ . أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ خُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنْبَأَنَا ٢٧٤٩

أخذ به مالك قلت ما أخذ باطلاقه ولكن أخذ به فيما زاد على الثلث وهو عند أكثر العلماء على معنى حسن العشرة واستطابة نفس الزوج ونقل عن الشافعى أن الحديث ليس بثابت وكيف نقول به والقرآن يدل على خلافه ثم السنة ثم الأثر ثم المعقول ويمكن أن يكون هذا فى موضع الاختيار مثل ليس لها أن تصوم وزوجها حاضر الا باذنه فان فعلت جاز صومها وان خرجت بغير اذنه فباعت جاز بيعها وقد أعتقت ميمونة قبل أن يعلم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فلم يعب ذلك عليها فدل هذا مع غيره على أن هذا الحديث ان ثبت فهو محمول على الأدب والاختيار وقال البيهقى اسناد هذا الحديث الى عمرو بن شعيب صحيح فمن أثبت عمرو بن شعيب لزمه اثبات هذا الا أن الأحاديث المتعارضة له أصح اسنادا وفيها وفى الآيات التى احتج بها الشافعى دلالة على نفوذ تصرفها فى مالها دون الزوج فيكون حديث عمرو بن شعيب محمولا على الأدب والاختيار كما أشار اليه الشافعى والله تعالى أعلم . قوله ﴿لامرأة عطية﴾ يحتمل أن المراد هنا من ماله لكن الرواية السابقة صريحة فى أن الكلام فى مالها والله تعالى أعلم . قوله ﴿فان كانت هدية فانما يبتغى الخ﴾ فيه بيان للفرق بين الهدية والصدقة وأن الهدية ما يقصد به التقرب الى المهدى اليه والصدقة ما يقصد به التقرب الى الله والله تعالى أعلم . وقوله ﴿حتى صلى الظهر مع العصر﴾ ظاهره أنه جمع بينهما وقتا ويلزم منه الجمع بلا سفر وذلك لأن قدوم الوفد كان بالمدينة لا فى محل السفر والجمع بلا سفر لا يجوز عند القائلين به الا لبعض الأعذار وهى غير ظاهرة هنا سيما تمام الجماعة الحاضرة فلا بد من الحمل على الجمع فعلا بأن أخر الأولى فصلاها فى آخر وقتها وقدم الثانية فصلاها فى أول وقتها أو الجمع مكانا

مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَقْبَلَ هَدِيَّةً إِلَّا مِنْ قُرَشِيٍّ أَوْ أَنْصَارِيٍّ أَوْ ثَقَفِيٍّ أَوْ دَوْسِيٍّ. أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِلَحْمٍ فَقَالَ مَا هٰذَا فَقِيلَ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَقَالَ هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ

﴿عن أبى هريرة رضى الله عنه أن نبى الله صلى الله عليه وسلم قال لقد هممت أن لا أقبل هدية الا من قرشى أو أنصارى أوثقفى أو دوسى﴾ قال الأندلسى فى شرح المفصل سئل المزنى عن رجل حلف لا يكلم أحدا الا كوفيا أو بصريا فكلم كوفيا و بصريا فقال ما أراه الا حانثا فأنهى ذلك الى بعض أصحاب أبى حنيفة المقيمين بمصر فقال أخطأ المزنى وخالف الكتاب والسنة أما الكتاب فقوله تعالى وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذى ظفر الى قوله إلا ما حملت ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظم وأما السنة فقوله عليه الصلاة والسلام لقد هممت أن لا أقبل هدية الا من قرشى أوثقفى فالمفهوم أن القرشى والثقفى كانا مستثنيين فذكر أن المزنى لما سمع بذلك رجع الى قوله

بمعنى أنه قعد فى ذلك المكان حتى فرغ من الصلاتين فصلى الظهر فى وقتها ثم قعد يتحدث معهم حتى صلى العصر فى ذلك المكان والله تعالى أعلم. قوله ﴿لقد هممت الخ﴾ قاله حين أهدى اليه أعرابى هدية فأعطاه فى مقابلتها أضعاف ذلك فقلله وطمع فى أكثر منه فقال لقد هممت أن لا أقبل هدية الا ممن لا يطمع فى ثوابها بهذا القدر وقوله الا من قرشى أو أنصارى الخ كلمة أو فيه للتعميم فلا يفيد منع الجمع بين القبول هدايا كل من استثنى ولا يلزم أن لا يقبل الا هدية واحد من هؤلاء فاذا قبل هدية واحد فليس له أن يقبل هدية الآخر ومثله قوله تعالى الا ما حملت ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظم ولذلك لما قال المزنى فى رجل حلف لا يكلم أحدا الا كوفيا أو بصريا فكلمهما أنه يحنث فبلغ ذلك الى بعض الحنفية بمصر قال ذلك الحنفى أخطأ المزنى وخالف الكتاب والسنة وذكر الآية المذكورة وهذا الحديث وذكر أن المزنى لما سمع ذلك رجع الى قوله والله تعالى أعلم

﴿تم الجزء السادس و يليه الجزء السابع وأوله كتاب الأيمان والنذور﴾

فهـــرس

الجزء السادس من سنن الامام النسائى

بشرح السيوطى وحاشية السندى

﴿ تم الفهرس ﴾